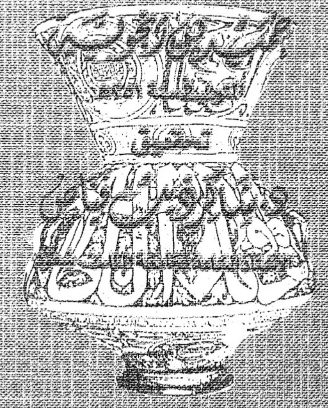
كتاب الأموال

الجزء الثالث

تأليف



السعودية









« لحميد بن زنجويه » ٢٥١هـ

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



ص.ب. ٥١٠٤٩ - الرياض ١١٥٤٣ - المملكة العربية السعودية
برقياً - حضارة - هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ - تلكس: ٢٠٥٤٠٦ حضارة

كتاب الأموال

« لحميد بن زنجويه » ٢٥١ هـ

تحقيق الدكتور

شاكر ذيب فياض

الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود

الجزء الثالث





باب
ما على المصدق في عدوانه من الإثم

(١٥٥٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: المتعدي في الصدقة كمانعها[١].

(١٥٥١) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمر بن بشير أبو هانيء قال: سئل عامر عن الماعون، فقال: اذا كان لك مال، فلا تغيب منه شيئا. فان مانع الصدقة والمعتدي سواء[٢].

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٩٢ عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد. واخرجه د ٢: ١٠٥، ت ٣: ٣٨، جه ١: ٥٧٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٥١، هق ٤: ٩٧ من طرق اخرى عن الليث به وذكروا مثل لفظ ابن زنجويه إلا انهم قالوا (المعتدي). ووضع الناسخ في الأصل (صح) فوق (المتعدي).
والحديث قال الترمذي عقب اخراجه: (حديث انس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان). ونقل المنذري (في مختصر سنن أبي داود ٢: ٢٠٠) قول الترمذي كما هنا. لكن نقل الذهبي في الميزان ٢: ١٢١ عن الترمذي انه حسنه.
وارى ان اسناد ابن زنجويه حسن لغيره، لا من اجل سعد بن سنان فانه (صدوق) كما في المغني في الضعفاء ١: ٢٥٤، وديوان الضعفاء ١٧ وقال عنه الحافظ في التقريب ١: ٢٨٧ (صدوق له افراد). انما من اجل عبد الله بن صالح وقد مضى ان فيه ضعفا. ويرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغيره بالمتابعات.

(٢) لم أجده بهذا الاسناد واللفظ. واخرج أبو يوسف ٨٣، ش ٣: ١١٥ عن داود بن أبي هند عن الشعبي قوله (المعتدي في الصدقة كمانعها).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عمر بن بشير ابو هانيء قال ابن معين عنه: (ضعيف). وقال أبو حاتم (ليس بالقوى يكتب حديثه وجابر الجعفي احب إلي منه). انظر تاريخ ابن معين ٢: ٤٢٥، والجرح والتعديل ٣: ١: ١٠٠ وله ترجمة في الميزان ٣: ١٨٣، ولسان الميزان ٤: ٢٧٨.

(١٥٥٢) حدثني حميد أنا أبو نعيم أنا قرة بن خالد عن الحسن قال: بلغني ان رسول الله - ﷺ - قال: المعتدي على الصدقة كمانعها[١].

(١٥٥٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر (بن)[٢] قتادة الأنصاري قال: بعث رسول الله - ﷺ - قيس بن سعد بن عبادة ساعيا. فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله - ﷺ - عهدا. فلما أراد الخروج، أتى رسول الله - ﷺ -. فقال له رسول الله - ﷺ -: يا قيس بن سعد، لا تأتين يوم القيامة، على رقبتك (بعير)[٣] له رغاء، او بقرة لها ثواج، او شاه لها يعار، ولا (تكن)[٤] كأبي رغال. فقال سعد: وما ابو رغال؟ قال: مصدق بعثه صالح رسول الله، فوجد رجلا بالطائف، في غنيمة قريب من مائة شصاص[٥] إلا بشاة واحدة، ومعه بني له صغير، ولا أم له. فلبن تلك الشاة عيشه. فقال له صاحب الغنم: من أنت؟ فقال أنا رسول رسول الله - ﷺ - اليك، فرحب به وقال: هذه (غنمي)[٦] خذ أيها أحببت. فنظر إلى الشاة اللبون، فقال: هذه. فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى. ليس له طعام ولا شراب غيرها. قال: إن كنت تحب اللبن، فأنا أحبه. فقال: خذ شاتين مكانها فأبى. فلم يزل يزيده ويرفع له، حتى بذل له خمسين شاة شصاصا مكانها. فأبى عليه/ فلما رأى ذلك، (١٥٢/ب)

---

(١) لم أجده. وهو مرسل اسناده إلى الحسن صحيح. انظر رقم ١٤٥٨.
(٢) في الأصل (عاصم بن عمر عن قتادة) والتصويب من الآخرين، وقد تقدمت ترجمته.
(٣) كذا الصحيح. وكانت في الأصل (بعيرا).
(٤) كان في الأصل (ولا تركن). والتصويب من الآخرين.
(٥) في القاموس ٢: ٣٠٦ (شاة شُصُص: بضمتين: ذهب لبنها).
(٦) ليست في الأصل. وهي ثابتة عند الآخرين.

عمد إلى قوسه، فرماه بسهم فقتله، وقال: ما ينبغي ان يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي. فأتى صاحب الغنم صالحاً النبي، فأخبره الخبر. فقال صالح: اللهم العن ابا رغال. اللهم العن ابا رغال. اللهم العن ابا رغال. فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اعف قيسا من السعاية[1].

---

(١) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤:٢١، والحاكم ١: ٣٩٨، هق ٤: ١٥٧ كلهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد نحوه.
والحديث صححه الحاكم وقال (على شرط مسلم) لكن تعقبه الذهبي فقال: (بل منقطع. عاصم لم يدرك قيسا).
اقول: ومما يضعف الإسناد ايضا هشام بن سعد فيه وهو صدوق له اوهام كما تقدم. وعباس بن عبد الله بن معبد (ثقة) كما في التقريب ١: ٣٩٧. وقيس بن سعد صحابي مشهور شهد المشاهد كلها. ومات في حدود سنة ٦٠. انظر الإصابة ٣: ٢٣٩، ت ت ٨: ٣٩٥ والتقريب ٢: ١٢٨.

باب
في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة واخذ كرائم اموالهم

(١٥٥٤) حدثنا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابجي، ومنهم من يقول الصنابح، قال: رأى رسول الله - ﷺ - في ابل الصدقة، ناقة مسنة، فغضب وقال: ما هذه؟ قال: يا رسول الله، ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة. فسكت رسول الله - ﷺ.[١]

(١٥٥٥) حدثنا حميد ثنا سفيان وعلي عن ابن المبارك عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس بن (ابي)[٢] حازم قال: ابصر رسول الله - ﷺ - في ابل الصدقة ناقة حسناء، فغضب فقال: ما لصاحب

---

(١) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن قيس لكنه ارسله.
وحديث مجالد هذا اخرجه ش ٣: ١٢٥، والطبراني في المعجم الكبير ٨: ٩٤، هق ٤: ١١٣ من وجه آخر عنه بنحو هذا اللفظ. كما اخرج ش ٣: ١٢٦ حديث قيس المرسل.
قال البيهقي عقب اخراجه الحديث: (قال ابو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: روى هذا الحديث اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان النبي - ﷺ - رأى في ابل الصدقة... مرسلا. وضعف مجالدا).
وانظر ت ت ٤: ٤٣٨ ففيه مثل ذلك.
قلت: قد مضت ترجمة مجالد وفيها انه ليس بالقوي.
وفي الاسناد الصنابجي وهو صحابي انفرد بالرواية عنه قيس بن ابي حازم. ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ١٨٧ ورجح أن اسمه الصنابح.

(٢) ليست في الاصل. وهي ضرورية. وتقدمت ترجمة قيس بن ابي حازم. ثم انظر التعليق على الحديث السابق.

هذه قاتله الله. فقال: يا رسول الله، اني ارتجعتها بكذا وكذا من الابل، اني لم آخذها. فسكت[1].

(١٥٥٦) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غَفَلة قال: اتانا مصدق النبي - ﷺ - فأخذت بيده، فقرأت في عهده: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق. فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة، فأبى أن يأخذها[2]، ثم اتاه آخر بناقة دونها، فأبى أن يأخذها، ثم قال: اي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، اذا اتيت رسول الله، وقد اخذت خيار ابل امرىء مسلم؟[3]

(١٥٥٧) حدثنا حميد ثنا جعفر بن عون اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال: بعث رسول الله - ﷺ - مصدقا، فقال: لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا. خذ الشارف والبكر وذا العيب.[4]

---

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) كان هنا في الاصل (ثم اتاها. ثم اتاه) وارى ان الاولى زائدة لاوجه لها.

(٣) اخرجه د ٢: ١٠٢، جه ١: ٥٧٦، والطبراني في الكبير ٧: ١٠٨، قط ٢: ١٠٥، هق ٤: ١٠١ من طرق عن شريك بهذا الاسناد نحوه.
وفي هذا الاسناد ضعف لأجل شريك فانه يخطىء كثيراً كما تقدم. والباقون ثقات: عثمان الثقفي هو ابن المغيرة ويكنى ابا زرعة. وابو ليلى الكندي يقال: هو سلمة بن معاوية وقيل بالعكس وقيل المعلى. وثقها الحافظ في التقريب ٢: ١٤، ٤٦٧.
وقد تقدم هذا الحديث باسناد آخر ضعيف (برقم ١٥١٨) وقلت هناك: ان الحديثين يقوي أحدهما الآخر، فيكون الاسناد حسنا لغيره.

(٤) روي هذا الحديث من طرق أخرى عن هشام بهذا الاسناد نحوه. انظر ابا عبيد ٤٩٤، ش ٣: ١٢٦، طح ٢: ٣٣، هق ٤: ١٠٢.
والحديث مرسل اسناده الى عروة بن الزبير حسن: فيه جعفر بن عون، تقدم انه صدوق.
واخرج طح ٢: ٣٣ نحوه متصلا من طريق عروة عن عائشة. لكن في اسناده يعقوب ابن حميد بن كاسب وهو (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢: ٣٧٥.

(١٥٥٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: قوله حزرات أنفس الناس: يعني خيار المال. والشارف من الابل: هي الناب الهرمة، فجاءت الرخصة ههنا في أخذها وأخذ ذي العيب.

والآثار كلها على الكراهة لها. ولا اعلم لهذا الحديث وجها، الاّ ان يكون هذا في صدر الاسلام، قبل ان تطيب انفس الناس بالصدقة. فلما أناب المسلمون وحسنت نياتهم، جرت الصدقة على مجاريها وسنتها في اسنان الابل الاربع، ونهوا عن اعطاء الهرمة وذات العوار. بذلك (تواترت)[١] الآثار.[٢]

(١٥٥٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن زكريا ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ -/ لمعاذ بن جبل، حين بعثه الى اهل (١٥٣/أ) اليمن: انك ستأتي قوما من اهل الكتاب، فاذا جئتهم، فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله، فان هم طاعوا لك بذلك، فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فان هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فان هم طاعوا لك بذلك، فاياك وكرائم اموالهم. واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب.[٣]

---

(١) في الاصل (توارت) والتصويب من ابي عبيد.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٩٤.

(٣) اخرجه ابن زنجويه هنا مرسلا ولم يذكر فيه (عن ابن عباس). وكذا لما اخرجه (برقم ٢٢٤٠) من طريق ابن المبارك عن المثنى بن الصباح عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد. (وبرقم ٢٢٣٨) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن زيد عن يحيى بن صيفي عن ابي معبد انه قال.. لم يذكر فيها (عن ابن عباس) ايضا. وقال بعد ان اخرج حديث ابن المبارك عن المثنى: (لم يذكر عن ابن عباس)، ولم يصرح بذلك في الموضعين الآخرين.
=

(١٥٦٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان عن ابن المبارك عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي ان جابر بن سَعْر الديلي من كنانة أخبره أن اباه اخبره قال: كنت في غنم لنا بالخمص[١]، فأتاني رجلان على بعير واحد. قال: حسبت (ان)[٢] أحدهما من الانصار، فقالا: نحن رسل رسول الله - ﷺ - في الصدقة، فقلت: وما الصدقة؟ فقالا: شاة في غنمك، فقمت لهما الى لبون كريمة، فقالا: انا لم نؤمر بهذه. ثم جئت بماخض. فقالا: انا لم نؤمر بهذه. انا لم نؤمر بحبلى ولا ذات لبن. قال: فقمت (الى)[٣] عناق انثى (اما)[٣] ثنية واما جذعة ناصة، والناصة

= ثم اخرجه ابن زنجويه مرة رابعة (برقم ٢٢٣٩) عن سفيان عن ابن المبارك عن زكريا ابن اسحق بهذا الاسناد وقال فيه: (عن ابن عباس عن النبي).

وحديث ابن لهيعة عن خالد بن زيد الذي اخرجه ابن زنجويه مرسلا، اخرجه ابو عبيد ٤٩٣ عن ابي الاسود عن ابن لهيعة بمثل اسناده عند ابن زنجويه لكن وصله فقال (عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس) به.

وحديث ابن المبارك عن زكريا الذي اخرجه ابن زنجويه مرسلا عن علي بن الحسن عنه، ومتصلا عن سفيان بن عبد الملك عنه روي من طرق اخرى عن ابن المبارك عن زكريا، وعن غيره عن زكريا عن يحيى بن عبد الله بن صيفي به. انظر خ ٢: ١٢٤، ١٤٠، ١٥١، ٤: ١٦٠، ٥: ٢٠٥، ٩: ١٤٠، م ١: ٥٠، ٥١، د ٢: ١٠٤، ت ٣: ٢١، ن ٥: ٤١، جه ١: ٥٦٨، حم ١: ٢٣٣، مي ١: ٣١٨ وغيرهم. مطولا ومختصرا. متصلا غير مرسل.

فاسناد ابن زنجويه المتصل على شرط الصحيحين الا سفيان بن عبد الملك وهو ثقة من رجال مسلم كما رمز له في التقريب ١: ٣١١. والاسانيد الاخرى مرسلة: في احدها ابن لهيعة وفي الآخر المثنى بن الصباح وتقدم انهما ضعيفان.

(١) كذا هنا، ولم اجد من ذكره - فيما بحثت -. وفي رواية البخاري في التاريخ المَخْمِص. وذكره ياقوت في معجم البلدان ٥: ٧٣ فقال: (المخمص: طريق في جبل عَير الى مكة...)

(٢) كان في الاصل (انه) والتصويب من ابي عبيد.

(٣) ليستا في الاصل. زدتها - لضرورتها - تبعا لروايتي ابي عبيد والبخاري في التاريخ.

الشخيصة[1]، فأخذاها، فوضعاها بينهما، ثم دعوا لي بالبركة، ومضيا.[2]

(١٥٦١) حدثنا حميد انا ابن ابي عباد انا مسلم بن خالد عن عبد

---

(١) كذا هنا، والذي في تاريخ البخاري (الشحيمة) لكن قال محققه: (وبهامش الاصل «الشخصية»، كذا عنده).

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مسلم بن خالد، وهو الزنجي، عن عبد الحميد بن رافع عن ابي مرارة عن جابر بن سعر من روايته، لم يقل (عن ابيه). وارجح انه خطأ. بل لا بد من ذكر أبيه كما في الروايات الاخرى. وحديث ابن المبارك هذا رواه ابو عبيد ٤٩٥، والبخاري في التاريخ ٢: ٢: ١٩٩ من طرق اخرى عنه عن عمرو بن ابي سفيان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
وحديث ابن زنجويه الثاني اشار اليه ابن ابي حاتم ١: ١: ٤٩٦ فقال: (وروى عبد الحميد بن رافع عن ابي مرارة عنه) أي عن جابر. واخرجه البخاري في التاريخ ٢: ٢: ١٩٩ - ٢٠٠، والطبراني في الكبير ٧: ٢٠٢ من طريق اسامة بن زيد عن ابي مرارة الجهني عن ابن سعر الدؤلي عن ابيه. وعند الطبراني عن ابي سعر الدؤلي عن ابيه. ولعله (عن ابن سعر..).
وروى حديث سعر من طريق مسلم بن ثفنة (وقيل شعبة) عنه. اخرجه د ٢: ١٠٣، ن ٥: ٢٣، حم ٣: ٤١٤، ٤١٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢: ٢٠٠. وهذه الطريق قال عنها الشوكاني في نيل الاوطار ٤: ١٩٣ (سكت عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات).
اقول: لكن مسلم بن ثفنة هذا قال عنه في التقريب ٢: ٢٤٤ (مقبول). فيضعف الاسناد لاجله.
وفي اسنادي ابن زنجويه جابر بن سعر ذكره البخاري في تاريخه ١: ٢: ٢٠٦ - ٢٠٧، وابن ابي حاتم ١: ١: ٤٩٦ وسكتا عنه. ولفظ البخاري (سمع اباه قاله ابن المبارك عن عمرو بن ابي سفيان، يختلفون فيه. بيناه في باب سعر) واختلافهم في طرق الحديث - لا في الحكم على الرجل.
واسناد ابن زنجويه الثاني ضعيف، فيه مسلم بن خالد الزنجي تقدم انه صدوق كثير الاوهام. وفيه عبد الحميد بن رافع ذكره البخاري ٣: ٢: ٤٤، وابن ابي حاتم ٣: ١: ١٢ وسكتا عنه. وابو مرارة ونسبه البخاري والطبراني في روايتيهما فقالا: (الجهني)، لم اجد من ترجم له.
وسَعْر صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٤٠ وضبطه بفتح أوله وسكون ثانية وآخره راء مهملة. وقال: (اختلف في اسم ابيه فقيل سوادة وقيل ديسم).
وعمرو بن ابي سفيان الجمحي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٧١.

الحميد بن رافع عن ابي مرارة عن جابر بن سَعْر قال[١]: اني لفى غنم لي بناحية (مرّ)[٢] في أول الاسلام، اذا انا برجلين مرتـدفيـن على بعير، فخشيت ان يكونا ممن ينتهب، فتواريت منهما بصخرة والجأت عنقي الى حَبْل[٣]، وقد كانا بَصُرابي، فأقبلا حتى وقفا عليّ، فقالا: السلام عليك. فقلت: وعليكما السلام، فمن انتما رحمكما الله؟ فقالا: رسولا رسول الله - ﷺ -. فقلت: مرحبا برسولي رسول الله، فما حاجتكما؟ قالا: نصدق غنمك هذه، وفيها شاة. فقم فأخرجها. فقمت فلم آلو أفضل شاة في الغنم، فأخرجتها. فلما رأياها قالا: لا، أرسل فليس لنا هذه. فأرسلتها واخذت التي تليها في الخيرة. فقالا: ارسل، فانا لا نأخذ شافعا. فأرسلتها واخذت شاة قد اعتاطت. فقال المقدم منهما: ناولنيها. فناولته اياها. فوضعها بين يديه، وقالا: بارك الله لك وزكاك. ثم ذهبا وما نزلا.[٤]

قال مسلم: الشافع: الماخض. والمعتاطة: التي قد ضربها الفحل فلم تلقح.[٥]

(١٥٦٢) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد/ ثنا يحيى بن سعيد عن محمد (١٥٣/ب)

---

(١) ارى انه سقط هنا (عن ابيه) فالحديث حديث سعر لا ابنه جابر. وانظر الحديث السابق.

(٢) مَرّ: ضبطها ياقوت في معجم البلدان ٥: ١٠٤ بالفتح ثم التشديد، ثم قال: (ومر الظهران: موضع على مرحلة من مكة، له ذكر في الحديث. وقال عرام: مرّ: القرية، والظهران هو الوادي... وقال الواقدي: بين قرية مر وبين مكة خمسة اميال) ويؤيد هذا ما جاء في احدى روايات البخاري في التاريخ ٢: ٢: ٢٠٠ (كنت في ناحية مكة...).

(٣) في لسان العرب ١١: ١٣٧ (الحَبْل: الرمل المستطيل، شبه بالحبل).

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٥) فسره ابو عبيد في غريب الحديث ٢: ٩١ - ٩٢ بنحو ما هنا.

ابن يحيى بن حَبّان عن القاسم بن محمد قال: مرت بعمر غنم، فاذا فيها شاة ذات ضرع ضخم، فقال: ما بهذه الشاة؟ قالوا: أخذت في الصدقة. فقال: ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس. لا تأخذوا حزرات الناس.[1] تنكبوا عن الطعام.[2]

(١٥٦٣) حدثنا حميد ثناه ابن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن عمر مثله[3].

(١٥٦٤) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان انه قال: اخبرني (رجلان)[4] من اشجع ان محمد بن مسلمة، كان يأتي مصدقا فيقول لرب المال: اخرج اليّ صدقة مالك. فلا يعود اليه بشاة، فيها وفاء من حقه، الا قبلها.[5]

---

(١) (الناس) مكررة في الاصل.

(٢) اخرجه ابو يوسف ٨٣، وابو عبيد ٤٩٤، ش ٣: ١٢٦ عن يحيى بن سعيد الانصاري بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
ورجال هذا الاسناد ثقات تقدموا الا ان فيه انقطاعا: محمد بن القاسم لم يدرك عمر. مات محمد سنة احدى او اثنتين ومائة وقيل سنة خمس أو ست او سبع ومائة. وهو ابن سبعين سنة. (كما في ت ت ٨: ٣٣٥). فهذا يعني انه ولد سنة ٣١ على اقل تقدير.
ثم اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابن ابي اويس (وتقدم انه ضعيف الحفظ) عن مالك عن يحيى بن سعيد باسناده وزاد فيه عائشة بين محمد وعمر.
وهذا الحديث ثابت في الموطأ ١: ٢٦٧، وعند ابي عبيد ٤٩٥، هق ٤: ١٥٨. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وينجبر ضعف ابن ابي اويس بالمتابعات المذكورة.

(٣) انظر بحثه في الذي قبله.

(٤) كان في الاصل (رجلا). والذي اثبته من الموطأ ومن الروايات الاخرى.

(٥) اخرجه مالك ١: ٢٦٧، وابو يوسف ٨٢ - ٨٣، وابو عبيد ٤٩٥، هق ٤: ١٠٢، ١٥٨.
واسناده ضعيف لجهالة الرجلين الا شجعيين.

(١٥٦٥) حدثنا حميد ثنا سفيان وعلي عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال: كان طاوس بعثه ابن يوسف ساعيا على حَكَمٍ[١] فلم يأته بدرهم، وقسمها. فسألته: كيف كنت تقول لهم؟ قال: يسير اليّ الرجل فنقول: تزكى - يرحمك الله - مما اعطاك الله. فان جاء بها والا لم نقل له شيئا. قلت: أفرأيت ان جاء بصدقته ثم أدبر بها ذاهبا؟ قال: اذن لا نرجعه.[٢]

(١٥٦٦) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا معقل بن عبيد الله عن عطاء ابن ابي رباح قال: قال رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة: لا جَنَبَ، ولا جَلَبَ، ولا شغار في الاسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين الا في بيوتهم، وفي افنيتهم، وعلى مياههم.[٣]

(١٥٦٧) حدثنا حميد انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن (عمرو)[٤] بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول

---

(١) حكم (بالتحريك. مخلاف باليمن. سمي بالحكم بن سعد العشيرة). كذا في معجم البلدان ١: ٢٨٠.

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٤ عن محمد بن مسلم بهذا الاسناد نحوه. وسمّى الذي استعمل طاوسا «محمد بن يوسف». وهو اخو الحجاج بن يوسف الثقفي. وذكر خليفة في تاريخه ٣٨٤، ٤١٧ انه كان واليا لعبد الملك بن مروان ثم لابنه الوليد من بعده على اليمن.
وهذا الاسناد ضعيف: فيه محمد بن مسلم الطائفي، ذكره الحافظ في التقريب: ٢: ٢٠٧ وقال: (صدوق يخطىء..).

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٩٦ عن ابن ابي زائدة عن معقل عن عطاء يرسله بنحو هذا اللفظ. واخرج ش ٤: ٣٨٠ عن وكيع عن معقل (وفي المطبوعة مغفل) عن عطاء مرسلا وذكر النهي عن الشغار فقط. وتقدم - برقم ١١٧٧/ جـ تضعيف هذا الاسناد.

(٤) كذا الصحيح. وكان في الاصل (عمر بن شعيب).

الله -ﷺ: - لا جنب ولا جلب، ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم.[1]

(١٥٦٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: قوله «لا جلب»، يفسر تفسيرين، يقال: انه يكون في رهان الخيل، لا يجلب عليها. ويقال: هو في الماشية، لا ينبغي للمصدق ان يقيم بموضع، ثم يرسل الى اهل المياه، فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها، ولكن يأتيهم على مياههم حتى يصدقها هناك. وهو تأويل قوله «على مياههم وبأفنيتهم».

وكذلك يروى عن عمر:[2]

(١٥٦٩) حدثنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عبد الله الثقفي عن بشر بن عاصم بن سفيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى سفيان، أن خذ الصدقة في الاصناف، حين يجمع الناس على المياه، وتنفصل اسنان الابل.[3]

---

(١) اخرجه د ٣: ١٠٧، حم ٢: ١٨٠، ٢١٦، هق ٤: ١١٠ من طرق عن ابن اسحق بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. وصرح ابن اسحق في رواية احمد الثانية، وفي رواية البيهقي بالسماع من عمرو بن شعيب. كما صرح احمد في الرواية الاولى ان جد عمرو هو عبد الله بن عمرو.

وروي الحديث من طرق اخرى عن عمرو بن شعيب به. انظر حم ٢: ٢١٥، مسند الطيالسي ٢٩٩.

واسناد ابن زنجويه حسن لأجل ابن اسحق فانه صدوق اذا صرح بالسماع كما تقدم. ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو صحيحة كما ذكرت في رقم (١٠٦).

(٢) انظر ابا عبيد ٤٩٧. وعنده (وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز) ثم ساق حديثا عنه. لكن ابن زنجويه هنا اعرض عن عمر بن عبد العزيز وساق حديثا آخر عن عمر بن الخطاب.

(٣) لم أجد من رواه غير ابن زنجويه.

وتقدم بحث رجال هذا الاسناد الاّ محمد بن عبد الله الثقفي واسم جده افلح. ذكره البخاري في تاريخه ١: ١: ١٣٤ وسكت عنه. وابن ابي حاتم ٣: ٢: ٢٩٤،=

(١٥٧٠)/حدثنا حميد ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (١٥٤/أ) الزهري عن ابيه عن جده ان الناس كانوا في زمان عمر، لا يستحلفون في زكاة اموالهم، ولا تصبر أيمانهم،[١] وما رفعوا قبل منهم.[٢]

(١٥٧١) حدثنا حميد حدثني يحيى بن بكير انا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله: من جاءك بصدقته فاقبلها منه، ومن لم يأت فالله حسيبه.[٣]

(١٥٧٢) حدثنا حميد حدثني ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: السنة عندنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وان يقبل منهم ما رفعوا من زكاة اموالهم ولا يستحلفون.[٤]

(١٥٧٣) حدثنا حميد انا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان قال:

= ونقل عن ابيه انه قال (ليس بمشهور)، واكتفى في لسان الميزان ٥: ٢١٨ بما ذكره ابو حاتم.

(١) في القاموس ٢: ٦٦ (يمين الصبر التي يمسك الحَكَمُ عليها حتى تحلف. او التي تَلْزَمُ ويجبر عليها حالفها).

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه.
وفي اسناده يعقوب بن عبد الرحمن وهو ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ حليف بني زهرة. ويعقوب تقدم انه ثقة. وابوه عبد الرحمن له ترجمة في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٢٨١ نقل ابن ابي حاتم فيها عن ابن معين انه وثقه.
وجده محمد بن عبد الله له ذكر في التاريخ الكبير ١: ١: ١٢٦، والجرح والتعديل ٣: ٢: ٣٠٠ وفيهما ان له رواية عن عمر. وسكتا عنه فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

(٣) رواه ابن القاسم عن يعقوب بن عبد الرحمن بهذا الاسناد نحوه. وفي حديثه ان الكتابة كانت الى عامله في المدينة. انظر المدونة ١: ٢٧٩.
وتقدم توثيق رجال ابن زنجويه في الذي قبله.

(٤) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٦٨، ونقله عنه هق ٤: ١٠٢، وعندهما (ما دفعوا من....). وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس وقد مضى انه ضعيف الحفظ.

الساعي ينبغي له اذا اتى القوم ان لا يأخذ أيمانهم، وان يقبل منهم ما أعطوه. لأن الناس مؤتمنون على صلاتهم وزكاتهم.[1]

باب

ما أمر به الناس من ارضاء السعاة وان لا يغيِّبوا عنهم شيئا.

(١٥٧٤) حدثنا حميد ثنا خالد بن مخلد ثنا ثابت بن قيس الغفاري عن خارجة بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله -ﷺ-: سيأتيكم ركيب مبغضون، فاذا اتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبغون، فان عدلوا فلأنفسهم، وان ظلموا فعليهم. فان تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم.[2]

(١٥٧٥) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر (عن)[3] جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله -ﷺ-

---

(١) ذكر عبد الرزاق ٤: ١٥٠ عن سفيان نحو قوله هنا.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) أخرجه الهيثمي في المجمع ٣: ٧٩ وعزاه للبزار وقال: (رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر). والحافظ في المطالب العالية ١: ٢٣٧ وعزاه لابن أبي شيبة في مسنده. ولفظاهما مقارب للفظ ابن زنجويه.
وأخرجه بنحوه د ٢: ١٠٥ باسناده لكن عنده من مسند جابر بن عتيك.
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف: فيه ثابت بن قيس الغفاري، ذكره في التقريب ١: ١١٧ وقال: (صدوق يهم). وفيه خارجة بن اسحق وهو السلمي، ذكره البخاري في تاريخه ٢: ١: ٢٠٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٣٧٥ وسكتا عنه. وذكره الحافظ في اللسان ٢: ٣٧١ فقال: (جهله ابن القطان وذكره ابن حبان في الثقات). أما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري فثقة. كما في التقريب ١: ٤٧٥ وزاد (لم يصب ابن سعد في تضعيفه).

(٣) كان في الأصل (عامر بن جرير) وهو خطأ. والتصويب من الروايات الاخرى.

ليصدر المصدق عنكم، وهو راض.[1]

(١٥٧٦) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم انا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال: أتاه مصدقون فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم. فقال: اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ارضوا سعاتكم ومصدقيكم.[2]

(١٥٧٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا جرير بن عبد الحميد وأبو (معاوية)[3] عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه: يا بني، اذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا. فانه ان عدل عليكم، فهو خير لكم وله. وان جار عليكم، فهو شر له وخير لكم. ولا تدعوا اذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه/ ان يدعو(١٥٤/ب) لكم بالبركة.[4]

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨، حم ٤: ٣٦٠ كلاهما عن يزيد بهذا الاسناد نحوه.
وروى الحديث من طرق أخرى عن داود بهذا الاسناد. انظر م ٢: ٧٥٧، ت ٣: ٣٩، ن ٥: ٢٢، حم ٤: ٣٦١، مي ١: ٣٣٢ وألفاظ بعضهم مثل لفظه هنا.
وهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا يزيد، وهو ثقة متقن من رجال الستة كما مضى.

(٢) أخرجه جه ١: ٥٧٦ من طريق وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه.
وهو اسناد ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي، تقدم أنه ضعيف لكن روى الحديث من وجه آخر صحيح عن جرير يرفعه بلفظ «أرضوا مصدقيكم». أخرجه م ٢: ٦٨٥، د ٢: ١٠٦، ن ٥: ٢٢، حم ٤: ٣٦٢.

(٣) كذا الصحيح. وهو موافق لما عند أبي عبيد وابن أبي شيبة. وكان في الأصل (معيوة).

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا. ش ٣: ١١٥ عن أبي معاوية بهذا الاسناد مختصرا.
وهو اسناد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(١٥٧٨) ثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الله أنا الاوزاعي حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر أن رجلا أتاه فقال: ان مصدقي رسول الله -ﷺ- أتونا فصدقونا، ثم أتانا مصدقوا (أبي بكر)[١]، فصدقونا كما صدقنا مصدقوا رسول الله -ﷺ-. ثم أتانا مصدقوا عمر، فصدقونا كذلك. ثم أتى مصدقوا عثمان، فصدقونا كذلك صدرا من خلافته. ثم ازدادوا علينا، أفأغيب عنهم من مالي بقدر ما ازدادوا علينا؟ فقال: لا. قف بمالك عليهم، وقل: ما كان لكم من حق فخذوه، وما كان باطلا فذروه. فما تعدوا عليك، جعل في ميزانك يوم القيامة. وعلى رأسه فتى من قريش فقال: ما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا. قال: أرقيب أنت علي؟ فوالذي نفسي بيده، لو وضعتم الصَمْصامة[٢] ها هنا، ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله -ﷺ- قبل أن تجيزوا[٣] عليّ لانفذتها.[٤]

(١٥٧٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن علي الجهضمي قال:

---

(١) كان في الأصل (أبا بكر).

(٢)(٣) الصَّمصامة هي السيف الصارم الذي لا ينثنى. وقيل الذي له حد واحد. وتجيزوا: اي تكملوا قتلى. كذا فسرهما الحافظ في الفتح ١: ١٦١.

(٤) اخرجه ابو نعيم في الحلية ١: ١٦٠ من طريق يحيى بن عبد الله بهذا الاسناد نحوه. ولفظ ابن زنجويه اتم. ثم اخرجه مي ١: ١١٢ عن عبد الوهاب بن سعيد عن شعيب ابن اسحق عن الاوزاعي بهذا الاسناد وفيه اختصار. وكذا اخرجه ابو عبيد ٤٩٨ من طريق الاوزاعي لكنه يرويه عنده عن يحيى بن ابي كثير عن مرثد أو عن ابي مرثد (الشك من ابي عبيد).. وذكره بنحو لفظ الدارمي. ثم اخرجه خ ١: ٢٧ تعليقا عن ابي ذر وذكر من قوله (لو وضعتم...) الى اخره.
وفي اسناد ابن زنجويه مرثد ابو كثير، وابوه: لم أجد من ذكرهما. وفي الجرح والتعديل ٤: ١: ٣٠٠ وذكر مرثد ابو مرثد وقال (روى عن ابيه. روى عنه الاوزاعي سمعت ابي يقول ذلك) ولم يزد على ذلك. فيحتمل ان يكون هذا.
وشيخ ابن زنجويه يحيى بن عبد الله، وهو الحراني، تقدم انه ضعيف.

حدثني شيخ من بني فزارة قال: لقيت أبا هريرة فقلت: يا أبا (هريرة)[1]، يأتينا مصدقون يصدقون أموالنا أفنغيب عنهم خيارها، (ونظهر)[2] لهم رذالها؟ فقال: لا تغيبوا عنهم. فقلت: انهم لا يضعونها مواضعها. قال: هم أهلها.[3]

(١٥٨٠) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد قال: قال أبو هريرة: يا أبا همام، كيف ترون سعاتكم اليوم؟ فانهم الغواة المسلطون، فتعوذ من شرهم، واجمع عليهم ولا تغيب عنهم شيئا.[4]

(١٥٨١) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يحيى ابن ايوب انا عمرو بن الحارث انا بكير بن الاشج عن رجل قد ادرك النبي - ﷺ - ومسح برأسه، قال له رجل: ان لنا ائمة تأخذ منا من زكاتنا فوق الذي علينا، فكيف ترى اذا اخفينا عليهم من اموالنا، حتى يكون الذي يأخذون قدر الذي علينا؟ فقال: ما أراكم الا فجارا مفجورا بكم.[5]

---

(١) في الاصل (هرة).

(٢) كان في الاصل (ونظر لهم). والمثبت ترجيح مني.

(٣) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لجهالة الشيخ الفزاري.
وفي الاسناد نصر بن علي الجهضمي قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٩٩ (ثقة من السابعة).،
وضبط الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة.

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه، وفي هذا الاسناد نصر بن اوس وهو الطائي كذا نسبه ابن ابي حاتم (في الجرح والتعديل ٤: ١: ٤٦٥) وقال (روى عن عمه عبد الله ابن زيد وروى عنه ابو نعيم وابن المبارك... سألت ابي عنه فقال: يكتب حديثه).
وعمه عبد الله بن زيد الطائي ذكره البخاري ٣: ١: ٩٤، وابن ابي حاتم ٢: ٢: ٥٨ وسكتا عنه. وكناه ابن ابي حاتم «ابا همام».

(٥) هذا الحديث لم اجد من اخرجه. وهو موقوف على هذا الصحابي الذي لم يسّم. وفي اسناده يحيى بن ايوب الغافقي تقدم انه صدوق ربما اخطأ فيضعف الاسناد لاجله. والباقون ثقات كلهم، تقدموا.

(١٥٨٢) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى ابن سعيد الضُبَعي عن انس بن مالك قال: قال اعرابي: ما تقول[(١)] في صدقاتنا، يعني في الابل، التي يعمل فيها ما يعمل؟ فقال: اجمعوها لابّانها، وأدّوها. فما أخذ منكم سوى ذلك، فهو ظلم تؤجرون عليه.[(٢)]

(١٥٨٣) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة اخبرنا يعلى ابن عطاء عن عمرو بن حبيش ان عبد الله بن عمرو قال له: كيف انت يا عمرو بن حبيش اذا بعث عليكم مصدقون / يسألونكم العَداء.[(٣)] فان (٥٥/أ) ابيتم ضربوا عنقك، فيقع جسدك هنا، ورأسك من هنا. ثم لا يتكلم فيك احد.[(٤)]

باب
في النهي عن شراء الرجل صدقة ماله

(١٥٨٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن ابي يونس سليم بن جُبير مولى ابي هريرة عن ابي هريرة، وعن ابي أسيد الانصاري صاحبي رسول الله - ﷺ - قالا: حق على الناس اذا قدم عليهم

---

(١) (ما تقول) مكررة في الاصل.

(٢) اخرجه ش ٣: ١١٥ بنحو هذا اللفظ عن وكيع عن مثنى به وعنده (عن سعيد) وهو خطأ، انما هو مثنى بن سعيد الضبعي وقد تقدمت ترجمته.
وهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات تقدموا.

(٣) (العداء: بالفتح والمد، الظلم وتجاوز الحد). كذا في النهاية ٣:١٩٢.

(٤) أخرجه ابو عبيد ٤٩٩ عن حجاج عن شعبة بهذا الاسناد الا انه قال: (عمرو بن حبشيّ) مكان عمرو بن حبيش.
وفي اسناد ابن زنجويه عمرو بن حبيش، لم اجد له ترجمة مما يرجح انه ابن حبشي - كما عند ابي عبيد. وعمرو بن حبشي هذا له ترجمة في التقريب ٢: ٦٧ فيها انه (مقبول). فيضعف الاسناد لاجله.

المصدق، أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها. ولا يخفون عنه شيئا منها. فان عدل فبسبيل ذلك. وان كان غير ذلك واعتدى، لم يضر الا نفسه وسيخلفه الله لهم.[١]

(١٥٨٥) انا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا هشام بن سعد قال: سمعت زيد بن اسلم يذكر عن ابيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حملت رجلا على فرس في زمن رسول الله -ﷺ-، فرأيته قد ضاع عنده. فأردت ان اشتريه، فاستأمرت رسول الله -ﷺ-، فقال: لا تفعل. فانما مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه.[٢]

(١٥٨٦) انا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي أخبرنا محمد بن علي بن الحسين اخبرنا سعيد بن المسيب حدثني عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ-: العائد في صدقته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئة فيأكله.[٣]

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٩٩ عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة بهذا الاسناد لنحوه. وهو موقوف على ابي هريرة وابي أسيد.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وتقدم الكلام عليه.
وابو أسيد الانصاري هو ابو اسيد الساعدي واسمه مالك بن ربيعة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وما بعدها. مات سنة ٦٠ بالمدينة. وهو آخر البدريين موتا.
انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد ٣: ٥٥٨ والاستيعاب (على هامش الاصابة ٣: ٣٥١)، والاصابة ٣: ٣٢٤.

(٢) اخرجه حم ١: ٥٤ من طريق آخر عن هشام بن سعد بهذا الاسناد لكن اختصره.
واخرجه خ ٣: ٢٠٤، م ٣: ١٢٣٩، حم ١: ٤٠ من طرق اخرى عن زيد بن اسلم عن ابيه به بنحو لفظ ابن زنجويه.
فالحديث ثابت صحيح. لكن اسناد ابن زنجويه حسن لاجل جعفر بن عون، فانه صدوق كما مضى. ومضى (برقم ٩١٤) الكلام على رواية هشام عن زيد.

(٣) اخرجه م ٣: ١٢٤٠، ن ٦: ٢٢٣، ٢٢٤، جه ٢: ٧٩٩، حم ١: ٣٤٩ من طرق عدة عن الاوزاعي بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. =

(١٥٨٧) انا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت مسلم بن جبير قال: قلت لابن عمر: أشتري صدقتي؟ قال: لا بارك الله لك، اتشتري طهرتك، اتشتري صدقة جارك وابن عمك؟ انما هي طهرتك.[١]

(١٥٨٨) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: بلغنا ان رجالا كانوا (يكرهون)[٢] ان يبتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم.[٣]

(١٥٨٩) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن المبارك[٤] عن عثيم ابي ذر عن ابن ابي نجيح عن عطاء (انه)[٥] كان يكره شراء زكاة المسلمين.

= واخرجه خ ٣: ٢٠٤، د ٣: ٢٩١، ن ٦: ٢٢٤ من طرق أخرى عن ابن المسيب به. فاسناد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم الا محمد بن يوسف. وقد مضى انه ثقة من رجال الستة.

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٨، ش ٣: ١٨٨ عن الثوري عن يعلى بن عطاء بهذا الاسناد بمعناه.
وفي اسناد هذا الخبر مسلم بن جبير وهو الجرشي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ٢٥٨، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ١: ١٨١ وقالا: روى عن ابن عمر. روى عنه يعلي بن عطاء. ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات (٥: ٣٩٣).
وللشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني كلام نفيس في اثبات ان مسلم بن جبير هذا، غير مسلم بن جبير الذي ترجم له الحافظ في ت ت ١٠: ١٢٤، وتعجيل المنفعة ٢٦٢ (انظر تعليقه على الجرح والتعديل ٤: ١: ١٨١).

(٢) في الاصل (يكرون). ولا وجه له هنا. ويؤيد ما اثبته ما في النصوص التالية.

(٣) لم يسم الزهري اصحاب هذا القول. واخرج عبد الرزاق ٤: ٣٧، ش ٣: ١٨٨ من وجهين آخرين عن الزهري قوله (لا تشتر صدقتك حتى تقبض منك).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح، وقد مضى.

(٤) كذا في الاصل. وارجح انه (ابن المبارك) لما اكثر ابن زنجويه من الرواية عن علي بن الحسن عنه في هذا الكتاب. وانظر رقم ١٥١٥ المتقدم.

(٥) كان في الاصل (ان).

وكان لشرى زكاة نفسه، أشد كراهية.[1]

(١٥٩٠) حدثنا حميد انا يحيى اخبرنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن انه كان يقول في الذي يصدق غنمه: كان يكره ان يشتريها من يدي المصدق، فاذا تحولت منه الى غيره، لم ير بأسا بشرائها منه.[2]

(١٥٩١) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة/ عن طاوس أنه كره ان يشتري الرجل صدقة ماله (١٥٥/ب) فيما حسبت[3]

(١٥٩٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر حدثني سماك بن الفضل الخولاني قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عروة ابن محمد: أما بعد، فاني وجدت في عهد عهدته الى حفص بن عمر، تأمره ان يساوم أهل الفرائض بفرائضهم، قبل ان يقبضها منهم. ولم أكن احب ان يكون ذلك فيما تعهد، وفيما تعمل به. فاذا جاءك كتابي هذا، فلا تساومن أحدا من أهل الفرائض بفريضة حتى تقبضها منهم. فاذا

---

(١) اخرجه بمعناه عبد الرزاق ٤: ٣٧، ش ٣: ١٨٨ من طريق ابن جريج عن عطاء.
وفي اسناد ابن زنجويه عثيم ابو ذر، لم اجد من ترجم له. لكن ذكر البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٠٥، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ١: ٥١ رجلا اسمه محمد بن عثيم ويكنى ابا ذر، وهو من نفس طبقة عثيم عند ابن زنجويه. والذي ذكراه منكر الحديث عندهما. وقال عنه ابن معين كما في تاريخه ٢: ٥٣٠ (كذاب). وانظر الميزان ٣: ٦٤٤، ولسان الميزان ٥: ٢٨٢. فان كان هو هو فالاسناد ضعيف جدا، والا فاني لم اعرفه.

(٢) اخرجه ش ٣: ١٨٩ من وجه آخر عن هشام عن الحسن بمعنى قوله هنا.
وهذا الاسناد ضعيف لما في رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن من كلام. (انظر رقم ٦٠٩).

(٣) اخرجه ش ٣: ١٨٩ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

قبضتها فبعها ممن شئت. وان في نفسي من بيعها من أهلها لبعض الحاجة.[1]

باب

الرخصة في ابتياع الرجل صدقة ماله بعدما تقبض

(١٥٩٣) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا حاتم بن اسماعيل انا جَهْضَم بن عبد الله اليامي عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن كذا، وعن شراء الصدقات حتى تقبض.[2]

(١٥٩٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله - ﷺ - قال: لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم.[3]

---

(١) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) اخرجه جه ٢: ٧٤٠، ش ٣: ١٨٩ عن حاتم بن اسماعيل بهذا الاسناد مثله. حم ٣: ٤٢ من وجه آخر عن جهضم به مثله.
وهذا الاسناد ضعيف: فيه حاتم بن اسماعيل. ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٣٧ وقال: (صحيح الكتاب، صدوق يهم). ومحمد بن ابراهيم الباهلي (مجهول) ومحمد بن زيد العبدي (مقبول) انظرهما في التقريب ٢: ١٤١، ١٦٢. وشهر بن حوشب (صدوق كثير الارسال والاوهام) كما في التقريب ١: ٣٥٥.
اما جهضم بن عبد الله اليامي فهو (صدوق يكثر عن المجاهيل) كما في التقريب ١: ١٣٥.

(٣) اخرجه ش ٣: ١٨٩ عن الفضل بن دكين ابي نعيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. واخرجه هق ٤: ١٥٠ باسناده عن محمد بن راشد به. وهو في مراسيل ابي داود (١٦) بهذا اللفظ.
وهذا الحديث مرسل اسناده ضعيف، تقدم بحثه برقم ١٢٠٠.

(١٥٩٥) حدثنا حميد انا يحيى انا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال: لا تبتاع الصدقة حتى تعقل.[١]

(١٥٩٦) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا عبد السلام بن حرب الملائي عن ليث عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يشتري الرجل صدقة غنمه.[٢]

(١٥٩٧) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر حدثني ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره بيع الفرائض قبل ان يقبضها من اهلها ومن غيرهم. قال: والطعام أهون من الفرائض.[٣]

باب
الأمر في الضأن والمعز اذا اجتمعا

(١٥٩٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله -ﷺ- بعثه إلى اليمن/ فقال: خذ الحب من (١٥٦/أ)

---

(١) قول ابي هريرة هذا، ذكره ابن حزم في المحلى ٦: ١٠٨ ولم يسنده وفي اسناد ابن زنجويه ابن جريج، وهو مدلس يروي بالعنعنة. فيضعف الاسناد لاجله.

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل ليث وهو ابن ابي سليم. وقد تقدم الكلام عليه.
وعبد السلام بن حرب ذكره الحافظ في التقريب ١: ٥٠٥ وقال: (ثقة حافظ، له مناكير).

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٦ عن معمر بهذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر[1].

(١٥٩٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عمن سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: اذا كانت للرجل عشرون ماعزا، وثلاثون ضانيا، أخذ من الضأن. فاذا كانت عشرون ضانيا، وثلاثون ماعزا، أخذ (من)[2] المعز. وقال: يؤخذ من الأكثر[3].

(١٦٠٠) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن انس في الرجل يكون له الضأن والمِعزاء[4] انها تجمع عليه في الصدقة، فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة، صدقت. فان كانت المعزاء اكثر من الضأن، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعزاء. وإن كانت الضأن اكثر، أخذ منها. فان استوت الضأن والمعزاء اخذ من أيهما شاء.

قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربها في

---

(١) أخرجه د ٢: ١٠٩، جه ١: ٥٨٠، والحاكم ١: ٣٨٨، هق ٤: ١١٢ باسانيدهم من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال بهذا الاسناد واللفظ. وقال الحاكم عقبه: (هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء عن معاذ، فاني لا أتقنه). لكن قال الذهبي معلقا: (لم يلقه). فهذا يعني انه منقطع.
وفي اسناد ابن زنجويه - اضافة إلى هذا الانقطاع - ابن أبي أويس، وتقدم ان فيه ضعفا. لكنه توبع - كما بينت - وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وهو (صدوق يخطىء) كما في التقريب ١: ٣٥١. لكن ذكر الحافظ في هدي الساري ٤١٠ أنه (احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة). وانظر ت ت ٤: ٣٣٧.

(٢) ليست في الأصل. واراها ضرورية.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤:١١ عن معمر بهذا الاسناد لكن اختصره.
وهو اسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عكرمة.

(٤) كذا هنا (المِعْزاء). لكن في النص المتقدم (برقم ١٤٩٥) قال (المعز).
ولفظ الموطأ مثل اللفظ المتقدم. (والمعزاء) صحيح كما في القاموس ٢: ١٩٢.

الصدقة، والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضا، اذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جميعا[1].

وقال مالك فيمن كانت (له)[2] على راعيين متفرقين، او رعاء متفرقون في بلدان شتى: ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته.

قال مالك: ومثل ذلك، الرجل يكون له الورق والذهب متفرقة في ايدي ناس شتى، فينبغي له ان يجمعها، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من الزكاة[3].

باب
مسائل لمالك وسفيان في صدقة المواشي

(١٦٠١) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال فيمن أفاد ماشية، من إبل أو بقر أو غنم: انه لا صدقة عليه فيها[4] حتى يحول عليه الحول، من يوم أفادها إلى أن يكون له نصاب ماشية. والنصاب من الماشية، ما تجب فيه[5] الصدقة: أما خمس ذود من الإبل. وأما ثلاثون بقرة. وأما أربعون شاة. فاذا كانت للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد ابلا أو بقرا أو غنما بشراء أو ميراث، فهو يصدقها مع ماشيته/ حين يصدقها، وإن لم يحل (١٥٦/ب)

(١) تقدم قول مالك إلى هنا برقم ١٤٩٥.
(٢) ليست في الأصل. زدتها اعتمادا على ما في الموطأ لضرورتها.
(٣) انظر الموطأ ١: ٢٦٠.
(٤) في الأصل (لا صدقة عليه فيها عليه). و (عليه) الثانية زائدة، استدرك الاولى فوضعها في الهامش ونسي أن يخط على الثانية. والتصحيح موافق لكلام مالك في الموضع الآخر عند ابن زنجويه، ولما في الموطأ أيضا.
(٥) في الأصل (ما تجب فيه من الصدقة). والذي أثبته موافق لما في الموضع الآخر والموطأ.

على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية قد صدق قبل أن يشتريها بيوم واحد، فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها. وإنما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر، قد وجبت عليه في عرضه ذلك - اذا باعه - الصدقة. فيخرج الرجل الآخر صدقتها. فيكون الأول قد صدقها اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

وقال مالك في رجل كانت له غنم، لا تجب فيها الصدقة، فاشترى اليها غنما كثيرة تجب فيما دونها الصدقة، أو ورثها: انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها بشراء أو ميراث[1]. وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من بقر أو ابل أو غنم فليس يعد ذلك نصابا، حتى يكون من كل صنف منها، ما تجب فيه الصدقة. فذلك يصدق (مع ما)[2] أفاد اليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية.

وقال مالك: ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم، تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة، صدقها مع ماشيته حين يصدقها.

وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده: انها ان كانت ابنة مخاض، فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكرا. وان كانت ابنة لبون أو حقة أو جذعة، كان على رب المال أن يأتيه بها. ولا أحب أن يعطيه قيمتها. وكذلك الغنم اذا كانت كلها هكذا[3].

(١٦٠٢) حدثنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك بن

---

(١) من أول الفقرة إلى هنا، أخرجه ابن زنجويه مرة اخرى برقم ١٩٥٠.

(٢) كان في الأصل (معا). وفي الموطأ (فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد...).

(٣) من أول الفقرة إلى هنا موجود في الموطأ ١. ٢٦١ - ٢٦٢ بنحو هذا اللفظ. =

أنس أنه قال في الذي تكون عنده الماشية لقنية أو تجارة، فيبيعها بعد الحول، بماشية أو بدنانير متى تزكى؟ أمِنْ يوم باع أم من يوم زكى؟

قال: أما صاحب التجارة، فانه اذا كانت ابل صدقها عند رأس الحول، ثم أقامت عنده أشهرا، ثم باعها بدنانير فاذا بلغت الدنانير عنده رأس الحول من يوم صدق الإبل فانه يزكيها. قال: وكذلك اذا باع الإبل بغنم، أو باع الإبل بدنانير، ثم ابتاع بالدنانير غنما، فانه يصدق الغنم/ اذا بلغت رأس الحول، من يوم صدق الإبل، فان باعها بعد (١٥٧/أ) الحول، ولم يكن زكاها زكاة السائمة، زكى أثمانها حين يبيعها، اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة.

قال مالك: وأما من أعد ابلا لقنية، فصدقها حين حالت، ثم باعها بعد ذلك بدنانير، فانه لا يزكى الدنانير حتى يحول عليها الحول من يوم باعها. قال: وكذلك لو بادل بها إلى غنم، أو ابتاع بالدنانير غنما أو بقرا، لم يصدق الغنم ولا البقر حتى يحول عليها الحول من يوم صارت بقرا أو غنما[١].

قال مالك: اذا كانت لرجل ست من الإبل، وللآخر خمس من الإبل وهما خليطان فعليهما شاتان: على صاحب الست شاة، وعلى صاحب الخمس شاة، ولا يتراجعان. لأن السادس لم يدخل عليها صدقة، ولم تُحِل شيئا عن حاله، ولكن اذا كان سبع وثمان، يتراجعان بالسوية. لأن عليهما في النيف على الخمس، شاة ثالثة، قد لحقت حين بلغت الإبل

= فأقوال مالك هذه ثابتة عنه في الموطأ. لكن في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس، وقد مضى أن فيه ضعفا.

(١) انظر مذهب مالك هذا في الموطأ ١: ٢٥٥، والمدونة ١: ٣١٥، ٣١٩ - ٣٢٠.

خمس عشرة. وعلى هذا العمل في القليل والكثير[١].

(١٦٠٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا ابتاع الرجل غنما أو ابلا أو بقرا للتجارة، فكانت عنده عشرة أشهر، ثم بدا له أن يجعلها سائمة، فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول، من يوم نوى (ان)[٢] يجعلها سائمة.

وإن كانت عنده غنم أو ابل أو بقر سائمة، لم تكن للتجارة، فبدا له ان يجعلها للتجارة، فلا تكون للتجارة حتى يصرفها في شيء. وزكاتها زكاة السائمة. واذا كانت عنده ابل أو غنم أو بقر سائمة، فباع الإبل بابل سائمة، أو البقر ببقر سائمة، أو الغنم بغنم سائمة، فليس عليه في هذه التي اشترى زكاة، حتى يحول عليها الحول. واذا باع غنما سائمة بغنم للتجارة استأنف بها الحول أيضاً. وإذا باع غنماً للتجارة، بغنم سائمة استأنف بها الحول. واذا كانت عنده غنم للتجارة، فباعها بغنم (١٥٧/ب) للتجارة، زكاها من قبل الغنم الأولى/ اذا بلغ زكاتها[٣].

باب
فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن

(١٦٠٤) ثنا حميد أنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول

---

(١) من قوله (اذا كانت لرجل ست من الإبل...) إلى آخر الفقرة ثابت عن مالك في الموطأ ١: ٢٦٣، والمدونة ١: ٣٣١ بمعناه.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما مضى. لكن القول ثابت عن مالك من غير طريقه.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح انظر رقم ١٢٩٣.

الله - ﷺ - عفوت عن صدقة الخيل والرقيق. فآتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهما درهما. وليس في تسعين ومائة شيء، فاذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم[1].

(١٦٠٥) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن في كتاب عمر ابن الخطاب في الصدقة: وفي الرقة ربع العشر، اذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقي[2].

(١٦٠٦) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نافع أن ذلك في كتاب عمر في الصدقة.

قال الليث: وحدثني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر[3].

(١٦٠٧) حدثنا حميد قال: قرأت علي ابن أبي أويس عن مالك انه قرأ ذلك في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة[4].

يتلوه الجزء الحادي عشر:

حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان.

وصلى الله على محمد وآله وسلم..

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٧١، وتقدم قطعة منه برقم ٣٩١.
وأخرجه د ٢: ١٠١ عن عمرو بن عون بهذا الاسناد واللفظ ت ٣: ١٦، حم ١: ٩٢، ١٤٥ من طرق أخرى عن أبي عوانة به. ثم أخرجه ن ٥: ٢٧، وأبو عبيد ٥٦٢، حم ١: ١١٣ من وجه آخر عن أبي اسحق به.
وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ٣٩١.

(٢) لم أجد من ذكره. وتقدم تصحيح اسناده برقم ١٣٩٤.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٠٠ عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد مثله.
وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ١٣٩٧.

(٤) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١: ٢٥٩. وتقدم بيان ذلك والحكم عليه برقم ١٣٩٨.



(١٥٩/ب)

الجُزءُ الحَادِي عَشَر

مِن كتَابِ الأموَال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي

روَايَة ابن خُزيم أبو بكر محمّد

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن بن عوف - رضي الله عنه - عن محمد بن موسى السمسار عنه.



/ ثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهدي أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن(١٦٠/أ) نصر المقدسي - رضي الله عنه - من لفظه قال:

بسم الله الرحمن الرحـــــيم رب عونـــك لعبـــدك

(١٦٠٨) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بدمشق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه ثنا أبو بكر محمد بن خريم أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة[١].

(١٦٠٩) ثنا أبو بكر[٢] أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ -: قال: ليس فيما دون خمسة

---

(١) أخرجه ابن زنجويه مرة اخرى (برقم ١٩١٣) بهذا الاسناد واللفظ وزاد (وليس فيما دون خمسة أواق صدقة).
وأخرجه ت ٣: ٢٢، ن ٥: ١٢، مي ١: ٣٢٣ من طرق أخرى عن سفيان بهذا الاسناد نحوه وزادوا: (وليس فيما دون خمس ذود صدقة).
ورواه مالك (وسيأتي حديثه برقم ١٦٨٩) وغيره عن عمرو بن يحيى به. انظر خ ٢: ١٢٧، م ٢: ٦٧٣، ٦٧٤، ت ٣: ٢٢ ن ٥: ١٢، ١٣، ٢٦، ٣٠ وغيرهم. فاسناد حديث ابن زنجويه هذا على شرط الصحيحين.

(٢) أبو بكر هذا هو محمد بن خريم راوي الكتاب عن ابن زنجويه. وسيتكرر ذكره في هذا الجزء وغيره من أجزاء الأصل.

أوسق من التمر صدقة. وليس فيما دون (خمس)[1] أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة[2].

(١٦١٠) أنا أبو بكر ثنا حميد أنا علي بن الحسن عن (ابن)[3] المبارك عن معمر حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة. ولا فيما دون (خمس)[4] أوراق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة[5].

(١٦١١) أنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، ان الرجل اذا كان قد ملك في أول السنة من المال، ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم، أو (عشرون)[6] دينارا، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فاذا ملك

---

(١) في الأصل (خمسة) وهو خطأ. وكرره ابن زنجويه فقال (خمس).

(٢) أخرجه ابن زنجويه مرة اخرى برقم ١٩١٤. والحديث ثابت عن مالك في الموطأ ١: ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه خ ٢: ١٤١، ١٤٩.
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي اويس وفيه ضعف كما مضى. لكن الحديث ثابت في الصحيح من غير طريقه.

(٣) ليست في الأصل. اثبتها من الموضع الآخر للحديث عند ابن زنجويه.

(٤) وهذه ليست في الأصل، زدتها تبعا للفظ ابن زنجويه الآخر.

(٥) أخرجه ابن زنجويه مرة اخرى برقم (١٩١٥). وأخرجه حم ٢: ٤٠٢، ٤٠٣، طح ٢: ٣٥ من طرق أخرى عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله.
وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٨٤ وقال: (هذا سند صحيح). قلت: وتقدم توثيق جميع رجاله.

(٦) في الأصل (عشرين). وهو خطأ. والتصويب من أبي عبيد.

واحدا من هذا الأصناف، من أول الحول إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعا. وهذا هو الذي يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة: نصاب المال. وأهل العراق يسمونه/ أصل المال. (١٦٠/ب)

فان حال الحول، والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل، فان مالك ابن أنس قال: عليه في الماشية، زكاة جميع ما في يديه[١].

(١٦١٢) قال أبو أحمد: حدثني بذلك عنه ابن أبي أويس[٢].

(١٦١٣) أنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهو قول الليث أيضا في الماشية.

أنا أبو بكر أنا حميد حدثناه عنه عبد الله بن صالح[٣].

(١٦١٤) أنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فلا أدري ما كانا (يقولان)[٤] في الصامت.

---

(١) انظر أبا عبيد ٥٠١.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٠١ عن يحيى بن بكير عن مالك.
وابن أبي أويس فيه ضعف كما مضى، وفي سماع يحيى بن بكير من مالك كلام تقدمت الإشارة اليه، لكن أحدهما يقوي الآخر، فيرتقي الاسناد بذلك.

(٣) انظر قول أبي عبيد هذا في الأموال له ٥٠١، وهو يرويه عن عبد الله بن صالح عن الليث.
وعبد الله ضعيف الحفظ كما تقدم.

(٤) في الأصل (يقلان) وعند أبي عبيد (يقولون). والصحيح ما أثبته، يدل عليه السياق، فكلامه عن مالك والليث.

وأما أهل العراق، فيرون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك، من الصامت والماشية. وذلك لأن أصل الملك عندهم، كان مما يجب في مثله الزكاة. قالوا: فكذلك ما أضيف اليه كان مثله.

واحتجوا فيه بحديث عمر، في اعتداده بالبهم والسخلة، انهما يحسبان مع الغنم. يقولون: فقد علم أن السخلة لم يحل عليها الحول، ولكنها لما اضيفت إلى ما يجب في مثله الصدقة، لحقت به. فشبه أهل العراق الصامت من المال بالماشية، قياسا على قول عمر في البهم والسخال[1].

(١٦١٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما أنا، فالذي عندي الاتباع لما قال عمر في الماشية خاصة. وأرى الدراهم والدنانير مفارقين لهما في التشبيه. وذلك لخلتين من المرافق، جُعلتا لأهل المواشي في السنّة، ليس لأهل الورق والذهب منهما واحدة.

(١٦١/أ) أما الأولى فان ما بين الفريضتين/ من الاشناق والأوقاص في الماشية، معفو لأهله عنه.

والخلة الأخرى هي التي فسرها عمر نفسه فقال: إنا ندع لكم الرُّبّى والماخض والفحل وشاة اللحم. فاستجاز الاحتساب بالبهم عليهم، لما أدخل لهم من الرفق. هذا بذا.

وأن أهل الورق والذهب ليس لهم من هذا كله شيء، وعليهم في مالهم الاستقصاء، فلا يجوز أن يعطوا درهما ولا دينارا فيه خساسة مكان جيد. وليس في مالهم شَنَق ولا وَقَص. إنما هو ما زاد على المائتين أو عشرين مثقالا فعليهم بالحساب، إلا في قول غير معمول به، فبما يشبه

---

(١) انظر أبا عبيد ٥٠٢.

أموال هؤلاء من أموال أولئك؟ وقد افترقا في السنة والنظر جميعا. على أن عمر إنما خص في حديثه الماشية خاصة، وقد كان يأخذ زكوات الناس من الصامت، ولم يأت عنه فيها من هذا شيء. ونحن نخص ما خص، ونعم ما عم[1].

وبهذا تواترت الآثار، وهذا بيان ذلك وتفسيره[2].

(١٦١٦) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس أنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه أن رسول الله -ﷺ- قال: ليس في المال المستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول[3].

(١٦١٧) حدثنا أبو بكر أنا حُميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له، قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر

---

(١) زاد أبو عبيد هنا (فلا نرى فيما سوى الماشية صدقة، إلا بعد الحول من يوم يستفاد المال).

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٣) هذا الحديث مرسل هنا، لكن أخرجه ت ٣: ٢٥ - ٢٦، قط ٢: ٩٠، هق ٤: ١٠٤ باسانيدهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا نحوه. ثم أخرج الترمذي الحديث من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه. وقال عقبه: (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث: ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث. وهو كثير الغلط). وكذا ضعف البيهقي الحديث المرفوع بعبد الرحمن ابن زيد وقال: (الصحيح موقوف).

وحديث ابن عمر الموقوف الذي أشار اليه الترمذي سيأتي برقم ١٦٢٢ وبرقم ١٦٢٣ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال عنه في التقريب ١: ٤٨٠ (ضعيف).
وفي اسناد ابن زنجويه أيضا ابن أبي أويس. وقد مضى بيان ضعفه.

الصديق - رضي الله عنه - لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول.

قال القاسم: وكان أبو بكر - رضي الله عنه - اذا أعطى الناس اعطياتهم، سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة؟ فان قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك. وان قال: لا. سلم اليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا[1].

(١٦١/ب) (١٦١٨) حدثنا/ أبو بكر ثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله قال: لما قبض رسول الله - ﷺ - قال أبو بكر الصديق - رضي الله (عنه)[2] -: من كان له دين على رسول الله - ﷺ - أو عِدَةٌ فليقم. قال جابر: فقمت فقلت: وعدني رسول الله - ﷺ - ان اتاه مال ان يعطيني هكذا وهكذا، ثلاثا، يحثى بيده. فدعا به أبو بكر، فحثا له ثلاث مرات. قال: وأزيدك، ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول. فتنحيت، فعددتها، فلم تزد ولم تنقص على ألف درهم وخمسمائة درهم[3].

---

(١) أخرجه مالك ١: ٢٤٥ ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٥، هق ٤: ١٠٩ بهذا الاسناد، وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وأخرج بعضه ش ٣: ١٨٤، وأبو عبيد ٥٠٤ عن غير مالك به. وذكره الحافظ في المطالب العالية ١: ٢٣٣ وعزاه لمسدد وقال: (اسناده صحيح، إلا انه منقطع بين القاسم وجده الصديق).
قلت: وقد تقدم أن القاسم ولد سنة إحدى وثلاثين.
ومن رجال الاسناد محمد بن عقبة مولى الزبير وهو الاسدي المدني، وذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٩١ وقال: (ثقة من السادسة).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه خ ٣:١١٩، ٢٢٤، م ٤: ١٨٠٦، ١٨٠٧ من طريق عمرو بن دينار عن محمد ابن علي عن جابر. ثم أخرجاه خ ٣: ١٩٨، ٤: ١١٠، ١١٩، ٥: ٢١٨، م ٤: ١٨٠٦ من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به لكن لم يذكرا قول أبي بكر لجابر (ليس فيه =

(١٦١٩) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال: كنت اذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فان قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وان قلت: لا، دفع إليّ عطائي[1].

(١٦٢٠) حدثنا أبو بكر ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: من استفاد مالا فلا يزكيه، حتى يحول

= زكاة حتى يحول عليه الحول).
وهذه الزيادة أوردها الحافظ في المطالب العالية ١: ٢٣٣ وعزاها لاسحق بن راهويه ثم قال: (اسماعيل هو المكي، فيه ضعف والعِدّةُ مذكور في الصحيح بغير هذا السياق).
ولما أخرج هق ٤: ١٠٩ حديث جابر بمثل الذي في الصحيحين قال: (وزاد عليه غيره في الحديث أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول). ولم يبين من هذا الغير.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل اسماعيل بن مسلم المكي كما قال الحافظ في المطالب. وتقدم أنه ضعيف الحديث.

(١) أخرجه مالك ١: ٢٤٦، وعن مالك أخرجه الشافعي: انظر المسند ٩١، هق ٤: ١٠٩، وأخرجه ايضا عبد الرزاق ٤: ٧٧ عن مالك به ولفظه في الموطأ مثل لفظه عند ابن زنجويه.
واسناد حديث مالك صحيح. عمر بن حسين هو ابن عبد الله الجمحي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٥٣. وعائشة بنت قدامة بن مظعون. ذكرها ابن حبان في الصحابةوفي التابعين. (انظر ثقاته ٣: ٣٢٣، ٥: ٢٨٩) وجزم ابن عبد البر في الاستيعاب (المطبوع على هامش الإصابة ٤:٣٥١) انها من المبايعات. وذكرها الحافظ في الإصابة ٤: ٣٥١ في القسم الاول وذكر احاديث تدل على سماعها من رسول الله -ﷺ- وأبوها قدامة له ترجمة مطولة في الإصابة ٣: ٢١٩ فيها انه من السابقين وانه هاجر الهجرتين وشهدا بدرا.
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم انه ضعيف الحفظ. لكن المتابعات تعضد روايته وتقويها.

عليه الحول[1].

(١٦٢١) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول[2].

(١٦٢٢) أنا أبو بكر أنا حميد أنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر في الرجل يستفيد المال: قال: ليس عليه زكاة، حتى يحول عليه الحول[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٥، ٨٨ وابو عبيد ٥٠٣، هق ٤: ١٠٣ من طرق أخرى عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق وهو مدلس كما مضى.

(٢) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٣٨ عن أبي عبيد عن شجاع بن الوليد عن حارثة به لكنه ذكره مرفوعا.
وحديث شجاع أخرجه أبو عبيد ٥٠٥ كما رواه عنه ابن زنجويه، جه ١: ٥٧١، قط ٢: ٩٠، هق ٤: ٩٥ من طرق عنه عن حارثة به. كما أخرج قط ٢: ٩١ وابن حزم ٥: ١٧٦ الحديث الموقوف من طريق ابن أبي زائدة والثوري عن حارثة به.
وقال البيهقي عقب اخراجه حديث شجاع: (وكذلك رواه ابو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعا. ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة. وحارثة لا يحتج به).
قلت: وتقدم تضعيف حارثة - كما قال البيهقي -، فيضعف اسناد الحديث لأجله.
وشجاع بن الوليد هو ابو بدر الكوفي. ذكره في التقريب ١: ٣٤٧ وقال: (صدوق ورع، له أوهام). وهذا الوصف يشعر ببعض الضعف فيه. إلا أن المتابعات ترتقي به وتعضده، فلا يؤتى الضعف من قبله.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وحديث مالك موجود في الموطأ ١: ٢٤٦، ومن طريقه أخرجه هق ٤: ١٠٩. وروي من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر. انظر عبد الرزاق ٤: ٧٧، وأبا عبيد ٥٠٣، وابن حزم في المحلى ٥: ٢٧٦.
وفي اسناد ابن زنجويه الاول حجاج وهو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط والتدليس. لكن لحديثه متابعات كثيرة صحيحة، فيتقوى بها.
=

(١٦٢٣) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب/ في مال زكاة، حتى (١٦٢/أ) يحول عليه الحول[١].

(١٦٢٤) حدثنا أبو بكر ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: اذا استفاد الرجل مالا، فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول[٢].

(١٦٢٥) حدثنا أبو بكر ثنا حميد أنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى ابن‌سعيد قال: بعت جارية لي بمائتي دينار، فأرسلت إلى سالم بن عبد الله رسولا - وانا انظر اليه -، هل فيها زكاة؟ قال: لا. حتى يحول عليها الحول[٣].

(١٦٢٦) حدثنا أبو بكر انا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز فقال لي رجل: لو سمعت كتاب أمير المؤمنين. فقلت: وما كان فيه؟ قال: كتب فيه ان لا تعرضوا لأرباح التجار، حتى يحول عليها الحول[٤].

= وفي اسناده الثاني ابن أبي أويس وهو ضعيف. تقدم. لكن الحديث ثابت من طرق أخرى عن مالك واسناده إلى ابن عمر صحيح جدا.

(١) انظره في الذي قبله.

(٢) لم أجد من اخرجه. واسناده ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي، وقد تقدم. وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر.

(٣) أخرج ابن القاسم في المدونة ١: ٢٧٢ عن ابن وهب قوله (اخبرني رجال من أهل العلم ان سالم بن عبد الله و... كانوا يقولون ذلك). وكان ذكر نحو ما رواه عنه ابن زنجويه. وذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٤٩٨ عن سالم وغيره بمعنى قوله هنا. واسناد ابن زنجويه إلى سالم حسن. تقدم ان جعفر بن عون صدوق.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٦٥٥. وأخرجه أبو عبيد ٥٠٩ عن معاذ عن ابن عون به نحوه. وعبد الرزاق ٤: ٨٠ من وجه آخر عن عمر به. =

(١٦٢٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم قال: سمعت عطاء يقول: ليس على ربح زكاة، حتى يحول عليه الحول[١].

(١٦٢٨) أنا أبو بكر ثنا حميد ثنا علي بن الحسن في الذي يستفيد مالا قال: لا يزكيه حتى يأتي أو يحول له حول. أو (الشهر)[٢] الذي يزكي فيه ماله[٣].

(١٦٢٩) أنا أبو بكر أنا حميد أنا عبد الله بن جعفر أنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ عن الحكم في الرجل يستفيد المال، قال: اذا كان له وقت يزكي فيه ماله، فما أصاب قبل ذلك الوقت، فجاء ذلك الوقت فانه يزكيه[٤].

(١٦٣٠) حدثنا أبو بكر انا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: اذا كان لك (١٦٢/ب) مال تزكيه، فأصبت مالا فزكه مع الذي كان عندك/ اذا حلت زكاتك[٥].

= واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١) سيأتي بلفظ اتم من لفظه هنا برقم ١٧٣٦. وابحثه هناك ان شاء الله.

(٢) كان في الأصل (شهر) والتصويب من الموضع الآخر (رقم ١٦٤٩).

(٣) كذا قال هنا. وأكاد اجزم ان في اسناده سقطا. واللفظ هنا موافق للفظ الحسن البصري الآتي برقم ١٦٤٩. فينظر هناك.
فان كان ما في الأصل هنا صحيحا، والقول قول علي بن الحسن شيخ ابن زنجويه، فاني لم أجد من نقله عنه.

(٤) لم أجده. وهذا الاسناد إلى الحكم صحيح. تقدم توثيق رجاله إلا زيد بن أبي أنيسة وهو (ثقة له أفراد) كما في التقريب ١: ٢٧٢. وضبط محمد طاهر الهندي في المغنى ٦ أنيسة بالتصغير.

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٦٥٠. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٩ عن الثوري بهذا =

(١٦٣١) حدثنا أبو بكر ثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحق عن هبيرة بن يَريم عن عبد الله انه كان يعطي العطاء في زُبُل[١] ويأخذ زكاته[٢].

(١٦٣٢) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي اسحق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء. فاذا اعطى شيئا قال: بارك الله لك، أو بورك لك، ثم يقول: اجلس فعّدما أخذت. (واتق)[٣] الله. فان نقص (فاستوفه)[٣]. وان زاد فرده علينا. وكان يأخذ صدقة اعطياتهم قبل ان يدفعها اليهم، من كل اربعمائة عشر. وكان لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة[٤].

(١٦٣٣) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وجه حديث عبد الله عندي على مذهب فعل أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما -

---

= الاسناد بمعناه.
وهذا اسناد ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم وهو المكي، تقدم انه ضعيف الحديث.

(١) زبل ككتب: جمع زبيل كأمير وسكين وقنديل، وهو القفة أو الجراب أو الوعاء. كذا في القاموس ٣: ٣٨٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٨، وأبو عبيد ٥٠٤، ش ٣: ١٨٤، والطبراني في الكبير ٩: ٣٧٠ من طرق عن الثوري بهذا الاسناد نحوه.
وهو اسناد ضعيف من أجل عنعنة أبي اسحق، وقد مضى انه مدلس. وفي الاسناد هبيرة بن يريم وهو (لا بأس به، وقد عيب عليه بالتشيع) كما في التقريب ٢: ٣١٥ وفيه يريم بوزن عظيم.

(٣) كان في الأصل (واتقى... فاستوفيه).

(٤) لم أجده بهذا الاسناد. وتقدم في الذي قبله من حديث سفيان عن أبي اسحق باختصار. وتكلمت على اسناده هناك. وفي هذا الاسناد «زهير عن أبي اسحق» وإنما سمع منه بعد الاختلاط كما مضى.

انها كانا يأخذان الزكاة، لما قد وجب قبل العطاء، (لا)[1] لما يستقبل[2].

(١٦٣٤) وذلك حديث آخر يحدثونه عن سفيان عن خُصيف عن أبي عُبيدة عن عبد الله انه قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول[3].

وكذلك حديث طارق بن شهاب:

(١٦٣٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن مخارق عن طارق قال: (كانت)[4] تخرج اعطياتنا على عهد عمر، لم تزك، نزكيها نحن[5].

(١٦٣٦) أنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا يبين لك ان الزكاة لم تكن من العطاء، إلا لما كان عندهم. ولو كان (للعطاء)[6]، لأخذ منه الزكاة. وقوله حتى/ نكون نحن الذين نزكيها، قد يحتمل ان يكون اراد: انا نخبرهم بما يجب علينا من الزكاة[7]. (١٦٣/أ)

---

(١) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد لضرورتها.
(٢) انظر أبا عبيد. ٥٠٤.
(٣) كذا أخرجه أبو عبيد ٥٠٤ - ٥٠٥ لم يسنده إلى سفيان.
وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ. وابو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله. وتقدم بيان ذلك جميعا.
(٤) في الأصل (كان) والتصويب من أبي عبيد.
(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٠٥، ش ٣: ١٨٤ من طريق اسرائيل عن مخارق به نحوه. وهذا الاسناد صحيح. فيه مخارق وهو ابن خليفة الأحمسي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم وآخرون. ذكر ذلك الحافظ في ت ت ١٠: ٦٧. وتقدم توثيق باقي رجال الإسناد.
(٦) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (العطاء) ولا يستقيم به المعنى.
(٧) انظر أبا عبيد ٥٠٥.

(١٦٣٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد (تواترت)[١] الأخبار عن علية أصحاب رسول الله - ﷺ - بهذا، ولم يذكروا ما يضاف إلى المال، أنه يزكى معه، ولو أرادوا هذه المنزلة، لدفعوا اليه العطاء، حتى يصير مضافا إلى ما عندهم، ثم يأخذون الزكاة من المالين جميعا.

وقد روي ايضا مثل هذا، مرفوعا من وجه إلا ان في اسناده شيئا:[٢]

(١٦٣٨) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: سمعت شجاع بن الوليد يحدثه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - انه قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٣].

(١٦٣٩) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فان كان لهذا اصل فهو السنة. وإلاّ ففي من سمينا من الصحابة قدوة (ومتبع)[٤].

وقد روي عن ابن عباس (شيء كأنه)[٥] سوى هذا كله[٦].

(١٦٤٠) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يستفيد المال قال: يزكيه

---

(١) في الأصل (توارت). والتصويب من أبي عبيد.
(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٥.
(٣) تقدم برقم ١٦٢١.
(٤) من أبي عبيد. وكان في الأصل (مقنع).
(٥) وهذه من أبي عبيد. وكان في الأصل (كأنه شيء).
(٦) أنظر أبا عبيد ٥٠٦.

حين يستفيده[1].

(١٦٤١) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد تأول الناس، أو من تأول منهم، ان ابن عباس أراد الذهب والفضة. ولا أحسبه أنا أراد ذلك. وكان عندي أفقه من ان يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة. ولكني أراه اراد زكاة ما تخرج الأرض، فان أهل المدينة يسمون الأرض/ مالا، ولا نعلم في السنة مالا تجب فيه الصدقة، (١٦٣/ب) حين يملكه ربه، سوى ما تخرج الأرض. فان لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا ادري ما وجه حديثه.

فهذا ما جاء في المال الذي يكون اوله ما يجب (في)[2] مثله الزكاة، وهو الذي يقال له النصاب والأصل.

فاذا كان المال ليس بنصاب ولا أصل، ولكنه أقل من ذلك مما لا تجب في مثله الزكاة، كرجل ملك أول الحول خمسة دنانير أو أربعا من الإبل، فان مالك بن انس قال فيها: ان كان تجر في تلك الدنانير الخمسة فنمت حتى (حال)[3] الحول عليها، وهي عشرون فصاعدا. أو نتجت الأربعة الإبل، فصارت خمسا أو أكثر من ذلك، فان الزكاة واجبة في جميعها[4].

(١٦٤٢) حدثنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يذهب مالك

---

(١) أخرجه ش ٣: ١٦٠ عن أبي اسامة عن هشام بهذا الاسناد مثله. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٦ عن هشام وعن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) في الأصل (فيه) والتصويب من أبي عبيد.

(٣) كان في الأصل (حا) والتصويب من أبي عبيد.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٠٦.

إلى أن ربح المال إنما هو راجع إلى أصله، وأنَ الأولاد من أمهاتها. فجعلها لاحقة بها. وإن كانت تلك الزيادة ليست من ولادة ولا شف[1]، ولكنها من فائدة استفادها مثل الهبة والميراث ونحو ذلك، فانه لا زكاة في المال الأول ولا في الفائدة، ولكنه يستأنف به حول. ففرق مالك بين الفائدة وبين الولادات والأرباح[2].

(١٦٤٣) حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد: وكذلك حدثني عنه ابن أبي أويس بكلام هذا معناه[3].

(١٦٤٤) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا نعلم احدا فرق بين هذين قبله. وأما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز، غير مالك ومن قال بقوله، ليس عندهم من ذلك فرق، ولا يرون/ الصدقة تجب في شيء من هذا، حتى يستأنف حولا، من يوم (١٦٤/أ) صارت الزيادة في يده، وإن كانت من نتاج، او نماء، أو ميراث، أو هبة، أو غير ذلك. بعد ان تكون تلك الزيادة، تجب في مثلها الزكاة.

وقد روي عن ابراهيم مثل ذلك:[4]

(١٦٤٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل أصاب خمسين درهما، ثم أصاب

---

(١) الشَّفّ: الربح. كما في لسان العرب ٩: ١٨١.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٧.

(٣) هو عند أبي عبيد ٥٠٧ عن ابن بكير عنه. ورواه ابن القاسم عن مالك بمعناه. انظر المدونة ١: ٣٢٣.
فالقول ثابت عن مالك. إلا ان في اسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس وقد تقدم ان فيه ضعفا.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٠٧.

مائة درهم، أو تمام المائتين، أو أكثر من ذلك. فقال: تجب عليه الزكاة، من يوم يحول عليه الحول بعد المائتين[١].

(١٦٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا، نرى النماء في النتاج والمال كغيرهما من الفوائد، إنما ذلك كله هبة من هبات الله - تعالى - وسببه الذي يفيده لعباده.

وهذا الباب كله إنما هو في المال الذي يستأنف صاحبه ملكه استئنافا [في أول الحول، ثم يضاف اليه غيره. فأما اذا كان المال الاول من بقية مال][٢] قد كانت الزكاة حلت فيه قبل ذلك، ثم أضيف (إلى)[٣] هذه البقية مال آخر، فهذا الذي قال فيه ابراهيم: انه يزكي الاول والآخر[٤].

(١٦٤٧) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا عباد بن العوام عن حجاج بن أرطأة قال: تذاكرنا في منزل الحكم بن عتيبة، الرجل يستفيد المال قبل حل الزكاة بشهر أو شهرين أو ثلاثة. قال: انا الفضيل بن عمرو عن ابراهيم انه قال في ذلك: يزكيه مع ماله. قال فرأيتهم اتفقوا على ذلك[٥].

---

(١) هو عند أبي عبيد ٥٠٨ كما هنا. وقد تقدم (في رقم ٧٦) تضعيف حديث مغيرة عن ابراهيم.

(٢) ما بين المعقوفتين زدته تبعا لأبي عبيد. وليس في الأصل.

(٣) كان في الأصل (اليه) والذي اثبته أولى وهو لفظ أبي عبيد.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٠٨.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج بن ارطأة، فقد تقدم انه كثير الغلط والتدليس.
والفضيل بن عمرو هو الفُقَيْمي، ذكره الحافظ في التقريب ١١٣:٢ وقال: (ثقة من السادسة) وضبط الفقيمي بالفاء والقاف مصغرا.

(١٦٤٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: ان كان/ له مال غيره، زكاه (١٦٤/ب) حين تحل زكاته[١].

(١٦٤٩) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي يستفيد مالا قال: لا يزكيه حتى يأتي أو يحول عليه حول، أو الشهر الذي يزكي فيه ماله[٢].

(١٦٥٠) حدثنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: اذا كان لك مال تزكيه، فأصبت مالا، فزكّه مع الذي معك اذا حلت زكاتك[٣].

(١٦٥١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع عن مطر أن عمر بن عبد العزيز كتب، حتى يحول عليه الحول أو يأتي الحين الذي يزكي فيه ماله[٤].

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لضعف محمد بن كثير وقد مضى. وزياد الأعلم هو ابن قرة الباهلي وثقه الحافظ في التقريب ١: ٢٦٦.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن بمعنى لفظه عند ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف ايضا لأجل عنعنة قتادة، وهو مدلس كما مضى. وسعيد ابن أبي عروبة اختلط بأخرة، لكن رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه وتقدم بيان ذلك.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٦٣٠.

(٤) لم أجد من أسنده غير ابن زنجويه، وذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٤٩٨ هذا القول ونسبه لعمر وغيره.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مطر وهو ابن طهمان الوراق. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٥٢ (صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف).
وفي الاسناد يعقوب بن القعقاع وهو ابن الأعلم الازدي، وثقه الحافظ في التقريب ٢: ٣٧٦.

(١٦٥٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير ابن الأشج انه سمع القاسم بن محمد قال: ان دخل على رجلٍ مالٌ انفق منه، فان اهلكه قبل ان يبلغ الشهر الذي يؤدي، فليس عليه زكاة، وان بقي منه شيء فليؤد زكاة ما بقي[١].

(١٦٥٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عند رجل مال يزكيه، فلم يبق منه إلا درهم واحد، ثم استفاد مالا فليزكه اذا بلغ الحول، من زكاة ماله الأول، ولا يستأنف به الحول[٢].

(١٦٥٤) قال أبو عبيد: وهذا القول عند أهل العراق، إنما هو أن يكون المال الثاني مضافا إلى بقية مال، قد كانت الزكاة حلت فيه، فيلحقون بعضه ببعض. وليس هذا مذهب قول ابراهيم والحسن في كل (١٦٥/أ) الحالات عندي. إنما/ ذلك في المال المختلط الذي لم يوقف على وقت استفادته. كالرجل التاجر او غيره، يستفيد الشيء في أيام من الأرباح أو غيرها، فيأتي عليه الحول وهو لا يحصي ما مضى من فوائده، ولا يقف على أوقاتها. فهذا الذي يضم بعض ماله إلى بعض، ثم يزكيه كله، (لأنه)[٣] لا يقدر على زكاة المال الاول إلا بهذا الفعل. فأمر (أن يأخذ في ذلك بالاحتياط)[٤] فيزكيه اجمع. فأما من يبين له مال افاده بعينه قبل الحول، وعلم مبلغه ووقته، فما بال هذا يضيفه إلى الاول؟ والسنة

---

(١) لم أجده. واسناده لا بأس به. ابن لهيعة ضعيف. لكن رواية ابن المبارك عنه تقويه، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٩ عن سفيان.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

(٣) كان في الأصل (انه) والذي اثبته من أبي عبيد.

(٤) كانت عبارة الأصل (فأمر ان يؤخذ في ذلك بالاخلاط). وما اثبته فمن أبي عبيد.

لا زكاة في مال إلا بعد الحول. وكيف ينتقل حق لزم مالا إلى مال سواه؟ وإنما الحكم ان لا يلزم كل مال إلا حقه.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز مايفسر هـذا:[١]

(١٦٥٥) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون قال: جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز. فقال رجل: لو سمعت كتاب أمير المؤمنين. فقلت: وما كان فيه؟ قال كتب ان لا تعرضوا لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول[٢].

(١٦٥٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم قال: سمعت عطاء يقول: ليس على مال[٣] ربح زكاة حتى يحول عليها الحول[٤].

(١٦٥٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أفلست ترى ان عمر استأنف بالربح حولا، ولم يضمه إلى (أصل)[٥] المال ثم يزكيه معا. فان كان لا يرى ان يضم نماء المال اليه - وهو منه - (فالفائدة)[٦] من ذلك ابعد. فهذا مخالف/ لقول مالك (اذ)[٧] رأى ان يضم الربح إلى (١٦٥/ب) أصل المال، وفرق بين الربح والفائدة. فهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، انه لا زكاة في الربح حتى يحول عليه الحول. وقد كان الليث يقول نحو هـذا:[٨]

---

(١) انظر أبا عبيد ٥٠٩.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٢٦.

(٣) لما أخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٢٧ قال (ليس على ربح زكاة -).

(٤) سيأتي بحثه - ان شاء الله - برقم ١٧٣٦.

(٥) كان في الأصل (الأصل المال) والمثبت من أبي عبيد.

(٦) في الأصل (بالفائدة) والمثبت من أبي عبيد.

(٧) في الأصل (إذا) والمثبت من أبي عبيد.

(٨) انظر أبا عبيد ٥٠٩ - ٥١٠.

(١٦٥٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال: إنما يزكى ما أضيف إلى أصناف المال من الماشية. فأما الدنانير والدراهم، فانه يستقبل بها حولا من يوم استفاده[١].

(١٦٥٩) ثنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي عن الزهري سوى ذلك كله:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال: ان كان ما بقي عنده أكثر، والفائدة أقل، زكاه. وإن كان ما أفاد أكثر فلا يزكيه[٢].

(١٦٥٩/أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في زكاة الدراهم اذا بلغت مائتين في رأس الحول، وفي الدنانير اذا بلغت عشرين. فاذا نقصتا من ذلك، فان في ذلك خمسة أقوال[٣].

(١٦٦٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا عباد بن العوام عن عُبيدة قال: سألت ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، فقال: (يعطي)[٤] من هذه بحصتها، ومن هذه بحصتها.

قال: وسألت الشعبي فقال: يحسب الأقل على الأكثر فاذا بلغت فيها الزكاة زكاها[٥].

---

(١) هو عند أبي عبيد ٥١٠ كما هنا، عن عبد الله بن صالح عن الليث وعبد الله ابن صالح ضعيف كما مضى.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥١٠ كما ذكره عنه المصنف. ومحمد بن كثير تقدم انه ضعيف. ويضعف الاسناد لأجله.

(٣) انظر أبا عبيد ٥١٠.

(٤) في الأصل (يعلى) والتصويب من أبي عبيد.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥١٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه ش ٣: ١٢٠ - ١٢١ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد مثله. =

(١٦٦١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يعني ان يحسب الأقل بقيمته وسعره يومئذ. فهذان (قولان)[١].

وأما القول الثالث فأن يجعل/ قيمة الدنانير عشرة عشرة اذا ضمها ،(١٦٦/أ) وإن كان السعر بأقل من ذلك أو أكثر.

وأما القول الرابع: فان (تكون)[٢] الدنانير هي المضمومة إلى الدراهم بقيمتها أبدا ، إن كانت أقل من الدراهم أو أكثر.

وأما القول الخامس: فاسقط الزكاة من المالين جميعا ، فلا يكون فيهما شيء حتى تبلغ الدراهم مائتين، والدنانير عشرين[٣].

(١٦٦١/أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولكل (واحد)[٤] من هذه الأقوال وجه يحتمله ، فأما من ذهب إلى الحصص فيقول: إنما تجب على المال الزكاة في ذاته ، ولا يتحول حق لزمه إلى غيره. فلذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر. وهذه حجة لابراهيم. وهو قول مالك بن أنس. وأما الذي ذهب إلى ضم الأقل إلى الأكثر، فانه يجعلهما مالا واحدا. يقول: رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء. ولا تكون الاشياء ثمناً لهما. ورأيتهما مع هذا ، لا يحل بيع أحدهما بالآخر نسأ. فدلني ذلك على أنهما نوع واحد ، فأضم الأقل إلى الأكثر لسعره. فهذه حجة الشعبي – فيما نرى – ، وبه كان يأخذ الأوزاعي[٥].

= وهذا الاسناد ضعيف لضعف عُبيدة وهو ابن مُعَتِّب الضّبي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٥٤٨ (ضعيف. واختلط بآخره) وضبط عبيدة بضم العين، ومعتّبا بكسر المثناة الثقيلة، بعدها موحدة.

(١) من أبي عبيد. وكان في الأصل (فهذان القولان).

(٢) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (فإن تكن).

(٣) انظر أبا عبيد ٥١١.

(٤) في الأصل (واحدة) والتصويب من أبي عبيد.

(٥) انظر أبا عبيد ٥١١ – ٥١٢.

(١٦٦٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثني عنه ابن كثير. وبه كان يأخذ سفيان وأهل العراق[١].

وأما الذي يجعل الدنانير مضمومة إلى الدراهم ابدا اذا جامعتها، وإن كانت أكثر من الدراهم. فانه يذهب إلى أن السنة إنما جاءت في زكاة الدراهم، (وهي)[٢] التي ثبتت عن النبي - ﷺ - وإنما رأى (١٦٦/ب) المسلمون الزكاة في الذهب، تشبيها بالدراهم. فأنا أجعلها/ بمنزلة العرض في أموال التجار، وأضمها إلى الدراهم بقيمتها. وهذا مذهب يذهب إليه بعض من يقول بالحديث والأثر.

وقد روي شيء يشبهه عن عطاء والزهري، أنهما كانا يجعلان الدنانير بمنزلة العرض.

وأما الذي يجعل الدنانير بعشرة عشرة، ولا يلتفت إلى قيمتها. فانه يذهب إلى أنها هكذا عدلت في الأصل بها. يقول: ألا ترى أنه لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ عشرين كما لا تجب في الدراهم زكاة، حتى تبلغ مائتين. فلما تساويا وجب في كل واحدة منهما ربع عشرها.

وهذا قول لم أسمع أحدا يقوله غير محمد بن الحسن فانه أخبرني ان ذلك رأيه، وخالف فيه أصحابه.

وأما الذي يسقط الزكاة من المالين جميعا، حتى تبلغ الدراهم مائتين، والدنانير (عشرين)[٣]. فانه ذهب إلى أن السنة نفسها، قال: قد رأيتها قد فرقت بينهما، وجعلتها نوعين مختلفين وذلك أن رسول الله - ﷺ - جعل الفضة بالفضة ربا، إلا مثلا بمثل. فسوى بينهما اذا

---

(١) كذا عند أبي عبيد ٥١٣.
وابن كثير هو محمد، تقدم أنه ضعيف.
(٢) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (هي).
(٣) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

كانتا نوعا واحدا. وكذلك الذهب بالذهب، ثم أحل -ﷺ- الذهب باضعاف الفضة اذا كانا نوعين مختلفين. يقول: فكيف أجمع بينهما وأجعلهما جنسا، وقد جعلهما رسول الله -ﷺ- جنسين؟

هذا قول ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح.

وهذا عندي هو الزم الأقوال لتأويل الآثار/ وأصحها في النظر، مع (١٦٧/أ) الاتباع لهذه الحجة التي في الصرف، ولحجة أخرى في الزكاة نفسها أيضا:

وذلك أن رجلا لو ملك عشرين دينارا من غير دراهم، وسعر الدنانير يومئذ تسعة الدراهم بدينار، أو أقل من ذلك. كانت الزكاة واجبة عليه وهو غير مالك لمائتي درهم. ولو كانت له عشرة دنانير وقيمة الدنانير يومئذ عشرون درهما أو أكثر، لم يكن عليه زكاة، وهو مالك لمائتي درهم فصاعدا.

أفلست ترى أن معنى الدراهم قد زال هٰهُنا عن معنى الدنانير، وبان منه؟ فما بال الدنانير تضم إلى الدراهم، ثم تكون مرة عروضا اذا نقصت من العشرين، وتكون عينا اذا تمت عشرين؟ وليس (الأمر)[١] عندي إلا على ما قال ابن أبي ليلى وشريك والحسن: إنهما مالان مختلفان كالإبل مع الغنم، والبر مع التمر. لا يضم واحد منهما إلى صاحبه. فهذا ما في الدراهم اذا نقصت من المائتين، وفي الدنانير اذا نقصت من العشرين. فاذا بلغت هذه مائتين، وهذه عشرين، استوت الأقوال فيهما وزال الاختلاف.

فان زادتا على ذلك كان فيها ثلاثة أقوال[١].

---

(١) من أول الفقرة إلى هنا عند أبي عبيد ٥١٢ - ٥١٥.

(١٦٦٣) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار. وفي كل أربعين دينارا دينار. وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب[1].

(١٦٦٤) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء عن ابن عمر قال: في كل مائتين خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨، وأبو عبيد ٥١٥، ش ٣: ١١٨، وابن حزم ٦: ٥٩ عن الثوري عن أبي اسحق بهذا الاسناد. وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق، وهو مدلس كما تقدم.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٥١، وفي لفظه هناك زيادة.
وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٢، ٩٠، وأبو عبيد ٥١٥، ش ٣: ١١٦ من طريق هشام وغيره عن ابن سيرين (وعندهم جميعا) عن خالد الحذاء عن ابن عمر به. ثم أخرجه ابن حزم ٥: ٢٠٤، هق ٤: ١٠٩ فقالا: (... ابن سيرين عن جابر الحذاء (كذا) عن ابن عمر..) وقال الشيخ خليل الهراس - رحمه الله - في تعليقه على كتاب أبي عبيد: (جاء في الأصل جابر الحذاء وهو خطأ. فقد رواه ابن أبي شيبة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد. ومنه صححناه).
قلت: وأرى أن الصحيح ما كان في أصل أبي عبيد وهو موافق لما عند ابن زنجويه وابن حزم والبيهقي. لأن ابن سيرين من طبقة شيوخ خالد الحذاء لا من تلاميذه. (انظر ت ت ٣: ١٢٠ - ١٢١). وخالد من الطبقة الخامسة كما في التقريب ١: ٢١٩، فيستبعد أن يكون سمع من ابن عمر. وليس في ترجمته في تهذيب التهذيب ٣: ١٢٠، والتذكرة ١: ١٤٩، والميزان ١: ٦٤٢ ما يدل على سماعه من أحد من الصحابة. ومما يؤيد أنه جابر الحذاء ان البخاري في تاريخه الكبير ١: ٢: ٢٠٣، وابن أبي حاتم ١: ١: ٤٩٦، وابن حبان في الثقات ٤: ١٠٣ ذكروا أن له رواية عن ابن عمر وان ابن سيرين يروي عنه. بل قال البخاري: (جابر الحذاء: سأل ابن عمر قوله).
واذا صح ما ذهبت إليه فاني أقول: انني لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، غير ان ابن حبان ذكره - كما اشرت - في الثقات، وتقدم توثيق باقي رجال الإسناد.

(١٦٦٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدَّسْتوائي أنا أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر قال: في مائتين خمسة. وما زاد فبالحساب[١].

(١٦٦٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال: ما زاد على المائتين فبالحساب[٢].

(١٦٦٧) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان قال: وكان زريق بن حيان على جواز مصر في زمن الوليد وسليمان/ وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد (١٦٧/ب) العزيز كتب اليه، أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا، وما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارا، فان نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا[٣].

---

(١) كرره ابن زنجويه (برقم ١٨٥٢) بلفظ أتم من هذا.
ولم أجد من أخرجه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه. وقد روي من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ (ما زاد على المائتين فبحساب ذلك) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨، هق ٤: ١٣٥ واسناد ابن زنجويه صحيح، رجاله ثقات تقدموا غير أنس ابن سيرين وهو (ثقة من الثالثة) (ولد لسنة أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان،... مات سنة ١١٨، أو ١٢٠) كما في التقريب ١: ٨٤، ت ت ١: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٠ عن الثوري بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وأبو عبيد ٥١٥، ش ٣: ١١٩ من طريقين آخرين عن مغيرة به.
وهذا الاسناد ضعيف من أجل تدليس مغيرة، لاسيما عن ابراهيم. وقد سبق الكلام على ذلك (في رقم ٧٦).

(٣) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق يعلى ويزيد عن يحيى بن سعيد به.
وحديث مالك موجود في الموطأ ١: ٢٥٥ بمثل حديثه هنا.
وأخرجه أبو عبيد ٥١٥، ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٦: ٦٦ عن سعيد بن عفير عن مالك به إلا أن عندهما (رزيق بن حيان) بتقديم الراء.
وأخرج ش ٣: ١١٩ حديث يعلى بمثل ما ذكره ابن زنجويه. وهذا الاسناد حسن مداره على زريق بن حيان وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ٢٥٠ وذكره في ترجمة رزيق وقال: (ويقال بتقديم الزاي).

(١٦٦٨) حدثنا حميد قال[١]: وحدثناه (يعلى)[٢] ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد مثله. إلا أنهما قالا: عن زريق بن حيان[٣].

(١٦٦٩) قال أبو عبيد: فهذا أحد الأقوال.

وأما الثاني:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فان ابن طارق أنا عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس قال بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة، وجعلني على الجباية، فقال: اذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم. وما زاد على المائتين، ففي كل أربعين درهما درهم[٤].

(١٦٧٠) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن عاصم عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن

---

(١) في الأصل (حدثنا حميد أنا قال: وحدثناه). بزيادة (أنا).

(٢) كان في الأصل (يلعى) وخو خطأ. صوابه ما أثبته وأخرج ابن أبي شيبة حديثه كما ذكرت.

(٣) تقدم بحثه في الذي قبله. ولم يتبين لي وجه استدراكه في آخر لفظه هنا. لكن بالمقارنة مع روايتي أبي عبيد وابن حزم المذكورتين في التعليق على الحديث السابق، يظهر أنه قال في حديث: «رزيقا» وفي الآخر «زريقا» إلا أن الناسخ جعله في الموضعين «زريقا» والله أعلم.

(٤) وكذا هو عند أبي عبيد ٥١٦. ثم أخرجه أبو عبيد ٥١٦ عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب بهذا الاسناد نحوه وزاد فيه بيان نصاب الذهب. وفي اسناد هذا الحديث يحيى بن أيوب الغافقي تقدم أنه صدوق ربما أخطأ. لكن يقويه ما أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨ عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة (كذا عنده وما أراها إلا الأبُلّة وهي بلدة على شاطىء دجلة في زاوية الخليج - تقدم ذكرها في رقم ٢٢٨) قال: قلت: بعثتني على شر عملك. فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب... وذكره بمعناه. واسناده صحيح تقدم أن رجاله ثقات.

خذ ممن مر بك من تجار المسلمين، من كل مائتين خمسة. فما زاد على المائتين، فمن كل أربعين درهما درهما[1].

(١٦٧١) ثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين يعني أربعين ومائتين[2].

(١٦٧٢) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يونس عن الحسن مثله[3].

(١٦٧٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مائتا درهم وعشرون درهما. قال: ليس في العشرين حتى تبلغ الأربعين نيفا على المائتين، ففيها حينئذ ستة دراهم ثم لا شيء حتى تبلغ تمام ثمانين ومائتين ثم كذلك[4].

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ١٣٥ عن عاصم بن سليمان عن الحسن ش ٣: ١١٦، ١١٨ عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم به وجزأه في الموضعين. وأخرج بعضه ابن حزم ٦٠:٦ من طريق ابن أبي شيبة. والحديث تكلم ابن حزم ٦: ٦٥ فيه وضعفه بالانقطاع، قال: (فالحسن لم يولد إلا لسنتين باقيتين من خلافة عمر) وفي ت ت ٢: ٢٦٣ مثله عن وقت ولادة الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩١ عن ابن جريج عن عطاء بمعنى قوله هنا. ثم ابن زنجويه (برقم ١٦٧٣) من وجه آخر عن ابن جريج به وبلفظ أتم. وأخرجه بتمامه ش ٣: ١١٨ من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه.
ويلاحظ أن ابن جريج صرح بسماعه من عطاء في الإسناد الثاني عند ابن زنجويه فيؤمن تدليسه ويكون حديثه صحيحا بالاسنادين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٩ عن الثوري بهذا الإسناد. ش ٣: ١١٦ من وجه آخر عن الحسن.

(٤) أنظر بحثه برقم ١٦٧١.

(١٦٧٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار.

قال عطاء: وإن كانت ثلاثة وعشرين دينارا ففي العشرين نصف دينار. وإن بلغ صرف ثلاثة دنانير أربعين درهما، ففيها درهم. وإلا فلا[١].

(١٦٧٥) حدثنا حميد ثنا يحيى قال: أخبرنا/ هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان يقول: ليس فيما زاد على المائتين شيء، حتى يكون أربعين ومائتين[٢]. (١٦٨/أ)

(١٦٧٦) حدثنا حميد أنا يحيى قال: أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني ابن حجير عن طاوس انه كان يقول: في مائتي درهم خمسة دراهم. ثم ليس في شيء بعدها شيء، حتى تبلغ أربعين[٣].

(١٦٧٧) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس في النيف بعد المائتين شيء، حتى تبلغ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩١ - ٩٢ عن ابن جريج قال: قال عطاء وذكره، وفي لفظه بعض اضطراب.
واسناد ابن زنجويه إلى عطاء ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج وهو مدلس كما تقدم.

(٢) أخرجه ش ٣: ١١٨ عن عبد الرحمن عن داود عن الشعبي بنحو هذا اللفظ.
وفي اسناد ابن زنجويه هشيم وهو مدلس كما تقدم وقد رواه هنا معنعنا فيضعف الإسناد لذلك. لكن القول ثابت عن الشعبي من طريق ابن أبي شيبة، فانه صحيح، تقدم توثيق رجاله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٢ عن ابن جريج قال: أخبرني ابن حجير عن عطاء نحوه.
وأخرجه ش ٣: ١١٦ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به لكن لم يتم لفظه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن حجير واسمه هشام. ذكره في التقريب ٢: ٣١٧ وقال: (صدوق له أوهام). وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالسماع.

أربعين درهما[1].

(١٦٧٨) وأما القول الثالث:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فشيء يروى عن طاوس قال: اذا زادت على المائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة، فيكون فيها عشرة دراهم. فان زادت فلا شيء فيها حتى تبلغ ستمائة. ثم كذلك.

يروى هذا عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس[2].

(١٦٧٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأراه إنما ذهب في هذا إلى تأويل الحديث «اذا بلغت الرِّقَةُ مائتي درهم، ففيها ربع العشر». وإلى الحديث الآخر «في كل مائتين خمسة دراهم» فجعل المائتين وقتا واحدا. والغى ما دون ذلك، تشبيها بما جاء في الماشية «في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل عشر شاتان». ولا نعلم أحدا وافق طاوسا على هذا ولا عمل به.

وأما القول الذي يروى عن عمر ومن ذكرنا من التابعين، فانه عندي على تأويل الأواقي لما جاء في الأثر «انه ليس في أقل من خمس أواق شيء، ثم فيها خمسة دراهم». رأوا ان في كل أوقية درهما، ولم يروا في الكسور شيئا، اذ لم يكن لها ذكر في (الحديث)[3].

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث بمثل اسناده هنا ولفظه وأشار اليه ابن حزم ٦: ٦٠. وهو ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ بمثل لفظه هنا.
واسناده ضعيف لأجل هشام بن حجير، فانه صدوق له أوهام. ولأجل عنعنة ابن جريج وهو مدلس. وقد مضى الكلام على ذلك.
ثم ان أبا عبيد لم يذكر اسناده إلى ابن جريج.

(٣) في الأصل (الحد). وما أثبته فمن أبي عبيد.

وبهذا القول كان يقول الاوزاعي[1].

(١٦٨٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثناه عنه ابن كثير[2].

وقد يحتمل قول عمر «في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينار»[3] ان يكون إنما أراد/ يفهم الناس[4] الحساب، وان يعلم (١٦٨/ب) ان في كل أوقية درهما. وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين، وعلى عشرين دينارا، ان فيها الزكاة بالحساب.

وأما القول الذي قال به علي وابن عمر ومن سمينا معهما، فانه عندنا المعمول به، والذي عليه الجمهور الأعظم من المسلمين. (فبه)[5] كان يقول ابن أبي ليلى وسفيان ومالك، ومع اجتماعهم عليه، انه موافق لتأويل الحديث المرفوع[6].

(١٦٨١) حدثنا حميد قال: حدثنا ابن أبي أويس عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله -ﷺ-: ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون (خمس)[7] أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[8].

---

(١) انظر أبا عبيد ٥١٧.

(٢) هو عند أبي عبيد ٥١٨. وابن كثير هو محمد، تقدم أنه ضعيف.

(٣) لفظ أبي عبيد هنا (في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم).

(٤) كلمة (الناس) مكررة في الأصل.

(٥) كان في الأصل (فيه)، وعند أبي عبيد (وبه).

(٦) انظر أبا عبيد ٥١٨.

(٧) كان في الأصل (خمسة أواق). وما أثبته هو الصحيح تبعا لما عند مالك والآخرين جميعا.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه خ ٢: ١٣٧، د ٢: ٩٤، ت ٣: ٢٢، ن ٥: ١٢، وأبو عبيد ٥١٩.
وروي الحديث من طريق سفيان الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى. انظر (رقم ١٦٠٨) المتقدم.
=

(١٦٨٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه - ﷺ - حين أخبر أن ليس في أقل من (خمس)[1] أواق شيء، انه جعل الخمس حدا فاصلا فيما بين ما تجب فيه الصدقة، وبين ما لا تجب؟ فبين لنا بقوله هذا، ان الزائد على خمس، سواء قليله وكثيره. وإن الزكاة واجبة فيه. اذ لم يذكر بعد الخمس وقتا آخر، كتوقيته في الماشية «في كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان». فجعل صدقة الماشية مراتب، بعضها فوق بعض، والغى ما بينها. وجعل الصامت وما تخرج الأرض كله، منزلة واحدة، اذا بلغت الخمس فصاعدا. ثم شرحه علي وابن عمر ومن سمينا معها.

وكذلك القول عندنا[2].

باب
من رأى في الدنانير اذا بلغ صرفها مائتي درهم الزكاة. وان نقصت من عشرين دينارا

(١٦٨٣) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - ﷺ -/ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمرو بن (١٦٩/أ) حزم: فاذا بلغت قيمة مائتي درهم، ففي قيمة كل أربعين درهما درهم،

= وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم الكلام عليه. لكن الحديث ثابت عن مالك وهو صحيح على شرط البخاري. مما يقوي اسناد ابن زنجويه.

(١) كان في الأصل (خمسة) والذي أثبته فمن أبي عبيد، وهو الصحيح.

(٢) انظر أبا عبيد ٥١٩.

حتى تبلغ أربعين دينارا، فاذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار[١].

(١٦٨٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني[٢] يونس عن ابن شهاب قال: ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها[٣] مائتي درهم. فاذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. ثم في كل شيء بلغ صرفه أربعين درهما درهم، حتى تبلغ أربعين دينارا، فاذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار. ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينار[٤].

(١٦٨٥) حدثنا حميد (أنا)[٥] علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قراءة، قال: قلت لعطاء: لو كان لرجل تسعة عشر دينارا ليس

---

(١) أخرجه ابن حزم ٦:١٣، ٣٧ باسناده عن أبي عبد الله الكابلي ثنا اسماعيل ابن أبي أويس بهذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف. انظر رقم ١٤٥٧.

(٢) كذا في الاصل. وهي المرة الاولى التي يروي فيها عبد الله بن صالح عن يونس بن يزيد الايلي بلا واسطة. ولقد تقدمت روايته عنه كثيرا بواسطة الليث بن سعد ويغلب على ظني أنه سقط من الأصل. لكن احتمال سماع عبد الله من يونس ممكن، اذ توفي يونس سنة ١٥٩، وولد عبد الله سنة ١٣٧. انظر التقريب ٢:٣٨٦، ١:٤٢٣، تذكرة الحفاظ ١:٣٨٨.

(٣) عود الضمير هنا على الذهب وهو يؤنث - كما قال صاحب القاموس ١:٧٠.

(٤) أخرجه ابن حزم ٦:٦٢، ٦٧ من طريق علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد عن الزهري وذكره بنحو لفظه هنا.
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وتقدم أنه ضعيف.
وفي اسناد ابن حزم علي بن عبد العزيز ويعرف بعلي بن غراب - وهو لقب أبيه - ذكره الحافظ في التقريب ٢:٤٢ وقال: (صدوق، وكان يدلس ويتشيع. وأفرط ابن حبان في تضعيفه). والنميري (صدوق ربما أخطأ) كما قال في التقريب ١:٤٣٥.
فالاسنادان ضعيفان، لكن يتقوى أحدهما بالآخر.

(٥) ليست في الأصل. زدتها اعتمادا على أسانيد كثيرة مماثلة. وانظر مثلا حديث رقم ١٦٧٤.

له غيرها، والصرف اثنا عشر وثلاثة عشر بدينار، أفيها صدقة؟ قال: نعم اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم[1].

باب
الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب

(١٦٨٦) حدثنا حميد انا احمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عبد القاريّ قال: كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب. فكان اذا خرج العطاء، جمع اموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[2].

(١٦٨٧) حدثنا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة ان ابا (عمرو)[3] بن حِماس اخبره ان حِماساً قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤:٩١ عن ابن جريج قال: قال عطاء وذكر مثل حديثه عند ابن زنجويه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم ٦:٦٧. وأخرجه ش ٣:٢٢٢ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به نحوه.
واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا. وابن جريج مدلس الا أنه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٧٠٧ لكنه اختصره. واخرجه ابو عبيد ٥٢٠، ٥٢٦ عن احمد بن خالد الوهبي بهذا الاسناد واللفظ. ش ٣:١٨٤ من وجه آخر عن ابن اسحق به. وذكره ابن حزم ٥:٢٣٤ ووصفه بالصحة ولم يذكر اسناده.
قلت: اسناده ضعيف لاجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى انه مدلس. ومن رجال الاسناد ابن عبد القاري - واسمه عبد الرحمن - له ترجمة في الجرح والتعديل ٢:٢:٢٦١ نقل فيها ابن ابي حاتم عن ابن معين انه وثقه.

(٣) في الاصل (عمر). والتصويب من التقريب وغيره من كتب الرجال، ومن جميع من خرجوا حديثه - على ما سيأتي -.

مرّ بي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا حماس، ادّ زكاة مالك. فقلت: مالي من مال. انما ابيع الجعاب والأدم. فقال: اقمها ثم اد زكاتها[1].

(١٦٨٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في شيء من العروض زكاة الا للتجارة[2].

(١٦٨٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن يونس عن الحسن / قال: اذا كان البزّ للتجارة، فقومه قيمة، ثم أدّ زكاته[3]. (١٦٩/ب)

(١٦٩٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من مال، في رقيق او في

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٢٠، ش ١٨٣:٣ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه. وروي عن يحيى بن سعيد من طرق اخرى. انظر ابا عبيد ٥٢٠، ش ١٨٣:٣، مسند الشافعي ٩٧، هق ١٤٧:٤، وابن حزم ٢٣٤:٥، نصب الراية ٣٧٨:٢، والتلخيص الحبير ١٨٠:٢.
والحديث ضعف اسناده ابن حزم بجهالة ابي عمرو بن حماس وابيه. (انظر المحلى ٢٣٥:٥).
قلت: ابو عمرو بن حماس (مقبول) كما في التقريب ٤٥٤:٢ وفيه (حماس بكسر المهملة والتخفيف). وحماس ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٣٠:١:٢، وابن ابي حاتم ٣١٤:٢:١ وسكتا عنه وذكره ابن حبان في الثقات ١٩٣:٤، وابن حجر في تعجيل المنفعة ٧٠ - ٧١ وقال: (هو مخضرم كان رجلا كبيرا في عهد عمر).
ومن رجال الاسناد عبد الله بن ابي سلمة الماجشون. وهو (ثقة) كما في التقريب ٤٢٠:١.

(٢) اخرجه ش ١٨٣:٣، هق ١٨٧:٤ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه.
وبهذا يتبين ان العمري هو عبيد الله بن عمر، فيكون الاسناد صحيحا. تقدم ان رجاله جميعا ثقات.

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٧٠٠ وفي لفظه (فقومه قيمة عدل) ولم يذكر ما بعدها.
ولم اجد من اخرجه غيره، واسناده صحيح. انظر رقم ١٠٧٧.

دواب او في بز للتجارة، فان فيه الزكاة في كل عام[١].

(١٦٩١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الكريم عن طاوس قال: كل دين يرجى، أو عرض، أو نقد، ففيه الزكاة.

قال سفيان: يعني بالعرض ما كان للتجارة[٢].

(١٦٩٢) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال: ليس في الجوهر زكاة الا للتجارة[٣].

(١٦٩٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: اللؤلؤ والياقوت والخرز والعرض من البزّ، ما نرى فيه صدقة، الا ما يدار في تجارة، فانه يخرج زكاته بقيمة عدل[٤].

(١٦٩٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: يزكي كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام. ولا يزكي ما يراد للاكل من ذلك وان مكث[٥].

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤:٩٧، وابو عبيد ٥٢١ من طريقين آخرين عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ١٣٩٤.

(٢) اخرجه ابن زنجويه مرة أخرى (برقم ١٧١٢). وهو عند عبد الرزاق ٤:٩٩ بنحو لفظه هنا، دون قول سفيان في آخره.
وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات، تقدموا. وعبد الكريم هو الجزري كما في رواية عبد الرزاق.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤:٨٥ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. واشار اليه هق ٤:١٤٦.
وهذا الاسناد حسن. انظر التعليق على رقم ٢٠٦.

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٤:٨٥ عن معمر عن الزهري، ش ٣: ١٤٣ عن ابن نمير عن حجاج عنه بمعنى ما ذكره ابن زنجويه لكن باختصار في اللفظ.
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم انه ضعيف. لكنه يتقوى بمتابعة معمر التي اخرجها عبد الرزاق.

(٥) اخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم ١٩٥٥. ولم اجد من اخرجه غيره.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى.

(١٦٩٥) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سالم عن سعيد قال: ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة الا ان يكون للتجارة[١].

(١٦٩٦) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن خُصيف عن عكرمة قال: ليس في الجوهر زكاة، الا ان يكون للتجارة[٢].

(١٦٩٧) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف قال: سألت سفيان عن رجل سلف في أثواب حرير، كل ثوب بعشرين درهم، فحلت عليه الزكاة، وحل أجل الحرير. وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهما، ولم يقبضها بعد؟

قال: يزكي اذا حل عليه من حساب خمسة وعشرين درهما.

قال: وقال سفيان في رجل اشترى متاعا بمائة، وهو ثـمن مائتين يوم اشتراه، ثم اتى عليه الحول - وهو ثمن مائتين، قال: عليه فيه الزكاة[٣].

---

(١) اخرجه ش ٣:١٤٣ عن شريك بهذا الاسناد مثله الا انه قال (... يكونا للتجارة). واخرجه هق ٤:١٤٦ من طريق يحيى بن آدم عن شريك به بلفظ مقارب. وهو عند عبد الرزاق ٤:٨٥، ش ٣:١٤٣ عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بنحو لفظه هنا.

واسناد ابن زنجويه تقدم في رقم (٤٨١) أنه ضعيف، لأجل يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني ولاجل شريك. لكن قول سعيد بن جبير هذا ثابت عنه من الطرق الاخرى وبعضها صحيح.

(٢) اخرجه ش ٣:١٤٣ عن شريك بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ اثر آخر بنحو لفظ ابن زنجويه. واشار هق ٤:١٤٦ الى قول عكرمة هذا.

وهذا الاسناد ضعيف. فيه يحيى وشريك وخُصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - ضعاف كلهم تقدموا.

(٣) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا. ومحمد بن يوسف الراوي عنه ثقة، تقدم، فيصح الاسناد اليه.

(١٦٩٨) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن / المبارك عن(١٧٠/أ) سفيان قال: اذا ابتاع الرجل متاعا للتجارة، بمائة درهم او تسعين ومائة درهم، فأتى عليه الحول، وقيمته مائتا درهم او اكثر، فليس عليه فيه زكاة، حتى يكون قد ابتاعه بمائتي درهم او اكثر. واذا ابتاع متاعا بعروض للتجارة، وقيمة الذي ابتاع به مائتا درهم او أكثر زكّاه. وان ابتاعه بعروض قيمته اقل من مائتي درهم، فأتى عليه الحول، وقيمته مائتا درهم، فلا زكاة عليه حتى يصرفه في شيء.

قال: وقال سفيان: وإن ابتاع الرجل بزا للتجارة، أو مملوكا للتجارة، ثم بدا له ان يلبس ذلك البزّ، أو يتخذ ذلك المملوك خادما، فليس عليه زكاة اذا أمسكه. واذا ابتاع بزّا ليلبسه، أو مملوكا[١] ليستخدمه، ثم بدا له أن يجعله للتجارة، فليس عليه فيه زكاة، حتى يصرفه في شيء، حتى يستقبل به الحول من حين يصرفه[٢].

(١٦٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وبهذه الاحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد واهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمّه الى سائر المال.

واما مالك بن انس فانه قال مثل ذلك في (المال)[٣] الذي يدار للتجارة ولا ينضّ لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة[٤]. قال: واما العروض التي تكون عند صاحبها سنين، فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها، ثم لا يكون في ثمنها الا زكاة واحدة[٥]. وذلك انه ليس عليه ان

(١) من قوله (خادما.....) الى هنا مكرر في الاصل.
(٢) اخرج عبد الرزاق ٤:٨١ عن سفيان الثوري قوله هذا بمعناه.
واسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح، تقدم توثيق رجاله.
(٣) كان في الاصل (الما). والمثبت من لفظه في الموطأ وعند ابي عبيد.
(٤) قول مالك الى هنا موجود في الموطأ ١:٢٥٦.
(٥) . من قوله (واما العروض) الى هنا موجود بمعناه في الموطأ ١:٢٥٥.

يخرج عن المال زكاة من مال سواه[1].

(١٧٠٠) حدثنا حميد قال: ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان[2] عن الحسن قال: اذا كان البز للتجارة فقومه قيمة عدل.[3].

(١٧٠١) حدثنا حميد قال: حدثني بذلك كله ابن ابي اويس عن مالك[4].

(١٧٠٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان واهل العراق: انه ليس/بين ما ينُضّ وما لا ينضّ فرق. (١٧٠/ب) وعلى ذلك تواترت الاحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين. انما اجمعوا على ضم ما في يده من مال التجارة، الى سائر ماله النقد. فاذا بلغ ذلك ما يجب في مثله الزكاة (زكّاه)[5]. وما علمنا احدا فرق بين الناض[6] وغيره في الزكاة قبل مالك[7].

(١٧٠٣) حدثنا ابو احمد قال: وقد بلغنا ذلك قبل ذلك عن عطاء ابن ابي رباح.

حدثنا حميد حدثناه ابو النعمان السدوسي قال داود بن ابي الفرات

---

(١) من اول الفقرة الى آخرها موجود عند ابي عبيد ٥٢٢ عن يحيى بن بكير عن مالك.

(٢) كذا في الاصل. وتقدم نحو هذا الاثر برقم ١٦٨٩، وفيه «سفيان عن يونس عن الحسن».

وسفيان كان صغيرا لما مات الحسن البصري. ولد سفيان سنة سبع وتسعين (ت ت ١١٤:٤) ومات الحسن سنة عشر ومائة كما سبق.

(٣) سبق ان اخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٨٩ وفيه زيادة (ثم أدّ زكاته) في آخره.

(٤) كذا ترتيبه في الاصل وارى ان موضع هذا الاثر بعد كلام مالك مباشرة، وقبل رقم ١٧٠٠.

(٥) زدتها من ابي عبيد. وليست في الاصل.

(٦) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (المناض).

(٧) انظر ابا عبيد ٥٢٣.

عن ابراهيم الصايغ قال: سئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم انه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة، أخرج منه زكاته. وما كان من بيع أخرج منه اذا باعه[1].

(١٧٠٤) حدثنا أبو احمد قال: قرأت على ابن ابي أويس عن مالك ابن انس انه قال في الرجل التاجر يبيع العروض بالعروض، لا يبيع بشيء من العين: انه لا زكاة عليه في شيء من عروضه ولا قيمة.

قال: وقال مالك: وان كان ممن يدير ماله للتجارة، حتى يبيع بعين، ابو بعين وعروض، فان ذلك يقوم عروضه، اذا كان ممن يدير للتجارة، ويحصي العين، ويخرج زكاة ذلك كله. فأما اذا باع العروض بالعروض فانما هو كهيئة رجل أقر عروضه سنة أو سنيناً[2]. فهذا لا زكاة عليه ولا قيمة، حتى يبيع[3].

(١٧٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقد قال بعض من يتكلم في الفقه: ان لا زكاة في اموال التجارة. واحتج بأنه انما اوجب الزكاة فيها من اوجبها بالتقويم. قال: وانما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع. فأسقط الزكاة عنه لهذا المعنى.

---

(١) لم اجد من ذكره غير ابن زنجويه. واسناده الى عطاء حسن. فيه داود بن ابي الفرات وهو الكندي المروزي. ذكره في التقريب ١:٢٣٤ وقال: (ثقة).
وابراهيم الصائغ واسم ابيه ميمون. وهو مروزي ايضا. قال عنه في التقريب ١:٤٤ (صدوق). اما ابو النعمان فقد تقدمت ترجمته.

(٢) كذا في الاصل. وهو جائز. انظر لسان العرب ١٣:٥٠١.

(٣) ذكر في المدونة ١:٢٥٥ مذهب مالك في المسألة بمعنى قوله هنا.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس. وفي حفظه كلام تقدم بيانه. لكن مذهب مالك هذا ثابت عنه كما ذكرت.

وهذا عندنا خطأ في التأويل، لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله - ﷺ - واصحابه، انه قد يجب الحق في المال ثم يحول/الى (١٧١/أ) غيره مما يكون عطاؤه أيسر على معطيه من الاصل.

ومن ذلك كتاب رسول الله - ﷺ - الى معاذ باليمن في الجزية: أن على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر[١]. فأخذ رسول الله - ﷺ - العروض مكان العين.

ثم كتب (الى)[٢] أهل نجران، (أن)[٣] عليهم الفي حلة في كل عام، او عد لها من الأوراق[٤]. فأخذ العين مكان العرض.

وكان عمر يأخذ الابل من الجزية[٥]. وانما اصلها الذهب والورق.

وأخذ عليّ الابر والمسال والحبال من الجزية[٦].

وقد روى معاذ في الصدقة نفسها، انه اخذ مكانها العروض. وذلك قوله «ائتوني بخميس أو (لبيس)[٧] آخذه منكم مكان الصدقة، فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة»[٨].

وقد روي عن ابن مسعود ان امرأته قالت له: ان (لي)[٩]

---

(١) تقدم حديث معاذ هذا برقم ١٠٥.
(٢) من ابي عبيد، وكان في الاصل (على).
(٣) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.
(٤) تقدم كتابه - ﷺ - الى اهل نجران برقم ٧٣٢.
(٥) وتقدم حديث عمر برقم ١٧٧.
(٦) تقدم حديث علي برقم ١٧٥.
(٧) كذا في الحديث. وكان في الاصل (البيس).
(٨) سيأتي هذا الحديث برقم ٢٢٣٣.
(٩) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد.

طوقا فيه عشرون دينارا[١]. قال: أدّي عنه خمسة دراهم[٢].

(١٧٠٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فكل هذه الاشياء أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق. فلم يدعُهم ذلك الى اسقاط الزكاة، لانه حق لازم، لا يزيله شيء.

ولكنهم قدروا ذلك المال بغيره، اذا كان أيسر على من يؤخذ منه.

فكذلك أموال التجارة، انما كان الاصل فيها ان تؤخذ الزكاة منها انفسها، فكان (في)[٣] ذلك عليهم (ضرر)[٤] من القطع والتبعيض.

فكذلك ترخصوا في القيمة. ولو ان رجلا وجبت عليه زكاة في تجارته، فقوّم متاعه، فبلغت زكاته بقيمة ثوب[٥] نام أو دابة او مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة. وان كان اخف عليه، أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له. فعلى هذا اموال التجارة عندنا. وعليه اجمع المسلمون: ان الزكاة فرض/ واجب فيها. (١٧١/ب)

واما القول الآخر، فليس من مذاهب اهل العلم عندنا. وانما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها، اذا كانت للتجارة،

---

(١) عند ابي عبيد (مثقالا).

(٢) حديث ابن مسعود هذا لم اجده بهذا اللفظ، لكن روى ابن زنجويه حديثا عن ابن مسعود بلفظ مقارب. (انظر رقم ١٧٦٥) وكلام ابي عبيد من أول الفقرة الى هنا، موجود في كتابه ٥٢٣.

(٣) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.

(٤) كان في الاصل (صدد) ولا معنى له. والمثبت من ابي عبيد.

(٥) كذا هنا وعند ابي عبيد (ثور).

وسقط عنها اذا كانت لغيرها. لأن الرقيق والعروض انما عفي عنها في السنة، اذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها. ولهذا اسقط المسلمون الزكاة من الابل والبقر العوامل. فأما اموال التجارة، فانما هي للنماء وطلب الفضل. فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك. الا ترى ان كل واحدة منها تزكى على سنتها؟ فزكاة التجارات على القيم. وزكاة المواشي على الفرائض. فاجتمعا جميعا في الاصل على وجوب الزكاة. (ثم)[1] رجعت كل واحدة في الفرع الى سنتها.

فهذا ما في زكاة التجارات اذا كانت اعيانها حاضرة عند اهلها. فاذا كان مع هذا ديون، فان في زكاة الدين اذا كان من تجارة او غير تجارة، خمسة اوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديما وحديثا:

فأحدها: ان يعجل زكاة الدين مع المال الحاضر، اذا كان على الاملياء.

والثاني: أن يؤخّر زكاته اذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكّي بعد القبض لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكى اذا قبض، وان أتت عليه سنون الا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن (ربه)[2] المالك له.

---

(١) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد.

(٢) كان في الاصل (رب المال) ثم كشط على المال، ووضع بعدها (المالك) فأصبحت الجملة في الاصل (على رب المالك له) وهي خطأ قطعا.
والذي اثبته هو لفظ ابي عبيد.

والخامس: اسقاط الزكاة عنه البتّة. فلا تجب على واحد منهما، وان كان على ثقة مليء /. (١٧٢/أ)

وفي هذا كله أحاديث: فأما القول الاول[١]:

(١٧٠٧) حدثنا أبو أحمد قال: فان أحمد بن خالد حدثنا عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ عن عمر أنه كان قال: اذا أخرج العطاء، أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[٢].

(١٧٠٨) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب - رحمة الله عليه -: يجيء ابان زكاتي ولي دين؟ فأمره أن يزكي[٣].

---

(١) انظر ابا عبيد ٥٢٤ - ٥٢٦ فهذا كلامه هناك.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٠٣:٤ عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر. فذكر مثل لفظ ابن زنجويه. وأخرجه ابن حزم في المحلي ١٠٠:٦ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يزيد وذكر نحوه بهذا الاسناد.
ثم أخرجه عبد الرزاق ١٠٢:٤، وأبو عبيد ٥٢٦، ش ١٦٢:٣، وابن حزم ١٠٠:٦ عن ابن جريج قال: أخبرني يزيد بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه (ليس فيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وهو جد عبد الملك ابن أبي بكر).
واسناد ابن زنجويه منقطع، عبد الملك بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب. وهو (ثقة من الخامسة. مات في أول خلافة هشام) كذا في التقريب ٥١٧:١. وكان أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة خمس ومائة كما في تاريخ خليفة ٤٨١:٢. والطبقة الخامسة هي طبقة صغار التابعين.
وفي الاسناد يزيد بن يزيد بن جابر وهو الازدي الدمشقي، قال عنه الحافظ في التقريب ٣٧٢:٢ (ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين) أي بعد المائة.
وكنت أذهب الى صحة اسناد الحديث عند الذين ذكروا فيه عبد الرحمن بن =

(١٧٠٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: ان الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة، ففيه الصدقة.(١)

(١٧١٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فان عليك زكاته كلما حال الحول.(٢)

(١٧١١) أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عُبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: اخرجوا زكاة أموالكم من حول الى حول. فما كان لكم من دين، فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم.(٣)

= الحارث، لولا أن في هذا الاتصال نظرا أيضا. فاني لم أجد من ذكر لعبد الملك رواية عن جده. وجده عبد الرحمن قديم الوفاة (مات سنة ثلاث وأربعين كما في التقريب ١:٤٧٦)، وأقدم شيوخ عبد الملك وفاة أبو هريرة الدوسي (مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين كما في التقريب ٢:٤٨٤) على خلاف في روايته عنه. انظر ت ت ٦:٣٨٧.

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث بهذا الاسناد مثله. هق ٤: ١٤٩ من طريق ابن لهيعة عن عقيل به ولفظه (عن عثمان قال: زكه - يعني الدين - اذا كان عند الملاء.).
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم أنه ضعيف الحفظ، لكن روايته تتقوى بمتابعة ابن بكير عند أبي عبيد.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن أبي النضر هاشم بن القاسم وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد مثله.
وما قيل في اسناد الحديث السابق يقال هنا، من تضعيف عبد الله بن صالح ومتابعة آخرين له. فيرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره.

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٧٢٣ بلفظ أتم من هذا. وسيأتي بحثه هناك - ان شاء الله -.

(١٧١٢) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الكريم عن طاوس قال: كل حق يرجى، أو عرض، أو نقد، ففيه الزكاة.[١]

(١٧١٣) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا مِسْعَر عن الحكم قال: قلت: من كان له دين فليزكه. وخالفني ابراهيم. فلم أزل به حتى رجع.[٢]

(١٧١٤) حدثنا حميد ثنا/ علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام (١٧٢/ب) ابن حسان عن الحسن في الدين قال: اذا كان على مليء فزكه.[٣]

(١٧١٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الاوزاعي عن مكحول في الدين قال: اذا كان في ملأة زكاه زكاة كل سنة.[٤]

(١٧١٦) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حنظلة قال: سمعت طاوسا سئل عن الدين: أتخرج زكاته؟ قال: ان كنت تظنه خارجا.[٥]

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٦٩١.

(٢) أخرجه ش ٣: ١٦٣، هق ٤: ١٤٨، وابن حزم ٦: ١٠١ من طرق اخرى عن مسعر عن الحكم بنحو لفظه هنا.
واسناد ابن زنجويه الى الحكم صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن هشيم عن يونس عن الحسن بنحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لما في رواية هشام عن الحسن من كلام. (انظر التعليق على رقم ٦٠٩). وفي اسناد أبي عبيد ضعف أيضا من أجل عنعنة هشيم وهو مدلس كما مضى. لكن يتقوى أحد الاسنادين بالآخر.

(٤) لم أجده. واسناده صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

(٥) أخرجه ابن زنجويه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس بهذا المعنى (انظر رقم ١٧٢٤، ورقم ١٧٢٥). ولم أجد من أخرجه من طريق ابن المبارك هذا. وهو اسناد صحيح. حنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي. ذكره في التقريب ١: ٢٠٦ وقال: (ثقة حجة). وتقدم توثيق الآخرين.

(١٧١٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غَنِيّة عن الحكم قال: اذا كان لك دين في ملأة فزكه. واذا لم يكن في ملأة فلا تزكه حتى تقبضه.[١]

(١٧١٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله. وهو القول الأول.

وأما الذي يكون غير مرجو:[٢]

(١٧١٩) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يكون له المال على الملأ، فيحبسونه السنة والسنتين، أيزكيه؟ قال: قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أو قال: أنبئت أن عليا قال: ان كنت صادقا فاذا قبضه فليـؤد لما مضى.[٣]

(١٧٢٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين عن عَبيدة عن علي في الذي يكون له المال غائبا، أو قال: الدين؟ قال: ان صدق، فاذا جاءه فليـؤد عنه.[٤]

---

(١) لم أجده. وهذا الاسناد صحيح: ابن أبي غنية هو عبد الملك بن حميد ابن أبي غنية قال عنه في التقريب ١: ٥١٨ (ثقة) وضبط غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية. وتقدم توثيق الآخرين.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٢٧ - ٥٢٨.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٦٢ عن وكيع عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه.
وأبو عبيد ٥٢٨ من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين به.
وهذا الاسناد منقطع، فابن سيرين ولد سنة ٣٣ كما مضى، فهذا يعني أنه كان ابن سبع سنوات لما قتل علي. ثم ان ابن سيرين نفسه يصرح بعدم سماعه من علي في الحديث نفسه.
لكنه في الحديث التالي يرويه موصولا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٠٠، وأبو عبيد ٥٢٨، ش ٣: ١٦٣، هق ٤: ١٥٠، ابن حزم ٦: ١٠٣ عن هشام بن حسان بهذا الاسناد بألفاظ متقاربة. =

(١٧٢١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج عن أبي الزناد قال: كان ابن عباس يقول: اذا كان لك دين على رجل، فان زكيته مما عندك فحسن. وان شئت لم تزكه، حتى اذا قبضته زكيته عن السنين التي لم تزكه.[1]

(١٧٢٢) حدثنا/ حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس (١٧٣/أ) عن الزهري قال: الرجل يكون له الدين، قال: كان يؤدي صدقة الدين في السنة في كل عام، يؤخذ من صاحب الدين الذي له على الناس، ثم داين الناس ديونا هالكة، فنرى أن ما قبض منها، أدى زكاة ما غاب، من حين غاب الى يوم اقتضى عن كل عام.[2]

(١٧٢٣) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عُبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: اخرجوا زكاة أموالكم من حول الى حول، فما كان لكم من دين (فاجعلوه)[3] بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم.

= قال ابن حزم عقب اخراجه: (وهذا في غاية الصحة). قلت: وقد تقدم توثيق رجال الاسناد جميعا.

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف: فيه محمد بن عبد الرحمن بن غنج، تقدم أنه مقبول. ثم هو منقطع. أبو الزناد- واسمه عبد الله بن ذكوان- لم يسمع من ابن عباس. ولد أبو الزناد سنة ٦٤ (يظهر ذلك، من المقارنة بين سنة وفاته وعمره كما في ت ت ٥: ٢٠٤)، ومات ابن عباس سنة ٦٨ كما تقدم.

(٢) كذا لفظه في الأصل، وأخرج عبد الرزاق ٤: ١٠٤ (عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يكون له الدين، أيزكيه؟ قال: نعم، اذا كان في ثقة. واذا كان يخاف عليه التوي فلا يزكيه. فاذا قبضه زكاه لما غاب عنه). وفسر ابن زنجويه (في رقم ١٧٢٨) التاوي بمعنى الذاهب الذي لا يرجى. واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. تقدم بحثه برقم ١٥٤٣.

(٣) مطموسة في الاصل. أثبتها تبعا للموضع المتقدم لهذا الأثر.

وما كان لكم من دين ظنون، فليس فيه زكاة حتى تقبضوه.[1]

(١٧٢٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن زائدة عن ليث عن طاوس قال: اذا كان لك دين ترجوه، فزكه. فان كنت لا ترجوه، فدعه. فاذا قبضته فزكه عما مضى من السنين.[2]

(١٧٢٥) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن طاوس قال: اذا كان لك دين فخرج، فزكه لما مضي.[3]

(١٧٢٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: واما القول الثالث فان هشيما أنا قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: اذا كان للرجل دين، حيث لا يرجوه، فأخذه بعد، فليؤد زكاة سنة واحدة.[4]

---

(١) أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٧١١). ولفظه هنا أتم.
وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٩، هق ٤: ١٥٠، عن الثوري عن موسى به وأحال عبد الرزاق لفظه على لفظ حديث آخر. ولفظ البيهقي بنحو لفظ ابن زنجويه. ثم أخرجه ابن حزم في المحلي ٦: ١٠٤ بنحوه عن ابن عمر لكن لم يذكر اسناده اليه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل موسى بن عُبيدة الربذي - وتقدم أنه ضعيف. وفي الاسناد عبد الله بن دينار وهو (مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة) كما في التقريب ١: ٤١٣.

(٢) تقدم بعض قول طاوس هذا، من وجه آخر صحيح عنه (برقم ١٧١٦). وفي الذي يلي قطعة منه أيضا. وأخرجه ش ٣: ١٦٢ من طريق ليث عن طاوس بلفظ (اذا كان لك دين فزكه). وكذا اخرجه ابن حزم ٦: ١٠٣ عنه بلا اسناد. ثم قال في موضع آخر (٦: ١٠٤) (وعن طاوس من طريق ثابتة: اذا كان لك دين، تعلم أنه يخرج فزكه).
ومدار اسناد حديث ابن زنجويه (وكذا الحديث التالي) على ليث وهو ابن أبي سليم تقدم تضعيفه. وفي الاسناد الآخر يحيى بن عبد الحميد وشريك وهما ضعيفان تقدما.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٢٨ كما ذكره عنه ابن زنجويه هنا، الا أن عنده (فليؤد زكاته...) والباقي مثله سواء.

(١٧٢٧) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ميمون بن مهران قال: كتب اليّ عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فاذا أتاك كتابي هذا، فأعط فلانا عشرين ألفا، وخذ منه صدقة ما مضى». ثم أردفني كتاب آخر «اذا أتاك كتابي هذا، فأعط فلانا عشرين ألفا، وخذ منه صدقة عامه، فانه انما كان ضمارا».[١]

(١٧٢٨) حدثنا حميد قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني/(١٧٣/ب) مالك عن أيوب السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، يأمره برده الى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة، فانه كان ضمارا[٢].

قال أبو أحمد حميد: التاوي: الذاهب الذي لا يرجى.[٣]

(١٧٢٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: واما القول الرابع فان محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة عن حماد (عن)[٤] ابراهيم في الدين

= وأخرجه ش ٣: ٢٠٢ مختصرا عن أبي اسامة عن هشام عن الحسن ولفظه (عليه زكاة ذلك العام).
واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٤٣٣.

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ش ٣: ٢٠٢ من وجهين آخرين عن ميمون بن مهران بنحو حديثه هذا. وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٤١٧، وفسر الضمار بأنه (الغائب الذي لا يرجى).
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. تقدم أن جميع رجاله ثقات.

(٢) هو عند مالك ١: ٢٥٣ بهذا الاسناد واللفظ الا أحرفا يسيرة جدا. وأخرجه هق ٤: ١٥٠ من طريق ابن بكير عن مالك به. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٣٤ وعزاه لمالك وذكر أن فيه انقطاعا بين أيوب وعمر.

(٣) كرر ابن زنجويه تفسير التاوي برقم ١٧٤٦. وهو موضعه الصحيح، لعدم الحاجة اليه هنا. وفي النهاية ١: ٢٠١ التوى: الهلاك). ونحوه في القاموس ٤: ٣٠٧.

(٤) كذا عند أبي عبيد في الموضعين. وكان في الأصل (حماد بن ابراهيم) وهو خطأ.

يطلبه صاحبه ويحبسه، قال: زكاته على الذي يأكل مَهنأه.[١]

(١٧٣٠) وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك.[٢]

(١٧٣١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة قال: سئل العلاء بن الحارث عن رجل كان له شهر معلوم، يزكي فيه ماله كل عام، فاستقرض من رجل مالا الى أجل معلوم. فجاء الشهر الذي كان يزكي فيه ماله، وذلك المال عنده، هل عليه فيه زكاة؟ فزعم أن مكحولا كان يقول: يزكيه، لأنه يأكل فيه، وينكح فيه، ويتجر فيه، ويزكيه أيضا صاحبه الذي أقرضه.

قال: هذا مال يزكي مرتين.[٣]

(١٧٣٢) وأما القول الخامس.

حدثنا أبو أحمد قال: فان يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن سليمان عن عطاء: في الرجل يكون عليه الدين سنين فيزكيه. قال: لا، ليزكه صاحبه. قال: لا، حتى يقبضه.[٤]

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ٥٣٥ بهذا الاسناد مثله. وابن حزم ٦: ١٠٠ من طريق حماد بن سلمة به. ولم يذكر اسناده الى حماد.
وهذا الاسناد ضعيف لضعف محمد بن كثير، ولأجل حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام. وقد مضى الكلام عليهما.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ٥٣٥ كما هنا، وهو باسناد الذي قبله، وأخرجه ابن حزم ٦: ١٠٠ عن حماد عن قيس به. ولم يذكر اسناده الى حماد. وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن كثير وقد مضى.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى مكحول صحيح. تقدم أن رجاله ثقات غير العلاء بن الحارث فانه صدوق، لكن أثنى العلماء على روايته عن مكحول خاصة. وتقدمت الاشارة الى ذلك.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ش ٣: ١٦٣، ١٩٣ من طريق عبد الملك وغيره عن عطاء وعبد الرزاق ٤: ١٠٤، هق ٤: ١٥٠ من طرق اخرى عن عطاء. وأخرجه ابن حزم ٦: ١٠١ من طريق أبي عبيد بمثل حديثه. ولفظ أبي عبيد (عن عطاء قال: لا يزكي =

(١٧٣٣) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم قال: سمعت عطاء قال: ليس على دين زكاة حتى يقبضه.[١]

(١٧٣٤) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عطاء قال: أما نحن أهل مكة، فنرى الدين ضمارا.[٢]

(١٧٣٥) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن عمر بن اسحق قال: سألت سعيد/ بن المسيب عن صدقة (١٧٤/أ) الدين فقال: ليس في الدين صدقة حتى يقبضه صاحبه.[٣]

(١٧٣٦) حدثنا حميد أنا أحمد بن عبد الله أنا معافى بن عمران أنا مغيرة بن زياد قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: خمسة ليس عليهم زكاة: المملوك، والمكاتب، والرجل يشتري المال بالدين، والدين حتى

= الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه). وهو عند ابن أبي شيبة مفرقا بنحو لفظه أبي عبيد. وبمعناه عند عبد الرزاق والبيهقي.
وأرى أن عبارة ابن زنجويه غير واضحة، كأن فيها سقطا. ويمكن تقديرها (.. قال: لا. قال: أيزكيه صاحبه؟ قال: لا، حتى يقبضه.) والله أعلم.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم برقم ٤٣٥.

(١) سيأتي بلفظ أتم من هذا (برقم ١٧٣٦). انجثه هناك - إن شاء الله -.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٣٠ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد واللفظ، وزاد (قال ابن كثير: يعني أنه لا زكاة فيه).
وهذا الاسناد ضعيف، لضعف محمد بن كثير كما تقدم.

(٣) قول سعيد هذا موجود في المدونة ١: ٢٥٩ من طريق عمر مولى المطلب أنه سأل سعيد بن المسيب وذكر نحو هذا اللفظ وزاد (.. فاذا قبض، فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين).
واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه اسامة بن زيد وهو الليثي المدني ذكره الحافظ في التقريب ١: ٥٣ وقال: (صدوق يهم). وفيه عمر بن اسحق وهو المدني مولى زائدة ذكر في ت ت ٧: ٤٢٧ ان اسامة بن زيد الليثي يروي عنه. وقال في التقريب ٢: ٥١ (مقبول).

يخلص، والربح حتى يحول عليه الحول.[١]

(١٧٣٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذه خمسة أقوال. وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فيها: فأما مالك[٢].

(١٧٣٨) حدثنا أبو أحمد قال: فان ابن أبي أويس حدثني عنه أنه قال: الأمر عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه. وان أقام عند الذي هو عليه سنين، ثم اقتضاه، لم تجب عليه فيه الا زكاة واحدة. فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة، فانه ان كان له مال سوى الذي اقتضى، تجب فيه الزكاة، فانه يزكي معه الذي اقتضى من دينه. وان لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى. فان اقتضى (بعدد)[٣] ذلك ما يتم به الزكاة، فعليه فيه الزكاة. فان كان قد استهلك ما اقتضى، او لم يستهلكه، فان الزكاة واجبة عليه مع ما يقتضي من دينه. فاذا بلغ ما

---

(١) أخرجه ابن زنجويه مجزءا في مواضع عدة (انظر الأرقام ١٦٢٧، ١٦٥٦، ١٧٣٣، ١٨٦٠) أخرجه هنا من طريق معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد. وفي المواضع الأربعة الاخرى من طريق سفيان عن أبي هاشم وهو نفسه المغيرة بن زياد.
وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧١ عن الثوري عن مغيرة أبي هاشم عن عطاء وذكر نحوه الا انه لم يذكر (والربح حتى يحول عليه الحول). ثم أخرج عبد الرزاق أيضاً (٤: ٧١، ٥: ٢٢٧) (عن ابن جريج قال: قال لي عطاء لا صدقة على عبد ولا أمة ولا مكاتب).
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف مداره على أبي هاشم المغيرة بن زياد البَجَلي الموصلي. قال عنه في التقريب ٢: ٢٦٨ (صدوق له أوهام). وفي الاسناد المعافى بن عمران، وهو الازدي أبو مسعود الموصلي (ثقة عابد فقيه) كما في التقريب ٢: ٢٥٨.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٣٠.

(٣) كذا في الاصل. ولعل ارجح منه ما في الموطأ اذ قال: (فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تم به الزكاة...)

اقتضي عشرين دينارا، او مائتي درهم، فعليه الزكاة. ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير، فعليه الزكاة بحساب ذلك. وانما ذلك اذا حال عليه الحول.[1]

(١٧٣٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما قول سفيان وأهل العراق، فانهم يرون الزكاة واجبة عليه، اذا قبضه، لما مضى من السنين، اذا كان الدين في موضع/ الملاء والثقة. فان كان الدّين ليس (١٧٤/ب) برجو، كالغريم يجحده صاحبه ما عليه، أو يعدم حتى لا يقدر على الاداء، أو يضيع المال فلا يصل الى ربه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجع اليه ماله بعد ذلك، فاني لا احفظ قول سفيان في هذا بعينه، الا ان جملة قول اهل العراق، انه لا زكاة عليه في شيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنة ايضا. وهذا عندهم كالمال المستفاد، يستأنف صاحبه به الحول.[2]

(١٧٣٩/أ) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما الذي اختاره من هذا الامر، فالاخذ بالاحاديث العالية التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عمر، ومن سمينا معهم من التابعين، أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، اذا كان الدّين على الأملياء المأمونين. لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده في بيته. وانما اختاروا، او من اختار منهم، تزكية الدين مع عين المال، لأن من ترك ذلك حتى يصير الى القبض، لم يكد يقف من زكاة دينه على حد، ولم يقم بأدائها. وذلك ان الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا، كالدراهم الخمسة والعشرة، والاكثر من (ذلك)[3] والاقل. فهو

---

(١) اخرجه مالك ١: ٢٥٣ بنحو هذا اللفظ بتمامه. فقوله هذا ثابت عنه - وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس وهو ضعيف الحفظ كما تقدم -

(٢) انظر ابا عبيد ٥٣٠.

(٣) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.

يحتاج (في)[1] كل درهم يقبضه، فما فوق ذلك، الى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والايام، ثم يخرج زكاته بحساب ما يصيبه. وفي اقل من هذا ما يكون الملالة والتفريط. فلهذا أخذوا بالاحتياط فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول. وهو عندي وجه الامر.

فان أطاق ذلك الوجه الاخر مطيق، حتى لا يشذ عنه منه شيء، فهو واسع له - ان شاء الله -.

(١٧٥/أ) وهذا كله في/ الدين المرجو، الذي يكون على الثقات. فاذا كان الامر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائسا منه، او (كاليائس)،[2] (فالعمل)[3] فيه عندي، على قول علي وابن عمر في الدين الظنون، وعلى قول ابن عباس في الذي لا يرجوه، انه لا زكاة عليه في العاجل، فاذا قبضه، زكّاه لما مضى من السنين.[4]

(١٧٤٠) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وهذا أحب (اليّ)[5] من قول من لا يرى عليه شيئا، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه. وذلك لأن المال، وان كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه، فانه (ماله)[6] وملك يمينه، متى ثبته على غريمه بالبينة. أو ايسر بعد اعدام، كان حقه جديدا عليه. فان اخطأه ذلك في الدنيا، فهو له في الآخرة. وكذلك ان وجده بعد الضياع، كان له دون الناس. فلا ارى ملكه زال عنه على

---

(١) ليست في الاصل. اثبتها تبعا لابي عبيد، لضرورتها في السياق.

(٢) هذا لفظ ابي عبيد. وكان في الاصل (او كان يائس) وهو تكرار لما قبله، ولا وجه له.

(٣) في الاصل (والعمل)، والتصحيح من ابي عبيد.

(٤) انظر ابا عبيد ٥٣١ - ٥٣٢ فهذا كلامه هناك.

(٥) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد.

(٦) كان في الأصل (مالك)، والمثبت من ابي عبيد.

حاله. ولو كان زال عنه، لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ ام كيف يكون احق به ان كان غير مالك له؟ فهذا القول عندي داخل على من رآه مالا مستفادا.

وداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد، ان يقال له: ليس يخلو هذا المال (من أن يكون كالمال)[1] يفيده تلك الساعة، على مذهب أهل العراق، فلينفذ[2] في ذلك ما يلزمهم من القول، أو ان يكون كسائر ماله الذي لم يزل له، فعليه زكاة ما مضى من السنين، كقول علي وابن عباس. فاما زكاة عام واحد، فلا (نعرف)[3] له وجها. وليس القول عندي الا على ما قالا: انه يزكيه لما مضى، وانما يسقط عنه تعجيل اخراجها من ماله كل عام، لأنه (كان)[4] يائسا منه. فأما وجوبها في الاصل فلا يسقط شيء ما دام لذلك ربا.

فهذا ما / في تزكية الدين قبل القبض وبعده. (١٧٥/ب)

فان لم يرد صاحبه (شيئا)[5] من ذلك الاداء، ولكنه أراد ترك الدين الذي هو عليه، وان يحتسبه من زكاة ماله الذي في يده. فان هذا قد رخص فيه بعض التابعين. وهذا ذكر ذلك.[6]

(١٧٤١)حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية عن عبد

---

(١) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.
(٢) كذا هنا وعند أبي عبيد (فيلزمك من ذلك..).
(٣) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.
(٤) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد، ويدل عليها أنه نصب «يائسا» خبرا لها.
(٥) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (الشيء).
(٦) انظر أبا عبيد ٥٣٢ - ٥٣٣.

الواحد بن أيمن قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معسر، أفادعه له واحتسب من زكاة مالي؟ قال: نعم.[١]

(١٧٤٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا يزيد (عن)[٢] هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا، اذا كان من قرض قال: فأما بيوعكم هذه فلا.[٣]

(١٧٤٣) حدثنا حميد أنا خالد بن صبيح أنا اسماعيل بن عبد الملك قال: جاء رجل الى عطاء بن أبي رباح بابن اخت له، فقال: يا أبا محمد، ان لي على هذا دنانير، وقد مات.[٤] فان تركتها لابن اختي، أتجزي عني من زكاة مالي؟ قال: نعم.[٥]

(١٧٤٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وانما نرى الحسن وعطاء ترخصا في ذلك، (لمذهبها)[٦] كان في الزكاة. وذلك أن عطاء كان لا

---

(١) هو عند أبي عبيد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه واسناده الى عطاء حسن: فيه عبد الواحد بن ايمن، وهو المخزومي المكي، قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٥٢٥ (لا بأس به). والباقون ثقات، تقدموا.

(٢) كان في الاصل (يزيد بن هشام). والتصويب من أبي عبيد.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا.
وفي هذا الاسناد ضعف، اذ تكلم في رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن كما تقدم في رقم ٦٨٠.

(٤) هذه عبارة الاصل، وأرجح أن فيها سقطا، ويمكن أن يكون تقديره (ان لي على أبي هذا دنانير، وقد مات...).

(٥) لم أجد من أخرجه مسندا. لكن حكى النووي في المجموع ٦: ١٥٧ مذهب عطاء هذا.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه اسماعيل بن عبد الملك، وهو ابن أبي الصُّفَيْر المكي، ذكره في التقريب ١: ٧٢ وقال (صدوق كثير الوهم). وضبط (الصُّفَيْر) بالمهملة والفاء مصغرا. وخالد بن صبيح أرى أنه أبو معاذ الخراساني وهو صدوق. انظر الجرح والتعديل ١: ٢: ٣٣٦، والميزان ١: ٢٣٢، واللسان ٢: ٣٧٨.

(٦) كان في الأصل (لمذهبا). والمثبت من أبي عبيد.

يرى في الدين زكاة، وان كان على الثقة المليء. وان الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار، وهذا الذي على المعسر، هو عنده ضمار لا يرجوه. فاستوى قولهما ههنا. فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال، حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد كان اخرجها، فأنفذها الى المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه الا أن ينوي بها الزكاة، وان يبريء صاحبه منها. فرأياه مجزيا عنه اذا جاءت النية (والابراء)[١]

وهذا مذهب. ولا[٢] أعلم أحدا يعمل به، ولا يذهب اليه/ من أهل (١٧٦/أ) الأثر وأهل الرأي. وكان سفيان به سعيد - فيما حكى عنه - يكرهه، ولا يراه مجزيا.[٣]

(١٧٤٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: لا تدفع الزكاة مذمّة. ولا تجعلها وقاية لمالك.[٤]

(١٧٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وسألت عنه عبد الرحمن فاذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضا. وكذلك هو عندي غير مجزيء عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه:

أما احدها: فان سنة رسول الله -ﷺ- في الصدقة، قد (كانت)[٥] خلاف هذا الفعل. لأنه كان يأخذها عن أعيان المال، عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم، انه اذن لأحد فيهم في احتساب دين من زكاة. وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدّانون في دهرهم.

---

(١) كان في الأصل (الابداء) والتصويب من أبي عبيد.
(٢) عند أبي عبيد هنا (وهذا مذهب لا أعلم...).
(٣) انظر أبا عبيد ٥٣٣.
(٤) لم أجد من أخرجه عن سفيان. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم توثيق رجاله.
(٥) في الاصل (كان). والتصويب من أبي عبيد.

والثانية: أن هذا مال تاو غير موجود، قد خرج من يد صاحبه، على معنى القرض والدين، ثم يريد تحويله بعد التوى الى غيره بالنية. وهذا ليس بجائز في معاملات الناس فيما بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف به الوجه الآخر. فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله؟

والثالثة: اني لا آمن أن يكون انما أراد أن يقي ماله بهذا الدين، الذي قد يئس منه، فيجعله ردءاً لماله، يقيه به، اذ كان يائسا منه، وليس يقبل الله الا ما كان له خالصا.[١]

قال أبو أحمد: التاوي الذاهب الذي لا يرجى.

باب
تزكية المال يكون منجما على صاحبه

(١٧٤٧) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عكرمة مولى ابن عباس كان يذكر أن قول ابن (١٧٦/ب) عباس في هذا/ واشباهه من زكاة الدين، مثل قول عبد الله بن عمر.[٢]

قال ابن أبي أويس: فالأمر عندنا في ذلك أن يؤدي زكاة ما نض منه، ولا يؤدي عن الغائب.

---

(١) انظر أبا عبيد ٥٣٣ - ٥٣٤.

(٢) أخرج هق ٤: ١٤٩ من طريق (الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في ثقة) ثم قال البيهقي: (وروينا عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب، فقال: اد عن الغائب من المال، كما تؤدي عن الشاهد. فقال الرجل: اذا يهلك المال. فقال: هلاك المال خير من هلاك الدّين).
وحديث ابن عمر تقدم برقم ١٧١٠.
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، تقدم أن فيه ضعفا، فيضعف الاسناد لأجله.

(١٧٤٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس في رجل أعطي متاعا، أو ورثه، ثم باعه الى سنين. قال: لا أرى عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، بعد أن يستوفيه.

قال: وسئل مالك عن رجل باع أرضا له، فأقام الثمن عند المشتري سنين؟ فقال: ما أرى عليه فيها زكاة حتى يحول الحول من يوم يقبض الذهب.(١)

وقال مالك: ما كان عندك من مال، فخرج منك في سلف أو غيره، ثم رجع اليك، فأد زكاته حين تقبضه. وليس ما أخرجت من يدك بمنزلة ما لم يكن عندك، ولم يخرج من يدك، ولم تقبضه.(٢)

وسئل مالك عن رجل باع عرضا بألف درهم، ثم أخذ مكان الألف عرضا، فأقام عنده حولا، أيزكيه؟ قال: لا حتى يبيعه، فاذا باعه زكاه.(٣)

(١٧٤٩) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن رجلا باع من رجل مالا ليتيم له بعشرين ألف درهم، منجمة على المبتاع، في كل عام ألف درهم. فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أخرج مما وصل اليك في كل عام، صدقة المال كله، ناضه وكالئه(٤) فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع.(٥)

---

(١)(٢)(٣) أقوال مالك هذه ثابتة عنه في المدونة ١: ٢٦٧، ٢٥٨ - ٢٥٩، ٢٥٢ على الترتيب، اما بنحو هذا اللفظ أو بمعناه.

وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ كما تقدم.

(٤) الناض: هو الظاهر والحاصل. قال في لسان العرب ٧: ٢٣٧ (النض: الاظهار. والنض: الحاصل. يقال: خذ ما نض لك من غريمك. وخذ ما نضّ لك من دين: أى تيسر...). والكالىء هو المتأخر. انظر لسان العرب ١: ١٤٧. والنهاية ٣: ١٩٤، ٥: ٧٢.

(٥) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه واسناده ضعيف: فيه ابن أبي أويس وقد مضى =

باب
تزكية المهور على الأزواج

(١٧٥٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن (عمرو)[١] عن الازهر بن عبد الله بن جميع الهَوْزَني قال: ادركت النساء الأول، يزكين مهورهن على أزواجهن وحليهن.[٢]

(١٧٥١) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة حدثني ابو معبد/ عن سليمان بن موسى عن مكحول قال: لا زكاة في ثمن دار، ولا مهر امرأة، حتى يقبضه، الا ان تكون دارا اشتريت للتجارة.[٣] (١٧٧/أ)

(١٧٥٢) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا يحيى بن حمزة قال: قال العلاء بن الحارث: مهور النساء دين، يصنع به كما يصنع صاحب الدين[٤].

= الكلام عليه. وأبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان يقال ان روايته عن ابن عمر مرسلة. انظر ت ت ٥: ٢٠٤.

(١) كان في الاصل (صفوان بن عمر). وانما هو ما اثبته وهو شيخ اسماعيل وتلميذ لأزهر (انظر ت ت ١: ٢٠٤، ٣٢١)، ولم اجد صفوان بن عمر في هذه الطبقة.

(٢) اسناد هذا الاثر حسن، فيه اسماعيل بن عياش وهو شامي صدوق اذا روى عن أهل بلده (ومنهم صفوان بن عمرو) - كما تقدم. وفيه الازهر بن عبد الله بن جميع وهو (حمصي صدوق) ايضا. قاله في التقريب ١: ٥٢.

(٣) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وفي هذا الاسناد بعض الضعف، لاجل سليمان بن موسى فانه صدوق فيه بعض اللين كما تقدم. وابو معبد ما أراه الا ابا مُعَيْد (بالمثناة التحتية)، واسمه حفص بن غيلان، فانه شامي يروي عن سليمان بن موسى (كما في ت ت ٢: ٤١٨) وفي التقريب ١: ١٨٩ (ابو معيد بالمهملة مصغرا، وهو بها اشهر، شامي صدوق فقيه، رمي بالقدر).

(٤) اسناد ابن زنجويه الى العلاء بن الحارث - صحيح، تقدم توثيق عبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة.

(١٧٥٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقد ذكرنا ما في زكاة الديون اذا كانت للرجل. (فأما)[١] اذا كانت عليه، قال:

فان ابراهيم بن سعد ثـنا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليـؤده، حتى تخرجوا زكاة (اموالكم)[٢]. ومن لم يكن عنده، لم يطلب منه حتى يأتي به تطوعا. ومن أخذ منه ولم يـؤخذ منه[٣] حتى يأتي هذا الشهر من قابل[٤].

قال ابراهيم: (أراه)[٥] يعني شهر رمضان.

(١٧٥٤) انا حميد ثـنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بـن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليـؤد دينه، حتى تحصل اموالكم فتـؤدوا منها الزكاة.[٦]

---

(١) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.

(٢) كان في الاصل (اموالهم) وعند ابي عبيد والاخرين كما اثبته، وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (ومن اخذ منه حتى يأتي....).

(٤) اخرجه ابو عبيد (٥٣٤) بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا ما اشرت اليه. واخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من طريق مالك عن ابن شهاب به. وهو موجود في الموطأ ١: ٢٥٣، هق ٤: ١٤٨.

والحديث اخرجه ايضا يحيى بن آدم ١٥٩، ش ٣: ١٩٤، هق ٤: ١٤٨ من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري به بنحو لفظ مالك عنه.

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

وفي اسناد حديثه الثاني ابن ابي اويس وتقدم انه ضعيف الحفظ لكن الحديث ثابت عن مالك في الموطأ.

(٥) كان في الأصل (ارى) والمثبت من أبي عبيد.

(٦) تقدم بحثه في الذي قبله.

(١٧٥٥) انا حميد انا ابن ابي اويس ومُطَرِّفٌ عن مالك بن انس عن (يزيد)[١] بن خُصَيْفَة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله، اعليه زكاة؟ فقال: لا.[٢]

(١٧٥٦) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن شريك عن المغيرة عن فضيل عن الشعبي وعن ابراهيم قالا: اذا كان عليك دين ولك مال، فاحسب دينك منه، فانما زكاته على صاحب الدين[٣].

(١٧٥٧) انا حميد انا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا شريك عن ليث عن طاوس قال: اذا كان لك دين، وعليك دين مثله، فلا زكاة عليك.[٤]

---

(١) كان في الاصل (زيد). والتصويب من الاخرين جميعا. وتقدمت ترجمته.

(٢) اخرجه مالك ١: ٢٥٣ ومن طريقه اخرجه يحيى بن آدم ١٦٠، وابو عبيد ٥٣٥، هق ٤: ١٤٨ بهذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد صحيح. وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي أويس وهو ضعيف، لكنه مقرون عنده بـمُطَرِّفٍ وهو ابن عبد الله بن مطرف تقدم انه ثقة.
وكذا تقدم توثيق يزيد بن خُصيفة.

(٣) لم اجده. وهذا الاسناد ضعيف لأجل شريك بن عبد الله، ولاجل رواية مغيرة عن ابراهيم، وتقدم بيان ذلك فيما مضى. وفي الاسناد فضيل وهو ابن عمرو الفقيمي تقدم انه ثقة.

(٤) اخرج يحيى بن آدم ١٦٠ من طرق عن ليث عن طاوس. ش ٣: ١٩٦ عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي ابو الزبير: سمعت طاوسا... وذكرا معنى ما ذكره عنه ابن زنجويه.
والاسناد الى طاوس حسن بمجموع طرقه. ففي اسناد ابن زنجويه شريك وليث بن ابي سليم وهما ضعيفان. وليث موجود ايضا في اسناد يحيى بن آدم.
وفي اسناد ابن ابي شيبة محمد بن بكر وهو البرساني (صدوق يخطىء) كما في التقريب ٢: ١٤٧ - ١٤٨.

(١٧٥٨) حدثنا حميد ثنا علي (عن)[١] ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عليه الف درهم، وعنده الف درهم عروض وخادم ليست للتجارة، فليس عليه زكاة الالف، لدينه.[٢]

(١٧٥٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقال مالك والليث في رجل له الف درهم، وعليه الف، وعنده عروض بألف درهم، قال أحدهما: لا زكاة عليه في تلك الالف، التي عنده. وقال الاخر: عليه فيها الزكاة.[٣]

(١٧٦٠)/ حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: يذهب الذي لم ير عليه (١٧٧/ب) الزكاة، الى أنْ جعل الالف العين بالدين، ولم يحتسب بالعروض. يقول: لانها ليست مما يجب على الناس فيه زكاة في الأصل.

ويذهب الآخر الى انها - وان كانت كذلك - فانها مال من ماله يملكه، فجعلها مكان دينه، ورأى عليه زكاة الالف.

قال: وهذا عندي هو القول، لأنه الساعة مالك لزيادة الالف عين على مبلغ دينه. الا ترى انه لوْ لم تكن الألف كان لغريمه ان يأخذه بالدين حتى تباع العروض له؟

وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين، انّ النبي -ﷺ- انما سنّ الزكاة في العين من المواشي دون الديْن. قال: وكانت الابل

---

(١) ليست في الاصل. زدتها تبعا لاسانيد كثيرة مماثلة تقدمت.

(٢) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) انظر ابا عبيد ٥٣٥ وفيه ان مالكا هو الذي قال: عليه فيها الزكاة. وان الليث قال: لا زكاة عليه في تلك الالف التي عنده. ومذهب مالك هذا مقرر في الموطأ ١: ٢٥٤.

تكون ديونا، مثل الديات والاسلاف، فلم تكن تؤخذ زكاتها.
قال: فكذلك الصامت، ولا زكاة في الدين منه.[1]

(١٧٦١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: امّا ما ذكر في الماشية، ان الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها، فهو كما قال، ولم يتنازع المسلمون في ذلك قط. ولكن هذا نَسِيَ ما يدخل عليه، أنه جعل الدين الصامت قياسا على الحيوان. وقد فرقت السنة بينهما: الا ترى ان رسول الله - ﷺ - كان يبعث مصدقيه الى الماشية فيأخذونها من اربابها بالكره منهم والرضا؟ وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع صدقة الماشية، قاتلهم ابو بكر الصديق. ولم يأت عن النبي - ﷺ -، ولا عن أحد من بعده، انهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت. الا أن يأتوا بها غير مكرهين. انما هي اماناتهم يؤدونها امانة حكم، وهي فيما بينهم. وعليهم فيها اداء العين والدين، لانها ملك ايمانهم، وهم مؤتمنون عليها.

واما الماشية، فانه حكم يحكم بها عليهم. وانما تقع الاحكام بين الناس على الاموال الظاهرة. وهي فيما بينهم، وبين الله على الظاهرة والباطنة (١٧٨/أ) جميعا./

فأي الحكمين اشد تباينا مما بين هذين الأمرين؟

ومما يفرق بينهما أيضاً، ان رجلا لو مر بماله الصامت على عاشر فقال: ليس هو لي، أو: قد أدّيت زكاته. كان مصدقا على ذلك. ولو ان رب الماشية قال للمصدق: قد أديت صدقة ماشيتي، كان له ان لا يصدقه، وان يأخذ منه الصدقة، في اشباه لهذا كثير.[2]

---

(١) انظر ابا عبيد ٥٣٦.
(٢) انظر ابا عبيد ٥٣٦ - ٥٣٧.

باب
الصدقة على الحلى من الذهب والفضة وما في ذلك من الاختلاف

(١٧٦٢) حدثنا حميد أنا بشر بن عمر أنا ابن لهيعة أنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله - ﷺ -، وفي أيديهما سواران[١] من ذهب. فقال لهما رسول الله - ﷺ - أتـؤديان زكاته؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله - ﷺ -: أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟ قالتا: لا. قال فأديا زكاته.[٢].

(١٧٦٣) حدثنا حميد ثنا عمرو بن طارق ثنا ابن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة - زوج النبي - ﷺ - رضي الله

---

(١) كان في الاصل (سوارين). والتصويب موافق لما عند الترمذي.

(٢) أخرجه ت ٣: ٢٩ - ٣٠ عن قتيبة عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله الا أنه قال (... بسوارين من نار؟..) وقال عقبه: (هذا حديث رواه المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء).

أقول: لكن رواه حسين المعلم وحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد أيضاً، أخرج حديث حسين د ٢: ٩٥، ن ٥: ٢٨، وأبو عبيد ٥٣٧، هق ٤: ١٤٠ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٧٠ ونقل عن ابن القطان انه صحح اسناده، وعن المنذري في مختصره أنه وثق رجال أبي داود وأنه وصف اسناده بأنه لا مقال فيه. وذكر الحافظ في الدراية ١: ٢٥٨ ما حكاه الزيلعي عنهما باختصار ورد قول الترمذي (لا يصح في هذا الباب شيء).

وحديث حجاج أخرجه ش ٣: ١٥٣، حم ٢: ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨.

فاسناد حديث ابن زنجويه ضعيف من أجل ابن لهيعة. لكنه يتقوى بالمتابعات فيرتقي الى درجة الحسن لغيره.

عنها - فقالت: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - فرأى في يدي فُتَيْخات من ورق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله. فقال: تؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك. فقال: هو حسبك من النار[1].

(١٧٦٤) حدثنا حميد انا الحجاج بن المنهال عن حفص بن غياث حدثني المساور عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر الى بعض عماله، أنْ مُرْ مَنْ قِبَلَك من النساء، ان يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيارة والهدية تقارضا بينهن والسلام[2].

(١٧٦٥) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قالت له أمرأته: ان لي حليا افأزكيه؟ قال: ان بلغ مائتين فزكيه. قالت: ان لي بني أخ، أفأضعه

---

(١) أخرجه د ٢: ٩٥، قط ٢: ١٠٥، والحاكم ١: ٣٨٩، هق ٤: ١٣٩ من طرق عن عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الاسناد نحوه. وذكره الذهبي في الميزان ٤: ٣٦٤ في ترجمة يحيى بن أيوب.
وفي هذا الاسناد بعض ضعف لاجل يحيى بن ايوب الغافقي، فانه صدوق ربما وهم - كما تقدم -.
ومن رجال الاسناد عبد الله بن شداد بن الهاد (ولد في عهد النبي - ﷺ - وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء. مات بالكوفة مقتولا سنة احدى وثمانين. وقيل بعدها) كما في التقريب ١: ٤٢٢.
ومحمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء، صرح بذلك الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٧١ والذهبي في الميزان ٤: ٣٦٤ وتقدمت ترجمته.

(٢) اخرجه ش ٣:١٥٣ من طريق وكيع عن المساور به نحوه ومن طريق ابن ابي شيبة اخرجه هق ٤:١٣٩ وقال: (هذا مرسل، شعيب لم يدرك عمر).
وذكر البخاري في تاريخه ٢:٢:٢١٧ ان رواية شعيب عن عمر مرسلة. فبهذا يكون الحديث منقطعا. ثم ان شعيبا نفسه، لما ذكره البخاري في تاريخه سكت عنه. وقال ابن ابي حاتم ٢:١:٣٥٣ (لا أعرفه الا برواية اسماعيل ابن ابي خالد ومساور عنه). وذكره ابن حبان في الثقات ٤:٣٥٥.

فيهم؟. قال: نعم[١].

(١٧٦٦) حدثنا حميد انا خلف بن أيوب ثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب قال كان عبد الله بن عمر يكتب الى قهارمته ومواليه، يأمرهم ان يزكوا حليّ بناته ونسائه[٢].

(١٧٦٧)/ حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن ابي جعفر عن (١٧٨/ب) عبد الله بن شداد قال: في الحلي زكاة، حتى في الخاتم[٣].

(١٧٦٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن منصور عن ابراهيم

---

(١) اخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٤٩، وبرقم ٢١٧٢. وروي الحديث من عدة طرق عن سفيان بهذا الاسناد بمثل هذا اللفظ عند بعضهم. انظر عبد الرزاق ٨٣:٤، وابا عبيد ٥٣٨، ٦٩٤، ش ١٩١:٣، قط ١٠٨:٢، وابن حزم ٧٥:٦.
وهذا الاسناد حسن لغيره من اجل رواية عبيد الله عن سفيان فان فيها اضطرابا كما مضى. والمتابعات تعضد هذه الرواية وتقويها. وقد سبق (برقم ٢٠٦) ان حسنت رواية سفيان عن حماد عن ابراهيم.

(٢) اخرجه ش ١٥٤:٣ عن وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر بنحوه. لكن لما اخرجه الزيلعي ٣٧٤:٢ وعزاه لابن ابي شيبة قال: «عبدالله بن عمرو» لا ابن عمر. وذكره ابن حزم ٧٥:٦ عن جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال: كان عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره. وعن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر فذكره ايضا.
وايا من كان راوي الحديث ابن عمر او ابن عمرو - رضي الله عنهم جميعا - فان عمرو بن شعيب - ومدار الحديث عليه - لم يدرك واحدا منهما. (انظر ت ت ٥٠:٨ - ٥١). وفي اسناد ابن زنجويه اليه خلف بن ايوب وقد مضى انه ضعيف.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٨٤:٤، ش ١٥٤:٣ عن الثوري بهذا الاسناد مثله.
وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا. الا ابا جعفر وهو الفراء. اختلف في اسمه. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤٠٦ وقال: (ثقة من الرابعة).

قال: يزكى الحلي الذهب والفضة[١].

(١٧٦٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن سالم عن سعيد قال: في الحلي الزكاة[٢].

(١٧٧٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مِهران عن زكاة الحلي، فقال: عندنا طوق قد زكيناه، حتى أرى انّا قد اتينا على ثمنه[٣].

(١٧٧١) حدثنا حميد انّا أبو نعيم أنا حسن عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة والأسود قالا: في الحلي الزكاة[٤].

(١٧٧٢) حدثنا حميد انا نعيم[٥] أنا عمر بن ذر قال: أوصاني أبي

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤:٨٤ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ٥٣٩، ش ٣:١٥٤ من طرق اخرى عن ابراهيم به.
واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٣٦٨.

(٢) اخرجه ش ٣:١٥٤ عن شريك بهذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل شريك. فقد مضى انه كثير الخطأ. وانظر الاسناد رقم ٤٨٠.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٥٣٩، ش ٣:١٥٤ من طريق جعفر بن برقان بهذا الاسناد نحوه.
وهو اسناد صحيح. انظر رقم ٢١٢.

(٤) لم أجده. واسناده ضعيف: فيه مسلم وهو ابن كيسان الضبي الكوفي له ترجمة في ت ت ١٠:١٣٥ - ١٣٦ فيها أنه يروي عن ابراهيم النخعي، وان الحسن بن صالح بن حي يروي عنه. وهو - كما في التقريب ٢:٢٤٦ - (ضعيف).

(٥) كذا في الاصل. وفي شيوخ ابن زنجويه نعيم بن حماد. لكنني ارجح انه «ابو نعيم» لامور: منها ان عمر بن ذر قديم الوفاة (مات سنة ١٥٣ - كما في التقريب ٢:٥٥) وأبو نعيم ادركه قطعا. فانه ولد سنة ١٣٠ كما في التقريب ٢:١١٠. بينما نجد الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢:٤١٨ يصف نعيم بن حماد أنه رأى الحسين بن واقد ولم يسمع منه. (وكانت وفاة الحسين سنة ١٥٩ كما في التقريب ١:١٨٠). فمن باب أولى أنه لم يسمع من عمر بن ذر الذي مات قبل حسين بست سنوات. ومنها ان هذا الاسناد «أبو نعيم عن عمر بن ذر» موجود عند ابن زنجويه برقم ١٧٩٨. ومنها ان ابن

فزكيت طوقا كان في عنق اخت لي عند الموت[1].

(١٧٧٣) حدثنا حميد أنا أبو النعمان ثنا داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ قال: سئل عطاء عن الحلي: اتجب فيه الزكاة؟ قال: الذهب والفضة فيه الزكاة، ولم اسمع في الجوهر شيئا[2].

(١٧٧٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن (ابن)[3] المبارك عن الليث بن سعد أنا زبّان بن عبد العزيز أنه سمع عمر بن عبد العزيز يأمر بناته أن يزكين حليهن[4]

(١٧٧٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: الزكاة في الحلي كل عام[5].

زنجويه يسرد أحاديث متتالية (الأحاديث الخمسة المتقدمة) من طريق أبي نعيم. فلو تغير الاسناد عنده لجأ باسم نعيم بن حماد كاملا. والله اعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١:٤ - ٨٢) عن عمر بن ذر بنحو حديثه هنا. واسناد ابن زنجويه الى ذر الهمداني صحيح. رجاله ثقات، تقدموا. وذر هو ابن عبد الله الهمداني المرهبي. قال عنه في التقريب ٢٣٨:١: (ثقة عابد، رمي بالارجاء).

(٢) أخرج عبد الرزاق ٨٤:٤ عن ابن جريج قال: قال لي عطاء.... وذكره بمعناه. وتقدم (برقم ١٧٠٣) تحسين هذا الاسناد لأجل ابراهيم الصائغ.

(٣) ليست في الاصل. اثبتها لكثرة ما روى ابن زنجويه عن علي بن الحسن عن ابن المبارك في هذا الكتاب.

(٤) لم أجده. وفي اسناد ابن زنجويه زبّان بن عبد العزيز أخو عمر. ذكره البخاري في التاريخ ٢ : ١: ٤٤٤، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢: ٦١٦ وسكتا عنه. ونقل الحافظ في تعجيل المنفعة ٩٣ ان ابن حبان وثقه. ثم ضبط زبانا بفتح الزاي وتشديد الموحدة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٨٣:٤ عن معمر عن الزهري بنحو لفظه هنا. ش ١٥٤:٣ من طريق حجاج عن الزهري به.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٧٧٦) حدثنا حميد أنا علي (عن)[١] ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: يزكي الحلي كل سنة[٢].

(١٧٧٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاوس قال: كان يرى في الحلي زكاة[٣].

من لم ير في الحلى الزكاة

(١٧٧٨) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: ليس في الحلي زكاة. قال رجل: وان كان ألفا. قال جابر: ألف كثير. أو قال: كبير[٤].

(١٧٧٩) حدثنا حميد أنا ابو نعيم (....)[٥] عن عمرو بن دينار قال:

---

(١) ليست في الاصل زدتها تبعا لأسانيد ابن زنجويه ذوات الأرقام: ٢١٦٢ ، ٢١٨٠ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٣٦ ، وغيرها.

(٢) لم أجده. وفي اسناده هنا الحسن بن يحيى وهو البصري ذكره الحافظ في التقريب ١٧٢:١ وقال: (سكن خراسان، مقبول من السابعة). وبه يضعف الاسناد.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٣٩ من وجه آخر عن ليث به نحوه. وأخرجه ش ١٥٤:٣ عن ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه بنحو لفظه هنا. وزمعة هو ابن صالح، (ضعيف) كما في التقريب ٢٦٣:١.
فاسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل ليث بن أبي سليم. لكن حديثه يعضد بمتابعة ابن طاوس له.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن عمرو بن دينار به.
ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. (انظر مسند الشافعي ٩٦ ، هق ١٣٨:٤). كما رواه آخرون عن عمرو. (انظر عبد الرزاق ٨٢:٤ ، وأبا عبيد ٥٤٠).
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٥) هنا كلمة مطموسة لم تظهر في الأصل، اقدر انها (أنا ابن عيينة). ذلك لأن أبا نعيم روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب (انظر الأرقام ٨٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧) ولم يرو عن عمرو بن دينار من أي طريق آخر. ثم ان الحديث روي – كما ذكرت في تخريج الذي قبله – عن ابن عيينة عن عمرو.

سألت جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا قلت: فان كان ألف دينار؟ قال: ألف كبير[1].

(١٧٨٠) حدثنا حميد أنا النضر قال: أخبرنا صخر/ بن جويرية عن(١٧٩/أ) نافع قال: قال ابن عمر في الحلي اذا وضع كنزا، قال: كل مال يوضع كنزا، ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة، فليس فيه زكاة[2].

(١٧٨١) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله (بن)[3] عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة[4].

(١٧٨٢) أنا حميد أناابن أبيأويس قال:حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت بنات (أخيها)[5] يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة[6].

---

(١) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) أخرجه في المدونة ٢٤٨:١ عن ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحو لفظه هذا.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا غير صخر. وهو (ثقة) كما في التقريب ٣٦٥:١، وفيه أيضا (وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك).

(٣) ليست في الأصل. زدتها تبعا لما في الموطأ وغيره.

(٤) أخرجه مالك ٢٥٠:١ وعنه أخرجه الشافعي كما في مسنده (٩٦) وأخرجه هق ١٣٨:٤ من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك به.
فالحديث ثابت عن مالك واسناده الى ابن عمر صحيح جدا. وفي اسناد ابن زنجويه شيخه ابن ابي أويس، وتقدم ان فيه ضعفا.

(٥) كان في الاصل (اختها) وأرى انه خطأ وصوابه ما عند الآخرين. قال الباجي في كتاب المنتقى شرح الموطأ ١٠٦:٢ (وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن أبي بكر. ولم يكن شقيقها...). وحكاه عنه الزرقاني في شرحه على الموطأ ١٠٢:٢.

(٦) أخرجه مالك ٢٥٠:١، ومن طريقه رواه الشافعي - كما في مسنده (٩٥) وأخرجه هق ١٣٨:٤ من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك به. ثم أخرجه عبد الرزاق

(١٧٨٣) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن ابراهيم بن أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي، فقال القاسم: ما رأيت عائشة - رضي الله عنها - أمرت به نساءها ولا بنات (أخيها)[١][٢].

(١٧٨٤) حدثنا حميد ثنا ابن أبي عباد ثنا عمرو بن قيس قال: سمعت ابن أبي مُلَيكة يقول: عائشة أم المؤمنين، تحلي بنات (أخيها)[٣] الذهب، في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن، ثم لا تزكي منه شيئا[٤].

= ٨٣:٤، ش ١٥٥:٣ عن الثوري عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نحوه.
فالحديث ثابت عن مالك، واسناده الى عائشة صحيح. (انظر رقم ٩٨٥). الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وقد مضى أنه ضعيف الحفظ لا يحتج به في غير الصحيح.

(١) كان في الاصل (اختها). وانظر ما علقته على نفس الكلمة في الحديث المتقدم.

(٢) أخرجه ابو عبيد ٥٤٠ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه. وابن القاسم في المدونة ٢٤٧:١ من وجه آخر عن (ابراهيم سأل القاسم عن زكاة الحلي فقال: ما أدركت أو ما رأيت احدا صدقه) لم يذكر عائشة.
والاسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن أبي المغيرة فانه (مجهول) كما قال أبو حاتم، حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل ١٣٦:١:١. وهو عنده كما عند البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٧:١:١ «ابراهيم بن المغيرة» لا «ابن أبي المغيرة».
وذكر البخاري في تاريخه ان ابراهيم بن طهمان قال: ابراهيم ابن أبي المغيرة.
وذكره الحافظ في لسان الميزان ١١٢:١ ونقل عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات في اتباع التابعين.

(٣) في الاصل (اختها). وانظر ما علقته على الكلمة نفسها في الحديث رقم ١٧٨٢.

(٤) ذكر النووي في المجموع ٤٩١:٥ ان البيهقي أخرجه في معرفة السنن والآثار ولم يذكر اسناده الى ابن ابي مليكة.
واسناد ابن زنجويه حسن: فيه ابن أبي عباد - واسمه يعقوب -، تقدم أنه لا بأس به. ومن رجال الاسناد عمرو بن قيس وهو الملائي قال في التقريب ٧٧:٢ (ثقة متقن عابد). وابن ابي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة (ادرك ثلاثين صحابيا. وهو ثقة فقيه من الثالثة) كما في التقريب ٤٣١:١ وضبط مليكة بالتصغير.

(١٧٨٥) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلي. فقالت: ما رأيت أحدا صدقه. ولقد رأيت لي عقدا، قيمته (ثنتا)[١] عشرة مائة، ما صدقته قط[٢].

(١٧٨٦) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا اسرائيل عن علي بن سليم أنه سأل أنس بن مالك عن سيف كثير الفضة، أفيه زكاة؟ قال: لا[٣].

(١٧٨٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا شريك عن علي بن سليم قال: سألت انس بن مالك عن الحلي، أفيه زكاة؟ قال: لا[٤].

(١٧٨٨) حدثنا حميد أنا محاضر عن هشام بن عروة (عن)[٥] فاطمة ابنة المنذر عن اسماء انها كانت لا تزكي الحلي. وقد كان حلي بناتها، قدر خمسين ألفا[٦].

---

(١) كان في الاصل (ثنتي عشرة). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٤٠، ش ١٥٥:٣، وابن القاسم في المدونة ٢٤٧:١ من طرق عن يحيى بن سعيد بنحو حديثه هنا.
واسناد ابن زنجويه الى عمرة صحيح، تقدم توثيق رجاله.

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٧٧:٢:٣ من طريق آخر عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه.
ورجال هذا الحديث ثقات، الا علي بن سليم، فانه لم يوثقه غير ابن حبان (انظر الثقات له ١٦٢:٥). وذكره البخاري في التاريخ ٢٧٧:٢:٣، وابن أبي حاتم ١٨٨:١:٣ وسكتا عنه.

(٤) أخرجه قط ١٠٩:٢، هق ١٣٨:٤ من طريق وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه.
وما قيل في علي بن سليم في الحديث الذي سبق، يقال هنا. ويضاف اليه أن في هذا الاسناد شريكا وتقدم أنه كثير الخطأ. فيضعف الاسناد لأجله.

(٥) ليست في الاصل. وهي ضرورية وموجودة عند الذين خرجوا الحديث.

(٦) أخرجه ش ١٥٥:٣ عن عبدة بن سليمان عن هشام به. لكن لم يذكر في حديثه مقدار =

(١٧٩/ب) (١٧٨٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن (ابن)[١] المبارك/عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعلي وخِلاس وأبي حسان الأعرج قالوا: ليس فيه زكاة[٢].

(١٧٩٠) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان لا يرى في الحلي زكاة[٣].

= حلي بناتها. ش ٣:١٥٥، قط ٢:١٠٩، هق ٤:١٣٨ عن وكيع عن هشام به بنحو لفظ ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره: فيه محاضر بن المُوَرِّع، تقدم أنه صدوق له أوهام، ويتقوى حديثه بالمتابعات.

وفي الاسناد فاطمة بنت المنذر وهو ابن الزبير بن العوام. وفاطمة زوج هشام بن عروة، ذكرها في التقريب ٢:٦٠٩ وقال: (ثقة).

(١) ليست في الاصل. زدتها تبعا للأسانيد ذوات الأرقام ١٠٧٣، ١٤١٣، ١٦٤٩، ١٧٩٦ وغيرها.

(٢) أخرجه ش ٣:١٥٥ عن عبدة (وهو ابن سليمان) عن سعيد عن قتادة عن الحسن وطاوس قالا: لا زكاة في الحلي.

ولم اجد من أخرجه عن الآخرين.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة قتادة وقد مضى أنه مدلس.

وسعيد هو ابن أبي عروبة اختلط. الا ان رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه كما تقدم بيانه.

وفي الاسناد علي ولم أدر من هو. وخلاس وهو ابن عمرو الهجري. ذكره في التقريب ١: ٢٣٠ وقال: (ثقة من الثانية. كان على شرطة علي). وفيه خلاس بكسر أوله وتخفيف اللام. وأبو حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - (صدوق رمى برأي الخوارج) كما في التقريب ٢: ٤١١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤:٨٣ عن الحسن. لكن في اسناده اليه مجهول. ش ٣:١٥٥ عن أبي اسامة عن هشام عن الحسن. وفي رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن مقال. كما تقدم.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل تدليس المبارك، وقد رواه هنا بالعنعنة. وتقدم الكلام عليه.

(١٧٩١) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن جعفر عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة[١].

(١٧٩٢) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر قال: لا زكاة في الحلي[٢].

(١٧٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا هارون البربري عن حصن التغلبي قال: سألت سعيد بن المسيب: في الحلي زكاة؟ قال: لا[٣].

من قال: زكاة الحلي لباسه وعاريته

(١٧٩٤) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا. قلت: ان الحلي يكون فيه ألف دينار. قال: وان كان فيه، يعار ويلبس[٤].

---

(١) أخرجه ش ٣:١٥٥ من طريق جعفر وغيره عن أبي جعفر بمثل لفظ ابن زنجويه.
واسناد ابن زنجويه الى أبي جعفر صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) لم أجد من أسنده الى عامر، لكن ذكره عنه بهذا المعنى، ابن حزم في المحلى ٦:٧٦، والنووي في المجموع ٥:٥٠١.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. انظر الحديث رقم ١٣٤٥.

(٣) لم أجده مسندا من قول سعيد في غير هذا الموضع. وذكر مذهبه - بلا اسناد - في المحلى ٦:٧٦، والمدونة ١:٢٤٨، والمجوع ٥:٥٠١.
وفي اسناد ابن زنجويه حصن التغلبي ولم أجد له ترجمة فيما بحثت.
والباقون ثقات تقدموا.

(٤) تقدم (برقم ١٧٧٨) هذا الحديث من وجه آخر صحيح عن جابر دون قوله (يعار ويلبس). وهذا الحديث أخرجه ش ٣:١٥٥ من طريق آخر عن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بنحوه. وعبد الرزاق ٤:٨٢ عن ابن جريج وعن معمر عن أيوب كلاهما عن أبي الزبير به دون قوله (يعار ويلبس) وصرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير، وبسماع أبي الزبير من جابر فانتفى تدليسهما.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي.

(١٧٩٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى ابن الصبّاح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: زكاة الحلي لبوسه أو عاريته، اذا زكاه مرة[١].

(١٧٩٦) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: اذا كان حلي يعار ويلبس، زكى مرة واحدة[٢].

(١٧٩٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام عن قتادة عن سعيد قال: زكاة الحلي أن يعار ويلبس[٣].

(١٧٩٨) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر قال: أخذ الشعبي بيدي، يتكىء عليّ، حتى بلغنا دار الصواغين، الى حلي لابنته. فسألته عن زكاة الحلي. فقال: زكاته عاريته[٤].

(١٧٩٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا الحسن بن صالح عن سدير عن

---

(١) هذا اسناد آخر للحديث السابق، لكنه اسناد ضعيف لأجل المثنى وقد تقدم أنه (ضعيف، اختلط بأخرة).

(٢) أخرجه ش ١٥٤:٣، هق ١٣٨:٤ باسناديهما من طريق سعيد عن قتادة عن أنس بنحو لفظه هذا.
وهذا الاسناد ضعيف. فيه قتادة وهو مدلس - كما تقدم - ويروي هنا بالعنعنة.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٤١، ش ١٥٥:٣، وابن القاسم في المدونة ٢٤٨:١، هق ١٤٠:٤ من طرق أخرى عن هشام وهو الدَّسْتوائي (كما قال أبو عبيد) بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظه هنا.
وهذا الاسناد ضعيف: قتادة مدلس وقد رواه بالعنعنة. وذكر الحافظ في ت ت ٣٥٦:٨ ان ابن المديني ضعّف أحاديث قتادة عن ابن المسيب تضعيفا شديدا.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٤١، ش ١٥٥:٣ من طرق أخرى عن الشعبي نحوه دون ذكر قصة ذهابه الى دار الصواغين.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

ابي جعفر ان فاطمة يعني بنت حسين كانت تقول: زكاته عاريته يعني الحلي[١].

(١٨٠٠)/ حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: (١٨٠/أ) من كان عنده حلي من ذهب أو فضة، لا ينتفع به للبس، فان عليه فيه زكاة في كل عام. فأما الحلي المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه، فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على اهله فيه زكاة[٢].

(١٨٠١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما النُّقَر والتِّبْر[٣] فان الزكاة فيهما واجبة، وذلك انهما كالورق الذي لا ينتفع منها بأكثر من الانفاق، وهما مفارقان للحلي في معناه من اللبس والاستمتاع به، فلهذا وجبت فيهما الزكاة. وقد افتى بذلك غير واحد من العلماء[٤].

(١٨٠٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن أبان بن صالح عن سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار، وعن مكحول قالوا: في التِّبر زكاة[٥].

---

(١) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى فاطمة بنت الحسين حسن. فيه سدير وهو ابن حكيم الصيرفي الكوفي. ذكره ابن ابي حاتم ٢: ١: ٣٢٣ وقال: (صالح الحديث) وتبعه الذهبي في الميزان ٢: ١١٦ فقال مثل قوله. وانظر ايضا لسان الميزان ٣: ٩.

(٢) انظر قول مالك هذا في الموطأ ١: ٢٥٠ فهو ثابت عنه. وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه، ابن ابي اويس وفيه ضعف كما مضى.

(٣) النُّقَر جمع نُقْرَة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة. كما في القاموس ٢: ١٤٧. وفيه (١: ٣٧٩) أن التِّبْر هو فتات الذهب والفضة قبل ان يصاغا.

(٤) انظر ابا عبيد ٥٤٥.

(٥) هو عند ابي عبيد ٥٤٥ كما رواه عنه ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن ليهعة، وقد تقدم انه ضعيف. =

يتلوه الجزء الثاني عشر[١] واوله حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما سفيان واهل العراق.

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

(١٨٠٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما سفيان واهل العراق أو أكثرهم، فانهم يرون في الحلي زكاة من الذهب والفضة، مكسورا كان او غير مكسور. فقد اختلف في هذا الباب، صدر من[٢] هذه الامة وتابعوها ومن بعدهم. فلما جاء هذا الاختلاف، امكن النظر فيه، والتدبر لما تدل عليه السنة. فوجدنا النبي - ﷺ - قد سنّ في الذهب والفضة سنتين:

احدهما في البيوع. والاخرى في الصدقة.

فسنته في البيوع قوله: «الفضة بالفضة مثلا بمثل» فكان لفظ «الفضة بالفضة» مستوعبا لكل ما كان من جنسها، موضوعا أو غير موضوع[٣]. فاستوت في المبايعة وَرِقها وحليّها ونُقَرها. / وكذلك قوله (١٨٠/ب) «الذهب بالذهب مثلا بمثل» فاستوت فيه دنانيره (وحليه)[٤] وتِبْره.

وأما سنته في الصدقة فقوله: «اذا بلغت الرِّقَة خمس أُواق ففيها

= وفي الاسناد أبان بن صالح وهو ابن عمير بن عبيد القرشي، قال عنه الحافظ في التقريب ١:٣٠ (وثقه الأئمة. ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعّفه).
وقد تقدم في حديث رقم (٤٣) أن عبيد الله بن ابي جعفر يروي عن بكير ابن الاشج. فيكون لعبيد الله هنا شيخان: ابان وبكير ولبكير شيخان ايضا سليمان بن يسار ومكحول.

(١) هو الجزء الثاني عشر من اجزاء ابن خريم وهي النسخة التي اعتمد عليها ناسخ الاصل. وقد بينت ذلك في المقدمة.
(٢) عند ابي عبيد (صدر هذه الامة).
(٣) عند ابي عبيد هنا (مصوغا وغير مصوغ) ولعله أشبه.
(٤) كان في الاصل (وحيله) والتصحيح من ابي عبيد.

ربع العشر ». فخصّ رسول الله - ﷺ - بالصدقة (الرّقة)[1] من بين الفضة، واعرض عن ذكر ما سواها. فلم يقل: اذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها. ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب، يقع الاّ على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس. وكذلك الاواقي، ليس معناها الا الدراهم: كل اوقية أربعون درهما. ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة: ان الزكاة واجبة عليها. وقد ذكرت الدنانير ايضا في بعض الحديث المرفوع[2].

(١٨٠٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم النخعي انا العزرمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: ليس فيما دون مائتي درهم شيء. ولا فيما دون عشرين مثقالا ذهبا شيء. وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين (مثقالا)[3] ذهبا نصف مثقال[4].

(١٨٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فلم يختلف المسلمون فيها

---

(١) كان في الاصل (بالرقة) والتصحيح ايضا من ابي عبيد.

(٢) انظر ابا عبيد ٥٤٢ - ٥٤٣.

(٣) في الاصل (مقالا) وهو خطأ.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٥٤٣ عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد نحوه وليس عنده (وفي المائتين خمسة....) الى آخره.
ولم يسنده ابو عبيد الى ابن ابي ليلى. ثم اخرجه ش ٣:١١٧ عن علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى بمثل اسناد ابي عبيد، لكن بلفظ (ليس في اقل من مائتي درهم شيء).
واخرجه الزيلعي ٢:٣٦٩ وعزاه لابن زنجويه فقط.
وسيأتي بعض هذا الحديث (عند ابن زنجويه برقم ١٩١٦) وفي لفظه هناك زيادات.
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف. لأجل العزرمي واسمه محمد بن عبيد الله تقدم انه متروك. وابو نعيم النخعي اسمه عبد الرحمن بن هانىء ذكره في التقريب ١:٥٠١ وقال: (صدوق له اغلاط. افرط ابن معين فكذبه. وقال البخاري: هو في الاصل صدوق. من التاسعة. مات سنة احدى عشرة وقيل سنة ست عشرة) اي بعد المائتين.

واختلفوا في الحلي. وذلك انه يستمتع به ويكون جمالا. وان العين والورق لا يصلحان لشيء من الاشياء، الا ان يكونا ثمناً لها. ولا ينتفع منهما بأكثر من الانفاق لها. فبهذا ابان[1] حكمهما من الحلى الذي يكون زينة ومتعا، فصار ههنا كسائر الاثاث والامتعة. فلهذا أسقط الزكاة عنه من اسقطها. ولهذا المعنى قال اهل العراق: لا صدقة في الابل والبقر العوامل، واسقطوها عن الحلي. وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه ان يجعلها واحدا، اما (اسقاط)[2] الصدقة عنها جميعا (واما)[3] (١٨١/أ) ايجابها فيها/ جميعا. وكذلك هما عندنا، سبيلها واحد: لا تجب الصدقة عليها، لما قصصنا من امرها. فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه[4] في اول هذا الباب حين قال لليمانيتين صاحبتي السوارين: أديا زكاته[5]. فان هذا الحديث لا نعمله يروي الا في وجه واحد، باسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثاً. فان يكن الامر على ما روى، وكان عن النبي - ﷺ - محفوظا، قد يحتمل معناه ان يكون أراد بالزكاة العارية، (كما)[6] فسرته العلماء الذين ذكرناهم في قولهم زكاته عاريته. ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة، ما اقتصر النبي - ﷺ - من ذلك على أن يقول لامرأة، يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس. ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة في العامل من كتبه وسنته. ولفعلته الأئمة بعد. فقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدّهر، ولم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم. وكذلك حديث

---

(١) عند ابي عبيد هنا (بان حكمها....).

(٢) في الاصل (اصقط). والتصويب من ابي عبيد.

(٣) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد لضرورتها.

(٤) (الذي ذكرناه) مكررة في الاصل.

(٥) هو برقم ١٧٦٢.

(٦) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (كلما).

عائشة في قولها: «لا بأس بلباس الحليّ اذا أعطيت زكاته»، ولا وجه له عندي سوى العارية. لأن القاسم بن محمد كان ينكر عليها ان تكون امرت بذلك أحدا من نسائها او بنات اخيها[1]. ولم يصح زكاة الحليّ عندنا عن احد من الصحابة، الا عن ابن مسعود. فأما حديث عبد الله ابن عمرو في تزكيته حلي نسائه وبناته، ففي اسناده نحو مما في اسناد المرفوع.

والقول الآخر انما هو عن عائشة - رضي الله عنها - وابن عمر وجابر بن عبد/الله وانس بن مالك، ثم من وافقهم من التابعين بعد. (١٨١/ب) ومع هذا كله، ما تأولنا فيه من سنة النبي - ﷺ - المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر.

وقد قال من يوجب الزكاة في الحلي: إن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيْلِ اللهِ﴾[2] قال: فالحلي من الكنوز وفيه الزكاة لذلك. فيقال له: فإن رسول الله - ﷺ - قد قال حين ذكر الابل في كل خمس شاة، حتى عدّ صدقة المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها. فان أوجبت الصدقة في الحلي لأن تلك الآية عامة، فأوجب الصدقة في الابل العوامل لأن حديث رسول الله - ﷺ - (عام)[3] فيها[4].

---

(١) كان في الاصل (اختها). وانظر التعليق على الحديث رقم ١٧٨٢.

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

(٣) كان في الاصل (عاما). والتصويب من ابي عبيد.

(٤) من أول الفقرة الى هنا موجود عند ابي عبيد ٥٤٣ - ٥٤٥.

من رأى تزكية مال اليتيم وما في ذلك من الاحاديث

(١٨٠٦) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عفير وعمرو (بن)[١] طارق قالا: ثنا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله - ﷺ - قام فخطب الناس فقال: من ولي يتيما له مال، فليتجر له به، ولا يتركه تأكله الصدقة[٢].

(١٨٠٧) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود عن ابن ليهعة عن (عمرو)[٣] بن شعيب بهذا الاسناد مثله[٤].

(١٨٠٨) انا حميد انا ابو نعيم انا القاسم بن الفضل حدثني معاوية ابن قرة حدثني الحكم بن ابي العاص الثقفي قال: ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالا ليتيم، قد كادت الصدقة/ ان تأتي عليه[٥]. (١٨٢/أ)

---

(١) في الاصل (عمرو طارق) وهو خطأ. وتقدم عمرو مرارا وهو عند ابي عبيد على الصواب.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به. وحديث المثنى، اخرجه ت ٣٢:٣، وابو عبيد ٥٤٦ - ٥٤٧، قط ١١٠:٢. وحديث ابن لهيعة موجود في المدونة ٢٥٠:١.
والحديث اخرجه قط ١١٠:٢ باسنادين آخرين عن عمرو بن شعيب به.
واسنادا ابن زنجويه ضعيفان. فيهما المثنى بن الصباح، وابن لهيعة وتقدم الكلام عليهما. وضعف الزيلعي في نصب الراية ٣٣١:٢ والحافظ في التلخيص ١٥٧:٢ - ١٥٨ جميع الروايات الاخرى.

(٣) في الاصل (عمر بن شعيب) وهو خطأ.

(٤) انظر بحثه وتخريجه في الذي قبله.

(٥) اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٣١:٢:١ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه. وابن حزم ٢٠٨:٥ من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل به. وعبد الرزاق ٦٧:٤، ٦٨، وابو عبيد ٥٤٨ من وجوه أخرى بلفظ مطول، وعندهما عثمان بن ابي العاص=

(١٨٠٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل ثنا عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى، واعطوا صدقاتها[1].

(١٨١٠) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض بني (ابي)[2] رافع ان عليا باع أرضا لهم بثمانين الفا. فلما سألوه ان يدفعها اليهم، نقصت، فقال: اني كنت ازكيها[3].

= مكان الحكم بن ابي العاص. واخرجه هق ٤:١٠٧ بمثل حديثهما ثم قال: (ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر. وكلاهما محفوظ. ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا) ثم اخرجه ابو عبيد ٥٤٨ من طريق القاسم بن الفضل بهذا الاسناد فقال: عن ابن ابي العاص لم يسمه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه القاسم بن الفضل وهو الحُدّاني ذكره في التقريب ٢:١١٩ وقال: (ثقة من السابعة، رمي بالارجاء) وضبط الحداني بضم المهملة والتشديد.

والحكم بن ابي العاص الثقفي صحابي. ترجم له في الاصابة ١:٣٤٤ وذكر في ترجمته ان عمر كتب الى اخيه عثمان - وكان واليا على الطائف ان يقبل ويستخلفه من بعده. وأنّ له ذكرا في الفتوح.

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤:٦٨، وابن القاسم في المدونة ١:٢٥٠ عن اسرائيل بهذا الاسناد مثله.

وهو اسناد منقطع: مجاهد لم يدرك ابن عمر كما تقدم في رقم ١٠٦٣.

وروي الحديث من طريق سعيد بن المسيب ومكحول والزهري عن عمر. انظر مسند الشافعي ٢٠٤، ش ٣:١٥٠، وابا عبيد ٥٤٨. وتقدم ان مكحولا والزهري لم يدركا عمر. وفي سماع سعيد منه خلاف (انظر رقم ٥٥٦). ثم اخرجه مالك ١:٢٥١ بلاغا عن عمر.

(٢) كان في الاصل (بعض بني رافع). والمثبت من الآخرين جميعا.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤:٦٧، وابن حزم ٥:٢٠٨ عن الثوري عن حبيب عن عبيد الله ابن ابي رافع قال: باع لنا علي... بنحو لفظ ابن زنجويه. ثم اخرجه ابو عبيد ٥٤٨، ش ٣: ١٤٩، قط ٢: ١١٢، هق ٤: ١٠٨ من طريق شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا... الحديث. قط ٢: ١١٠، ١١١ من وجه آخر عن ابن أبي رافع به. =

(١٨١١) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل اخبرنا هشام بن حسان قال: (سأل)[١] القاسم بن محمد رجل وانا اسمع: أعلى مال اليتيم زكاة؟ فقال: وليتنا عائشة فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة. ثم دفعتها (متاجرة)[٢] فنما وبورك لنا فيه[٣].

(١٨١٢) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال: كانت عائشة تليني انا واخا لي، يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من اموالنا الزكاة[٤].

(١٨١٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا هشام الدَّسْتوائي عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال ليتيم، فيزكيه[٥].

= والمبهم في اسناد ابن زنجويه قد سماه عبد الرزاق وابن حزم «عبيد الله ابن ابي رافع». وهو (ثقة) كما في التقريب ١:٥٣٢. وفي الاسناد ايضا حبيب بن ابي ثابت وقد مضى انه مدلس ويروي هنا بالعنعنة، فيضعف الاسناد لاجله. الا ان للحديث طرقا اخرى تقويه.

(١) في الاصل (سألت)، والسياق يقتضي ما اثبت.

(٢) في الاصل (متجارة). وعند عبد الرزاق (مقارضة).

(٣) اخرجه ابو عبيد ٥٤٩ وعبد الرزاق ٤:٦٧ ش ٣:١٤٩ بأسانيد اخرى عن القاسم بمعناه.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٤) الحديث موجود في الموطأ لمالك ١:٢٥١. ورواه الشافعي عن مالك.
(انظر مسنده ٩٢، ٢٠٣) هق ٤:١٠٨. وروي من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه. (انظر عبد الرزاق ٤:٦٧، وابن حزم ٥:٢٠٨).
وفي اسناد الحديث ابن ابي اويس وهو ضعيف الحفظ كما مضى، الا ان الحديث ثابت عن مالك كما ذكرت واسناد مالك الى عائشة صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٥) اخرجه الشافعي (المسند ٢٠٤) وابو عبيد ٥٤٩، هق ٤:١٠٨ من طرق اخرى عن ايوب بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن زنجويه.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١٨١٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون عنده أموال اليتامى[١]، فيستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه[٢].

(١٨١٥) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي ان الحسن بن علي كان يزكي مال اليتيم[٣].

(١٨١٦) حدثنا حميد انا يعلى انا عبد الملك عن عطاء في رجل أوصى الى رجل بماله وله ذرية (صغار)[٤]، أيزكى أموالهم؟. قال: نعم[٥].

(١٨١٧) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال: يزكى / مال اليتيم. قلت: ان لم يزكه من يؤخذ (١٨٢/ب)

---

(١) كذا هنا في الاصل. وعند ابي عبيد - واخرجه بنفس الاسناد - (يكون عنده اليتامى).

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٤٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله الا ما بينته. واخرجه ش ٣:١٤٩ عن علي بن مسهر عن ليث بهذا الاسناد ولفظه مختصر جدا. وروي الحديث من طريق موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعبدالله بن عمر العمريان عن نافع به بنحو لفظ ابن زنجويه. انظر عبد الرزاق ٤:٧٠، ٧١، ٩٩، هق ٤:١٤٩، ابن حزم ٦:١٠٠.
وفي اسناد ابن زنجويه عبدالله بن صالح. وتقدم انه ضعيف الا ان المتابعات الاخرى تقوي روايته وتعضدها.

(٣) لم اجد من اسنده غير ابن زنجويه. لكن حكاه هق ٤:١٠٨، عن الحسن بن علي بلا اسناد. ومثله في المغني لابن قدامة ٢:٤٩٣، والمجموع ٥:٢٨١ واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة هشيم وقد مضى انه مدلس.

(٤) كان في الاصل (صغارا). وارى ان المثبت هو الصحيح.

(٥) اخرجه ابو عبيد ٥٥٠، ش ٣:١٥٠ من طريق مالك بن مِغْوَل عن عطاء بمعنى قوله هنا.
واسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم بحثه برقم ٤٣٥.

به يوم القيامة؟ قال: الولي[١].

(١٨١٨) انا حميد انا ابو نعيم انا حسن عن أبي فروة قال: سمعت الشعبي يقول: في مال اليتيم زكاة[٢].

(١٨١٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان انه كان يرى في مال اليتيم الزكاة[٣].

(١٨٢٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن يمان عن ابي يونس القوي عن طاوس قال: زكّ مال اليتيم، والا فهو في عنقك[٤].

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٥٠ عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود ولفظه (سمعت عطاء يقول: ادّ زكاة مال اليتيم). وتقدم نحوه في الحديث السابق.
وهذا الاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله غير عثمان بن الاسود وهو مولى بني جمح. ذكره الحافظ في التقريب ٢:٦ وقال: (ثقة ثبت).

(٢) اخرجه ش ٣:١٥٠ عن وكيع عن الحسين عن ابن ابي فروة عن الشعبي مثله. كذا قال: (حسين) و(ابن ابي فروة). وارى انه خطأ في الموضعين. فحسن هو ابن صالح تقدمت رواية ابي نعيم عنه مرارا (انظر الارقام ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٦٠، ١١٣١ وغيرها). وابو فروة ارى انه عروة بن الحارث الهمداني فانه يروي عن الشعبي، ويروي عنه طبقة الحسن بن صالح.
(انظر ت‌ت ٧:١٧٨). وقال عنه في التقريب ٢:١٨ (ثقة من الخامسة).
وبهذا يكون اسناد ابن زنجويه صحيحا.

(٣) حكى النووي في المجموع ٥:٢٨٣ قول الثوري هذا عنه. وفي المغني ٢:٤٩٣ ان الثوري قال: (تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي...).
واسناد ابن زنجويه الى الثوري صحيح. فمحمد بن يوسف ثقة تقدم.

(٤) اخرجه ش ٣:١٥٠ عن يحيى بن يمان بهذا الاسناد مثله الا انه قال: (... والا فهو دين في عنقك). وابو عبيد ٥٥٠ عن يحيى بن سعيد عن ابي يونس نحوه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى بن يمان فانه (صدوق عابد يخطىء كثيرا) كما في التقريب ٢: ٣٦١. واما ابو يونس القوي واسمه الحس بن يزيد فهو (ثقة من السادسة) كما قال الحافظ في التقريب ١: ١٧٢.
ويعضد يحيى بن يمان بمتابعة يحيى بن سعيد القطان التي أخرجها ابو عبيد، ويرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره.

حدثنا حميد قال: بلغني ان ابا يونس دخل مكة فطاف سبعين اسبوعا في يوم، فلذلك سمي القوي.

باب
من لم ير في أموال اليتامى زكاة

(١٨٢١) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: قال عبدالله: اذا بلغ فأعلمه فيما حل في ماله من الزكاة. فان شاء زكاه، وان شاء لم يزكه[١].

(١٨٢٢) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة[٢].

(١٨٢٣) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: ان عندي ثمانية آلاف ليتيم، لم أزكها حتى صار رجلا، فدفعتها اليه[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤:٦٩ - ٧٠ عن الثوري عن ليث بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٥٥٠، ش ٣:١٥٠، هق ٤:١٠٨ من طرق اخرى عن ليث به. قال البيهقي عقب اخراجه: (قال الشافعي.... هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: أحدهما أنه منقطع، وان الذي رواه ليس بحافظ. قال الشيخ (أي البيهقي نفسه): وجهة انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود. وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم. وقد ضعفه أهل العلم بالحديث) وذكر النووي في المجموع ٥:٢٨١ مثل قول البيهقي هذا.

(٢) أخرجه قط ٢:١١٢ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد بنحوه. واشار اليه هق ٤:١٠٨ وضعفاه بابن لهيعة. وقد مضت ترجمته.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥١، ش ٣:١٥١ كلاهما عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل عاصم وهو ابن أبي النجود، تقدم أنه صدوق له أوهام.

(١٨٢٤) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن ث عن طاوس قال: لا تحرك مال اليتيم[١].

(١٨٢٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا: أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة[٢].

(١٨٢٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن جعفر عن أبيه قال: ليس في مال اليتيم زكاة[٣].

(١٨٣/أ) (١٨٢٧) حدثنا حميد قال: ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان/ عن يونس عن الحسن أنه سئل عن ذلك، فقال: عندي مال بني أخ لي أيتام، فما أزكيه[٤].

(١٨٢٨) حدثنا حميد ثنا أبو عاصم عن المبارك بن (فَضالة)[٥] عن الحسن قال: ليس على الصبي صلاة ولا زكاة. فقيل له: انهم يقولون: اذا بلغ اثنتي عشرة سنة كتبت عليه. فقال: أنتم تقولون لمن يبول على فراشه. فظننت أنه يقول: اذا بلغ خمس عشرة[٦].

---

(١) لم أجده في غير هذا الموضع. واسناده ضعيف لأجل ليث وهو ابن ابي سليم. وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤:٦٩ عن الثوري بهذا الاسناد مثله. وأبو عبيد ٥٥١، ش ٣:١٥٠ عن جرير عن منصور عن ابراهيم مثله. وزاد ابن أبي شيبة في حديثه (حتى يحتلم).
واسناد ابن زنجويه صحيح، (انظر رقم ٣٦٨).

(٣) أخرجه ابو عبيد ٥٥١ من وجه آخر عن جعفر عن ابيه نحوه.
وهذا الاسناد صحيح. (انظر رقم ١٧٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤:٦٩، ش ٣:١٥١ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه.
وتقدم (في رقم ١٠٧٧) تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٥) كذا الصحيح. وفي الاصل. مبارك بن فضال. وانظر رواية ابن فضالة عن الحسن في الارقام: ١٤٧، ٤٣٤، ٤٩٩، وغيرها.

(٦) اخرجه عبد الرزاق ٤:٦٩ عن معمر عمن سمع الحسن قوله ولفظه (ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة). =

(١٨٢٩) حدثنا حميد ثنا أبو عاصم عن الاشعث عن الحسن أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة، الا ما كان من نخل أو (زرع)[١] [٢].

(١٨٣٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يعطى عنه ما كان من نخل أو ماشية. وما كان من صامت، لم يعط عنه حتى يحتلم[٣].

(١٨٣١) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة[٤].

(١٨٣٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا يزكى مال اليتيم حتى يحصي الصلاة. وربما قال أبو النضر[٥]: اذا أحصى الصلاة وصام رمضان فزك عنه[٦].

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مبارك بن فضالة وقد مضى أنه مدلس ويروي هنا بالعنعنة. وأبو عاصم هو النبيل تقدم أنه ثقة.

(١) في الاصل هنا (أوزع) وهو خطأ أرى أن صوابه ما أثبته.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ عن هشيم عن منصور عن الحسن نحوه، وعنده (الا في زرع أو ضرع).
واسناد ابن زنجويه صحيح. أبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد. تقدم أنه ثقة. واشعث هو ابن عبد الملك الحمراني البصري ذكره الحافظ في التقريب ١: ٨٠ وقال: (ثقة فقيه).

(٣) أخرجه ش ٣: ١٥١ عن أبي اسامة عن سعيد بهذا الاسناد نحوه.
وتقدم برقم ١٦٤٩ تضعيف هذا الاسناد لأجل عنعنة قتادة وهو مدلس.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٥٠ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد نحوه. وهو ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرطأة. وتقدم الكلام عليه.

(٥) أبو النضر ليس له ذكر في الاسناد. وأرى أنه شيخ ابن زنجويه هاشم بن القاسم، ويظهر أنه يروي نفس الحديث لكن بلفظ آخر ذكره ابن زنجويه.

(٦) أخرج النووي في المجموع ٥: ٢٨٣ قول سعيد بن المسيب بنحو لفظ أبي النضر. =

(١٨٣٣) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن وِقاء ابن اياس عن سعيدٍ بن جبير قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم[١].

(١٨٣٤) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد عن الشعبي قال: ليس في مال اليتيم زكاة[٢].

(١٨٣٥) أخبرنا حميد بن زنجويه قراءة عليه قال: قرأت على أبي عبيد قال: ثنا مروان بن شجاع عن خُصيف عن مجاهد قال: كل مال كان ليتيم ينمى، أو قال: كل شيء من غنم أو بقر أو زرع أو مال يضارب به، فزكه.

وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه، حتى يدرك فتدفعه اليه[٣].

= وفي المغني لابن قدامة ٢:٤٩٣ ذكر مذهب سعيد هذا.
وهذا الاسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة - وهو مدلس - وروايته عن ابن المسيب.
وانظر التعليق على رقم ١٧٩٧.

(١) لم أجد من اسنده عن سعيد بن جبير غير ابن زنجويه. وحكى قوله هذا ابن قدامة في المغني ٢:٤٩٣، والنووي في المجموع ٥:٢٨٣.
واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف. فيه وقاء بن اياس، تقدم أنه لين الحديث.

(٢) أخرجه ش ٣:١٥١ من طريق جابر الجعفي عن الشعبي بمثل لفظه هنا.
وكلا الاسنادين الى الشعبي ضعيف. في اسناد ابن زنجويه مجالد وما هو بالقوي، وفي اسناد ابن أبي شيبة جابر، وهو ضعيف، وتقدم الكلام عليهما. لكن يقوي احدهما الآخر.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ كما رواه عنه ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف. فيه مروان بن شجاع وهو الجزري. قال عنه في التقريب ٢:٢٣٩ (صدوق له أوهام). وفيه خصيف تقدم أنه سيء الحفظ.

(١٨٣٦) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا علي بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عنده مال يتيم، فكان يزكيه ولا يستوعب الزكاة.[١].

أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد:/ يعني أنه كان يرضخ منه. (١٨٣/ب)

(١٨٣٧) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما قال السلف في صدقة مال اليتيم.

وأما مالك بن أنس، فان رأيه كان مثل الأحاديث الأولى، يرى الزكاة واجبة (في)[٢] مال اليتيم، وفي مال المعتوه أيضا.

وقد روي نحو منه عن الزهري[٣]:

(١٨٣٨) أخبرنا حميد أنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن مال الجنون، هل فيه زكاة؟ قال: نعم[٤].

(١٨٣٩) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: واما سفيان فكان يأخذ بقول عبدالله يقول: احص ما في مال اليتيم من الزكاة، فاذا كبر فادفعه اليه، وأخبره بما عليه. واما سائر أهل العراق، سوى سفيان ومن قال بقوله، (فلا يرون)[٥] في مال الصغير زكاة، ولا يرون على وصيِّهِ احصاء

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وهذا الاسناد حسن لأجل علي ابن هاشم وهو ابن البريد. ذكره الحافظ في التقريب ٢:٤٥ وقال: (صدوق يتشيع) وضبط البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة.

(٢) من أبي عبيد. وكان في الاصل (من). ويؤيد ما عند أبي عبيد تتمة العبارة عند ابن زنجويه.

(٣) انظر أبا عبيد ٥٥٢.

(٤) أخرجه ابو عبيد ٥٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. وتقدم تضعيف هذا الاسناد مرارا بعبد الله بن صالح.

(٥) كذا عند أبي عبيد. وكان في الاصل (فانه لا يرى...).

ذلك أيضا، ولا اعلامه. وكذلك المعتوه عندهم. واقتاسوا ذلك بالصلاة، وقالوا: انما تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة.

أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك، ان شرائع الاسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها امهات، وتمضي كل واحدة على فرضها وسنتها. وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة، منها ان الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزي عن صاحبها[1]. وان الصلاة لا تجزي الا بعد دخول الوقت.

ومنها ان الزكاة تجب في أرض الصغير، اذا كانت (أرض)[2] عشر في قول النا جميعا، وهو لا يجب عليه الصلاة. ومنها ان المكاتب تجب عليه الصلاة، ولا تجب عليه الزكاة. فالصلاة ساقطة عن الصبي، والصدقة واجبة عليه في أرضه.

والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه. فهذا اختلاف متفاوت.

وكذلك الصيام أيضا، الا ترى ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ وان الآكل في رمضان ناسيا لا قضاء عليه، وان الناسي للصلاة عليه الصلاة اذا/ ذكرها؟ وكذلك المريض يسعه الافطار الى ان يصح، (١٨٤/أ) وهو لا يجزيه تأخير الصلاة، الا أن تقضى في وقتها، على ما بلغته طاقته من الجلوس او الايماء او غير ذلك.

في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب.

فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟.

---

(١) زاد أبو عبيد هنا (في قول أهل العراق).

(٢) زدتها من أبي عبيد لضرورتها. وليست موجودة في الأصل.

ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضا، أن الصلاة انما هي حق يجب لله على العباد، فيما بينهم وبينه، وان الزكاة شيء جعله الله حقا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء. وانما مثلها كالصبي يكون له المملوك، ألست ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله، إن كان ذا مال، كما تجب على الكبير؟ وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوجه اياها أبوه وهي كبيرة، فأخذته بالصداق والنفقة، أن ذلك واجب على الصبي في ماله، وكذلك[1] لو ضيّع لانسان مالا، أو خرق له ثوبا، كان دينا عليه في ماله. مع اشباه لهذا كثيرة.

فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة، لأنها جميعا من حقوق الناس، وليست الصلاة كذلك. أفلا يسقطون عنه هذه الديون، ان كانت الصلاة لا تجب عليه؟.

وفيه ما هو أكبر من هذا: لو أن رجلا زوج ابنة له صغيرة، فمات عنها زوجها، أو طلقها، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعا. لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه. ولو كان زوجها أبوها قبل انقضاء العدة، كان نكاحها باطلا، كبطول نكاح الكبيرة في العدة. فهلا سقط الحرج عنها في هذا، أو عمّ زوجها ان كانت الصلاة غير واجبة عليها؟.

فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي - ﷺ - وأصحابه البدريين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين، ان الزكاة واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه.

وكذلك المعتوه عندي، هو مثل الصبي في ذلك كله.

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما حديث عبد الله/ في قوله: (١٨٤/ب)

---

(١) (وكذلك) مكررة في الاصل.

احص ما في مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك. فان هذا ليس يثبت عنه. وذلك ان مجاهدا لم يسمع منه، وهو مع هذا يفتي بخلافه.

من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه، انه كان يقول: أدّ زكاة مال اليتيم.

(وحديث)[1] خُصيف عنه أنه كان يقول: كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به، فزكه.

وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب. فلو صح قول عبد الله عند مجاهد، ما أفتى بخلافه. وهو مع هذا كله، لو ثبت عن عبد الله، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب: ألا ترى أنه قد أمره ان يحصي ماله، ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوب عليه ما كان للاحصاء والاعلام معنى.

فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير، يقوم به الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء، ما دام صغيرا سفيها. وان لم يفعل ذلك حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد، فدفع اليه ماله، فليعلمه - كما قال عبد الله - ان كان ذلك قد صح عنه، حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين. وإلا لم آمن عليه الإثم - كما قال طاوس - إن لم يفعل ذلك، فالإثم في عنقه[2].

---

(١) في الأصل (حد) والمثبت من أبي عبيد.

(٢) من أول الفقرة إلى هنا موجود عند أبي عبيد ٥٥٢ - ٥٥٥.

باب
ما في صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب

(١٨٤٠) أخبرنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبة عن الحكم قال: سمعت عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبدا قال لعمر بن الخطاب: ان لي مالا، أفأزكيه؟ قال: لا. قال: أفأتصدق؟ قال: بالرغيف وبالدرهم[١].

(١٨٤١) أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر عن شعبة بهذا الأسناد مثله[٢].

(١٨٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم عن صخر بن جويرية عن نافع قال: كان ابن عمر يقول ليس على (العبد في ماله)[٣] زكاة[٤].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن سعيد بن عامر عن شعبة. وهو عند أبي عبيد ٥٥٦، ش ٣: ١٦٤ من وجهين آخرين عن شعبة بهذا الاسناد نحوه، إلا أن عندهما (عن أبيه أنه كان مملوكا لبني هاشم فسأل عمر بن الخطاب..).
وفي هذا الاسناد نافع وهو مولى الحسن بن علي الهاشمي ذكره البخاري في التاريخ ٤:٢:٨٣ فقال: (سمع عمر، روى عنه ابنه عبد الله)، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٥٤ فقال: (روى عن عمر، روى الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن نافع عن أبيه) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.
أما ابنه عبد الله فذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٥٦ وقال: الكوفي أبو جعفر الهاشمي، مولاهم: صدوق.

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٣) ليست في الأصل. زدتها تبعا لما في المدونة لضرورتها.

(٤) أخرجه في المدونة ١: ٢٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بهذا الاسناد ولفظه (قال: ليس على العبد في ماله زكاة...) ثم ذكر نحو حديث ابن عمر الآتي برقم ١٨٤٤.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٨٤٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة[١].

(١٨٤٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال: العبد وماله لمولاه. فلا يحل له أن يعطي شيئا من ماله إلا بإذنه، إلا أن يأكل ويكتسي بالمعروف[٢].

(١٨٤٥) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:/ لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا[٣]. (١٨٥/أ)

(١٨٤٦) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في

---

(١) أخرجه هق ٤: ١٠٨ من طريق عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله وزاد «حتى يعتق». وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٢، ش ٣: ١٦١، ١٦٢ من طرق اخرى عن نافع عن ابن عمر بنحو لفظه هنا.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) لم أجد من أخرجه من طريق ابن أبي ليلى، لكني وجدته من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر. ومن حديث ابن جريج أنه سمع نافعا، وذكرا نحو حديث ابن أبي ليلى أخرج حديثهما عبد الرزاق ٤: ٧٣، ٧٤. وتقدم في رقم ١٨٤٢ القول أن صخر بن جويرية رواه عن نافع بنحو لفظ ابن أبي ليلى. وحديثه في المدونة ١: ٢٤٩.
وأخرجه أبو عبيد ٥٥٦ من طريق موسى بن عقبة وابن جريج عن نافع بنحوه.
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عنعنة هشيم، ولحال ابن أبي ليلى قاضي الكوفة فإنه سيء الحفظ جدا. ومضى الكلام عليهما لكن الحديث ثابت عن ابن عمر من الطرق الأخرى المشار اليها.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٥٩. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧١، وأبو عبيد ٥٥٦، ش ٣: ١٦٠، ١٦١، هق ٤: ١٠٩ عن ابن جريج بهذا الاسناد. وبعض ألفاظهم مثل لفظه عند ابن زنجويه.
واسناد ابن زنجويه صحيح. صرح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالسماع فيؤمن تدليسهما.

العبد يكون له المال مع مواليه. أعليه زكاة؟ قال: ليس على عبد زكاة[1].

(١٨٤٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم عن محمد بن سليم أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ليس في (مال)[2] العبد زكاة. إنما الزكاة على مولاه[3].

(١٨٤٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب. قال: ليس على المملوك زكاة، ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر[4].

(١٨٤٩) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول قال: لا زكاة في مال العبد المملوك ولا مال المكاتب[5].

---

(١) أخرجه ش ٣: ١٦١ عن يحيى بن عبد الله بن أبي عتبة عن عبد الملك عن عطاء قال: ليس على العبد زكاة. وتقدم تصحيح مثل هذا الاسناد برقم ٤٣٥.

(٢) في الأصل (ما) والذي أثبته من ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٦١ عن وكيع عن أبي هلال بهذا الاسناد مثله، لكن ليس فيه (إنما الزكاة...) إلى آخره.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل محمد بن سليم وهو أبو هلال الراسي تقدم أنه صدوق فيه لين. ولأجل رواية قتادة عن ابن المسيب. (أنظر الحديث رقم ١٧٩٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٥٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وعبد الرزاق ٤: ٧١ عن معمر عن الزهري ولفظه عنده (قال: لا صدقة على عبد في ماله، ولا على سيد في مال عبده).
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح. وقد تقدم أنه ضعيف. إلا أن حديث عبد الرزاق إلى الزهري صحيح، ويتقوى اسناد ابن زنجويه به.

(٥) لم أجد من اسنده، وإنما أشار اليه هق ٤: ١٠٩ وتقدم (في رقم ٢٩٦) وصف هذا الاسناد بالحسن.

(١٨٥٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز. وأما سفيان وأهل العراق، فانهم يرون في ماله الزكاة. ويذهبون إلى انه لا ملك للعبد، وإنْ ملّكه السيد مالا. قالوا: فإنما هو للسيد كما كان فالزكاة لازمة على حالها[١].

باب
من يرى أن (على)[٢] العبد زكاة في ماله

(١٨٥١) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: أعلى مال المملوك زكاة؟ قال: أسْلَمَ هو؟ قلت: نعم. قال: فان كان مسلما، فان عليه في كل مائتين خمسة، وما زاد فبحساب ذلك[٣].

(١٨٥٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدَّسْتوائي حدثني أنس ابن سيرين قال: سألت ابن عمر: أفي مال العبد زكاة؟ قال: أوليس بمسلم؟ قلت: بلى. قال: في مائتين خمسة، وما زاد بالحساب[٤].

(١٨٥٣) أخبرنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عُبيدة عن ابراهيم والشعبي قالا: اذا كان للعبد مال، فعليه ان يعلم مواليه. فاذا أعلمهم، فعليهم أن يزكوه. فان لم يعلمهم، فعليه اثمه[٥].

---

(١) انظر أبا عبيد ٥٥٧.
(٢) ليست في الأصل. زدتها من عندي لضرورتها.
(٣) تقدم بحثه برقم ١٦٦٤.
(٤) وهذا تقدم أيضا برقم ١٦٦٥.
(٥) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناد عُبيدة وهو ابن معتب الضبي، تقدم أنه ضعيف. فيضعف الاسناد لأجله.

(١٨٥٤) أنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن زكاة مال المملوك، على من هو؟ قال: على السيد، لأنه ليس بمال عبده، إنما هو مال سيده. وينبغي له أن يزكيه[١].

(١٨٥٥) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا قول أهل العراق.

وأما الذي عليه/ العمل عندي فما قال أهل الحجاز. وهو على (١٨٥/ب) تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة، عمر وابن عمر وجابر. وذلك ان مال العبد ملك له. وان الزكاة ساقطة عنه، لخروجه من ملك السيد إلى العبد. (ومما)[٢] يثبت ذلك سنة النبي - ﷺ - حين قال: «من ابتاع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»[٣]. فأوجب ان له مالا بقوله «وله مال» وبقوله «فماله للبائع» فنسب المال إلى العبد. إلا أن سنة ملك العبد مفارقة لملك الأحرار. وذلك أن الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والاتلاف، من العتاق والهبة والصدقة، ما لم يكن عليه حَجْر قبل ذلك. وان المملوك ليس له شيء من هذا. وقد أنكر من[٤] مذهبنا هذا، ناس من الناس فقالوا: لا نعد هذا ملكا، اذ كان لا سبيل له إلى هلكته كالحر. فقلنا هذه حجة، لوكانت أحكام المماليك كلها لاحقة بأحكام الأحرار، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بها. ولكنا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة، ألا يرون أن العبد لا ينكح من النساء إلا اثنتين. وأن الأمة تبين من زوجها

---

(١) أشار في المغنى ٢: ٤٩٤ إلى مذهب سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. محمد بن يوسف تقدم توثيقه مرارا.

(٢) في الأصل (وما). والمثبت من أبي عبيد.

(٣) أخرجه الستة من حديث ابن عمر. انظر خ ٣: ١٤٢ - ١٤٣، م ٣: ١١٧٣، د ٣: ٢٦٨، ت ٣: ٥٤٦، ن ٧: ٢٦١ جه ٢: ٧٤٦.

(٤) (من) ليست موجودة عند أبي عبيد. ولعله أشبه.

بتطليقتين. وتعتد من الطلاق حيضتين، أو شهرا ونصفا. ومن الوفاة شهرين وخمسة أيام. ويكون الايلاء منها شهرين، وانها لا يجلدان في الزنا إلا خمسين جلدة، وفي الفرية إلا أربعين جلدة؟ وفي أشياء كثيرة، يقصر فيها المماليك عن مراتب الأحرار، من المواريث، والفيء، والمغنم، والشهادات، والإقرار بالديون، ووجوب الحج، وغير ذلك. فلم قصرت أمور هؤلاء عن مبلغ ذلك؟.

قالوا: لأن هذه سنه المماليك أن تكون أنقص من سنن الأحرار. قلنا: فكذلك ملكهم المال أيضا، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار. إلا أنه لا يجزيه[1] ذلك من أن يكون ملكا، ولكنه ملك مصلحة وتوفير وليس بملك اهلاك ولا تِوى[2] فاذا وهب له سيده مالا، فهو له على الشرط الذي جعلته السنة له. فلا يزال كذلك حتى ينزعه منه السيد/ أو يبيعه فيزول حينئذ ملكه عنه، ثم يرجع إلى ربه. (١٨٦/أ) فاختلف ملك العبد والحر في (المال)[3]، كما اختلفت امورهما وسنتهما في جميع ما ذكرنا.

نقول ذلك اتباعا للنبي - ﷺ - ولأصحابه.

على أنه ليست خلّة واحدة، كانت احرى ان يتمسك بها، وتتبع في حكم العبد[4] من ملكهم الأموال. وذلك انا لا نعلم ان رسول الله - ﷺ - سنّ في شيء مما ذكرنا من أمر المماليك، ولا حفظ عنه فيهم شيء من أحكامهم، سوى سنته في المال. وأما سائر ذلك، فإنما يروى عن

---

(١) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد - ولعله أصوب - (لا يخرجه).

(٢) في القاموس ٤: ٣٠٧ (تَوِى يَتْوَى، كرضى: هلك).

(٣) كان في الأصل (الملك) وارى ان العبارة تتشوش به. والتصويب من أبي عبيد.

(٤) عند أبي عبيد (العبيد) ولعله أشبه.

الصحابة والتابعين. فأيهما كان أولى بالاتباع والتمسك به، ما جاء عنه - ﷺ - مثبتا محفوظا أم جاء عن سواه؟ وان كانوا الأئمة يقتدى بهم. (فأما)[1] الذي عندنا من ذلك، ان المقدم من الأقوال ما قاله سيد المسلمين (وإمام)[2] المتقين، حين نسب المال إلى العبد، واضافه إليه وفي إجابته دعوة المملوك، وقبول الهدية من سلمان، وهو مملوك، مع كل هذا تثبيت ما قلنا[3]. فنحن نقول بسنته في مال العبد، ثم نصير إلى ما أفتى به الصالحون بعد، في سائر أحكامه. فنحن له ولهم متبعون، في كل ما أتانا عنهم.

ومما يثبت ماله ايضا، ما (أرخصوا)[4] فيه من تسرّيه. فان (ذلك)[5] محفوظ عن عدة من العلماء، منهم ابن عباس وابن عمر وعمر ابن عبد العزيز والحسن وغيرهم. مع انه قد روى ذلك عن (ابن)[6] عمر، أنه رأى الزكاة في ماله واجبة[7].

وذكر حديث جابر الحذاء حين قال: قلت لابن عمر: أعلى العبد زكاة؟ قال: أمسلم هو؟ قلت: نعم. قال: في كل مائتين خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب.

---

(١) في الأصل (كالذي عندنا) والتصويب من أبي عبيد.
(٢) وكان في الأصل هنا (وأما) والتصويب أيضا من أبي عبيد.
(٣) هذه عبارة الأصل. وعند أبي عبيد (فكل هذا يثبت ما قلنا).
(٤) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (رخوا).
(٥) ليست في الأصل زدتها من أبي عبيد.
(٦) في الأصل عن عمر. والذي اثبته من أبي عبيد ويؤيده حديث جابر الحذاء المشار اليه فان فيه «ابن عمر».
(٧) من أول الفقرة إلى هنا كلام أبي عبيد ٥٥٧ - ٥٦٠ وما بعده كلام لابن زنجويه وحديث جابر الحذاء عن ابن عمر تقدم برقم ١٦٦٤، ١٨٥١.

(١٨٥٥/أ) قال أبو عبيد[١]: وهذا ايضا مما زاد ملكه تثبيتا، لأنه لم يوجب الزكاة عليه من الجهة التي قال الآخرون: انه لا ملك له. وإنما الملك لسيده. ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه: أمسلم/ هو أم كافر؟ (١٨٦/ب)

ألا ترى ان هؤلاء يقولون: ان مال العبد المسلم والكافر سواء، وان الزكاة واجبة في المال على السيد؟

ألا ترى ان الذي اختار، قول ابن عمر الأول، مع موافقته لقول أبيه وقول جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب، بأنه لا زكاة عليه، ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير كالدرهم والرغيف على ما روي عن عمر وغيره من العلماء. وقد قال ابن عباس أشد من ذلك[٢]:

(١٨٥٦) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي مملوك، فقال: اني أكون في ماشية أهلي، فيمر بي المار، فيستسقي اللبن، أفأسقيه؟ قال: لا. قال: فإن خشيت ان يهلك؟ قال: اسقه ما يبلغه غيرك، ثم اخبر به أهلك. قال: اني رجل رام فأصْمى وانْمي[٣]؟ قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل[٤].

---

(١) هذا استمرار لكلام أبي عبيد المتقدم.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٦٠.

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٢١٧ (الإصْماء: أن يرميه فيموت بين يديه، لم يغب عنه. والإِنْماء: ان يغيب عنه، فيموت، فيجده ميتا).

(٤) هو عند أبي عبيد ٥٦٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرج أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٢١٦ الجزء المتعلق بالصيد فقط، ولم يسنده. وأخرج عبد الرزاق ٤: ٧٤ القسم الأول من الحديث عن الثوري عن الأجلح عن عبد ... بن أبي الهذيل بنحو لفظه هنا.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا، غير عبد الله بن أبي الهذيل وهو الكوفي ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٥٨ وقال: (ثقة من الثانية). وغير محمد بن جعفر وهو غُنْدَر. (ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة) كذا في التقريب ٢: ١٥١.

(١٨٥٧) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذه سنة العبد. وأما المكاتب فلا نعلم الناس اختلفوا فيه، انه لا زكاة عليه، مع أحاديث جاءت فيه[1].

يتلوه الجزء الثاني عشر، وأوله باب ما جاء في المكاتب. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

---

(١) انظر أبا عبيد ٥٦١.



(١٨٧/ب)

الجزء الثاني عشر

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف العدل عن محمد بن موسى السمسار عن ابن خريم عنه.



/ ثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (١٨٨/أ) نصر المقدسي من لفظه قال:

بسْم الله الرحمن الرحيم يا عُدّتي اعنّي.

أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني قراءة عليه بدمشق قال: ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه وانا اسمع قال:

(باب)[1] ما جاء في المكاتب

(١٨٥٨) حدثنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد العقيلي قال: أخبرنا حميد بن زنجويه أنا علي بن الحسين[2] عن ابن المبارك عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن أبيه عن جدته أم قيس انها مرت بمسروق، وهو بالسلسلة على العشور، ومعها ستون ثورا، تحمل الجوز والجبن، فقال: ما أنت؟ فقالت: مكاتبة. فقال: خلوا سبيلها. فليس في مال مكاتب زكاة[3].

(١٨٥٩) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن

(١) ليست في الأصل. اثبتها تبعا لما جاء في أخر الفقرة (١٨٥٧) المتقدمة.

(٢) كذا هنا (الحسين) وضبّب فوقها. ومن شيوخ ابن زنجويه علي بن الحسين وهو ابن واقد المروزي: وهو يروي عن المبارك أيضا كما في ت ت ٧: ٣٠٨. وإنما أكثر ابن زنجويه من الرواية عن ابن المبارك من طريق علي بن الحسن بن شفيق.

(٣) أخرجه أبو يوسف ١٣٧ عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤: ٧٢، وأبو عبيد ٥٦١، وابن القاسم في المدونة ١: ٢٤٩ من طرق أخرى عن عمرو ابن ميمون به، إلا ان عند أبي عبيد (عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: مرت امرأة على مسروق...).
وهذا الاسناد ضعيف لأجل علي بن الحسين بن واقد فانه - كما في التقريب ٢: ٣٥ (صدوق يهم... مات سنة ١١) أي بعد المائتين. وام قيس لم أجد من ترجم لها.

جريج حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب، حتى يعتقا[1].

(١٨٦٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس على المملوك زكاة، ولا على المكاتب، ولا على ربح زكاة حتى يحول عليه الحول[2].

(١٨٦١) أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك (عن)[3] عطاء في المكاتب، أعليه زكاة؟ قال: لا، حتى يعتق[4].

(١٨٦٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال: ليس في مال المكاتب زكاة[5].

(١٨٦٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صُبيح أبي الجهم قال: سألت سعيد بن جبير وسعيد/ بن المسيب: هل على المكاتب زكاة؟ فقالا: لا. ليس عليه زكاة. فقال أحدهما: كيف تكون عليه ١٨٨/ب)

---

(١) تقدم برقم ١٨٤٥.
(٢) تقدم برقم ١٧٣٦.
(٣) في الأصل (عبد الملك بن عطاء) وهو خطأ صوابه ما اثبته. وانظر الاسانيد ذوات الأرقام ٤٣٥، ١٣٤٦، ١٧٣٢، ١٨١٦، ١٨٤٦، وغيرها.
(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٦١ عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء بنحو لفظه هنا.
وأشار هق ٤: ١٠٩ إلى مذهب عطاء هذا.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم تصحيحه برقم ٤٣٥.
(٥) أخرجه ابن زنجويه بمعناه في الذي يليه من طريق هشيم عن أبي الجهم وسماه صبيحا.
وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٣ عن الثوري بهذا الاسناد بمعناه، وابو عبيد ٥٦١، وابن القاسم في المدونة ١: ٢٤٩ من طرق أخرى عن أبي الجهم به.
واسناد ابن زنجويه إلى سعيد بن جبير حسن. تقدم توثيق رجاله، إلا ابا جهم، واسمه صُبيح (وشَكَلَه في الأصل بضم الصاد المهملة) بن القاسم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ١: ٤٥١ونقل عن أبيه قوله (كوفي لا بأس به، صالح الحديث).

الزكاة، والزكاة تحل له؟[1].

(١٨٦٤) أخبرنا حميد ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن سليمان بن يسار انه قال: ليس على مكاتب الرجل صدقة في ماله، ولا على سيده فيه شيء. إنما هو غريم[2].

(١٨٦٥) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: ليس على المكاتب زكاة[3].

(١٨٦٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى اخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز كتب أنه ليس في مال المكاتب زكاة[4].

(١٨٦٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن مكاتب له فضل عما عليه. قال: ليس عليه زكاة، حتى يؤدي ما عليه،

---

(١) تقدم في الذي قبله قول سعيد بن جبير، اذ ساقه ابن زنجويه من وجه آخر عن أبي الجهم. وهذا أخرجه ش ٣: ١٦٠ عن عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح بهذا الاسناد نحوه. وليس عنده (فقال احدهما...) إلى آخره.
واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل عنعنة هشيم. لكن قولها ثابت من طريق ابن أبي شيبة وفيه عبد الرحيم بن سليمان وهو الكناني. قال عنه في التقريب ١: ٥٠٤ (ثقة له تصانيف).

(٢) أشار ابن القاسم في المدونة ١: ٢٤٩ إلى قول سليمان بن يسار هذا.
واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف، لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٦٠ عن حفص بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف لأجل ليث وهو ابن أبي سليم، وقد مضى.

(٤) أخرجه ش ٣: ١٦٠ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ٥٦١ عن محمد ابن كثير عن حماد بن سلمة عن حميد ان عمر وذكره.
وفي اسناد ابن زنجويه حجاج وهو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط والتدليس.
وفي اسناد أبي عبيد شيخه محمد بن كثير وهو أيضا ضعيف كثير الغلط وقد تقدما.
لكنهما مع ضعفهما يقوي احدهما الآخر، فيرتقي حديثهما إلى درجة الحسن لغيره.

فإنه لا يدري لعله يسترقّ. فاذا أدّى استأنف. فسئل سفيان: وليس على سيده زكاة؟ قال: لا، لأنه لا يقدر عليه. فاذا قبضه أدّى لما غاب عنه[1].

(١٨٦٨) أنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: ليس على قال[2] المكاتب زكاة، وإن كان عنده أكثر مما كاتب عليه. وليس على سيده أن يزكي مال مكاتبه. فاذا أدّى المكاتب مكاتبته، وكان عنده مال تكون فيه الزكاة، فليس عليه فيه شيء حتى يحول عليه الحول، من يوم ادّى مكاتبته. فاذا أخذ منه السيد (ما كاتبه)[3] عليه، ادى زكاته لما غاب عنه[4].

(١٨٦٩) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به، وعليه أهل الحجاز، وأهل العراق، والعوام، ان لا زكاة عليه. وإنما ارتاب الناس بمال العبد، ولم يرتابوا بمال المكاتب، لأن العبد، لسيده ان يبيعه، وان ينزع منه ماله متى شاء. فقالوا: هو مال السيد اذا كان هكذا. وانه ليس ذلك/ لسيد المكاتب، في قول الناس جميعا. ولا سبيل (١٨٩/أ) له إلى بيع، ولا انتزاع[5]. ولو كان ذلك لمولى المكاتب، ما كان بينه اذا وبين العبد فرق، ولا كان للمكاتبة معنى. فسقطت الزكاة عن السيد لهذا. ثم اسقطوها عن المكاتب ايضا. لأنه لم تجب له حرية،

---

(١) لم أجد من ذكره عن سفيان. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. فيه محمد بن يوسف، وقد مضى مرارا انه ثقة.

(٢) كذا في الأصل (قال) ولا أراها مناسبة هنا. ويحتمل ان يكون اراد (مال).

(٣) في الأصل (مكاتبه).

(٤) لم أجد قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم مثله برقم ١٢٩٣ وغيره.

(٥) عند أبي عبيد (ولا انتزاع مال).

فيلزمه حكم الأحرار في أموالهم، ولا يدري لعله يعجز فيردّ رقيقا. فكان أمره في سقوط الزكاة عنده[1] أوضح من أمر العبد[2].

باب

ما جاء في صدقة الخيل والرقيق وما فيها من السنة

(١٨٧٠) أخبرنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله -ﷺ-: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فادوا زكاة الاموال من كل اربعين درهما درهما.[3]

(١٨٧١) أخبرنا حميد انا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال: قال رسول الله -ﷺ-: عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة من كل اربعين درهما درهما. وليس في تسعين ومائة شيء. فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم[4].

(١٨٧٢) أخبرنا حميد ثنا عمرو بن طارق انا يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصبّاح عن (عمرو)[5] بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله

---

(١) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد (... سقوط الزكاة عنه أوضح عنده....)

(٢) انظر أبا عبيد ٥٦١ - ٥٦٢.

(٣) أخرجه جه ١: ٥٧٠، ٥٧٩، وابو عبيد ٥٦٢، حم ١: ١٢١، ١٣٢ من طرق أخرى عن ابي اسحق بهذا الاسناد بنحو لفظه هنا.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل تدليس ابي اسحق، وهو يرويه بالعنعنة. ولاجل الحارث الاعور. وتقدم الكلام عليهما فيما مضى.

(٤) تقدم بحثه برقم ١٦٠٤.

(٥) في الاصل (عمر). والتصويب من النص المتقدم برقم ١٠٦، ويؤيده ما في رقم ١٨٧٣.

ابن عمرو قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا صدقة في فرس رجل ولا عبده.[1]

(١٨٧٣) اخبرنا حميد قال: حدثناه ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد مثله[2].

(١٨٩/ب) (١٨٧٤) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله/ بن موسى أخبرنا اسامة بن زيد عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه، ولا وليدته زكاة[3].

(١٨٧٥) حدثنا حميد (انا)[4] ابن ابي اويس حدثني مالك عن عبد

---

(١) تقدم بلفظ اتم من هذا برقم ١٠٦. وبحثته هناك.

(٢) انظر تخريج ما قبله. وابن لهيعة تقدم انه صعيف.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عى سليان بن يسار عن عراك به.
وحديث اسامة بن زيد عن مكحول، أحرجه حم ٢: ٤٧٧ عن وكيع عن اسامة بهذا الاسناد نحوه وعنده «ولا خادمه» مكان «وليدته». ثم احرجه ن ٥: ٢٥ من طريق محرز بن الوصاح (وهو مقبول كما في التقريب ٢: ٢٣٢) عن اسماعيل بن امية عن مكحول به نحوه.
واما حديث مالك عن عبد الله بن دينار فهو في الموطأ ١: ٢٧٧، واحرجه م ٢: ٦٧٥، ن ٥: ٢٦ من طريق مالك به. وأخرجه خ ٢: ١٤٢، ت ٣: ٢٣[٢]، ن ٥: ٢٥[٢]، حم ٢: ٢٤٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٧، من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به.
ثم اخرجه خ ٢: ١٤٢، ن ٥: ٢٥، ٢٦، حم ٢: ٤٠٧، ٤٣٢ وابو عبيد ٥٦٣ من طريق خثيم بن عراك عن ابيه عراك به.
فالحديث ثابت في الصحيح وغيره. الا ان في احد اسناديه عند ابن زنجويه اسامة بن زيد وهو الليثي، وفي الاخر ابن ابي اويس. وكلاهما فيه ضعف كما تقدم. الا ان حديثيهما يتقويان بالمتابعات. فيرتقيان الى درجة الحسن لغيره.

(٤) ليست في الاصل. ولا بد منها.

الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه، صدقة.[١]

(١٨٧٦) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث حدثني بكير عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية بن ابي سفيان الى عمر بن الخطاب يقول: انما وجدت أموال اهل الشام، الرقيق والخيل. يريد زكاتها. فكتب اليه عمر أن دع الخيل والرقيق. ثم كتب بذلك الى عثمان ابن عفان. فكتب اليه بمثل ما كتب به عمر، أن دع الخيل والرقيق.[٢]

(١٨٧٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل انه سمع عروة بن الزبير يقول: كانت للزبير خيل عظيمة محشدة بالحمى. فلم يكن يخرج منها الصدقة.[٣]

(١٨٧٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل، أفيها صدقة؟ فقال: ليس (على)[٤] فرس الغازي في سبيل الله صدقة.[٥]

(١٨٧٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك (عن)[٦] عبد الله

---

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) لم أجده. وفي المجموع للنووي ٥: ٢٩١ ذكر ان مذهب عمر أن لازكاة في الخيل. واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف، لاجل عبد الله بن صالح. وتقدم بيان ضعفه.

(٣) لم أجده. واسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد مضى.

(٤) ليست في الاصل. اثبتها تبعا لما عند أبي عبيد. وعند ابن أبي شيبة (في).

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٦٣، ش ٣: ١٥٢ كلاهما عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه. وعزاه الحافظ في الدراية ١: ٢٥٥ لابن زنجويه وصحح اسناده.

(٦) ليست في الاصل. زدتها تبعا لما في مسند الشافعي والبيهقي.

ابن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال سعيد: وهل في الخيل من صدقة.؟[1]

(١٨٨٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى: ألا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة.[2]

(١٩٠/أ) (١٨٨١) أخبرنا حميد/حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال: ليس على الخيل السائمة زكاة.[3]

(١٨٨٢) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مالك بن مغول قال: سألت عطاء عن الخيل السائمة، فلم ير فيها زكاة.[4]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٧٨. ورواه الشافعي عن مالك به. انظر مسند الشافعي، ٩٢، هق ٤: ١١٩. وروى الحديث عن عبد الله بن دينار من طرق اخرى. انظر أبا عبيد ٥٦٣، ش ٣: ١٥٢، طح ٢: ٣٠

واسناد ابن زنجويه ضعيف لضعف ابن أبي أويس - وقد مضى -. لكن الحديث ثابت عن مالك، واسناد مالك الى ابن المسيب صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٠٢٥. وأخرجه مالك ١: ٢٧٧ عن عبد الله بن أبي بكر بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٦٠٠، هق ٤: ١١٩، ١٢٧ من طرق اخرى عن مالك به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس وقد مضى. لكن الحديث ثابت عن مالك - كما بينته - واسناد مالك الى عمر صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٤ عن الثوري بهذا الاسناد مثله. وأبو عبيد ٥٦٥ عن هشيم عن مغيرة به.

وهذا الاسناد ضعيف لما قيل في تدليس المغيرة عن ابراهيم. (انظر رقم ٧٦).

(٤) أخرجه ش ٣: ١٥٢ عن وكيع عن مالك عن عطاء بمعنى حديثه هنا. وعبد الرزاق ٤: ٣٤ من وجه آخر عن عطاء بمعناه أيضاً.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١٨٨٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: ليس في شيء من الدواب زكاة، الا للتجارة، الا الابل والبقر والغنم.[١]

(١٨٨٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال: ليس على البغال والخيل والحمير صدقة.[٢]

تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق

(١٨٨٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس. حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فتأبى، ثم كتب الى عمر بن الخطاب، فأبى، ثم كلموه أيضا، فكتب الى عمر بن الخطاب، فكتب اليه عمر: اذا أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم.[٣]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٥ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. ش ٣: ١٥٣ من وجه آخر عن ابن سالم عن الشعبي بمعناه.
والاسناد ضعيف لأجل محمد بن سالم وهو الهمداني الكوفي. ذكره في التقريب ٢: ١٦٣ وقال: (ضعيف من السادسة).

(٢) أخرجه ش ٣: ١٥٣ عن وكيع عن مبارك عن الحسن واقتصر على ذكر الحمير فقط. ثم أخرجه في نفس الصحيفة مرة أخرى، فقال (ثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن قال: ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة). وأرى أن ابن مبارك خطأ، صوابه مبارك وهو ابن فضالة كما في حديث ابن زنجويه وحديث ابن أبي شيبة الآخر. وابن المبارك ولد سنة ١١٨ كما في ت ت ٥: ٣٨٦ ومات الحسن سنة ١١٠ كما مضى فهو لم يدركه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل مبارك فانه مدلس يروي بالعنعنة كما مضى.

(٣) أخرجه مالك ١: ٢٧٧ بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه أبو عبيد ٥٦٤، هق ٤: ١١٨ من طريق ابن بكير عن مالك به. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: سليمان بن يسار لم يدرك لا عمر ولا أبا عبيدة. ولد سليمان سنة ٢٤ أو نحوها. (كما في ت ت ٤: ٢٢٩) واستشهد عمر سنة ٢٣ هـ كما مضى. واستشهد أبو عبيدة في طاعون عمواس =

(١٨٨٦) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن منصور عن شقيق عن عمر أنه قال: يا أهل المدينة، لا خير في مال لا يزكى. وان عامة ما لكم اليوم الرقيق والخيل. فجعل فيما بلغ الذرع، من عبد أو أمة، دينارا أو عشرة دراهم. والذرع ثلاثة أذرع. وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم.[١]

(١٨٨٧) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: أخبرني عمرد بن الحسن أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية[٢]، أخو يعلى بن أمية، من رجل من أهل اليمن فرسا انثى، بمائة قَلوص[٣]، فندم البائع/ (١٩٠/ب) فلحق عمر بن الخطاب، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي. فكتب الى يعلى بن أمية، فأخبره الخبر. فقال عمر: أن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت أن فرسا بلغ هذا. قال عمر: تأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من الخيل، من كل فرس دينارا. فضرب على الخيل دينارا دينارا.[٤]

= سنة ١٨. لنظر التقريب ١: ٣٨٨.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وقد مضى بيان أنه ضعيف الحفظ.

(١) لم أجد من اخرجه بهذه السياقة، ولكنني وجدت ابن حزم في المحلى ٥: ٢٢٦ ونحوه في المغني لابن قدامة ٢: ٢٩١، انهما أخرجا أصله من وجه آخر عن عمر، أنه (كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة).

وفسرها ابن حزم فقال: (يعني رأس الرقيق وعشرة دراهم، وخمسة دراهم).

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) عبد الرحمن بن أمية: صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٣٨٣، وذكر حديثه هذا باختصار.

(٣) في القاموس ٢: ٣١٤ (القلوص من الابل: الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من اناثها).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٦، هق ٤: ١١٩ بنحو هذا اللفظ. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى ٥: ٢٢٧، وابن عبد البر في التمهيد ٤: ٢١٦. =

(١٨٨٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة أن قوما من أهل مصر أتوا عمر فقالوا: انا قد أصبنا كراعا ورقيقا، وأنا نحب أن نزكيه. فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، حتى أشاور. فشاور أصحاب محمد فقالوا: حسن. وسكت علي، فقال: ألا تكلم يا أبا الحسن؟ قال: قد أشار عليك أصحابك، وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك.

فأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقهم عشرة أجربة[1] وأخذ من الرقيق عشرة، ورزقهم جريبين. وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم، ورزقهم ثمانية (أجربة)[2] شعيرا كل شهر[3]. وأخذ من البراذين خمسة،

= لكن في أسانيدهم اختلاف: فعند ابن زنجويه «ابن جريج قال: أخبرني عمرد بن الحسن أن حي بن يعلى».
وعند عبد الرزاق «ابن جريج قال: أخبرني عمرد أن يحيى بن يعلى».
وعند ابن حزم «ابن جريج أخبرني عمرو - وهو ابن دينار - ان حي بن يعلى».
وعند ابن عبد البر «ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى». وعند البيهقي «ابن جريج أخبرني عمرد أن حي بن يعلى». وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٥٩ بمثل ما ذكره ابن عبد البر وعزاه لعبد الرزاق.
خلاصة ذلك أن شيخ ابن جريج في الحديث أما عمرو بن دينار، فهو مشهور معروف. وإما عمرد بن الحسن - وهو ما أرجحه لكون عبد الرزاق اكتفى بذكر «عمرو» في روايته، لم يرد على ذلك. وهذه ممكن أن تصحف من «عمرد»، وان تفهم بعد ذلك «عمرو بن دينار» -. وعمرد له ذكر في التاريخ الكبير ٤: ١: ٨٨، والجرح والتعديل ٣: ٢: ٤٢ وسكتا عنه. وشيخ عمرو أو عمرد: أما حي (بالتصغير)، أو حي (بفتح الحاء)، أو يحيى أو جبير. وحي ذكره البخاري في تاريخه ٢: ١: ٧٤ وسكت عنه. والحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٧٥ وقال: (فيه نظر). وحي ذكره ابن أبي حاتم ١: ٢: ٢٧٤ وسكت عنه. ولم أجد من ذكر يحيى أوجبيراً، ويحتمل أن يكونا تصحفا.

(١) في الموضع الآخر: (أجربة شعيرا).
(٢) من الموضع الآخر. وكان في الاصل (أجرة). وهو خطأ ظاهر.
(٣) (كل شهر)، لم يذكرها ابن زنجويه في الموضع المتقدم.

ورزقهم خمسة أجربة شعيرا.

قال أبو اسحق: فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج، وما يرزق عليها.[1]

(١٨٨٩) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال: لما كثر الرقيق في أيدي الناس على عهد عمر، فكلموه ان يفرض عليهم شيئا. فلم يزالوا به، حتى فرض على كل رأس عشرة دراهم، ورزقهم مثلها.[2]

(١٨٩٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد أن أباه كان يقوّم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها، الى عمر بن الخطاب.

(١٩١/أ) قال يونس/ وقال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو، في كل فرس دينارا أو شاتين.[3]

---

(١) تقدم برقم ٨٩٩.

(٢) لم أجده.
وهذا الاسناد منقطع بين الشعبي وعمر. انظر رقم ٢٣٧.

(٣) أخرج طح ٢: ٢٦، وابن عبد البرفي التمهيد ٤: ٢١٧ من طريق مالك عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقوّم... وذكرا نحو حديث ابن زنجويه عن عمر. وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٥٩، وعزاه للدارقطني. وصرح الحافظ في الدراية ١: ٢٥٥ ان الدارقطني رواه في غرائب مالك، وصحح اسناده الى الزهري.
والحديث أخرجه عبد الرزاق ٤:٣٥، ش ٣: ١٥٢، وابن حزم ٥: ٢٢٧ وابن عبد البر أيضا في التمهيد ٤: ٢١٧ من وجه آخر عن الزهري، بمثل اسناده عند ابن زنجويه، لكن لفظه مختصر جدا.
واسناد ابن زنجويه الى الزهري أيضا صحيح. (انظر رقم ١٣٩١). واسناد الزهري الى عمر صحيح أيضاً، فالسائب بن يزيد بن سعيد صحابي - تقدم. وأبوه ايضا صحابي كما في الاصابة ٣: ٦١٩، وليس للأب رواية هنا. =

(١٨٩١) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة، واثبت ذلك عليهم في من مات من الرقيق، وفيما هلك من الخيل. حتى أنه ليؤخذ بذلك الولي. فلم يزل الأمر على ذلك، حتى استخلف عمر بن عبد العزيز، فرد ذلك كله. ورد كل صدقة كانت اثبتت في الخيل والرقيق، الا صدقة الفطر في الرقيق والاحرار.[١]

باب
في جماع أموال ما تخرج الأرض من الحب والثمار، والسنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض

(١٨٩٢) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا محمد بن عبيد ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: كانت عندي نسخة عهد معاذ، فأمر أن يأخذ من هذه الأربعة الأشياء: من الزبيب والحنطة والشعير والنخل.[٢]

= وأما اسناد الزهري الى عثمان فمنقطع كما صرح بذلك في الحديث.

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف. فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه. ثم ان الزهري لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. قيل ولد الزهري سنة ٥٠ وقيل سنة ٥١ وقيل سنة ٥٦ وقيل سنة ٥٨ (انظر ت ت ٩: ٤٥٠). ومات معاوية سنة ٦٠ كما في التقريب ٢: ٢٥٩.

(٢) أخرجه حم ٥: ٢٢٨، والحاكم ١: ٤٠١، هق ٤: ١٢٨ - ١٢٩ من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه أبو يوسف ٥٤ عن عمرو بن عثمان به نحوه.

واسناد هذا الحديث الى موسى بن طلحة صحيح. الا أن (في الاتصال بين موسى وبين معاذ نظرا) كما في نصب الراية ٢: ٣٨٧. وانظر ما علقة الشيخ أحمد شاكر على الحديث في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦ - ١١٧.

(١٨٩٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم انا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: انما أمر معاذ أن يأخذ من الحنطة والشعير والنخل والكرم.[١]

(١٨٩٤) أخبرنا حميد قال: حدثناه جعفر بن عون عن عمرو بن عثمان مثله.[٢]

(١٨٩٥) وأخبرنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانىء أنا العرزمي عن (عمرو)[٣] بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: ليس في بقلة زكاة. وإنما الزكاة في أربع: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[٤].

(١٨٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن (١٩١/ب)سفيان/ عن طلحة عن أبي بردة عن معاذ وأبي موسى حيث[٥] بعثا الى اليمن يعلمان الناس دينهم، لم يأخذا الا من هذه الاصناف الأربعة.[٦]

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من وجه آخر عن عمرو به. وأخرجه يحيى بن آدم ١١٦، ١٤٤°، ش ٣: ١٣٨ من طرق اخرى عن عمرو به نحوه.
وتقدم في الذي قبله أن في الاتصال بين موسى وبين معاذ نظرا.

(٢) سيذكره ابن زنجويه بلفظه برقم ٢٠٢٩ - ان شاء الله - وقد تقدم بحثه في الذي قبله.

(٣) في الأصل (عمر). والاسناد مماثل لما في رقم ١٨٠٤، ١٩١٦.

(٤) هذا جزء من حديث سيأتي برقم (١٩١٦)، أبحثه هناك - ان شاء الله -.

(٥) كذا في الاصل. وعند الآخرين (حين).

(٦) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٩ عن الأشجعي عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. ومن طريقه أخرجه هق ٤: ١٢٥.
قال الزيلعي ٢: ٣٨٩ بعد أن ذكر رواية البيهقي هذه (قال الشيخ في الامام: وهذا غير صريح في الرفع). وقال الحافظ في الدراية ١: ٢٦٤ (ورواه البيهقي موقوفا. وفي الاسناد طلحة بن يحيى، مختلف فيه. وهو أمثل ما في الباب).
لكن روي الحديث مرفوعا من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى =

(١٨٩٧) أخبرنا حميد أنا يعلى بن (عبيد)[١] حدثني الحارث بن عمير عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ بن جبل اليمن، أخذ الصدقة من الزرع والنخل والكرم والذرة. العشر، ونصف العشر.[٢]

(١٨٩٨) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن ارطأة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي -ﷺ- بعث معاذا الى اليمن، فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير[٣].

= ومعاذ ان رسول الله -ﷺ- بعثها الى اليمن فأمرها... الحديث. انظر الحاكم ١: ٤٠١، هق ٤: ١٢٥، مجمع الزوائد ٣: ٧٥ (وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير - ولم يذكر اسناده - وقال: رجاله رجال الصحيح).
قلت: لكن مدار هذه الاسانيد جميعا على طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي وهو (صدوق يخطىء) كما في التقريب ١: ٣٨٠ فتضعف الأسانيد لأجله. ومن رجال الاسناد أبو بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري (قيل اسمه عامر وقيل الحارث. ثقة من الثالثة) كما في التقريب ٢: ٣٩٤.

(١) في الاصل هنا (حميد). والتصويب من الموضع الآخر، حيث أخرجه ابن زنجويه برقم ١٩٠٤.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم (١٩٠٤). ولم أجد من أخرجه بهذا الاسناد غيره.
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. فعمرو بن دينار (كما في ت ت ٨: ٣٠) مات سنة ٥ أو ١٢٦ وقد جاوز السبعين. ومات معاذ سنة ١٨ كما تقدم.
ثم ان في اسناده الحارث بن عمير وهو البصري نزيل مكة. ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٤٣ وقال: (وثقه الجمهور. وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الازدي وابن حبان وغيرهما. فلعله تغير حفظه في الآخر.) ونقل في ت ت ٢: ١٥٣ عن ابن معين وأبي حاتم والنسائي وابي زرعة والدارقطني انهم وثقوه. وقال الذهبي في الميزان ١: ٤٤٠ بعد أن ذكر بعض من وثقوه (وما أراه الا بين الضعف) ونقل عن ابن حبان والحاكم أنه يروي الموضوعات. وقال في المغني في الضعفاء ١: ١٤٣ (أنا أتعجب كيف خرج له النسائي). فهذا يدل على ضعفه عنده.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٤٢٢.

(١٨٩٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع، ما كان من نخل أو كرم أو زرع، من حنطة أو شعير أو سلت[١].

(١٩٠٠) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل اخبرنا المبارك[٢] بن فَضالة قال: كان الحسن يقول: انما الصدقات في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم[٣].

(١٩٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن اسماعيل الفارسي أنا سفيان عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن عمر بن عبد العزيز قال: قال الله تعالى - لنبيه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤] فأخذ رسول الله - ﷺ - الصدقة من عشرة: من الذهب، والفضة، والابل، والبقر، والغنم، والتمر، والزبيب والبر، والشعير، والسلت[٥].

---

(١) سيأتي بلفظ أتم من هذا برقم ١٩٦٦، وأبحثه هناك - ان شاء الله -.

(٢) في الاصل (ابن المبارك بن فضالة). «وابن» الاولى زائدة. انظر الاسناد رقم ١٤٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٦٨ عن يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحُمراني عن الحسن وابن سيرين وذكر نحو حديث ابن زنجويه. ومن طريق أبي عبيد، أخرجه ابن حزم ٥:٢٢٢.
وأخرجه عبد الرزاق ٤:١١٤، هق ٤:١٢٩ من وجه آخر عن الحسن.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مبارك بن فضالة، فقد تقدم أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا. لكن اسناد أبي عبيد الى الحسن صحيح. (قابله مع رقم ١٨٢٩ المتقدم).

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. والحديث مرسل وفي اسناده محمد بن اسماعيل الفارسي، لم أجد له ترجمة فيما بحثت. وتقدمت تراجم الآخرين الا رجاء بن حيوة وهو (ثقة فقيه) كما في التقريب ١:٢٤٨. وذكر ابن سعد في الطبقات ٥:٣٣٥ دخول رجاء في تولية عمر بن عبد العزيز الخلافة.

(١٩٠٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن أنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا صدقة الا في نخل أو عنب أو حب.

وعمرو بن دينار وعبد الكريم[١].

(١٩٠٣) قال حميد: اختلف الناس في صدقة الحب، فذهب مالك ومن نحا نحوه من أهل الحجاز، الى أن الصدقة واجبة/ في القطاني(١٩٢/أ) كلها، كوجوبها في الحنطة والشعير. وكذلك الاوزاعي وأهل العراق، سوى ابن أبي ليلى وسفيان[٢].

غير أن مالكا أشدهم في ذلك قولا. كان يرى أن تضم أصناف الحبوب كلها، بعضها الى بعض، فاذا بلغت معا خمسة أوسق، أخذت منها الصدقة[٣].

وأما الاوزاعي وأهل العراق، فانهم كانوا لا يرون في شيء من ذلك صدقة، حتى يبلغ كل نوع منها على حياله، خمسة أوسق فصاعدا[٤].

ولا يعجبنا شيء من ذلك. والذي نختاره[٥] في ذلك الاتباع لسنة

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٨، ومن طريقه أخرجه هق ١٣٠:٤، عن ابن المبارك عن ابن جريج به. وعبد الرزاق ١١٤:٤، ش ١٣٩:٣، وابن حزم ٢٢٢:٥ من طرق اخرى عن ابن جريج به. وبعض الفاظهم مثل لفظه عند ابن زنجويه.
وصرح ابن جريج بالسماع في حديثه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة. فيؤمن تدليسه ويصح الاسناد بذلك.
وذكر عمرو بن دينار وعبد الكريم - وهو أبو أمية بن أبي المخارق - يشعر ان ابن جريج روى عنهما مثل ما روى عن عطاء. قال ابن أبي شيبة في حديثه: (وقال لي عمرو بن دينار ذلك). وقال عبد الرزاق: (وقال ذلك عمرو بن دينار وعبد الكريم ابن أبي المخارق).

(٢) ذكر أبو عبيد ٥٦٩ قولي ابن أبي ليلى وسفيان.

(٣) وانظر قول مالك في الموطأ ٢٧٥:١، وعند أبي عبيد ٥٧١.

(٤) وقول الاوزاعي وأهل العراق المشار اليه، أخرجه أبو عبيد ٥٧١.

(٥) الذي اختاره ابن زنجويه هنا موافق لما اختاره شيخه أبو عبيد. بل ان عباراته في=

رسول الله - ﷺ -، والتمسك بها. انه لا صدقة في شيء من الحبوب، الا في البر والشعير. ولا صدقة في شيء من الثمار، الا في النخل والكرم. لأن رسول الله - ﷺ - لم يسم الا اياها. مع قول من قال به من الصحابة والتابعين. ثم اختيار ابن ابي ليلى وسفيان اياه. لأن رسول الله - ﷺ - حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا، مما تخرج الأرض سواها. فكان تركه ذلك واعراضه عنه، عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

وانما يحتاج الى التشبيه والتمثيل، فيما لا توجد فيه السنة. فاذا وجدت السنة قائمة، لزم الناس اتباعها، على ما وافق الرأي وخالفه.

مع ان التمسك بالسنة في ذلك، أصح عندنا في مذهب الرأي والقياس من تشبيه من شبه وتمثيل من مثل بخلافها.

ألا ترى ان الله - جل ثناؤه - لما قال لنبيه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]، لم يأخذ الا من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والبُرِّ والشعير والنخل والكرم؟ وانك اذا تدبرت ذلك، وجدته أربعة أصناف: العين، والماشية، والثمار، والحرث. ثم وجدته قد أخذ من كل صنف من الأربعة من أغلبه وأكثره. وعفا عما يتبعه من صنفه، وان كان/ (١٩٢/ب) شبيها به.

ألا ترى أنه حين أخذ من العين، أخذ من الدنانير والدراهم، وسكت عن حلي النساء، وحلية السيوف، والسروج، واللجم، والخواتيم،

= هذه الفقرة، تكاد تكون موافقة لعبارات أبي عبيد. انظر أبا عبيد ٥٧٥.

(١) سورة التوبة، ١٠٣.

وغير ذلك؟ وهو يعلم ان في ذلك ذهبا وفضة، كما الدراهم فضة والدنانير ذهب.

وأخذ من المواشي فأخذ من سوائم الابل والبقر والغنم، ولم يعرض لسوائم الخيل والبغال والحمير.

وأخذ من الثمار، فأخذ من النخل والكرم، واعرض عما سوى ذلك من أنواع الثمار.

فكذلك أخذه الصدقة من البر والشعير، واعراضه عن سائر أصناف الحبوب، انما هو عفو منه عنها، كسائر ما عفا عنه من توابع الأصناف التي ذكرنا. وذلك لأن الصدقة حق فرضه الله للفقراء، في فضول أموال الأغنياء، ليعيشوا به مع الأغنياء، فأخذها رسول الله - ﷺ - من الدنانير والدراهم، لأنها الثمن لجميع الأشياء في الآفاق وهما مع ذلك، جل أموال أهل الذهب والفضة. وسكت عما يتبعهما من حلى النساء، وحلية السيوف، والسروج، واللجم، والخواتيم، لأنها ليست بثمن لشيء من الأشياء. وانما هي عروض تباع، ولباس يلبس ويبدل، وزينة يتزين بها. ولا يجمع الناس منها ما يجمعون من الدراهم والدنانير.

وأخذ من سوائم الابل والبقر والغنم، لأن الله جعل لحومها وألبانها (معايش)[1] للناس. وهي مع ذلك جل أموال الماشية[2]، ليعيش الفقراء مع الأغنياء. وأعرض عما (سواها)[3]، من الخيل والبغال والحمير، من أجل أنها خلقت متاعا وزينة، يركبها الناس ويتزينون بها، ويتعاورونها بينهم، ولا يتخذون منها ما يتخذون من الابل والبقر والغنم.

---

(١) كان في الاصل (معايشا).

(٢) كذا في الاصل. وأرجح انها. «أهل الماشية» بالنظر لما قبلها وما بعدها.

(٣) كان في الاصل (سوى).

وأخذ في الثمار من النخل والكرم، لأنهما جل أموال أهل الثمار.

(١٩٣/أ) وهما مع ذلك من معايش الناس الذين يتعيشون/ به، ومن طعامهم الذي ييبسون ويدخرون وأعرض عما سوى ذلك من أنواع الثمار. وان كان منها ما ييبس مثل الجوز، واللوز، والخوخ، والتين، والتفاح، وما أشبه ذلك. لقلتها وسرعة فنائها. ولأن الناس لا يتخذون شيئا منها للمعاش، وانما يتخذونها للشهوات.

وأخذ من الحرث، فأخذ من البر والشعير، لانهما الغالب على طعام الناس وأعلافهم في عامة الأمصار. وهما مع ذلك أكثر أموال أهل الحرث. وسكت عن سائر أصناف الحبوب عفوا منه، كعفوه عما عفا عنه من توابع الأصناف التي ذكرنا، وان كان في الناس من الغالب على طعامه الارز، ومنهم من الغالب على طعامه الذرة، فان البر والشعير أكثر من ذلك كله، وأغلبه على طعام الناس.

من رأى الصدقة تجب في أكثر مما ذكرنا

(١٩٠٤) أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا الحارث بن عمير عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ اليمن أخذ الصدقة من الزرع والكرم والنخل والذرة، العشر ونصف العشر[١].

(١٩٠٥) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: سألت الحسن عن الزبيب وهذه الحبوب، فقال: اذا كان خمسة أوسق، ففيه الزكاة[٢].

---

(١) تقدم برقم ١٨٩٧.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١٩٠٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال: في الذرة والسلت الصدقة[١].

(١٩٠٧) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة، وهي العشر[٢].

(١٩٠٨) أخبرنا حميد ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس/ عن ابن شهاب قال: بلغنا أن الصدقة لا تكون الا في النخل، (١٩٣/ب) والكرم[٣]، والشعير والسلت، والزبيب، والزيتون، والعسل، في عشور ذلك. فأما ما سوى ذلك، فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانه[٤].

(١٩٠٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، مثل الحنطة

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٦ عن حسن بن صالح بهذا الاسناد مثله. وأبو عبيد ٥٧٠ من وجه آخر عن مغيرة عن ابراهيم ولفظه عنده (الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت، والذرة).
ومدار الاسناد على مغيرة، وتقدم أنه مدلس لاسيا عن ابراهيم، (انظر رقم ٧٦).

(٢) أخرجه ش ٣:١٤١ من طريق (رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد بن جابر...) فذكر نحو حديثه عن عمر. وأخرجه هق ٤:١٢٦ من وجه آخر عن عمر وضعفه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لانقطاعه، فيزيد بن يزيد بن جابر من الطبقة السادسة (وهي طبقة اتباع التابعين). ومات سنة ١٣٤ كما تقدم فهو لم يدرك زمن عمر. ثم ضعيف لرواية اسماعيل بن عياش - وهو شامي - عن جعفر بن الحارث الواسطي. واسماعيل اذا روى عن غير أهل بلده خلط - كما تقدم -. وجعفر بن الحارث. ذكره البخاري في تاريخه ١:٢:١٨٩ ونقل عن يزيد بن هارون أنه قال: (كان ثقة صدوقا)، وابن ابي حاتم ١:١:٤٧٦ ونقل عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: لا بأس به.

(٣) لما أخرج ابن زنجويه الاثر مرة اخرى لم يقل (الكرم) وأراه الصواب لكونه ذكر الزبيب بعده.

(٤) سيأتي بحثه برقم ٢٠٣٨ - ان شاء الله -.

والشعير (والسلت)[1] والذرة والدُّخْن والأرز والحمص والعدس والجُلْجُلان واللوبيا والجُلُبان[2]، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما، ان الزكاة تؤخذ منها كلها، بعد أن تحصد وتصير حبا. والناس يتصدقون منها ويقبل منهم في ذلك ما رفعوا[3]. ويسأل أهل الزيتون عن زيتونهم، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق، لم يجب عليه في ذلك زكاة.

قال مالك: والزيتون يعدل النخل، ما كان منه تسقيه ماء السماء والعيون أو البعل، ففيه العشر ولا يخرص[4].

من رأى الجمع بين الحبوب في الزكاة، ومن لم ير ذلك

(١٩١٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس في رجل تكون له أذهاب بر وأذهاب دجرة[5] وقال غيره: دخرة[1]، واذهاب شعير،

---

(١) في الاصل (الست). والتصويب من الموطأ.

(٢) الجلجلان: (بجيمين مضمومتين، بعد كل جيم لام: السمسم في قشره قبل أن يحصد). والجلبان (بضم الجيم واسكان اللام وحكى فتحها مشددة: حب من القطاني) كذا في شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢:١٣١.

(٣) الذي في الموطأ (والناس مصدقون في ذلك. ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا).

(٤) انظر الموطأ ١:٢٧٢ - ٢٧٣ ففيه ما نقله عنه ابن زنجويه. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ كما مضى.

(٥) كذا في الاصل (دجرة) و(دخره)، وعند يحيى بن آدم (دخن) وفي القاموس ٢:٢١ (الدَّجْر: مثلثة، اللوبياء. كالدُّجُر، بضمتين).
والاذهاب: قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٤٢٥ الأذاهب: واحدها ذَهَبٌ. وهو مكيال لأهل اليمن، معروف عندهم. وجمعه أذهاب، ثم يجمع الأذهاب أذاهب وهو جمع الجمع).

واشباه ذلك من الحبوب. فاذا اجتمع ذلك، كان فيه ما تحل فيه الزكاة. وإذا فرق ولم يكن على واحد الزكاة، أتجب فيه الزكاة؟ قال: نعم، تجب فيه الزكاة.

قال: فذكرت ذلك لأيوب فلم يعجبه، حتى يبلغ كل ضرب منه ما تجب فيه الزكاة[1].

(١٩١١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال في النخل والأعناب والزرع: أن الرجل اذا كان ما يَجُدّ منه أربعة/ أوسق من التمر، ويقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، (١٩٤/أ) ويحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وأربعة أوسق من القطنية، أنه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض. وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة، حتى يكون من التمر، ومن الزبيب، أو الحنطة، أو القطنية، ما يبلغ خمسة أوسق. انما مثل ما وصفنا كهيئة صاحب الماشية، يكون له أربع ذود من (الابل)[2] وثلاثون شاة، وعشرون بقرة، فلا يجمع بعض ذلك الى بعض. وان كانت لرجل واحد. ولا يكون عليه في شيء من ذلك زكاة. فان اجتمع حتى يكون له من الابل خمس ذود، ومن الغنم أربعون شاة، ومن البقر ثلاثون بقرة، فتجب فيها الصدقة.

قال مالك: فاذا بلغ صنف منها واحد خمسة أوسق ففيه الصدقة.

قال مالك: وتفسير ذلك، أن يَجُدّ الرجل من التمر خمسة أوسق، وان اختلفت أسماؤه وألوانه. فانه يجمع بعضه الى بعض. ثم فيه الزكاة.

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم ١٥٥، عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه. واشار اليه أبو عبيد في غريب الحديث ٤:٤٢٥.
وفي هذا الاسناد ضعف لأجل عمرو بن مسلم وهو الجَنَدي. ذكره الحافظ في التقريب ٢:٧٩ وقال: (صدوق له أوهام) وضبط الجندي بفتح الجيم والنون.

(٢) في الاصل (الا). ويدل السياق على ما أثبت.

قال: وكذلك الزبيب كله، أسوده وأحمره، اذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة.

قال: وكذلك الحنطة، السمراء والبيضاء، هو صنف واحد. فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق، جمع عليه بعضه الى بعض، وجبت فيه الزكاة.

قال: وكذلك القطنية، هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب، وان اختلفت أسماؤها وألوانها. والقطنية: الحمص والعدس واللوبيا والجُلْبان، وكل ما ثبتت معرفته عند الناس فهو من ذلك الصنف. فاذا حصد الرجل من ذلك كله، خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي - ﷺ - فانه يجمع بعضه الى بعض، وعليه فيه الزكاة.

(١٩٤/ب) قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية /والحنطة. ورأى القطنية صنفاً واحدا، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة نصف العشر.

فان قال قائل: كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الصدقة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يأخذ من الحنطة اثنين بواحد يدا بيد؟ فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة جميعا، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدراهم(١).

(١٩١٢) أخبرنا حميد (أنا)(٢) علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: لا تجمع الحنطة الى الشعير، ولا التمر الى الزبيب. يزكى

---

(١) من أول الفقرة الى هنا ثابت عن مالك في الموطأ ٢٧٤:١ - ٢٧٥ بنحو لفظه هنا بتقديم وتأخير في بعض الفقرات.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس، وتقدم أنه ضعيف الحفظ.

(٢) ليست في الاصل. زدتها تبعا لأسانيد كثيرة مشابهة.

كل نوع على حدة، فما نقص من خمسة أوساق فليس فيه شيء. لا يضمه الى غيره[١].

السنة في أن الصدقة لا تجب الا في خمسة أوساق فصاعدا

(١٩١٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة[٢].

(١٩١٤) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة[٣].

(١٩١٥) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة[٤].

(١٩١٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم النخعي انا العرزمي عن عمرو

---

(١) ذكر ابن حزم ٥:٢٥١ قول سفيان في عدم ضم الأنواع الى بعضها. وذكر يحيى بن آدم ١٣٥ قوله في اشتراط بلوغ خمسة أوسق.
وتقدم - برقم ١٢٩٣ - تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٠٨.

(٣) وتقدم هذا برقم ١٦٠٩.

(٤) تقدم بحثه برقم ١٦١٠.

(١٩٥/أ)ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال/ رسول الله - ﷺ -: انما الزكاة في أربع، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما دون خمسة أوساق شيء. والوَسْق (ستون)[1] صاعا وليس فيما دون مائتي درهم شيء. ولا فيما دون عشرين مثقالا ذهبا شيء. ولا فيما دون خمس ذود شيء[2].

(١٩١٧) أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد يرفعه الى النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة. والوَسق ستون مختوما[3].

(١٩١٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابي جعفر عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة[4].

---

(١) في الاصل (والوسق ن صاعا). والتصويب من الأحاديث التالية.

(٢) تقدم طرف منه برقم (١٨٩٥). وأخرج يحيى بن آدم ١٤٧، ش ٣:١٢٤، ١٣٧، قط ٢:٩٣ قطعا منه ولم يذكر الدارقطني أوله وذكره الآخران. أخرجوه من طرق اخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهي لا تخلو من ضعيف واسناد ابن زنجويه تقدم الحكم عليه بالضعف (في رقم ١٨٠٤) لأجل العرزمي فانه متروك.

(٣) اخرجه قط ٢:٩٩ من طريق يعلي بن عبيد بهذا الاسناد نحوه. واخرجه د ٣:٩٤، جه ١:٥٨٦، وابو عبيد ٥٨٠ من طريق محمد بن عبيد عن ادريس الاودي. اخرجه ابو داود كاملا بنحو لفظه هنا. واخرج ابن ماجه وابو عبيد كل منهم جزءا منه.
وقال ابو داود عقب اخراجه: (ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد).
ونقل في ت‌ت ٤:٧٣ عن ابن ابي حاتم عن ابيه نحوه. فيكون الحديث منقطعا.
واسم ابن البختري سعيد بن فيروز الطائي ذكره الحافظ في التقريب ١:٣٠٣وقال: (ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الارسال).
وباقي رجال الاسناد ثقات، تقدموا.

(٤) كذا عند ابن زنجويه عن عمرو بن دينار عن جابر موقوفا. وكذلك اخرجه يحيى بن آدم ١٣٤، وابو عبيد ٥٨٠، ش ٣:١٣٧ من طريق ابي الزبير عن جابر قوله. =

(١٩١٩) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قالا: اذا بلغ الطعام والثمار خمسة أوسق، وذلك ثلاثمائة صاع، فقد وجبت فيه الصدقة. وليس فيما دون ذلك شيء[١].

(١٩٢٠) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم قالا: ليس في الطعام زكاة، حتى يبلغ خمسة أوسق. والوَسْق ستون صاعا[٢].

= وروي الحديث من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا. أخرجه جه ١:٥٧٢، وعبد الرزاق ٤:١٤٠، قط ٢:٩٤، طح ٢:٣٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤:٣٦، والحاكم ١:٤٠١. وصححه الحاكم وجعله على شرط مسلم. وقال الذهبي (على شرط م). لكن صعفه ابن خزيمة بمحمد بن مسلم الطائفي (وتقدم انه صدوق يخطىء) وبالانقطاع بين عمرو وجابر مستدلا بما رواه (ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عن غير واحد عن جابر انه قال:...) وذكره. أخرجه هو (اي ابن خزيمة ٤:٣٧ وعبد الرزاق ٤:١٣٩ وهذا لفظ عبد الرزاق. قال ابن خزيمة عقبه: (وابن جريج احفظ من عدد مثل محمد بن مسلم).
ومع ذلك، فالحديث ثابت من رواية ابي الزبير عن جابر مرفوعا. اخرجه م ٢:٦٧٥، طح ٢:٣٥، هق ٤:١٢٠.
وفي اسناد ابن زنجويه ابو جعفر، وأرى انه الرازي، وتقدم انه سيء الحفظ فيضعف الاسناد لاجله.

(١) اخرجه هق ٤:١٢١ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه. وأخرج يحيى في الخراج ١٣٥ - ١٣٧ حديث يعقوب عن عطاء فقط بلفظ مختصر.
واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح. تقدم توثيق رجاله. ويعقوب هو ابن القعقاع.
وفي الاسناد الى سعيد قتادة وهو مدلس يروي بالعنعنة. وروايته عن سعيد ضعيفة كما تقدم برقم ١٧٩٧.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٨٠ عن هشيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
وأخرج يحيى بن آدم ١٣٤، ١٣٦، وعبد الرزاق ٤: ١٤٢ حديث مغيرة عن ابراهيم من طرق آخرى عنه بألفاظ مقاربة.
ثم اخرجه ابو عبيد ٥٨٠ عن ازهر السمان عن ابن عون عن الحسن وذكر القسم الاول من كلامه فقط. =

(١٩٢١) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال: سألت الزهري عن الأوساق. فحققها لي[١].

(١٩٢٢) أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال: الوسق ستون صاعا[٢].

(١٩٢٣) أخبرنا حميد انا ابو نعيم ثنا ابو بكر عن مغيرة عن ابراهيم قال: الوسق ستون صاعا[٣].

(١٩٢٤) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن ابي اسحق قال: (١٩٥/ب)لما قدم الحجاج بن يوسف، خطب/ ثم قال: اني قد اتخذت فيكم مختوما. يعني على صاع عمر[٤].

= وفي حديث ابن زنجويه هشيم، وهو مدلس يروي بالعنعنة.
ومدار حديث ابراهيم على مغيرة وهو مدلس ايضا، خاصة عن ابراهيم. فيضعف حديثه.
لكن قول الحسن ثابت عنه من طريق ابي عبيد الآخر. وقد تقدم توثيق رجاله.

(١) اخرجه يحيى بن آدم ١٣٥ عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله، وعبد الرزاق ١٤٣:٤ عن معمر به نحوه.
واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) اخرجه يحيى بن آدم ١٣٦، وعبد الرزاق ١٤٢:٤، ش ١٣٨:٣ عن الثوري بهذا الاسناد مثله.
وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٣) تقدم حديث مغيرة عن ابراهيم من وجه آخر (برقم ١٩٢٠) ولفظه هناك اتم من لفظه هنا وبينت هناك من أخرجه.
وحديث ابي بكر وهو ابن عياش، اخرجه يحيى بن آدم ١٣٦ عنه عن مغيرة به مثله.
وهذا الاسناد ضعيف من اجل تدليس مغيرة لا سيا عن ابراهيم كما مضى.

(٤) اخرجه يحيى بن آدم ١٣٨ عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه الى ابي اسحق صحيح (انظر رقم ٣٨٠) وتقدم ما في الحجاج من ذم وقدح.

(١٩٢٥) أخبرنا حميد انا أبو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحق عن رجل عن موسى بن طلحة ان القفيز الحجاجي، قفيز عمر، او صاع عمر[١].

(١٩٢٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لابي وكيع: حدثكم مغيرة أو حدثك مغيرة عن ابراهيم قال: عيرنا صاع عمر، فوجدناه حجاجيا؟ قال: نعم[٢].

(١٩٢٧) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي أويس عن مالك قال: الوَسْق ستون صاعا بالصاع الاول. وزكاة الحرث كلها بالمُدّ الاول، مدّ رسول الله - ﷺ -[٣].

---

(١) اخرجه يحيى بن آدم ١٣٨، وابن حزم ٢٤٢:٥ عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد ولفظه عند ابن حزم مثل لفظه هنا. واخرجه ابو عبيد ٦٢٣، طح ٥١:٢ من طريق علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة. لم يذكرا (عن رجل).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الراوي عن موسى. ولأن سماع زهير من ابي اسحق انما كان بعد اختلاطه كما تقدم بيانه.

(٢) اخرجه طح ٥٢:٢ من وجه آخر عن ابي وكيع عن مغيرة عن ابراهيم بنحو لفظه هنا. واخرجه يحيى بن آدم ١٣٨ عن شريك عن مغيرة به بمعناه. واشار ابن حزم ٢٤٣:٥ الى قول ابراهيم هذا - ولم يسنده اليه - واعله بالانقطاع بين ابراهيم وعمر.
وفي اسناد ابن زنجويه ابو وكيع واسمه الجراح بن مليح الرؤاسي ذكره الحافظ في التقريب ١٢٦:١ وقال: (والد وكيع، صدوق يهم...).
وضبط الرؤاسي بضم الراء بعدها واو بهمزة، وبعد الألف مهملة.
ثم مغيرة مدلس لم يصرح بالسماع فيضعف الحديث لذلك ايضا.

(٣) تقدم (في رقم ١٩١١) انمالكا جعل الصاع الاول صاع النبي - ﷺ - وفي الموطأ ٢٨٤:١ من لفظ مالك (والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الاصغر مدّ النبي - ﷺ -...)
وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وهو - كما تقدم - ضعيف الحفظ.
الا ان قول مالك هذا ثابت عنه من غير طريقه.

الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه

(١٩٢٨) أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا ابو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هَرْم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله. قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي[1].

وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي[2].

(١٩٢٩) أخبرنا حميد ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة بهذا الاسناد مثله[3].

(١٩٣٠) أخبرنا حميد أنا ابو نعيم انا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: انا نزرع في أرضنا، فنستأجر فيها أجراء، وننفق فيها نفقات، فتخرج لنا طعاما. فنأخذ نفقاتنا، ونعطيهم حقهم مما فضل؟ قال: نعم[4].

---

(١) وضح ابن قدامة في المغني ٢:٦٣٦ أن مذهب ابن عمر ان يخرج ما استدان او انفق على ثمرته واهله، ثم يزكي ما بقي. وان مذهب ابن عباس ان يخرج ما استدان على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن عمرو بن عون عن ابي عوانة. واخرجه يحيى بن آدم ١٥٨ عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق يحيى أخرجه هق ٤:١٤٨. ثم اخرجه ش ٣:١٤٧ ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٥:٢٥٨ عن وكيع عن ابي عوانة بهذا الاسناد الا انه قال: (... فقال احدهما. يزكيها. وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي).
واسنادا ابن زنجويه صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالهما.

(٣) انظر بحثه في الذي قبله.

(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن خالد بن صبيح عن اسماعيل به. =

(١٩٣١) أخبرنا حميد ثنا خالد بن صبيح انا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء بن ابي رباح: ان لنا ارضا بجرش[1]، نحرثها ونستأجر فيها الأجراء، وننفق فيها، فتخرج لنا طعاما. فنأخذ منه ما أنفقنا وما استأجرنا، ثم نعطي السلطان حقهم، فيجزىء عنا؟ قال: نعم[2].

(١٩٣٢) اخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك/ عن ابن (١٩٦/أ) جريج قال: قلت لعطاء: حرث لرجل، دينه أكثر من ماله، يحصده، أيؤدي حقه يوم حصده؟ قال: ما نرى على رجل، دينه اكثر من ماله، صدقة في ماشية ولا أصل. ولا يؤدي حقه يوم حصاده.

قال: وقال ابو الزبير: سمعت طاوسا يقول: ليس عليه صدقة[3].

(١٩٣٣) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن طلحة

= واحرجه يحيى بن آدم ١٥٧، ش ١٤٧:٣ عن وكيع عن اسماعيل به لكن بلفظ مختصر. ثم اخرجه ش ١٤٧:٣ عن عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء بمعنى قوله هنا.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل اسماعيل بن عبد الملك (انظر الحديث رقم ١٧٤٣). الا انه يتقوى بمتابعة حبيب المعلم (وهو صدوق كما تقدم).

(١) جرش - بالتحريك - بلدة بالاردن. كما في المراصد ٣٢٦:١.
(٢) انظر بحثه في الذي قبله.
(٣) اخرجه يحيى بن آدم ١٢٦ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء بمعنى لفظه هنا.
واخرج هق ١٤٨:٤ من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس بمثل لفظه هنا.
واخرج ش ٩٦:٣ حديث عطاء وطاوس من طريق ابن جريج هذا. بنحو لفظها عند ابن زنجويه، لكن عنده في لفظ عطاء (... في اصل الا ان يؤدي حقه يوم حصاده يوم يحصده). وارى ان مراده هنا، ما تقدم (في رقم ١٣٧٧) عن عطاء انه يعطي من حضره يومئذ ما تيسر. وليس بالزكاة.
واسناد ابن زنجويه صحيح. صرح ابن جريج وابو الزبير فيه بالسماع، فينتفي تدليسهما.

ابن النضر قال: سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين.

قال ابن سيرين: وينبغي (للعين)[1] ان يرصد في الدين[2].

(١٩٣٤) أخبرنا حميد انا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول انه كان يقول: الدّين بين يدي الزكاة في الذهب والفضة والحبوب. وكان يقول: من كان عليه دين، وله على الناس ديون، فلا زكاة عليه فيه، ما دام عليه دين[3].

(١٩٣٥) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل تسلف في حائطه أو حرثه، حتى أحاط بما خرج له من حرثه أيزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ قال: لا نعلمه في السنة يترك تمرٌ لرجل كان عليه دين فيه، فلا يصدق. ولكنه يصدق (وعليه)[4] دينه. فأما الرجل كان عليه دين، وله ذهب او ورق، فانه لا يصدق شيئا من ذلك حتى يقضي دينه[5].

---

(١) كان في الاصل (للمعسير) ولا معنى له. والتصويب من ابي عبيد والمدونة والبيهقي.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٦١١، هق ١٤٨:٤ من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد مثله. غير ان ابا عبيد لم يذكر اسناده الى ابن المبارك. وهو في المدونة ٣١٨:١ من طريق ابن مهدي عن طلحة به.
واسناد ابن زنجويه حسن لاجل طلحة بن النضر، وهو (لا بأس به) كما في الجرح والتعديل ٤٧٩:١:٢.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦١١ فقال: (حدثت عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول...). وذكر نحو حديثه هنا.
واشار ابن قدامة في المغني ٥٤٥:٢ الى قول مكحول هذا.
واسناد ابن زنجويه حسن. انظر رقم ٢٩٦.

(٤) من ابي عبيد. وكان في الاصل (عليه).

(٥) اخرجه ابو عبيد ٦١٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه، هق ١٤٨:٤ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري به. =

(١٩٣٦) أخبرنا حميد انا ابن ابي أويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد ان ابا الزناد سئل عن الرجل يفيد المال وعليه دين، فيستنفقه، ولا يقضي الدين. أو يحبس المال عنده، ولا يقضي الغرماء، أعليه زكاة؟ قال: ما أرى عليه زكاة، الاّ عمّا يفضل له بعد قضاء دينه.

قال عبد الرحمن: ولا يكون ذلك في الثمار والزرع والماشية. ولكن الصدقة تخرج من الثمار والزرع والماشية،/ وان كان على صاحبها دين(١٩٦/ب) هو اكثر من ثمر أصله أو ماشيته او زرعه[١].

(١٩٣٧) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي اويس عن مالك في رجل عليه دين، من عرض، او حيوان، او صامت، او طعام، وله ماشية تجب فيها الزكاة، او ثمر، او زرع، أنه يؤدي الزكاة، ثم يقضي دينه. ليس الثمار والمواشي في هذا مثل العين.

قال: وسئل مالك عن زكاة الزرع، أيخرج منه العشر قبل النفقة أم بعد؟ قال: بل يخرج منه، وينظر الى النفقة.

وقال مالك في الزرع يكون للرجل، فيؤخذ منه الفريك، ويعطي منه الحُصّاد، او غلمانه، أو يأكل منه قبل دراسته؟ قال: ما أخذ منه من فريك فأكله، فليحسبه، ثم ليخرج عشره[٢].

= وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما تقدم. لكن قول الزهري ثابت عنه من طريق البيهقي. وبه تتقوى رواية عبد الله بن صالح.

(١) لم أجد من ذكره. وتقدم (في رقم ١٧٤٩) تضعيف مثل هذا الاسناد بابن ابي اويس.

(٢) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١ :٣١٧ - ٣١٨. وفي اسناد ابن زنجويه اليه، ابن ابي اويس، وتقدم ان فيه ضعفا.

الامر في الرجل يبيع زرعه قبل ان يحصد او كرمه عنبا او نخله بسرا أن عليه الزكاة

(١٩٣٨) اخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عمرو ابن راشد حدثني ابو كثير عن ابي هريرة قال: لا تباع الثمرة، او تشترط الصدقة على الذي اشتراها. ولا تباع الصدقة وهي طهور أهلها لم تقبض[١].

(١٩٣٩) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب انه كان يكره ان يشترط على المبتاع الصدقة. وان لم يشترطها فهي على البائع[٢].

(١٩٤٠) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا باع الرجل زرعه قبل ان يحصده، أو كرمه عنبا، أو نخله بسرا، كانت الزكاة في الثمر. ان كان مما يسقى سيحا، او مما سقت السماء، ففيه العشر. وان كان مما يسقى بالدالية[٣]، والقِرَبِ، ففيه

---

(١) لم اجده. وفي اسناده «عمرو بن راشد» وارى انه «عمر» لا «عمرو». ولم أجد ترجمة لعمرو بن راشد يحتمل ان يكون من طبقة هذا. ومما يؤيد انه عمر ان ابن المبارك يروي عنه، وانه يروي عن ابي كثير السُّحَيْمي كما في ترجمته في ت‌ت ٤٤٥:٧. ثم ان عمر بن راشد وابا كثير السحيمي يماميان كما في ترجمتيهما. وابو كثير السحيمي اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن اذنية، وقيل ابن عبد الله، وهو من تلاميذ ابي هريرة كما في ت‌ت ٢١١:١٢. وعمر بن راشد (ضعيف). وابو كثير (ثقة). انظرهما في التقريب ٢:٥٥، ٤٦٥. فان صح ما ذهبت اليه من تخطئه «عمرو» في الاسناد وانه عمر، فان الاسناد يضعف لاجله. والا فأني لم أجد من ترجم لعمرو. والله اعلم.

(٢) اسناد هذا الاثر حسن لاجل عمرو بن شعيب وقد مضى الكلام عليه. ولم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه.

(٣) الدالية: سيأتي شرحها عند المصنف نفسه برقم ١٩٧٥. ان شاء الله.

نصف العشر، يحسب ما أكل من ثمرته، من قليل او كثير، فيزكيه. وان باع قصيلا[١] قبل ان/ يبلغ، أو باع نخله كُفُرَّى[٢] قبل ان يبلغ، فليس(١٩٧/أ) عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على الدراهم الحول.

قال سفيان: ووقت الثمرة ان يقع فيه[٣] الصدقة، اذا بلغت ان يحل بيعها. وقال: الكفرّى، ليس فيه شيء اذا بيع، فان بيع، وقد صلح بيعه، ففيه الغشر، او نصف العشر في الثمر، اذا كان يبلغ خمسة اوسق. فان كان حابا او غبر[٤]. قال: يعجبنا ان تكون القيمة[٥].

(١٩٤١) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي اويس عن مالك بن انس وسئل عن الفول الاخضر، والحمص، والجُلْبان، اذا بيع أخضر: كيف تخرج زكاته؟ قال: أحب أمره اليّ، أن يتوخى خرصه يابسا، وان زاد قليلا، ثم يخرج زكاته حبا. قال: وهو عندي وجه الصواب فيه. وان أدّى زكاته من ثمنه اذا باعه، العشر أو نصف العشر، فلا بأس بذلك.

قال: وقال مالك في عنب مصر الذي لا يتزبّب، ونخل مصر الذي لا يتمر، وزيتون مصر الذي لا يسني، ولا يعصر، ويباع ذلك كله

---

(١) القصيل: ما قطع من الزرع اخضر. كما في القاموس ٤:٣٧.
(٢) الكُفُرّى - وتثلث الكاف والفاء معا -: وعاء طلع النخل. كما في القاموس ٢:١٢٨، والنهاية ٤:١٨٩.
(٣) كذا في الاصل. ولعله (الذي تقع فيه الصدقة).
(٤) كذا في الاصل. ولم ادر ما هو. وفي لسان العرب ٥:٧ (الغبير: ضرب من التمر). ومثله في القاموس ٢:٩٩.
(٥) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا. لكن في احكام القرآن للجصاص ٣:١٢ ان صاحب الارض اذا أكل من ثمره يحسب عليه في الزكاة. ونسب هذا القول لسفيان وغيره.
واسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح: انظر رقم ١٢٩٣.

رطبا: ينظر فيه، فان كان يرى ان في كل صنف من هذه الاصناف، ما يكون خمسة أوسق فأكثر، باعه بذهب او ورق، حفظ عنده ما يبيع به، ثم زكاه، فأخرج نصف عشره. وان كان الذي باع به أقل من خمسة (اوسق)[١] بكثير، فانه يزكيها على هذا[٢].

قال مالك: لا بأس ان يبيع الرجل زرعه بعد أن يستحصد، ويكون المبتاع أمينا عليه. فاذا كاله أخبره بما خرج منه، ثم يؤدي البائع زكاة ما أخبره[٣].

الامر في ألوان العنب والتمر كيف تعشر؟

(١٩٤٢) أخبرنا حميد ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عَريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك ان رسول الله - ﷺ - دخل المسجد ومعه عصا، وأقناء معلقة، وقنو منها حشف[٤]. فطعن بالعصا/ في ذلك القنو، ثم قال: ماضر صاحب هذا، لو تصدق بأطيب منه. ان صاحب هذا، ليأكل الحشف يوم القيامة[٥]. (١٩٧/ب)

---

(١) في الاصل (أواق) ولا وجه له هنا. والسياق يقتضي ما اثبت.

(٢) ذكر في المدونة ١:٣٣٩، ٣٤٢ كلام مالك هذا بمعناه عنه.

(٣) وفي المدونة ايضا ١:٣٤٥ عن مالك معنى عبارته هنا. فهذا المذهب ثابت عنه، وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس وفيه ضعف كما مضى.

(٤) الأقْناء: جمع قِنْو بكسر القاف وضمها هي الكِباسة. والكِباسة هي العِذْق الكبير. (انظر القاموس ٢:٢٤٥، ٤:٣٨٠). والحَشَف (بالتحريك: اردأ التمر، أو الضعيف لا نوى له، او اليابس الفاسد) كما في القاموس ٣:١٢٨.

(٥) اخرجه الحاكم ٢:٢٨٥، هق ٤:١٣٦ من طريق آخر عن ابي عاصم النبيل بهذا الاسناد لحوه. ثم اخرجه د ٢:١١١، ن ٥:٣٢، جه ١:٥٨٣، حم ٦:٢٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر به نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل صالح بن ابي عريب فانه - كما في التقريب ١:٣٦٢ - (مقبول) وفيه عريب بفتح المهملة وكسر الراء آخره موحدة. ولاجل عبد الحميد بن جعفر، وتقدم انه صدوق ربما وهم.

(١٩٤٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال: كان أناس يتلومون[١] ان يتصدقوا بشرار ثمارهم فأنزل الله- تعالى- ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوْا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. وَلَسْتُمْ بِآخِذِيْهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيْهِ﴾[٢].

فنهى رسول الله- ﷺ- عن لونين من التمر: عن الجُعْرور[٣]، ولون حُبَيْق[٤].

(١٩٤٤) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله- ﷺ- رد الجُعْرور (ولون)[٥] حُبَيْق، فأبى ان يقبلها في الصدقة. قال: وهما ضربان من التمر، أحدهما انما يصير قشرا على نوى. والآخر اذا أتمر صار حَشَفا[٦].

---

(١) كذا هنا. وعند ابي عبيد والحاكم (يتيممون) وفي لفظ ابن خزيمة (يتلاءمون).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) (الجُعْرور: تمر رديء). كذا في القاموس ١:٣٩١ وفيه ايضا ٣:٢١٩ (عِذْق حُبَيْق كزبير: تمر دَقَل) وانظر وصفها في الحديث التالي.

(٤) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤:٣٩، والحاكم ١:٤٠٢ من طريق ابن المبارك عن محمد ابن ابي حفصة بهذا الاسناد نحوه. ش ٣:٢٢٦ من وجه آخر عن ابن ابي حفصة به.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن أبي حفصة، تقدم أنه صدوق يخطىء لكن تابعه عبد الجليل بن حميد اليحصبي (ولا بأس. كما في التقريب ١:٤٦٦)، فرواه عن الزهري بنحو رواية محمد بن أبي حفصة عنه. أخرج حديثه ن ٥:٣٢، قط ٢:١٣١، وهو في المدونة ٢:١٣١.
وأبو أمامة صحابي صغير، لم يسمع من النبي - ﷺ - كما مضى -، فحديثه هنا مرسل صحابي. لكن روى الحديث من طرق أخرى عن الزهري عنه فقال عن أبيه.
انظر د ٢:١١٠، قط ٢:١٣٠، والحاكم ٢:٢٨٤، هق ٤:١٣٦. وصححه الحاكم على شرطهما وقال الذهبي: (خ م).
فيتبين بهذا انه متصل.

(٥) في الاصل (لو) والتصويب من الحديث السابق.

(٦) لم أجده بهذا الاسناد. وتقدم في الذي قبله من وجه آخر عن الزهري متصلا مرفوعا. وهذا الاسناد ضعيف لارساله ولحال عبد الله بن صالح وتقدم الكلام عليه.

(١٩٤٥) أخبرنا حميد انا ابن ابي أويس حدثني مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يخرج في صدقة النخل الجُعرور، ولا مُصْران الفارة[١]، ولا عِذق ابن حُبيق. قال: وهو يعدّ على صاحب المال، ولا يؤخذ في الصدقة[٢] قال مالك: وانما مثل ذلك الغنم، تعد على صاحبها سخالا. والسخل لا يؤخذ في الصدقة. وقد تكون في الاموال أشياء، لا تؤخذ منها الصدقة، وهو البُرْدِي[٣] وما أشبهه. فكذلك لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره. وانما يؤخذ من وسطه[٤].

(١٩٤٦) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن داود ابن عبد الرحمن قال: سمعت ابن جريج يقول في خرص التمر: من العجوة العجوة. ومن البَرْني البَرْني. ومن اللَّوْنِ اللَّوْن[٥]. قال: وزعم ابن جريج ان عمر بن عبد العزيز كتب/ بذلك. (١٩٨/أ)

قال ابن جريج: يحسب هذا، ويحسب هذا، فاذا بلغ ما يؤخذ منه اخذ من كل واحد حصته[٦].

---

(١) مصران الفأر: تمر رديء. كما في القاموس ١٣٤:٢.

(٢) أخرجه مالك ٢٧٠، وأبو عبيد ٦١٠ من طريق سعيد بن عفير ويحيى بن بكير عن مالك بهذا الاسناد نحوه وليس في الموطأ الجملة الأخيرة من كلام الزهري. وعند أبي عبيد (وهو يعد على صاحبه) فقط.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم أنه ضعيف الحفظ، لكن الحديث ثابت عن مالك - كما بينت - واسناده الى الزهري صحيح تقدم توثيق رجاله.

(٣) البردي - بالضم -: تمر جيد. قاله في القاموس ٢٧٧:١.

(٤) قول مالك هذا موجود في الموطأ ٢٧١:١، ونقله عنه أبو عبيد ٦١٠ بنحو لفظه هنا.

(٥) العجوة من وسط التمر. والبرني أفضل أنواعه. واللون: هو الدقل أي الرديء من التمر. انظر القاموس ٢٠١:٤، ٢٦٨، ٣٥٩. وانظر شرح الباجي على الموطأ المعروف بالمنتقى ١٥٩:٢.

(٦) أخرجه ابن القاسم في المدونة ٣٤٠:١ - ٣٤١ من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج بنحو حديثه هنا. ويحيى بن آدم ١٢٦، وعبد الرزاق ١٢٧:٤ - ١٢٨ عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن عمر بن عبد العزيز قوله. =

(١٩٤٧) أخبرنا حميد أنا ان أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال فيمن حصد من الشعير ثلاثة أوسق، ومن الحنطة وسقين: أنه يجمع عليه، فتؤخذ منه الزكاة بحساب ذلك، يؤخذ من الشعير ثلاثة أخماس، ومن الحنطة خمسان[١].

الأمر في زكاة المواريث

(١٩٤٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قلت له: أرأيت رجلا، أصاب مالا ميراثا، أيصدقه دون سنة؟ فقال: كان الناس فيما مضى، لهم شهر معلوم يخرجون فيه زكاتهم (ويؤمرون)[٢] بها. فاذا تقدم رجل، فأخرجها قبل السنة، فهو جائز. تقدم فيه وأداه. وان أخّر ذلك، لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسنة. ففي كل سنة زكاتها.[٣]

(١٩٤٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا ورث رجل زرعا، فاذا حصده فليزكه، وان كان انما أتى عليه شهر أو أقل. وان ورث طعاما، حنطة، أو شعيرا، أو تمرا، أو زبيبا،

= ومدار الاسناد على ابن جريج وتقدم أنه مدلس، فيضعف لأجله. وفي اسناد يحيى بن آدم وعبد الرزاق ابن ابي نجيح وهو مدلس ايضا، قد مضى الكلام عليه.

(١) انظر تقرير مذهب مالك هذا في الموطأ ١:٢٧٤، والمدونة ١:٣٤٨ وان لم يذكراه بلفظه عند ابن زنجويه.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه، ابن أبي أويس وتقدم الكلام عليه بأنه ضعيف الحفظ.

(٢) في الاصل (يومرون)، ولا معنى له، والذي أثبته فمما رواه الزهري عن السائب بن يزيد عن عثمان أنه كان يأمر بأداء الزكاة في شهر الزكاة. كما في رقم ١٧٥٤.

(٣) لم أجد من أسنده عن ابن شهاب. واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى الكلام عليه. وقد حكى ابن قدامة في المغنى ٢: ٤٩٩ عن الزهري أن يجوز تقديم الزكاة، متى وجد النصاب الكامل.

أو شيئا من الحبوب، فلا يزكه، وان حال عليه الحول، حتى يصرفه في شيء، ثم يستقبل به الحول. الا أن يكون ورثه وهو مزروع، أو ثمرة في أكمامها، من نخل أو عنب.

واذا ورث بقرا، أو غنما، أو ابلا، أو دراهم، أو دنانير، فليس فيه زكاة، حتى يحول عليه الحول. الا أن يكون عنده مال يزكيه قبل ذلك، فيضمه اليه، فيزكيه مع ماله اذا حلت زكاته. يضم الدراهم الى الدراهم، والابل الى الابل، والبقر الى البقر، والغنم الى الغنم، فيزكيها معها، اذا حلت الزكاة التي كانت عنده قبل ذلك.[1]

(١٩٥٠) اخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن أنس انه قال فيمن أفاد ماشية من ابل، أو بقر، أو غنم: انه لا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول، من يوم أفادها الى ان يكون له نصاب ماشية. والنصاب من الماشية، ما تجب فيه الصدقة: اما خمس ذود من الابل، او ثلاثون بقرة، واما (اربعون)[2] شاة. [فاذا كانت لرجل خمس ذود من الابل، او ثلاثون بقرة، او اربعون شاة][3]/ ثم أفاد ابلا، او بقرا، (١٩٨/ب) او غنما، بشراء او ميراث، فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وان لم يحل على الفائدة الحول. وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته، قد صدق قبل ان يشتريها بيوم واحد، فانه يصدقها مع ماشيته.

وانما مثل ذلك الورق، يزكيها الرجل، ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك - اذا باعه - الصدقة،

---

(١) اسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح. انظر رقم ١٢٩٣. ولم أجد من ذكر قوله هذا غير ابن زنجويه.

(٢) في الاصل (اربعين)، والتصويب من اللفظ المماثل المتقدم برقم ١٦٠١.

(٣) ما بين المعقوفتين هنا زدته - لضرورته - من الموضع المتقدم. وليس موجودا هنا في الاصل.

فيخرج الرجل الآخر صدقتها. فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم. ويكون الاخر قد صدقها من الغد.

وقال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى اليها غنما كثيرة، او ورثها: انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليها الحول، من يوم أفادها بشراء او ميراث.[1]

وقال مالك في رجل هلك، وخلف زرعا قد يبس: ان الزكاة عليه، ان كان فيه خمسة اوسق. فان كان (يوم)[2] مات صاحبه اخضر، وورثه نفر ففرقوه، فانما تقع الزكاة عليهم، اذا كان حصة كل انسان منهم خمسة اوسق. والاّ فلا.[3]

الأمر في الطعام والثمار يزكى ثم يمكث عند صاحبه أعواما

(١٩٥١) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى عن ابن لهيعة عبد الله عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب: اذا أدى من الزرع العشر حين يرفع، فليس فيه شيء. وان مكث عشرين سنة موضوعا.[4]

---

(١) كلام مالك الى هنا تقدم برقم ١٦٠١.

(٢) في الاصل (يو).

(٣) من قوله (وقال مالك في رجل هلك...) الى آخر الفقرة، موجود بمعناه في المدونة ١: ٣٤٨.

وانظر التعليق على اسناد النص رقم ١٦٠١.

(٤) اخرجه ش ٣: ١٤٩ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد بنحو لفظه هنا، لكن عنده (وان مكث عشر سنين).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، لكن اسناده عند ابن أبي شيبة لا بأس به، لرواية ابن المبارك عن ابن لهيعة. وتقدم الكلام على ذلك من قبل، كما تقدم الكلام على باقي رجال الاسناد.

(١٩٥٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه (كان)[١] يكون عنده الطعام من أرضه، فيمكث عنده السنتين والثلاثة، يريد بيعه، فما يزكيه بعد الزكاة الأولى.[٢]

(١٩٥٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل له طعام من أرضه، يريد بيعه وقد زكّى أصله، قال: ليست فيه زكاة حتى يباع. قال جابر: وقال/ النخعي: فيه الزكاة.[٣] (١٩٩/أ)

(١٩٥٤) أخبرنا حميد أخبرنا علي (عن)[٤] ابن المبارك عن يعقوب عن قتادة في ثمرة، أو زرع، أو نخل، تعطي زكاته ثم يبيعها من أصلها، من عامه ذلك.

قال: هو بمنزلة المال الذي يقع في يديه، من ربح أو ميراث.[٥]

(١٩٥٥) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: يزكي كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام. ولا يزكي ما يراد للأكل من ذلك، وان مكث.[٦]

---

(١) في الاصل (كا).

(٢) أخرجه ش ٣: ١٤٨، هق ٤: ١٣١ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه.
وعبد الرزاق ٤: ٩٥ عن معمر به.
وتقدم (في رقم ١٣٨٠) تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٥، ١٣٧ عن معمر بهذا الاسناد نحوه. والاسناد ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي، وتقدم الكلام عليه.

(٤) ليست في الاصل، وهي ضرورية تبعا لأسانيد كثيرة متقدمة.

(٥) لم أجده. واسناد ابن زنجويه الى قتادة صحيح. انظر رقم ١٩١٩.

(٦) تقدم بحثه برقم ١٦٩٤.

(١٩٥٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا زرع الرجل زرعا فزكاه، ثم حبس ذلك الطعام عنده حتى يحول عليه الحول، فليس عليه فيه زكاة، حتى يصرفه في شيء، وان كان حبسه للتجارة. فاذا باعه فصار دراهم، استأنف بالدراهم حولا.[١]

(١٩٥٧) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: السنة عندنا أن كل ما أُخرجتْ زكاته من هذه الأصناف كلها، التمر والزبيب والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه، انه ليس عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم باعه، اذا كان أصل ذلك من فائدة من ميراث أو غيره، ولم يكن للتجارة.

وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض، يفيدها صاحبها ثم يمسكها سنين، ثم يبيعها بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة، حتى يحول عليها الحول، من يوم باعها. قال: وان (كان)[٢] أصل ذلك التمر أو الزبيب أو الحبوب أو العروض للتجارة، فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، اذا مرت به سنة، من يوم زكّى المال الذي ابتاعه به.[٣]

مسائل في تزكية الثمار والزرع

(١٩٥٨) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال في الأرض تكون بين الرجلين، فيجُدّان ثمانية اوسق من التمر: أنه لا

---

(١) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم تصحيحه برقم ١٢٩٣.

(٢) ليست في الأصل. زدتها تبعا للفظ مالك في الموطأ. وهي ضرورية في السياق.

(٣) انظر الموطأ ١: ٢٧٦ فقول مالك هذا فيه بنحو لفظه هنا. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ كما تقدم.

صدقة (عليها)[1] فيها، وانه ان كان مالا[2] يجدّ منه خمسة أوسق، والآخر ما يجد منه أربعة أوسق أو أقل، كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق. وليس على الذي جدّ/ (أربعة)[3] أوسق أو أقل منها صدقة. (١٩٩/ب)

قال مالك: وكذلك العمل في الشركاء. في كل زرع يحصد، أو نخل يجد، أو كرم يقطف. فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر خمسة أوسق، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الزرع خمسة أوسق بصاع النبي - ﷺ -، فعليه فيه الزكاة. ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق، فلا صدقة عليه فيه.[4]

قال مالك: كل قوم كانوا شركاء في ثمر ليس في أصل الحائط ولا الأرض، فاذا بلغ في ذلك الثمر خمسة أوسق، ففيه الزكاة، قلوا أو كثروا.

قال: وانما الذين لا تجب عليهم الزكاة في ثمارهم، حتى تبلغ حصة كل واحد منهم خمسة أوسق، الشركاء في الأرض.[5]

قال مالك: فاذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة، وأشْراك[6] في أموال لا يبلغ ما في كل شِرْك[7] منها وقطعة، ما تجب فيه الزكاة،

---

(١) في الاصل (عليه). والتصويب من لفظه في الموطأ.
(٢) كذا في الأصل، وهو غير واضح. وفي الموطأ (... ان كان لأحدهما منها ما يُجدّ منه خمسة...).
(٣) ليست في الأصل. زدتها - لضرورتها - من الموطأ.
(٤) من أول الفقرة الى هنا موجود بنحوه في الموطأ ١: ٢٧٥ - ٢٧٦.
(٥) من قوله (كل قوم كانوا شركاء...) الى هنا لم أجد من ذكره عن مالك - فيما بحثت..
(٦) في لسان العرب ١٠: ٤٤٩ الأشْراك جمع شِرْك وهو النصيب.

كانت اذا جمع بعضها الى بعض، بلغت ما تجب فيه الزكاة، فانه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها.[١]

قال مالك[٢] في أرض لرجل في بلدين، مثل أن تكون واحدة بالحجاز، والأخرى باليمن: انه اذا بلغ ما في ثمرها جميعا خمسة أوسق من نوع واحد، فعليه الزكاة. ومن أيهما أعطى ذلك، أجزأ عنه. ومثل ذلك الدنانير والغنم، يكون بعضها بالحجاز، وبعضها باليمن، وهما يجمعان عليه، الغنم الى الغنم والذهب الى الذهب.[٣]

تفسير ما يكون (فيه)[٤] العشر من الثمار والزرع. وما يكون فيه نصف العشر

(١٩٥٩) أخبرنا حميد أنا الاصبغ بن الفرج أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله - ﷺ - قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشر. وفيما سقي بالسانية نصف العشر[٥].

(١٩٦٠) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب/ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله(٢٠٠/أ)

---

(١) من قوله (فاذا كانت...) الى هنا موجود في الموطأ ١: ٢٧٦ بمعناه.

(٢) وهذه الفقرة الأخيرة موجودة باختصار في المدونة ١: ٣٤٤.

(٣) أكثر أقوال مالك هنا، ذكرت انها ثابتة عنه أما في الموطأ أو في المدونة. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، تقدم أنه لا يحتج به في غير الصحيح.

(٤) كان في الأصل (من). والمثبت موافق لتتمة عنوان الباب.

(٥) أخرجه م ٢: ٦٧٥، د ٢: ١٠٨، ن ٥: ٣١، حم ٣: ٣٤١، ٣٥٣، طح ٢: ٣٧ من طرق عن ابن وهب بهذا الاسناد ولفظ مسلم مثله الا أن عنده (... والغيم العشور). وهذا الاسناد على شرط مسلم هنا الا الاصبغ بن الفرج وتقدم انه ثقة.

- ﷺ - فرض فيما سقت الأنهار والعيون، أو (كان)[1] عَثَرِيّا يسقى بالسماء العشر. وما سقي بالناضح نصف العشر.[2]

(١٩٦١) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - ﷺ - قال: وفي النخل والزرع، قمحه وسلته وشعيره، فيما سقي بالعيون، وما كان[3] عَثَرِيّا تسقيه السماء، العشر.[4]

(١٩٦٢) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: فرض رسول الله - ﷺ - فيما سقت السماء، وسقي بالسيل والعيون، او كان بعلا، العشر. وما سقي بالنواضح، نصف العشر.[5]

---

(١) في الاصل (كا) والمثبت موافق للروايات الاخرى.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٧٧، طح ٢: ٣٦ عن أبي الاسود عن ابن لهيعة بهذا الاسناد - وأحال أبو عبيد لفظه على لفظ حديث آخر. وذكره الطحاوي بمثل هذا اللفظ الا أنه قال: (العشور) مكان العشر.
وأخرجه خ ٢: ١٤٨، د ٢: ١٠٨، ت ٣: ٣٢، ن ٥: ٣١ من طريق يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه.
فالحديث ثابت عن ابن عمر الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وهو ضعيف - كما مضى -، ويتقوى حديثه بالمتابعة.

(٣) (وما كان) مكررة في الاصل.

(٤) أخرجه هق ٤: ٨٩ من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكره بمعناه مرفوعا.
وأخرجه ابن حزم ٥: ٢١٣ - ٢١٤ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم ان هذا كتاب رسول الله - ﷺ... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه. وتقدم (في رقم ١٤٥٧) دراسة هذا الاسناد بالتفصيل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣٣، ويحيى بن آدم ١١٣، هق ٤: ١٣١ من طرق اخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بنحو لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لكونه مرسلا. (تقدم أن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين من التابعين). وفي اسناد=

(١٩٦٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بُسر بن سعيد أن رسول الله - ﷺ - فرض الزكاة فيما سقت السماء، وفي البعل وفيما سقت العيون، العشور. وفيما سقت السواني، نصف العشر.[١]

(١٩٦٤) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال: كتب رسول الله - ﷺ - الى معاذ بن جبل، وهو باليمن، أن فيما سقت السماء، أو سقي غيلا العشر. وفيما سقي بالغرب، نصف العشر.[٢]

(١٩٦٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي اسحق عن عاصم والحارث عن علي قال في النبات: ما سقت الانهار، أو سقت السماء، ففيه العشر. وفيما سقي بالغرب نصف العشر.[٣]

= ابن زنجويه ابن أبي أويس وفيه ضعف الا أنه توبع على روايته هذه فلا يأتي الضعف من قبله.

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٧٦ عن أبي النضر (وهو هاشم بن القاسم)، وابن القاسم في المدونة ١: ٣٤٠ عن أشهب وكلاهما يرويه عن الليث بن سعد بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه مالك ١: ٢٧٠ عن الثقة (ولم يسمه) عن بُسر يرسله بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لارساله. فبسر بن سعيد من الطبقة الثانية - وهي طبقة كبار التابعين - ذكر ذلك الحافظ في التقريب ١: ٩٧ وقال: (ثقة جليل).
وفي الاسناد عبد الله بن صالح، وقد مضى أنه ضعيف لكنه يعضد هنا بمتابعة أبي النضر واشهب له.

(٢) هو عند أبي عبيد ٥٧٦ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.
وتقدم (في رقم ١٠٩) بيان أن هذا الاسناد منقطع.

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٩٦٨ من طريق سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي به - وليس في حديثه «عن الحارث».
وأخرج عبد الرزاق ٤: ١٣٣، ش ٣: ١٤٥ حديث سفيان بمثل اسناده هنا ونحو لفظه. وروي الحديث من طرق اخرى عن أبي اسحق عن عاصم به. انظر يحيى ابن آدم ١١٤ - ١١٥، وأبا عبيد ٥٧٧، هق ٤: ١٣١. =

(١٩٦٦) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع، ما كان من نخيل، أو كرم، أو زرع، من حنطة، أو شعير، أو سلت. فما كان منه بعلا، أو يسقى بنهر، أو عثريا يسقى بالمطر، ففيه العشر: من كل عشرة واحد. وما كان منه يسقى/ بالنضح ففيه نصف العشر: في كل عشرين واحد.[١] (٢٠٠/ب)

(١٩٦٧) أخبرنا حميد حدثناه عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك.[٢]

(١٩٦٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: ما سقت السماء، وما سقي فتحا، فالعشر. وما سقي بالغرب، فنصف العشر.[٣]

= وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق، وقد مضى أنه مدلس. ثم ان في أحد اسنادي ابن زنجويه «زهير عن ابي اسحق»، وانما سمع منه بعد اختلاطه. لكن تابعه سفيان كما في الحديث الآخر فيتقوى.

(١) تقدم القسم الاول من الحديث بهذا الاسناد (انظر رقم ١٨٩٩). ثم أخرجه ابن زنجويه (كما في الحديث التالي) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع به. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣٥، وأبو عبيد ٥٦٨، ٥٧٧ (وفرقه)، ش ٣: ١٤٥، هق ٤: ١٣٠، كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة... وذكروه بهذا الاسناد.

ثم أخرج أبو عبيد ٥٧٧ حديث عبد الله بن صالح وأحال لفظه على لفظ حديث ابن جريج. والشافعي (كما في المسند ٩٥) عن أنس بن عياض عن موسى به. واسناد ابن زنجويه هنا صحيح، تقدم تصحيح مثله برقم ١٣٩٤. وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وقد تقدم أن فيه ضعفا. لكنه يتقوى بالمتابعة.

(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

(٣) تقدم برقم ١٩٦٥.

(١٩٦٩) أخبرنا حميد أنا يعلى أنا عُبيدة عن ابراهيم قال: ليس في الرطبة والبقول زكاة. والعشر على ما سقي بفتح، أو مطر، أو طل. وما سقي بغرب، أو دالية، نصف العشر.[١]

(١٩٧٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمرو بن بشير قال: سئل عامر، العرب التي عليها جزية[٢] قال: ما كان فيها من شيء مما تسقيه الأنهار الجارية، ففيها[٣] العشر. وما سقي بالدوالي، ففيه نصف العشر.[٤]

(١٩٧١) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن عن منصور عن ابراهيم قال: فيما أنبتت الأرض، أو أخرجت الأرض، العشر ونصف العشر. أو العشر أو نصف العشر.[٥]

(١٩٧٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: زكاة ما سقي بالعين العشور، وما سقي

---

(١) كرر ابن زنجويه أوله برقم ٢٠٣٣. وأخرج يحيى بن آدم ١١٧، ١١٨ ما يتعلق بالعشر ونصف العشر، وليس في حديثه (ليس في الرطبة والبقول زكاة).
أخرجه من طريق مغيرة عن ابراهيم، ومنصور عن ابراهيم.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عُبيدة وهو ابن معتب الضبي، وقد مضى أنه ضعيف اختلط بآخره.

(٢) كذا في الأصل ولعله أراد (أرض العرب التي عليها جزية).

(٣) كذا في الأصل «ففيها». وأرى أن أفضل منه «ففيه» بالنظر لما قبله وما بعده.

(٤) لم أجده. وفي اسناده عمرو بن بشير وأرى أنه عمر بن بشير أبو هانىء المتقدم (في رقم ١٥٥١) في مثل هذا الاسناد الذي حكمت عليه بالضعف لأجل عمر بن بشير هذا.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٠ عن الحسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم ولفظه (ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر). بلا شك. ثم أخرجه يحيى ابن آدم ١٤٠، ١٤١ من طرق اخرى عن منصور وعن ابراهيم به.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

بالمطر، وزكاة ما سقي بالرشا نصف العشر.[1]

(١٩٧٣) اخبرنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك بن انس في رجل كانت له نخل أو زرع أو كرم مما يزكّى. فسقى نصف سنته بالعيون، ثم انقطعت عنه، بقية[2] عامِهِ بالنواضح، أو بالسواني. قال: أرى ان يخرج نصف زكاته، عشرا، والنصف الآخر نصف العشر.[3]

(١٩٧٤) وقد روي عن ابن جريج عن عطاء في رجل له أرض تسقى بالرشاء مرة، وبالعين مرة. قال: يؤخذ بأكثرهما سقيا به.[4]

(١٩٧٥) وعلى ذلك السنة عندنا في الثمار والزروع: أن فيما سقي منها غيلا، وهو كل ماء جار، كالانهار والعيون والقُنِيّ والكظائم[5] العشر.

وكذلك الفتح، هو مثل الغيل ايضا. وانما يسمي فتحا، لتشقيق (٢٠١/أ) انهاره في الارض، وفتح افواهها للشرب./

وكذلك البعل، وهو ما شرب بعروقه من الارض، من غير سقي سماء ولا غيرها. فيه العشر ايضا.

---

(١) لم أجد من أخرجه عن الزهري. واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل عبد الله ابن صالح وقد مضى.

(٢) كذا عبارة الأصل وأرى ان فيها سقطا تقديره (ثم سقي بقية عامه...)

(٣) قول مالك هذا حكاه عنه ابن قدامة في المغنى ٢: ٥٥٩ بمعناه وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس، وتقدم ان فيه ضعفا.

(٤) اخرج ابو عبيد ٥٧٨ قول عطاء هذا عن حجاج وهو ابن محمد المصيصي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء... وذكره.
وهو اسناد صحيح، صرح فيه ابن جريج بالسماع (وانظر رقم ٥٠٠).

(٥) الكظائِم: قال ابو عبيد ٥٧٩ (هي نحو من القُنِيّ). وفي القاموس ٤: ١٧٢ ان الكَظمية والكِظامة بئر بجنب بئر، بينهما مجرى في بطن الارض.

وكذلك العثري، وهو ما تسقيه السماء، وتسميه العامة العَذْي[1]، فيه العشر ايضا.

فهذا جامع ما يجب فيه العشر (من)[2] الاسقاء.

واما ما لا يجب (فيه)[3] الا نصف العشر، فما يسقى بالنواضح، وهي الابل التي تسقها[4] لشرب الارضين، وهي السواني بأعيانها.

وكذلك الغرب، انما هو دلو البعير الناضح. وكذلك الرِشاء هو حبله الذي يستقي به.

فصار المعنى في النواضح والسواني والغروب والرشاء معنى واحدا. واما الدالية فهي الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء. وكذلك الناعورة هي مثلها.

فهذا جامع ما لا يجب فيه الا نصف العشر - فيما نرى -.

وفي تلك العشر، لما في هذه من المؤنة على أهلها، والعلاج الذي لا يلزم اولئك مثله.[5]

خرص الثمار للصدقة، والعرايا، والسنة في ذلك

(١٩٧٦) أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَجٍ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله[6] - ﷺ - انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على ان

---

(١) العذى: (بالكسر ويفتح: الزرع الذي لا يسقيه الا المطر) كذا في القاموس ٤: ٣٦١.

(٢)(٣)ليستا في الاصل. واراهما ضروريتان.

(٤) كذا في الاصل.

(٥) تفسير ابن زنجويه هنا لطرائق السقي، موجود عند ابي عبيد ٥٧٨ - ٥٧٩ فكأنه نقله عنه، وما اشار الى ذلك.

(٦) لفظ الجلالة (الله) مكرر في الاصل.

يعتملوها من أموالهم. ولرسول الله - ﷺ - شطر ثمرتها.[1] /

(١٩٧٧) حدثنا حميد انا الخضر بن محمد أخبرنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن مِقْسَم عن ابن عباس ان رسول الله - ﷺ - دفع خيبر، أرضها ونخلها، مقاسمة على النصف.[2]

(١٩٧٨) أخبرنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله - ﷺ - بعث عبد الله ابن رواحة خارصا على أهل خيبر. وكان رسول الله - ﷺ - عامَلَ اليهود. فأتاهم ابن رواحة، فخرص كذا وكذا من وسق، فقال: (٢٠١/ب)اختاروا. فان شئتم فلي، وان شئتم/ فلكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض. فأخذوها بما خرص.[3]

---

(١) اخرجه م ٣: ١١٨٧، د ٣: ٢٦٣ من طريقين آخرين عن الليث بهذا الاسناد نحوه.
واخرجه خ ٣: ١١٦، ١٣٠، ١٣١، ١٧٤، ٢٣٦، ٥: ١٧٩ من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بمعناه.
فالحديث ثابت عن ابن عمر، لكن في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم انه ضعيف. ويرتقى حديثه بالمتابعة.

(٢) اخرجه جه ٢: ٨٢٤، وابو عبيد ٥٨١، بلا ٤٠ عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم به نحوه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي ليلى، وقد مضى انه سيء الحفظ جدا. وهشيم تقدم انه مدلس لكنه صرح في حديثه عند ابي عبيد والبلاذري بالسماع فيؤمن تدليسه. وفي الاسناد الاخر الحكم بن عتيبة وما سمع من مقسم الا خمسة احاديث، عدها الحافظ ابن حجر وما ذكر هذا منها. (انظر ت ت ٣: ٤٣٤).
وشيخ ابن زنجويه الخضر بن محمد هو ابن شجاع الجزري، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٢٤ (وقال: صدوق. مات سنة احدى وعشرين) أي ومائتين.

(٣) لم اجد من أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وفي اسناده ابن لهيعة، وتقدم بيان ضعفه.

(١٩٧٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا (عمر)[١] بن ذرقال: جلسنا إلى أبي (جعفر)[٢] محمد بن علي، فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرضين والنخل. فقال: كان رسول الله - ﷺ - يقبل خيبر من أهلها بالنصف، فيقومون على النخل، فيسقونه، ويحفظونه، (ويلقحونه)[٣] فاذا أينع ودنا صرامه، بعث عبد الله بن رواحة، فخرص ما في النخل، فيتولونه، ويردّون على رسول الله - ﷺ - بحصته النصف. فأتوه في بعض تلك الأعوام فقالوا: ان عبد الله بن رواحة، قد جار علينا في الخرص. فقال رسول الله - ﷺ -: فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الشيء بحصتكم، النصف. فقالوا هكذا بأيديهم، وعقد ثلاثين،: هذا الحق، وبهذا قامت السماوات والأرض. بل نأخذ النخل. فقوم النخل. وردّوا على رسول الله الثمن بحصته النصف[٤].

(١٩٨٠) أخبرنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال: لما افتتح رسول الله - ﷺ - خيبر، أخذها عنوة فقالوا: يا رسول الله، نحن اعلم بالعمل منكم. فدفعها رسول الله - ﷺ - إليهم على نصف ما خرج منها. فلما أدركت الثمرة، بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم ثم قال: ما شئتم. ان شئتم فخذوها بما خرصت، وادفعوا الينا النصف. وان شئتم أخذتها بما خرصت، ودفعنا اليكم النصف. ولكن خير لكم، ان لكم فضلا ولها حطبا[٥]. فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض. فكانوا كذلك حياة رسول الله

---

(١) في الأصل (عمرو) وانما هو عمر بن ذر الهمداني. انظر الموضع الآخر للحديث.

(٢) في الأصل هنا (حفص). والتصويب من الموضع الآخر.

(٣) وفي الأصل هنا (ويلحقونه) وهو خطأ ظاهر، والتصويب من الموضع الآخر.

(٤) تقدم بحثه برقم ٢٩٩.

(٥) كذا عبارة الاصل.

(٢٠٢/أ) - ﷺ -/ وأبي بكر وبعض خلافة عمر. ثم ان ابن عمر بات على سطح بخيبر هو ورجل. فأصبحنا قد كُعِنا[١]. قال: فاتّهم اليهود. قال: فبعث اليهم عمر ان اخرجوا منها. فقالوا: أقرّنا فيها رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وأنت بعض امارتك. قال: انما أقررناكم ما شئنا. وقد بدا لنا أن نخرجكم. فأخرجهم، وعملوها بأنفسهم وأعوانهم.

قلت لنافع: ما كان فيها؟ قال: النخل والزرع[٢].

(١٩٨١) أخبرنا حميد أنا مطرف وابن ابي اويس قالا: ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله - ﷺ - قال ليهود يوم افتتح خيبر: أقركم ما أقركم الله، على ان الثمر بيننا وبينكم. فكان رسول الله - ﷺ - يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبينهم، فيقول: ان شئتم فلكم. وان شئتم فلي. فكانوا يأخذونه[٣].

(١٩٨٢) أخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد (عن)[٤] حرام بن عثمان الأنصاري عن محمد وعبد الرحمن ابنى جابر بن عبد الله عن ابيهما ان رسول الله - ﷺ - عامل يهود خيبر، فبعث عبد الله بن رواحة يخرص عليهم. فخرص، فاستكثروا خرصه، فقال:

---

(١) كذا في الأصل. وفي القاموس ٤: ٢٦٣ (الإكعان: فتور النشاط).

(٢) هذا الحديث مرسل، أرسله نافع. واسناد ابن زنجويه إليه صحيح (انظر رقم ١٥٥).

(٣) وأخرجه مالك في الموطأ ٢: ٧٠٣ ومن طريقه رواه الشافعي كما في المسند ٩٤ - ٩٥، هق ٤:١٢٢.
والحديث مرسل، أرسله سعيد بن المسيب، واسناد ابن زنجويه إليه صحيح. وابن أبي أويس فيه ضعف إلا انه مقرون بمُطرّف وهو ابن عبد الله، تقدم انه ثقة.

(٤) في الأصل (بن) والتصويب من إسناد النص رقم ١٩٩٤ ومن بعض كتب الرجال والروايات الاخرى للحديث.

ان رضيتم فلكم، وان سخطتم فلي. وان رسول الله - ﷺ - كان يبعث فروة بن (عمرو)[1] البياضي يخرص أموال اهل المدينة[2].

(١٩٨٣) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين انهم كانوا يخرصون الثمر اذا طابت وكانت بسرا. ثم يخلون بينها وبين أهلها، فيأكلون بسرا أو رطبا أو تمرا، ثم يؤخذون بذلك الخرص[3].

(١٩٨٤) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يجيء اذا ادركت/ الثمرة، (٢٠٢/ب) فيخرصها ثم يخلي بينها وبين أهلها، فيبيعونها بسرا ورطبا، ثم يعطونه الثمن[4].

---

(١) كان في الأصل (عمر). والتصويب من ثقات ابن حبان ٣: ٣٣٢، والاصابة ٣: ١٩٨، ومن حديثي عبد الرزاق والطبراني (كما في المجمع). وهو فروة بن عمرو بن ودقة الأنصاري شهد بدرا والعقبة كما في ثقات ابن حبان والاصابة. وذكر الحافظ حديثه هذا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢٢، ١٣٢ عن معمر عن حرام بهذا الاسناد، لكن ذكر ما يتعلق ببعث فروة خارصاً لأهل المدينة فقط. وذكره الهيثمي في المجمع ٣: ٧٦ وعزاه للطبراني في الكبير وقال: (فيه حرام بن عثمان وهو متروك).
وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١: ١٥٢ مثل قول الهيثمي في حرام ونقل في الميزان ١: ٤٦٨ عن الشافعي وغيره انهم قالوا: (الرواية عن حرام حرام).
وروى حديث جابر من طرق أخرى عنه. انظر عبد الرزاق ٤: ١٢٤، ش ٤: ٤٩، حم ٣: ٢٩٦، ٣٦٧، طح ٢: ٣٨، هق ٤: ١٢٣. ووثق الهيثمي ٤: ١٢٠ - ١٢١ رجال احد اسنادي احمد.
أقول: وحرام موجود في اسناد ابن زنجويه فيضعف لأجله. ومحمد بن جابر بن عبد الله (صدوق) كما في التقريب ١: ١٥٠ وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢٨ عن معمر بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجال ثقات تقدموا.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وهو بنحو الذي قبله.
واسناد ابن زنجويه إلى ابن سيرين صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٩٨٥) أخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: الأمر المجتمع عليه الذي (لا)[١] اختلاف فيه، انه لا يخرص من الثمار إلا النخل والاعناب. وان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه. وذلك ان تمر النخل والعنب، يؤكل رطباً. فيخرص على أهله للتوسعة على الناس. لأن لا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص عليهم، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا، ثم يؤدون منه الزكاة على (ما خرص)[٢] عليهم. فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده، مثل الحبوب كلها، فانه لا يخرص، وانما على أهله فيه الأمانة، اذا صار حبا تؤدى زكاته، اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة. وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من اهل العلم[٣].

(١٩٨٦) قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، ان النخل يخرص على أهلها، وفي رؤوسها ثمرتها، اذا طاب وحل بيعه. يؤخذ منهم تمرا عند الجِداد. وان أصاب الثمر جائحة بعد ان يخرص على اهله، أو قبل ان يجدّ، فأحاطت الجائحة بالثمر فليس عليهم شيء. وان بقي من الثمر ما يبلغ خمسة أوسق فصاعدا، بصاع النبي -ﷺ-، أخذ منه زكاته. وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة. وكذلك العمل في الكرم أيضا[٤].

---

(١) ليست في الأصل، زدتها من لفظ مالك الآتي برقم ١٩٩١.
(٢) مطموسة في الأصل. اثبتها تبعا لما في الموضع الآخر، ولما في الموطأ.
(٣) كرر ابن زنجويه قول مالك هذا برقم ١٩٩١. وهو ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٧١ وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي أويس وقد مضى انه ضعيف الحفظ.
(٤) انظر الموطأ ١: ٢٧٢. فما حكاه ابن زنجويه عن مالك ثابت فيه بنحو لفظه هنا. وتقدم ان ابن أبي أويس ضعيف الحفظ.

السنة في ان الكرم يخرص كما يخرص النخل

(١٩٨٧) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زُريع عن عبد الرحمن بن اسحق المديني أخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله - ﷺ - أمر عتّاب بن أسيد ان يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيبا، كما تؤدي زكاة النخل تمرا.

قال: فتلك السنة من رسول الله - ﷺ -/ في النخل والعنب[١]. (٢٠٣/أ)

(١٩٨٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال: مضت السنة في زكاة الكرم، ان يخرص كما يخرص النخل، (ثم)[٢] تؤدى زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا.

---

(١) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ١٤، هق ٤: ١٢٢ من وجهين آخرين عن يزيد بن زريع بهذا الاسناد لحوه. ش ٣: ١٩٥ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن اسحق به.
وأسند هذا الخبر جماعة، فرووه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن عتاب بن أسيد به. انظر د ٢: ١١٠، ت ٣: ٣٦، مسند الشافعي ٩٤، صحيح ابن خزيمة ٤: ٤٢، طح ٢: ٣٩، هق ٤: ١٢١.
والحديث قال الترمذي عقب اخراجه: (هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب اثبت وأصح). وقال أبو داود عقبه: (سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً).
وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢: ٢١١ ان الحديث منقطع وقال: (عتاب ابن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق - رضي الله عنهما -. ومولد سعيد في خلافة عمر، بسنة لخمس عشرة - على المشهور).
وصحح أبو حاتم الرواية المرسلة «سعيد ان النبي - ﷺ - أمر عتاب بن أسيد...» انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١: ٢١٣.
فبهذا يتبين لنا ان الحديث مرسل - كما في رواية ابن زنجويه ومن تابعه -.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الرحمن بن اسحق المديني وهو (صدوق رمي بالقدر) كما في التقريب ١: ٤٧٢.

(٢) في الأصل (يوم) ولا وجه له هنا. والمثبت من أبي عبيد.

قال: فتلك السنة من رسول الله - ﷺ - في النخل والكرم[١].

(١٩٨٩) اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا الأوزاعي عن ابن شهاب مثله[٢].

(١٩٩٠) اخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: لا نعلمه يخرص من الثمر، الا التمر والعنب[٣].

(١٩٩١) أخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك قال: الامر الذي لا اختلاف فيه، انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب وان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه. وذلك ان ثمر النخل والعنب، يؤكل رطبا، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس. لأن لا يكون على احد في ذلك ضيق. فيخرص، ثم يخلي بينهم وبينه، يأكلونه كيف شاؤا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم. فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده، مثل الحبوب كلها، فانه لا يخرص. وانما على أهله فيه الامانة. اذا صار حبا تؤدى زكاته اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة. وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم[٤].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب.
وأخرج أبو عبيد ٥٩٤ الحديث عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله.
وهذا الحديث ضعيف لإرساله. وفي أحد اسناديه عبد الله بن صالح وقد مضى بيان ضعفه. والاسناد الآخر صحيح إلى الزهري. تقدم توثيق رجاله.

(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

(٣) أخرجه هق ٤: ١٢٢ من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري مثله إلا أنه قال: (لا نعلم..)
وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهوضعيف - كماتقدم - إلا أن روايته تتقوى بمتابعة ابن المبارك التي أخرجها البيهقي.

(٤) تقدم قول مالك هذا برقم ١٩٨٥.
وكتب في هامش الأصل مقابل نهاية هذه الفقرة «بلغ».

ما أمر به من تخفيف الخرص للأكلة والنوائب والعمال

(١٩٩٢) أخبرنا حميد ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار الأنصاري قال: جاء سهل بن أبي حَثْمة إلى مجلسنا، فحدثنا ان رسول الله - ﷺ - قال: اذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث. فان لم تدعو الثلث، فدعوا الربع[١].

(١٩٩٣) حدثنا حميد وثنا وهب بن جرير ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله[٢].

(١٩٩٤) أخبرنا حميد انا/ ابن ابي أويس حدثني عبد العزيز بن(٢٠٣/ب) محمد عن حرام بن عثمان عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما أن رسول الله - ﷺ - قال: احتاطوا لأهل الأموال في العمال والواطئة والنوائب، وما يجب في الثمر له من الحق[٣].

---

(١)(٢) هذا الحديث أخرجه ابن زنجويه من طريقين عن شعبة. أخرج مى ٢: ١٨٤ - ١٨٥ حديث هاشم بن القاسم عن شعبة بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه د ٢: ١١٠، ت، ٣: ٣٥، ن ٥: ٣٢، وأبو عبيد ٥٨٥، حم ٤: ٣، والحاكم ١: ٤٠٢ من طرق أخرى عن شعبة وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الاسناد) وقال الذهبي: (صحيح)

أقول: لكن في الاسناد عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو (مقبول) كما في التقريب ١: ٤٩٧ وفيه (نيار بكسر النون وبالتحتانية) فيضعف الحديث لأجله. اما خبيب بن عبد الرحمن فثقة. كذا قال الحافظ في التقريب ١: ٢٢٢. وسهل ابن أبي حثمة (صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث). كذا في التقريب: ١: ٣٣٥. وانظر الاصابة ٢: ٨٥. وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٢٠ (حَثْمة) بمفتوحة وسكون مثلثة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢٩، هق ٤: ١٢٤، وهو في ميزان الاعتدال ١: ٤٦٨، أخرجوه كلهم من طريق حرام بن عثمان بهذا الاسناد بألفاظ متقاربة. وتقدم (برقم ١٩٨٢) تضعيف هذا الاسناد بحرام.

(١٩٩٥) أخبرنا حميد قال: قال ابن ابي أويس والواطئة من يدخل ومن يخرج ويأكل.

(١٩٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: كان الخارص على عهد رسول الله - ﷺ - يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون رطبا. لا يخرصه عليهم[١].

(١٩٩٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن أبي ميمون عن سهل بن أبي حَثْمة أن مروان بن الحكم كان يبعثه خارصا، وأنه خرص مال سعد بن زيد الانصاري سبعمائة وسق. فلما عرض على مروان الخرص. قال: خرصت مال سعد بن زيد سبعمائة وسق؟ قال: نعم. ولولا اني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسع مائة وسق. ولكن تركت لهم قدر ما يأكلون[٢].

---

(١) هذا مرسل، واسناده إلى عروة لا بأس به من أجل رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة. وقد مضى الكلام عليها.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٨٦ عن يزيد (وهو ابن هارون) عن يحيى بن سعيد (وهو الأنصاري) عن محمد بن حَبّان بهذا الاسناد نحوه الا انه قال: (خرص مال سعد بن أبي سعد). والحديث في المغني لابن قدامة ٢: ٥٧١ بمثل لفظ أبي عبيد، ولم يعزه لأحد. ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن حزم ٥: ٢٦٠ فقال فيه (أبو ميمونة) لا أبا ميمون. وقال: (سعد بن أبي وقاص)، وهذا مخالف لما عند ابن زنجويه وقد صرح بكونه انصاريا.
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة أبي ميمون شيخ محمد بن يحيى بن حبان. قاله الحافظ في التقريب ٢: ٤٧٩.
وفي الصحابة سعد بن زيد الأنصاري أكثر من واحد. وفيهم أيضاً سعيد بن أبي سعد انظر الاصابة ٢: ٢٦ والاستيعاب (على هامش الاصابة ٢: ٤٤، ٥٢).

(١٩٩٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عمّن سمع عكرمة يقول: لا يحتسب في زكاة الزرع ما أكل الصرام الذين يصرمون لك، وما أكلت أنت وأهلك. ولا تُزَكِّ الا قوت أهلك الذي تقوتهم به[١].

(١٩٩٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك قال: إذا بلغ تمر الحائط خمسة أوسق، أخذ منه الزكاة، ولم يترك لأهل الحائط شيئاً. لأن رسول الله - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. فالصدقة تجب في خمسة أوسق. فاذا ترك لأهل الحائط من الخمسة الأوسق ما يأكلون، لم يكن فيما بقي صدقة. ولم نر أحداً عمل بذلك[٢].

(٢٠٠٠)/ قال حميد: فهكذا السنة عندنا في خرص الثمار، أن يخففه (٢٠٤/أ) عنهم، ويترك لهم قدر ما يأكله أرباب الثمار وأهلوهم وصرّامهم وعمالهم، ومن لصق بهم فكان معهم، ومن مر بهم من الواطئة، وهم السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. وهم الذين جاءت فيهم الآثار، أن ابن السبيل يأكل من الثمار، ولا يتخذ خُبنة[٣] ولا يخرص عليهم، الا قدر ما يظن أنه يؤول اليه كيلها إذا يبست فصارت تمرا وزبيبا. وسواء في ذلك بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك. انما يترك لهم، ويخفف عنهم بقدر ما يأكلون. ويخرص عليهم ما يصير إلى الكيل إذا يبس. فإذا بلغ خمسة أوسق فصاعدا، وجبت فيه الصدقة. وان نقص من ذلك، فلا صدقة فيه. وكذلك السنة عندنا في الذهب والورق، ينفق منها صاحبها على نفسه وعياله، ومن أحب من الناس، من حول إلى حول. فإذا جاء

---

(١) لم أجد من أخرجه عن عكرمة. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوي عنه.

(٢) قول مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١: ٣٤٢. وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وتقدم أنه ضعيف الحفظ.

(٣) قال في القاموس ٤: ٢١٨ (خَبَنَ الطعام: غَيَّبَه وخَبَأه للشدة. والخُبْنَة - بالضم - ما تحمله في حِضْنك).

الوقت الذي يزكي فيه ماله، نظر إلى ما حصل في يده، فأخرج زكاته. وكذلك المواشي، يذبح منها صاحبها لعياله وأضيافه، ويبيع منها للنفقة، ويتصدق ويهب، من حول إلى حول، فإذا جاء المصدق، نظر الى ما حصل في يده، فأخرج فيه الصدقة، وليس له أن يسأله عما اتلف منها. وذلك لأن وقت صدقته، طلوع المصدق عليه. وربما أسرع اليه، وربما أبطأ عنه. فإذا جاءه أخذ بصدقة جميع ما يجد في يده، من الكبار والصغار. فكما كان له أن يأخذه بصدقة الصغار التي ولدت قبل مجيئه بيوم أو يومين، فكذلك ليس له أن يسأله عما اتلف منها قبل مجيئه، ببيع أو ذبح أو صدقة أو هبة، إذا لم يكن ذلك من رب المال فراراً من الصدقة.

الأمر في الخارص يخرص فيزيد

(٢٠٠١) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس أنا أخي عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل (الساعدي)[١] عن أبي (٢٠٤/ب)حميد صاحب رسول الله -ﷺ-/ أن رسول الله -ﷺ- خرج إلى تبوك.

قال أبو حميد: وخرجنا معه، فلما جئنا الوادي[٢] مررنا على حديقة لامرأة. فقال رسول الله -ﷺ-: أخرصوها فخرصناها، وخرصها رسول الله -ﷺ- عشرة أوسق. ثم قال لها: احتفظي

---

(١) في الأصل (السادي) وهو خطأ. والتصويب من بعض كتب الرجال وممن أخرجوا الحديث.

(٢) هو وادي القرى. كذا سماه الآخرون. وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة، كثير القرى. فتحها النبي -ﷺ- بعد خيبر. انظر معجم البلدان ٥: ٣٤٥، والمراصد ٣: ١٤١٧.

بما يخرج منها حتى نرجع اليك. فلما رجعنا مررنا على المرأة فسألها رسول الله - ﷺ - عما خرج من حديقتها فقالت خرج منها عشرة أوسق[1].

(٢٠٠٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حماد ابن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان الخارص يخرص، فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرصوا، رد عليهم[2].

(٢٠٠٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال: سمعت القاسم بن محمد وجاءه رجل فقال: جاء الخارص فخرص ثمرتي، فنقص خرصه عما كان فيه أو زاد؟ فقال: ليس عليك شيء فيما نقص او زاد. انما عليك ما خرص. هو كاسمه الخارص انما ذلك اليه[3].

(٢٠٠٤) أخبرنا حميد ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن لهيعة أنا بكير بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال: إذا خرصت النخل ثم هلك

---

(١) أخرجه م ٤: ١٧٨٥ عن عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى. وأخرجه خ ٢: ١٤٧، د ٣: ١٧٩ وأبو عبيد ٥٨٣، حم ٥: ٤٢٤ من طريق وهيب بن خالد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه.
فهذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ لا يحتج به في غير الصحيح - كما تقدم -، ويتقوى حديثه بالمتابعات. وأخوه اسمه عبد الحميد تقدم أنه ثقة. وأبو حميد راوي الحديث هو الساعدي اسمه المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك. شهد احدا وما بعدها، مات سنة ستين. انظر الاصابة ٤: ٤٧، والتقريب ٢: ٤١٤.

(٢) لم أجد من أخرجه. واسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم توثيق رجاله.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٩٥ من وجه آخر عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه لا بأس به، تقدم بحثه برقم ١٦٥٢.

ما فيها من الخرص، فليس على صاحبه شيء[١].

(٢٠٠٥) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك في الرجل يأتيه الخارص فيخرص ثمرته، فيزيد أو ينقص. فقال مالك: إذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة، فزاد خرصه أو نقص، فلا شيء على صاحب الثمر. الا أن يكون الخارص ليس عالما بالخرص[٢].

(٢٠٠٦) أخبرنا حميد قال: أحسن ما سمعنا في الخارص يخرص فيغلط، فيزيد أو ينقص، أنه ان كان ذلك (الغلط)[٣] مما يتغاير الناس في مثله، (ويغلطون)[٤] به، فهو جائز.، وان كان أمراً فاحشاً رد إلى الصواب، ولم يكن ذلك مفسداً للخرص، ولا دافعاً له، لأن (الغلط)[٣] الفاحش لو وقع في الكيل، لكان مردوداً أيضاً، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حينئذ[٥].

---

(١) اسناد هذا الأثر ضعيف لأجل ابن لهيعة. وقد مضى.

(٢) ذكر الباجي قول مالك هذا وذكر ان ابن نافع وعلي بن زياد قالاه عنه. (انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢: ١٦٢). وحكى أبو عبيد ٥٩٥ وابن قدامة في المغني ٢: ٥٦٩ قول مالك هذا عنه بنحو لفظه هنا.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه، ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما تقدم.

(٣) في الأصل (اللغط) في الموضعين. وإنما رجحت ما أثبت لمناسبته لسياق الكلام. ولما عند ابي عبيد، ولكونه كتب (فليغط) في أول الفقرة ثم خط عليها وكتبها (فيغلط). ومعنى اللَّغط - وهي بسكون المعجمة وتحريكها - (الصوت والجلبة أو أصوات مبهمة لا تفهم) كذا في القاموس ٢: ٣٨٣.

(٤) كذا عند أبي عبيد وكان في الأصل (يقطون).

(٥) لما قال ابن زنجويه في مطلع هذه الفقرة (أحسن ما سمعنا...) ما أراه أراد إلا ما سمعه من أبي عبيد، فهذا كلامه في كتابه. انظر أبا عبيد ٥٩٥.

/الأمر في أن العرايا والوصايا لا تخرص (٢٠٥/أ)

(٢٠٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر أنا ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: كان رسول الله - ﷺ - اذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص العرايا[١].

(٢٠٠٨) أخبرنا حميد قال: قرأت على أبي عبيد عن يزيد عن جرير ابن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: كان رسول الله - ﷺ - اذا بعث الخارص قال: خففوا. فان في المال العرية والواطئة[٢].

(٢٠٠٩) ويروى عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - أنه قال: ليس في العرايا صدقة[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢٦ عن معمر بهذا الاسناد مثله. وأشار هو ٤: ١٢٣ إلى رواية معمر هذه ولم يسندها اليه. وهو عند ش ٣: ١٩٤ لكن في عبارته تحريف ظاهر. وقال في اسناده: (ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر).
والحديث مرسل: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من الطبقة الخامسة، طبقة صغار التابعين كما تقدم.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح.

(٢) الحديث موجود عند أبي عبيد ٥٨٦ بهذا اللفظ إلا أنه قال: (الخراص) (والوطية).
وأخرجه ش ٣: ١٩٥ عن وكيع عن جرير به نحوه وعنده (الوصية) مكان (الواطئة) أو (الوطية).
والحديث مرسل، اسناده إلى مكحول صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٨٦ عن حجاج عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله. وأخرج عبد الرزاق ٤: ١٤٠ ومن طريقه هق ٤: ١٢٤ - ١٢٥ عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد يرفعه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» قال عبد الرزاق: (وزاد على النبي - ﷺ - في هذا الحديث «وليس في العرايا صدقة» عن محمد بن يحيى بن=

(٢٠١٠) أخبرنا حميد قال: والعرايا تفسر على وجهين:

فأما مالك بن أنس فانه كان يقول - فيما حدثني عنه ابن أبي أويس -: العرية هي النخلة، يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها اياه. فيأتي المُعْرَى - وهو الموهوب له - إلى نخلته تلك ليجتنيها، فيشق على المُعْرِي - وهو الواهب - دخوله عليه، لمكان أهله في النخل. قال: فجاءت الرخصة للواهب خاصة في أن يشتري ثمر تلك النخلة من الموهوب له بخرصها تمرا. فهذا قول مالك.

وأما غير مالك فانه كان يقول: العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه اذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله. فتلك هي الثنيا لا تخرص عليه، لأنه قد عفى لهم عما يأكلون. وهي العرايا سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص للصدقة[1].

ولكلا التفسيرين وجه ومذهب. فأما على التفسير الأول، فانها سميت عرية، من أجل أن مالكها أعرى ثمرتها، أي وهبها وتصدق بها. وأما على التفسير الثاني، فانها سميت عرية من أجل أنها أعراها من البيع،

= حبان). وقال البيهقي: «محمد بن يحيى بن حبان يروى حديث الأواق والاوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث والله أعلم».

أقول: ابن جريج مدلس وقد عنعن في اسناد أبي عبيد وابن زنجويه، وصرح في لفظ عبد الرزاق بالسماع من عمرو. لكن لم يذكر عنه حديثهما وإنما ذكره عن محمد بن يحيى بن حبان، معنعنا أيضا. فيضعف الاسناد لذلك.

ومن رجال الاسناد عند ابن زنجويه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني وأبوه يحيى وهما ثقتان. انظر التقريب ٢: ٨١، ٣٥٤.

(١) ذكر أبو عبيد ٥٨٧ كلا التفسيرين بهذا اللفظ إلا أحرفا يسيرة.

فلم يبعها مع ثمر نخله، فلا يخرص/ عليه ذلك في أحد من الوجهين.(٢٠٥/ب) لأن (الثمار)[١] إنما تخرص للصدقة.

وهو على التفسير الأول تصدق بها كلها، فلا تؤخذ صدقة من صدقة. ولا تخرص عليه في الوجه الثاني أيضا، لأنه إنما احتسبها لنفسه وعياله. وقد عفى لهم عن قد[٢] ما يأكلون.

قال حميد[٣]: وهذا كله قول أهل الحجاز. فأما ناس من أهل الرأي من أهل العراق، فانهم قد أنكروا خرص الثمار للصدقة، مع كثرة الآثار في ذلك بوجوه قالوها:

منها أنهم قالوا ان الخرص من المزابنة[٤] في البيع.

وقالوا أيضا: هو كالقمار والمخاطرة التي لا يدرى فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه. وقالوا: إنما كان الخرص للنبي خاصة. لأنه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره. وقالوا كذلك: القرعة لا تجوز لأحد بعد[٥].

والخرص والقرعة سنتان ماضيتان قد عمل (بهما)[٦] رسول الله - ﷺ - ، وعملت بها الأئمة والعلماء بعده. فأما تشبيههم الخرص

---

(١) في الأصل (الثما) بلا راء ولا بد منها.
(٢) كذا هنا والقد والقدر بمعنى واحد. انظر القاموس ١: ٣٢٥.
(٣) في الأصل (أبو حميد) وأرى أن (أبو) زائدة فالكلام لابن زنجويه.
(٤) المزابنة مفاعلة من الزَّبْن - بفتح الزاي وسكون الموحدة - وهو الدفع الشديد... وقيل للبيع المخصوص مزابنة، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، كذا في نيل الأوطار ٥: ٢٧٩ ثم ذكر عدة صور للمزابنة عن عدد من العلماء. والمخاطرة من الخَطَر - بالتحريك - وهو الرهن. انظر لسان العرب ٤: ٢٥١
(٥) كذا في الأصل. وأرى أن (بعده) أولى منها.
(٦) من أبي عبيد. وكان في الأصل (بها).

بالمزابنة في البيع، وإبطالهم اياه في الصدقة من أجل البيع، فان شرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض. لأن لكل واحدة منهن حكما غير الأخرى. ولو احتج محتج على قائل هذا فقال له: ان جاز لك أن تجعل البيع أصلا تقيس عليه الصدقة، فأني أجعل الصدقة أصلا أقيس عليه البيع - ما كان دعواهما إلا واحدا، (وكلاهما)[1] كان أخذ في غير الصواب.

وأما قولهم أن الخرص كالقمار والمخاطرة، فانما قصد بالخرص، قصد (٢٠٦/أ)البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها،/ وقصد بالقمار قصد الفجور والزيغ عن الحق، وأخذ الأموال بالباطل. فكم بين هذا وذلك؟ ومتى يستوى (الغى)[2] بالرشاد؟ مع (ان)[3] الذي جاء بتحريم القمار والمزابنة في البيع هو الذي سن الخرص وأباحه وعمل به. وكفانا واياهم مؤنة النظر في ذلك. فما جعل قوله هناك مقبولا، وههنا مردودا؟.

وأما قولهم أن النبي كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره. فان من الحجة عليهم، ان يقال لهم: وهل شيء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي - ﷺ -، اذا خصصت له هاتين الخصلتين دون سائر الأشياء؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء وإلا اجتنبوه، لوجب على الناس اذا، ترك الاستنان بالنبي - ﷺ - ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه. لأن العقل محيط بأن من يأتيه وحي السماء وأخبارها، بعيد الشبه ممن يغلط على علم مغيب. ولكن الذي

---

(١) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (كليهما).
(٢) في الأصل (الغني) ولا أراه إلا خطأ. والتصويب من أبي عبيد.
(٣) ليست في الأصل، زدتها من أبي عبيد لضرورتها.

يجب عليهم وعلينا احياء سنن النبي - ﷺ - واقتفاء أثره والاهتداء بهديه في تغليظ ما غلظ وتسهيل ما سهل. والله ولي ما غاب عنا من ذلك[1].

يليه باب صدقة الأحباس والأوقاف. وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليما.

---

(١) مناقشة أهل الرأي من أهل العراق هذه مذكورة في كتاب أبي عبيد ٥٩٢ - ٥٩٤ من كلامه هو.
وإنما غير ابن زنجويه ترتيبها، فقدم في العبارة وأخر.



(٢٠٧/ب)

الجزء الثالث عشر

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

أخبرنا به (أبو)[1] الحسن محمد بن عوف عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار عن أبي بكر محمد بن خريم[2]

---

(١) كان في الأصل (أبي).

(٢) في « ظ » مثل هذه إلا أنه قال في أولها (الله الحافظ الكافي عز وجل) وزاد في اسم ابن زنجويه (النسائي) ثم قال: (رواه أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني عن أبي العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار عن ابن خريم).



/ ثنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (٢٠٨/أ) نصر المقدسي - رضي الله عنه - من لفظه قال:

بسم الله الرحمن الرحيم ثقتي بذى الطول الكريم

أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد[١] المعدل - رضي الله عنه - بدمشق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار[٢] قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد العقيلي.

(باب) صدقة الأحباس والأوقاف[٣]

(٢٠١١) أخبرنا حميد بن زنجويه ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب انه قال في الرجل يجعل المال في سبيل الله: ليس فيه صدقة، لأن سبيل الله[٤] يجمع المساكين، والغارمين، وابن السبيل، والمؤلفة قلوبهم، والذين يسألون[٥].

(٢٠١٢) أخبرنا حميد[٦] ثنا عبد الله بن يوسف حدثني يحيى بن

---

(١) في النسخة الظاهرية ورمزها «ظ» زاد (المزني).

(٢) في «ظ» زيادة (قراءة عليه وانا اسمع) بعد (السمسار).

(٣) في «ظ» قدم عنوان الباب فجعله بعد البسملة. ووضع كلمة (باب) في أوله. وهي غير موجودة في الأصل.

(٤) في «ظ» (عز وجل).

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٩٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله.
وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى.

(٦) في هذا الحديث وما يليه إلى آخر الكتاب يكتب في نسخة الظاهرية (قال أبو بكر قال: اخبرنا حميد) يزيد (قال أبو بكر قال)، فأنا لا اكتبها - تبعا لما في الأصل. ولا أشير اليها إلا هذه الإشارة العامة.

حمزة حدثني النعمان عن مكحول في الرجل يحبس ماله في سبيل الله، أو يجعله صدقة. قال: لا زكاة فيه، لأنه صدقة كله[١].

(٢٠١٣) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الرجل يجعل عشرا من اناث ابله في سبيل الله موقوفة يقعن[٢] نسلها في كل عام، هل فيها زكاة؟ قال مالك: نعم، يزكى كل مال. قيل لمالك: فيباع منها في زكاتها؟ قال: نعم. قال مالك[٣]: وكذلك الحوائط التي يتصدق بها، تخرص في كل عام، وتؤخذ صدقتها. وقد تصدق عمر بن الخطاب[٤] وغيره من أصحاب النبي - ﷺ -. فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم[٥].

(٢٠١٣/أ) قال حميد: أحسن ما سمعنا في الأوقاف، والأحباس أنه ان كانت الصدقة موقوفة على أهل الحاجة والمسكنة، أو في سبيل الله، فلا صدقة فيها. لأنها كلها صدقة. ولأن الصدقة اذا أخذت، فإنما توضع في أهل الحاجة والمسكنة، وفي سبيل الله. واذا كان موقوفا على قوم بأعيانهم، يوسرون مرة ويعسرون أخرى، فان الصدقة تؤخذ منهم في كل عام. وكان ذلك حكم سائر الأموال.

---

(١) لم أجد من أخرجه مسندا عن مكحول. وفي المجموع للنووي ٥: ٢٩٢ ان ابن المنذر حكاه عن مكحول، وذكر مذهبه هذا.
ولقد سبق (في رقم ٢٩٦) تحسين اسناد ابن زنجويه هذا.

(٢) كذا الكلمة في الأصل (يقعن) في النسختين. وضبب فوقها في «ظ». ولم يتبين لي مراده.

(٣) (قال مالك) مكررة في «ظ».

(٤) زاد في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١: ٣٤٣، ٣٤٤.
وفيها ذكر صدقة عمر بلا اسناد ايضا.

/(باب)[1] زكاة العسل (٢٠٨/ب)

(٢٠١٤) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن (ابن)[2] أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله - ﷺ - كان يؤخذ في زمانه من قِرَب العسل، من كل عشر قِرْبات قِرْبة من أوسطها[3].

(٢٠١٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون لرسول الله[4] - ﷺ - من نحل ألِفَ عليهم، من كل عشر قرب قربة. وكان رسول الله - ﷺ - يحمي لهم واديين لهم. فلما كان زمان عمر بن الخطاب[5] استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا ان يؤدوا اليه شيئا وقالوا: إنما ذلك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله - ﷺ -. فكتب سفيان بذلك إلى عمر بن الخطاب[5] فكتب اليه عمر[6]: إنما النحل ذباب غيث، يسوقه الله[7] رزقا لمن يشاء. فان أدّو اليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله - ﷺ - فاحم لهم واديهم. وإلاّ فخلّ بين الناس وبينها فأدوا اليه ما كانوا يؤدون

---

(١) من «ظ» وليست في الأصل.
(٢) ليست في الأصل. زدتها من «ظ» وهو عبيد الله، تقدم مرارا.
(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٩٨ عن أبي الاسود بهذا الاسناد مثله.
وهو اسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد مضى.
(٤) في «ظ» (إلى رسول الله).
(٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).
(٦) في «ظ» (رضي الله عنه).
(٧) في «ظ» (عز وجل).

إلى رسول الله - ﷺ - وحمى لهم واديهم[1].

(٢٠١٦) أخبرنا حميد ثنا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد انا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي - وكان حليفا لبني بجالة - انه قال: يا رسول الله، ان لي نحلا. قال: أدّ العشر، قال: احم لي اذا جبلها. قال: فحماه له.

فكان سليمان يقول: من كل عشرة ازقاق زق.

قال سعيد: الزقّ يسع قسطين[2].

---

(١) أخرج د ٢: ١٠٩ الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ثم أخرجه د: ٢: ١٠٩، ن ٥: ٣٤، جه ١: ٥٨٤ من طريق عمرو ابن الحارث واسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به نحوه، إلاّ ابن ماجه فلفظه مختصر جدا.

قال الحافظ في التلخيص ٢: ١٦٨ (قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا. قلت (أي الحافظ): فهذه علته. وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث - احد الثقات -. وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره). ثم صرح الحافظ في الفتح (٣: ٣٤٨) بتصحيح الاسناد إلى عمرو ثم قال: (وترجمة عمرو قوية على المختار - لكن حيث لا تعارض) ثم ذكر ان ما اخذ من العسل فانما اخذ في مقابلة الحمى.

وقد ضعف ابن زنجويه نفسه (في الفقرة رقم ٢٠٢٨) حديثي عمرو بن شعيب هذين (حديث ابن لهيعة وعبد الرحمن بن الحارث عنه) وذكر كلاما جيدا في تفسير الحديث وسيأتي - ان شاء الله -.

(٢) اخرج جه ١: ٥٨٤، وعبد الرزاق ٤: ٦٣، وابو عبيد ٥٩٧، ش ٣: ١٤١، حم ٣: ١٤١ هذا الحديث من طرق عن سعيد بن عبد العزيز بمثل اسناده عند ابن زنجويه والفاظ بعضهم مثل لفظه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. قال ابن حجر في الإصابة ٤: ٩٨ (سليمان لم يدرك احدا من الصحابة فهذا السند منقطع) وحكى البيهقي في سننه ٤: ١٢٦، والزيلعي ٢: ٣٩١ ان الترمذي سأل البخاري عنه فقال: (هذا حديث مرسل. سليمان لم يدرك=

(٢٠١٧) أخبرنا حميد حدثني علي بن المديني انا صفوان بن عيسى الزهري انا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: أخبرني منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله - ﷺ -/ فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه.(٢٠٩/أ) قال: ففعل رسول الله - (صلى الله)[1] عليه وسلم -. قال: واستعملني عليهم. ثم استعملني أبو بكر[2] بعده عليهم. ثم استعملني عمر[2] عليهم. قال: (وكان)[3] من أهل السراة. قال: فقال لهم: في العسل زكاة. وانه لا خير في مال لا يزكى. قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر. قال: فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر[4]، وأخبره بما فيه. قال: فأخذه عمر[2] فباعه، وجعله في صدقات المسلمين[5].

= احدا من الصحابة. وليس في زكاة العسل شيء يصح). وفي المحلى لابن حزم ٥: ٢٣٢ نحو قول البخاري هذا.
وابو سيارة المتعي صحابي ترجم له الحافظ في الإصابة ٤: ٩٨ وأشار إلى حديثه هذا.

(١) ليست في الأصل. وثابته في «ظ».
(٢) في «ظ» (رضي الله عنه).
(٣) في الأصل «كا» والمثبت من «ظ».
(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).
(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٩٧، ش ٣: ١٤١ - ١٤٢، والبزار (كما قال الهيثمي في كشف الأستار ١: ٤١٦)، هق ٤: ١٢٧ من طريق صفوان بن عيسى بهذا الاسناد نحوه.
والحديث قال ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة ٢: ٤٧) في ترجمة سعد بن أبي ذباب: (روي عنه حديث واحد في زكاة العسل باسناد مجهول) وقال ابن حزم ٥: ٢٣٢ (منير بن عبد الله عن أبيه. كلاهما مجهول). وضعف البيهقي عبد الله والد منير ونقل عن ابن المديني انه قال في منير (لا نعرفه إلا في هذا الحديث). انظر هق ٤: ١٢٧.
وفي الاسناد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ذكره في التقريب ١: ١٤٢ وقال: (صدوق يهم). وصفوان بن عيسى الزهري (ثقة) قاله في التقريب ١: ٣٦٨.
أما سعد بن أبي ذباب فصحابي. ذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٢٤ وذكر حديثه هذا ونقل عن البغوي انه قال (لا اعلم له غيره).

(٢٠١٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني ان سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر بن الخطاب[١]: ان عندنا واديا فيه عسل كثير. فقال عمر[٢]: عليهم في كل عشرة أفراق[٣] فَرْق[٤].

(٢٠١٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: العسل في كل عشرة افراق فَرْق[٥].

(٢٠٢٠) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب ان عمر بن عبد العزيز[٦] كتب: ان في العسل العشور[٧].

(باب)[٨] من لم ير في العسل شيئا

(٢٠٢١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لما بعث معاذ إلى اليمن، سئل عن العسل فقال:

---

(١) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٢) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٣) (الفَرْق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع..) كذا في القاموس ٣: ٢٧٤.

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٣ عن معمر به نحوه. وأشار ابن حزم ٥: ٢٣٠ إلى حديث من طريق عطاء به.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عطاء الخراساني وقد تقدم انه يهم كثيرا، وان روايته عن الصحابة مرسلة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٣ عن معمر عن الزهري بهذا اللفظ، وابو عبيد ٥٩٩، ش ٣: ١٤٣، وابن حزم ٥: ٢٣١ من طرق أخرى عن الزهري بمعنى قوله هنا.
واسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح. تقدم الحكم عليه في رقم ١٧٧٥.

(٦) في «ظ» (رحمه الله).

(٧) هذا الاثر اخرجه أبو عبيد ٥٩٩ عن مروان بن شجاع عن خُصيف عن عمر بمعناه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة. واسناد أبي عبيد ضعيف أيضا: فيه مروان وخُصيف وكلاهما فيه ضعف كما سبق.

(٨) من «ظ» وليست في الأصل.

لم أومر فيه بشيء[1].

(٢٠٢٢) أخبرنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الخيل، ولا العسل، ولا الرقيق صدقة، إلاّ صدقة الفطر في الرقيق[2].

(٢٠٢٣) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر ان عمر بن عبد العزيز[3] كتب إلى عروة بن محمد ان لا تأخذ من العسل شيئا، إلا ان يكون عمر بن الخطاب[4] أخذ منه. فسأل عروة عن ذلك فلم يجده، فتركه فلم[5] يأخذ منه شيئا[6].

(٢٠٢٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز[7] إلى (اليمن)[8]، فأردت أن آخذ من العسل فقال المغيرة بن حكيم[9]: ليس فيه شيء. قال: فكتب

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٠، ش ٣: ١٤٢، هق ٤: ١٢٨، وابن حزم ٥: ٢٣٣ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه.
وتقدم بحث الاسناد برقم ١٤٦٥ وبيان انه منقطع.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٥٩٩ من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بنحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن عمر العمري، وقد مضى.

(٣) في «ظ» (رحمه الله).

(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) في «ظ» (ولم).

(٦) لم أجد من أخرجه. واسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز. (كما تقدم في رقم ١٢٩٠). لكنه منقطع عن عمر بن الخطاب، كما هو ظاهر في السياق نفسه.

(٧) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٨) من «ظ» وليست في الأصل.

(٩) المغيرة بن حكيم من تابعي أهل اليمن، صنعاني روى عن ابن عمر وابي هريرة، وذكر ابن حجر في ت ت ١٠: ٢٥٨ قوله ان ليس في العسل شيء. وان عمر بن عبد العزيز اخذ بذلك. وهو ثقة. كما في التقريب ٢: ٢٦٨.

إلى عمر بن عبد العزيز[١] ان المغيرة بن حكيم قال: ليس فيه شيء. (٢٠٩/ب)قال: فكتب انه عدل رضي. لا تأخذ/ منه شيئا. ليس في العسل شيء[٢].

(٢٠٢٥) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز[٣] إلى أبي وهو بمنى، ألاّ يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة[٤].

(٢٠٢٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان انه كان لا يرى في العسل صدقة[٥].

(٢٠٢٧) أخبرنا حميد حدثني جعفر بن عون اخبرنا هشام بن الغاز أخبرني عامل لعمر بن عبد العزيز قال: وكان يزكي العسل، فاجتمع منه مال. قال: فكتب إلى عمر[٦] انه قد اجتمع عندي مال، فما تأمرني[٧] فيه؟. قال: اردده على أهله. قلت: المال اكثر من ذلك. قال: إنما النحل ذباب غيث، فاردده على أهله[٨].

---

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٠، ش ٣: ١٤٢، وابن حزم ٥: ٢٣٣ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه.
وصححه الحافظ في الفتح ٣: ٣٤٨. وقد مضى توثيق جميع رجاله.

(٣) في «ظ» (رحمه الله).

(٤) تقدم بحثه برقم ١٨٨٠.

(٥) حكى ابن حزم ٥: ٢٣٣، والشوكاني في نيل الأوطار ٦: ٢٠٩ قول سفيان هذا وتقدم ان محمد بن يوسف ثقة، فيصح اسناد ابن زنجويه إلى سفيان.

(٦) في «ظ» (رحمه الله).

(٧) في «ظ» (فما ترى).

(٨) لم أجد من ذكره واسناده ضعيف لجهالة شيخ هشام - عامل عمر - وهشام بن الغاز (ثقة من كبار السابعة) كما في التقريب ٢: ٣٢٠.

(٢٠٢٨) قال حميد: احسن ما سمعنا في العسل والزيتون انه ليس فيها صدقة. وذلك لأن السنة قد مضت بأنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة: الحنطة والشعير والنخل والكرم. وان معاذا وابا موسى حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا منها. وان معاذا سئل عن العسل باليمن، وهي من اكثر الارضين عسلا، فقال: لم أومر فيه بشيء. وانه ليس له ولا للزيتون ذكر في شيء من الصدقات.

وأما حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله - ﷺ - كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قربات قربة من أوسطها.

وحديث بني شبابة انهم كانوا يؤدون إلى رسول الله - ﷺ - من نحل ألف عليهم، العشر، فليسا بثابتين. ولو كانا ثابتين لم يكن (فيها)[١] أيضا حجة، لأنه قد بين لك أن بني شبابة هم الذين كانوا يؤدون لرسول الله - ﷺ -، ولم يقل ان رسول الله[٢] فرض ذلك عليهم. فنرى أن ذلك كان شيئا يؤدونه إلى رسول الله - عليه السلام -[٢] على أن يحمي لهم واديهم. ألا ترى أنهم لما أبوا أن يؤدوا من ذلك إلى عمر[٣] ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لم يكرههم على ذلك، وأباح واديهم؟ وذلك من أجل أن النحل ذباب غيث - كما قال عمر[٣] - يسوقه الله[٤] رزقا لمن يشاء من خلقه. فاذا قام بتعاهده واصلاحه بعض الناس دون بعض، ورأى الإمام/ أن يأخذ منه شيئا (٢١٠/أ) يعود نفعه على المسلمين، ويحميه (لهم)[٥] فعل ذلك وكان ذلك نظرا

---

(١) من «ظ» وفي الأصل (فيهما).
(٢) في «ظ» (ﷺ).
(٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).
(٤) في «ظ» (عز وجل).
(٥) من «ظ». وفي الأصل (له).

منه، له ولهم. وعلى ذلك حديث أبي سيارة المتعي أيضا عندنا.

وأما حديث سعد بن أبي ذباب فانه (أخبرك)[1] أنه هو الذي قال لهم: «في العسل زكاة، فانه لا خير في مال لا يزكّى». ولم يذكر أن عمر[2] أمره بذلك. فإنما وجه ذلك عندنا، أنه واياهم هم الذين رأوا ذلك، وتطوعوا به. فقبله عمر منهم، كما قبل صدقة الخيل والرقيق من الذين تطوعوا بها، ورزقهم مثلها.

ومن أبين الحجج وأوضعها في العسل، انه لا صدقة فيه، انا لم نجد في شيء من الآثار، انه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة، فاذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا، كما وجدنا في العين والحرث والثمار والماشية. ولم نجد له ذكرا في كتب الصدقات[3].

(باب)[4] ما جاء في جامع مالا صدقة فيه من الخضر

(٢٠٢٩) أخبرنا حميد أنا جعفر بن عون ثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة أن بعض الأمراء أرسل اليه في صدقة أرضه، فقال: ليس لكم عليّ فيها صدقة. إنما أرضي خضر وراطاب. ان معاذا حين بعث إلى اليمن أمر أن يأخذ من النخل[5] والكرم والحنطة

---

(١) من «ظ» وليست في الأصل.
(٢) في «ظ» (رضي الله عنه).
(٣) كتب في هامش الأصل مقابل نهاية الفقرة «بلغ».
(٤) من «ظ». وليست في الأصل.
(٥) أرى ان ذكر (النخل) لا مبرر له وقد ذكر بعده (التمر). ولم يذكرها ابن زنجويه في الموضع المتقدم، ولا الآخرون.

والشعير والتمر[١].

(٢٠٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مبارك عن الحسن قال: كان لا يرى في الخضروات صدقة[٢].

(٢٠٣١) أخبرنا حميد أنا عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقضب والخربز والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاة[٣].

(٢٠٣٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال: ليس في الخضر شيء: التفاح والرمان والبقول[٤].

(٢٠٣٣) أخبرنا حميد ثنا يعلى أنا عُبيدة عن ابراهيم قال: ليس في الرطبة والبقول زكاة[٥].

---

(١) تقدم القسم الأخير من الحديث (برقم ١٨٩٤). وبينت هناك من أخرجه.
وأخرجه بطوله بنحو ما هنا عبد الرزاق ٤: ١١٩، هق ٤: ١٢٩ عن سفيان عن عمرو بن عثمان به. لكن عند عبد الرزاق (عن عبد الله بن موهب) مكان (عمرو بن عثمان). وأخرجه يحيى بن آدم ١٤٣ هق ٤: ١٢٩ من وجه آخر عن موسى. وسموا جميعا الأمير فقالوا «الحجاج بن يوسف الثقفي».
وتقدم برقم ١٨٩٢، ١٨٩٣ تضعيف هذا الاسناد بانقطاعه بين موسى ومعاذ.

(٢) لم أجده واسناده ضعيف لأجل عنعنة مبارك، وهو مدلس كما مضى.

(٣) أخرجه صاحب كنز العمال ٦: ٥٦٣ عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو مثله إلا أنه قال: (الحرير) مكان الخربز. وعزاه لابن جرير في تهذيب الآثار.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة وأبي قبيل، وتقدم ذكرهما.

(٤) أخرجه ش ٣: ١٤٠ عن (وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا وابراهيم يقولان: ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة).
وفي اسناد ابن زنجويه شريك وهو النخعي تقدم أنه كثير الخطأ، لكن تابعه سفيان الثوري. ومغيرة مدلس لكنه صرح بالسماع في رواية ابن أبي شيبة. فيكون الاسناد هنا حسنا لغيره.

(٥) تقدم بلفظ أتم (برقم ١٩٦٩) وبحثته هناك.

(٢٠٣٤) أخبرنا حميد ثنا يعلى أنا ادريس الأودي عن مغيرة عن (٢١٠/ب) مجاهد قال: ليس على التفاح والرمان/ واشباه ذلك من البقول، مما لا يحول عليه الحول، زكاة[١].

(٢٠٣٥) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن خُصيف عن مجاهد قال: ليس في البقول صدقة، إلا شيء ينتفع به رطبا ويابسا، مثل الزبيب والتمر[٢].

(٢٠٣٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر أنه بلغه عن طاوس وعكرمة قالا: ليس في الورس، ولا في العُطْب، ولا في العسل زكاة.

قال عبد الله: والعُطْب: القطن[٣].

(٢٠٣٧) أخبرنا حميد أنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز[٤] كتب أنه ليس في القطاني، ولا في

---

(١) أخرج ش ٣: ١٤٠ عن وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا وابراهيم وذكره بمعناه وأخرجه يحيى بن آدم ١٥٠ من وجهين آخرين عن مغيرة عن مجاهد بنحوه.
وفي اسناد ابن زنجويه مغيرة وهو مدلس لكنه في لفظ ابن أبي شيبة صرح بالسماع فيؤمن تدليسه، ويصح الاسناد إلى مجاهد.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم ١٥١ عن أبي حماد - وهو الحنفي - عن خُصيف عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة، إلا ثمرة يابسة تجمع.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري فقد تقدم انه سيء الحفظ.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٥٣ عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله. وعبد الرزاق ٤: ١١٥، ١٢١ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه نحوه إلا أنه لم يذكر العسل.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الواسطة بين معمر وطاوس وعكرمة. لكن يعضده اسناد عبد الرزاق وهو صحيح، إلا انه ليس فيه (عكرمة).

(٤) زاد في «ظ» (رحمه الله).

السمن، إلا في أثمانها اذا بيعت[1].

(٢٠٣٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب، وسئل: هل في أصواف الغنم ورِسْلها[2] صدقة؟ قال: لا. ولا نرى في أثمان ما بيع من ذلك، وما قد صدق صدقة، حتى يأتي عليه الحول. والتبن[3] والقطاني بتلك المنزلة.

قال: ولم يبلغني أن الصدقة تكون إلا في النخل والقمح والشعير والسلت والزبيب والزيتون والعسل، في عشر ذلك. فأما ما سوى ذلك فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانها[4].

(٢٠٣٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (قال)[5]: ليس في شيء من الخضر والفواكه صدقة[6].

(٢٠٤٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، من الرمان والفِرْسِك[7] والتين،

---

(١) تقدم في رقم ٢٠٢٠ تضعيف هذا الاسناد بابن لهيعة.

(٢) الرِّسْل: اللبن. كما في القاموس ٣: ٣٨٤.

(٣) (التبن) ليست منقوطة في الأصل. وكذا في «ظ» ويحتمل أن تكون (والتين).

(٤) تقدم القسم الثاني من قول ابن شهاب برقم ١٩٠٨ وأخرجه (أي القسم الثاني) يحيى ابن آدم ١٤١، ١٤٨ عن ابن المبارك عن يزيد عن ابن شهاب بنحو لفظه هنا. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح.

(٥) من «ظ». وفي الأصل (قا).

(٦) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٨ ومن طريقه أخرجه هق ٤: ١٣٠ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤: ١١٨، ش ٣: ١٤٠ عن ابن جريج قال: قال عطاء وذكر حديثا بمعنى حديثه هنا لكنه سمى عددا من الخضر والفواكه. وهذا الاسناد ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج وقد مضى أنه مدلس.

(٧) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢: ١٣٦ (الفِرْسِكُ الخوخ أو ضرب منه أحمر أو ما ينفلق عن نواة).

وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، اذا كان من الفواكه صدقة[١].

قال مالك: ولا في القَضْب[٢] ولا في البقول كلها صدقة. (ولا)[٣] في أثمانها - اذا بيعت - حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض ثمنها[٤].

من ها هنا إلى آخره اجازة لابن خريم. [ولم يكن في الأصل لابن خريم][٥].

(أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها)[٦]

(٢٠٤١) أخبرنا حميد بن زنجويه[٧] أنا عبد الله بن يزيد المقري أنا عبدالرحمن بن زياد الافريقي حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: (٢١١/أ) سمعت زياد بن الحارث/ الصُّدائي انه كان مع رسول الله - ﷺ - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني. فقال نبي الله - ﷺ -: من سأل الناس عن ظهر غنى، فصداع في الرأس، وداء في البطن. قال السائل: فأعطني من الصدقة. فقال له رسول الله - ﷺ -: ان الله[٨] لم يرض

---

(١) كلمة (صدقة) ثابتة في النسختين، وليست في الموطأ. وأراها زائدة، فهي تكرار للكلمة السابقة.

(٢) القضب (بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة: الفصفصة، نبات يشبه البرسيم، يعلف الدواب) كذا قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢: ١٣٦.

(٣) ليست في الأصل. وهي ثابتة في «ظ» والموطأ.

(٤) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٧٦ - ٢٧٧.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس. وقد مضى الكلام عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين من «ظ» وليس في الأصل.

(٦) عنوان هذا الباب غير موجود في النسختين. اثبته لضرورته من كتاب أبي عبيد ٦٥٦.

(٧) هذا الحديث وما بعدها يخالف ما قبله من حيث الموضوع. وبابه مستقل

(٨) في «ظ» (عز وجل).

فيها بحكم نبي ولا غيره، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء. فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك، أو أعطيناك[١].

(٢٠٤٢) اخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى انا عبدالله بن شُميط عن والده شميط عن عطاء بن زهير عن ابيه قال: لقيت عبدالله بن عمر فقلت له: اخبرني عن الصدقة، اي مال هي؟ قال: شر مال. انما هي مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. قلت: فان للعاملين عليها حقا والمجاهدين فقال: نعم، للعاملين عليها بقدر عمالتهم. وللمجاهدين في سبيل الله قوم أحل لهم. ان الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مِرّة سوي[٢].

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ٢٠٩٣. وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٣١٢ - ٣١٣ والمزي في تهذيب الكمال ٢: ق ٤٤٢ بلفظ مطول جداً. وأخرج د ٢: ١١٧، طح ٣: ١٠٧ ما يتعلق بسؤال الرجل من الصدقة، بنحو ما في حديث ابن زنجويه، أخرجوه كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي بهذا الاسناد. أقول: وقد مضى ان عبد الرحمن الافريقي ضعيف الحفظ، فيضعف هذا الاسناد لأجله. ومن رجال الاسناد عبد الله بن يزيد المقري وزياد بن نعيم وهو زياد بن ربيعة بن نعيم كلاهما ثقة، كما في التقريب ١: ٤٩٢، ٢٦٧ وذكر ان عبد الله بن يزيد مات سنة ٢١٣ وقد قارب المائة. وزياد بن الحارث الصدائي صحابي. ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٢٦ وقال: (له صحبه ووفادة). وضبط الصدائي بضّم المهملة وذكره في الاصابة ١: ٥٣٨، وأشار إلى حديثه هذا وعزاه لآخرين.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٢: ٢: ٢٦٢، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٤: ٣١١ من طريق عطاء بن زهير عن ابيه. قال: لقيت عبد الله بن عمرو وعند الطبري (ابن العاص). واخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢ فقال عن ابن عمر - كما عند ابن زنجويه في النسختين - وعزاه لأبي الشيخ وفي تاريخ البخاري ٣: ٢: ٤٦٨: ٤٦٩ اشارة إلى أن ابن عمر روى الحديث.

وذكر البخاري في تاريخه ٢: ١: ٤٢٨، وابن أبي حاتم ١: ٢: ٥٨٧ وابن حبان في الثقات ٤: ٢٦٤ في ترجمة زهير بن الاصبغ العامري وهو والد عطاء - انه سمع عبد الله بن عمرو. ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلا. =

(٢٠٤٣) اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا محرز البصري عن الحسن في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ﴾[١] قال: (الفقير)[٢] هو الذي لا يسأل، فان اعطي شيئا اخذ ما يكتفي (به)[٣]. والمسكين هو الـذي يسأل اذا احتـاج. فـاذا أصـاب مـا يكتفي بـه أمسك. ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ كان يجعل للرجل منهم قوته، وحملان رجليه، اذا كانت الصدقة مفترقة، حتى يجمعها، ويكون هو يتجر بذلك على المسلمين. ﴿والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: كان[٤] اناس من الفقراء يجتمعون الى نبيّ الله - ﷺ - يتصدق عليهم ويتعاهدهم، فيقولون: اهل هذا الدين، أحسن صنيعا الى اهل دينهم من قومنا. وكان يقول: المؤلفة قلوبهم، ذهـب سهمهم. ﴿وَفِي الرِّقَـابِ والغَـارِمِيْنَ﴾: الرجـل تصيبـه المصيبة في ماله، فيصير ذلك غارما، ﴿في سَبِيْلِ اللهِ﴾: قال: كان اناس ممن يغزوا، لم يكن يبلغ ما يأخذون في نفقاتهم، فكان من احتاج منهم زاده المنزلة[٥] سهما في الصدقة. (وابن السبيل): اذا مرّ بأرض، منقطع به، ليس معه ما يكتفي به، فان له في / الصدقة حقا، يعطى ما يبلغ (٢١١/ب) به بلاده، ولا يكون دينا عليه، وان كان غنيا في بلاده. فان الصدقات

= وفي الاسناد عطاء بن زهير وذكره البخاري ٣: ٢: ٤٦٨ وابن ابي حاتم ٣: ١: ٣٣٢ وسكتا عنه أيضا. اما عبد الله بن شميط، وقال البخاري في التاريخ ٣: ١: ١١٨ (عبد الله أو عبيد الله)، فوثقه ابن معين وقال ابو حاتم: لا بأس به. انظر قولهما في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٣١٩ في باب عبيد الله).

وشميط هو ابن عجلان كما قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ١: ٣٩١ ونقل عن ابيه قوله (لا بأس به، يكتب حديثه).

(١) سورةالتوبة: ٦٠

(٢) من «ظ». وفي الاصل (الفقراء).

(٣) من «ظ» وليست في الاصل.

(٤) في «ظ» (كانوا اناس)

(٥) كذا في النسختين، وضبّب فوقها في الاصل.

ليست بالاجزاء المسمّين في كتاب الله[١]. ولكن يقسمها على ما رأى من قلة (كل)[٢] صنف أو كثرتهم أو حاجتهم. وكذلك كانت أئمة الهدى يلونها من بعده[٣].

(٢٠٤٤) أخبرنا حميد انا الحجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن كلثوم بن (جبر)[٤] عن مسلم بن يسار انه قرأ هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾[٥] فقال: هذه للسلطان. وقرأ هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾[٦] حتى أتى على (ابن السبيل) فقال: هذه تطوع. وهذا مُدّ فما فوقه. ﴿وَإِقَامَ (الصَّلَاةِ)[٧] وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾[٨] فقال: هذه للسلطان[٩].

(٢٠٤٥) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في رجل سافر وهو غني، فنفد ما معه في سفره، فاحتاج.

---

(١) في «ظ» (جل وعز)
(٢) من «ظ» وليست في الاصل.
(٣) لم أجد من اخرجه.
وفي اسناده محرز البصري تقدم برقم ٦٩ وقلت هناك انني لم اجد له ترجمة.
(٤) في النسختين (جبير). لكن كتب في هامش «ظ» (جبر). وهو الصحيح كما تقدم.
(٥) سورة التوبة: ٦٠
(٦) سورة البقرة: ١٧٧
(٧) ليست في الاصل وثابته في «ظ».
(٨) الآية في سورة الانبياء: ٧٣. وكان ابن زنجويه - في الموضع السابق - قد ذكر الآية التي في سورة البقرة: ١٧٧ (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) مكان هذه. ولعله أوْلى.
(٩) تقدم بحثه برقم ١٣٦٩.

قال: يعطي من الصدقة في سفره. لأنه ابن سبيل، حتى يبلغ ماله[1].

(٢٠٤٦) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله. ورجل أصابه حريق فأهلك ماله. ورجل ليس له مال، وله عيال، فهو يدّان وينفق على عياله[2].

(٢٠٤٧) اخبرنا حميد ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن جابر عن محمد ابن علي قال: الغارم: المستدين في غير سرف. فينبغي للامام أن يقضي عنه من بيت المال[3].

(٢٠٤٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يذهب بماله السيل، او يدّان على عياله، أو يحترق ماله، قال: هذا من الغارمين[4].

(٢٠٤٩) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٤: ٣٢١ من طريق هشيم عن جويبر عن الضحاك بمعنى قوله هنا.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل تدليس هشيم وقد رواه هنا بالعنعنة. ولأجل جويبر وهو ابن سعيد الازدي - تقدم أنه ضعيف. جداً.

(٢) اخرجه ابن زنجويه (برقم ٢٠٤٨) من طريق سفيان عن عثمان بن الاسود. وأخرج ش ٣: ٢٠٧ حديث عبيد الله بن موسى. والطبري في التفسير ١٤: ٣١٨ حديث الثوري بنحو لفظيها هنا. واسنادا هذا الاثر صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالها.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤: ٣١٨، ٣١٩ من طرق اخرى عن اسرائيل وسفيان كلاهما عن جابر عن ابي جعفر - وهو محمد بن علي بنحو لفظ ابن زنجويه
وأخرجه ش ٣: ٢٠٧ عن وكيع عن اسرائيل به لكن لم يذكر جابرا في اسناده.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي وتقدم الكلام عليه.

(٤) تقدم بحثه برقم ٢٠٤٦.

عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز[١] أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة.

فكتب: هذه منازل الصدقات ومواضعها - ان شاء الله -، فهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم[٢]/ للعاملين عليها، (٢١٢/أ) وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل. فسهم (الفقراء)[٣]، نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله (اول)[٤] غزاة حين يفرض لهم من الأمداد، وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة. ويكون سهمهم في أعظم الفيء. والنصف الباقي للفقراء، ممن لا يغزو، وللزمنى والفقراء والمُكّث الذين يأخذون العطاء - ان شاء الله -.

وسهم المساكين، نصفه لكل مسكين به عاهة، لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الاسلام، ممن ليس له أحد - ان شاء الله -.

وسهم العاملين عليها: ينظر، فمن سعى على (أهل)[٥] الصدقات بأمانة وعفاف، أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه، على قدر ولايتهم وجمعهم. ولعل ذلك يبلغ قريبا من ربع هذا السهم، وهو الثمن من عُظم الصدقة ويبقى من هذا السهم - بعد الذي يعطى عماله - ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الامداد والمشترط - ان شاء الله -.

---

(١) في «ظ» (رحمه الله)

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) ليست في الاصل. وهي ثابتة في «ظ».

(٤) في النسختين (أو) ولا معنى له هنا. والمثبت من أبي عبيد.

(٥) من «ظ» وليست في الاصل.

وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفرض له من أمداد الناس أول عطاء يعطونه. ومن يغزو مشترطا لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا يسألون الناس - ان شاء الله -.

وسهم الرقاب، (نصفان)[1]: نصف لكل مكاتب يدعي بالاسلام. وهم على أصناف شتى، فلفقهائهم في الاسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه - ان شاء الله -. والنصف الباقي يشترى به رقابٌ، ممن قد صلى وصام وقدم في الاسلام، من ذكر أو أنثى، فيعتقون - ان شاء الله -.

وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف، منهم صنف لمن يصاب في سبيل (٢١٢/ب) الله/ في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين. لا يجد ما يقضي، ولا يستنفق الا بدين. ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو، فهو غارم قد أصابه فقر وعليه دين، لم يكن منه شيء في معصية الله، ولا يتهم في دينه - ان شاء الله -.

وسهم في سبيل الله، فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم. ومنه للمشترط الفقير ربعه. ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله ثلث هذا السهم[2] - ان شاء الله -.

وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسكنها ويمر بها من الناس، لكل رجل راجل من ابن السبيل، ليس له مأوى، ولا أهل يأوي اليهم، ويطعم[3] حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته. ويجعل في

---

(١) كذا في «ظ» وفي الاصل (نقصان).

(٢) (ثلث هذا السهم) ثابتة في النسختين، ولم أدر ما وجه ارتباطها بما قبلها. وهي غير موجودة عند أبي عبيد. ولعله الصواب.

(٣) من «ظ» وفي الاصل (يظعن).

منازل معلومة، على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل، به حاجة، الا آووه، وأطعموه، وأعلفوا دابته، حتى ينفد (ما)[1] بأيديهم - ان شاء الله -[2].

(٢٠٥٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: (الأمر)[3] الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات، ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدم، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين. فيؤثر الحاجة والعدم حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من يرضى من أهل العلم.

وليس للعامل على الصدقات فريضة مساة. وقد كانوا يخرجون على شيء يسمى لهم قد عرفوه، على قدر غيبتهم في سعايتهم وطول ذلك، مثل أسد وطي والعجر[4]. قال: ربما غاب فيها الساعي سنة، وربما جعل للرئيس الذي يخرج يصدق مائتي دينار. ولعماله الذين يكونون معه شيء آخر، نحو الغنم يعطونها يأكلون منها، ونحو ذلك.

قال مالك: على هذا كانت بنو أمية. وأما هؤلاء، فانهم يعطون الثمن من كل ما سعوا عليه.[5]

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٩٠ - ٦٩٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله الا أحرفاً يسيرة جدا.
وقد مضى ان عبد الله بن صالح ضعيف الحفظ فيضعف الاسناد لأجله.

(٣) في الاصل (الا) والمثبت من «ظ».

(٤) كذا في النسختين، وضبب فوقها في الاصل. ولم أجدها كذلك. وفي القاموس ٢: ٨٥ (عجرة: أبو قبيلة). وفي لسان العرب ٤: ٥٤٤ (وعاجر وعجبر والعجير وعجرة كلها اسماء. وبنو عجرة: بطن منهم).

(٥) من أول الفقرة الى قوله (وقد كانوا يخرجون على شيء يسمى...) ثابت عن مالك في الموطأ ١: ٢٦٨. ولم أجد القسم الباقي من كلامه. =

(باب)[1] ما يحل الصدقة للأغنياء، ووجوه ذلك

(٢٠٥١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد بن السَّبَّاق/ عن جويرية ابنة الحارث قالت: دخل عليّ النبي ﷺ - فقال: هل من طعام؟ قلت: لا، إلا عظماً أعطتنيه مولاة لنا من الصدقة. قال قَرِّبيه، فقد بلغت محلها[2] (٢١٣/أ)

(٢٠٥٢) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن ابن شهاب نحوه[3].

(٢٠٥٣) أخبرنا حميد ثنا وهب بن جرير أنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة[4] أنها قالت: قرّبت إلى رسول الله - ﷺ - لحما فقلت: هذا تصدق به على بَريرة فقال: هو لها صدقة، وهو لنا هدية[5].

= وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس. وقد مضى أنه ضعيف الحفظ.

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن عبد الله بن صالح عن الليث عن الزهري. والحديثان (حديث ابن عيينة والليث) أخرجهام ٢: ٧٥٤، ٧٥٥، حم ٦: ٤٢٩، ٤٣٠ من طرق اخرى عنهما.
فالحديث صحيح على شرط مسلم. غير أن في اسناد ابن زنجويه الاول محمد بن يوسف وهو ثقة من رجال الستة كما مضى. وفي الاسناد الثاني عبد الله بن صالح، وهو ضعيف الحفظ كما سبق - لكنه يتقوى بالمتابعات فيكون حديثه حسناً لغيره.

(٣) انظر بحثه في الذي قبله.

(٤) في «ظ» (رضي الله عنها).

(٥) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة.
وحديث شعبة عن الحكم، أخرجه خ ٢: ١٥٠، ٧: ٦٢، ٨: ١٩١، م ٢: ٧٥٥ من طرق اخرى عنه بهذا الاسناد نحوه. =

(٢٠٥٤) أخبرنا (حميد[١] ثنا عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة[٢] تقول: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - والمرجل يفور بلحم. فقال من أين لك هذا يا عائشة؟ قلت، أهدته لنا بَريرة، وتُصدّق عليها به. فقال رسول الله - ﷺ -: هو لبريرة صدقة. وهو لنا هديّة[٣]

(٢٠٥٥) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو يكون له جار مسكين فيتصدق عليه، فيهدي له[٤].

= وحديث أسامة بن زيد عن محمد بن القاسم أخرجه حه ١: ٦٧١، حم ٦: ١٨٠، ٢٠٧ من طرق أخرى عنه. ثم أخرجه خ ٣: ١٩٣، ٧: ١١، ٦١، م٢: ٧٥٥، ١١٤٣، ١١٤٤ من طرق أخرى عن القاسم به.

فحديث ابن زنجويه الاول على شرط الشيخين الا وهب بن جرير وهو من رجالهما أيضاً.

وحديثه الثاني فيه اسامة بن زيد وهو الليثي وتقدم أنه صدوق يهم. لكن الحدبث ثابت في الصحيحين عن القاسم - كما ذكرت -، مما يقوي رواية اسامة بن زيد ويرتقي بها الى درجة الحسن لغيره.

(١) في الاصل (محمد) وهو خطأ. وهو في «ظ» على الصواب.

(٢) في «ظ» (رضي الله عنها).

(٣) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من طريق عثمان البارقي عن عطية العوفي به. وأخرج حم ٣: ٣١، ٩٧ حديث ابن أبي ليلى عن عطية. كما أخرج د ٢: ١١٩ حديث محمد بن يوسف عن سفيان عن عمران البارقي بنحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٦٩ من وجه آخر عن سفيان به. وأشار أبو داود إلى أن فراسا (وهو ابن يحيى الهمداني) رواه عن عطية. وأخرجه حم ٣: ٤٠ باسناده عنه.

واسناد هذا الحديث ضعيف، فمداره على عطية العوفي وهو مدلس كثير الخطأ. وفي اسنادي ابن زنجويه اليه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، وعمران البارقي =

(٢٠٥٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله، (أو)[1] ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك[2].

(٢٠٥٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه إلى النبي - ﷺ - قال: لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة: رجل عمل عليها، أو اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو/ يكون له جار فقير فيتصدق عليه فيهدي لك[3]. (٢١٣/ب)

(٢٠٥٨) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال: لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل (الله)[4]، أو لعامل عليها، أو لغارم،

= وكلاهما ضعيف. تقدمت ترجمة ابن أبي ليلى. وأما عمران فذكره الحافظ في التقريب ٢: ٨٥ وقال: (مقبول). وفراس الهمداني (صدوق ربما وهم كما في التقريب ٢: ١٠٨.

(١) من «ظ» وفي الاصل (وابن السبيل). ويؤيد ما في «ظ» تتمة الكلام.

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من طريق مالك بهذا الاسناد مرسلا ايضاً وأخرجه أبو عبيد ٦٥٩، ٧٢٦، ش ٣: ٢١٠ من طريق سفيان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.
وأخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٦٨ عن زيد بن أسلم به، ومن طريق مالك أخرجه د ٢: ١١٩، والحاكم ١: ٤٠٨.
وروى الحديث مسندا متصلا. أخرجه د ٢: ١١٩، جه ١: ٥٩٠، حم ٣: ٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٧١، والحاكم ١: ٤٠٧ وقال صحيح على شرطهما. وقال الذهبي: على شرطهما. وقال الحافظ في التلخيص ٣: ١١١ بعد أن ذكر من أخرجه: (وصححه جماعة). كلهم أخرجوه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري يرفعه.
والحديث عند ابن زنجويه مرسل. وفي اسناده الثاني ابن أبي أويس وهو ضعيف.

(٤) ليست في الاصل. وهي من «ظ»

أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني[1].

(٢٠٥٩) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عمن سمع عقبة بن عامر يقول: بعثني رسول الله - ﷺ - ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة، فأذن لنا[2].

(٢٠٦٠) أخبرنا حميد ثنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله - ﷺ - اسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها[3].

(٢٠٦١) قال أبو أحمد[4]: فهذه تسمية جملة من تحل له الصدقة من الأغنياء، وهم ستة أصناف:

فأما قوله[5] ﴿في سبيل الله﴾، فالرجل يغزو أو يرابط، فيعطى من الصدقة شيئاً فلا بأس أن يأخذه وينفقه على نفسه أو دابته، وان كان غنياً.

---

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٢٠، حم ٤: ١٤٥، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٩٤ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عقبة بن عامر. وفي الاسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف الا أن أحمد رواه من طريق ابن المبارك عنه مما يقوي روايته - كما تقدم -. وفي الاسناد يزيد بن عمرو وهو المعافري. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٦٩ (صدوق).

(٣) تقدم برقم ٨٢٠.

(٤) في «ظ» (أبو حميد) والمثبت من الاصل وهو الصحيح.

(٥) في «ظ» (سبحانه)

وأما ﴿ابن السبيل﴾، فالغني يسافر فيصاب في ماله وينفد ما معه، فيعطى من الصدقة ما يتبلغ به، ولا يكون ديناً عليه.

وأما قوله[1] ﴿وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا﴾ فهم الذين يسعون على الصدقات حتى يجمعوها، فيعطون منها بقدر عمالتهم، وان كانوا أغنياء.

وقوله[2] ﴿والغارمين﴾ فالرجل يصاب في غلة ضيعته، أو في ماشيته، أو تجارته، فيدّان على عياله فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وان كان غنياً.

وذلك لأن الله - جل ثناؤه - قال في آية الصدقات ﴿والعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالغَارِمِيْنَ وَفِي سَبِيْل اللهِ وابْنِ السَّبِيْل﴾[3]. فلزمت هذه الاشياء من فقرائهم وأغنيائهم. ثم فسرهم رسول الله - ﷺ - أيضاً.

(٢١٤/أ) وأما قوله - ﷺ -/ «ورجل اشتراها بماله»، فالرجل يشتري الصدقة من الساعي عليها بعدما[4] يقبضها من أهلها، ومن الذي يقسم فيهم، أو من السؤال الذين يسألون الناس. فلا بأس عليه في ذلك. لأن الصدقة قد بلغت محلها، وتحولت بيعاً بعدما كانت صدقة.

وأما قوله «ورجل له جار مسكين» فمسكين يتصدق عليه بصدقة، فأهداها لغني، أو دعاه اليها. فلا بأس أن يقبلها منه، أو يجيب دعوته اليها. لأنها قد عادت هدية أو دعوة، بعدما كانت صدقة.

---

(١) في «ظ» (تعالى).
(٢) في «ظ» (تعالى).
(٣) سورة التوبة: ٦٠.
(٤) في «ظ» (بعد أن).

باب ما يكره من اكتساب الصدقات الا للمحتاجين اليها

(٢٠٦٢) أخبرنا حميد أنا مطرف وابن أبي أويس قالا: حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلا من بني عبد الاشهل (على)[١] الصدقة، فلما قدم سأله أبعرة من الصدقة. فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه - وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه - ثم قال: الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فان منعته كرهت المنع. وان أعطيته أعطيته مالا يصلح لي ولا له. فقال الرجل[٢]: يا رسول الله، لا أسألك منها شيئا أبدا.[٣]

(٢٠٦٣) أخبرنا حميد ثنا مطرف وابن أبي أويس قالا: وأنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عبد الله بن الأرقم. أدللني على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين. فقلت: نعم. جمل من الصدقة. فقال لي عبد الله بن الأرقم: أتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما (تحت)[٤] أزاره ورَفْغِه[٥] ثم أعطاكه فشربته؟ فقال: فغضبت. وقلت:

---

(١) من «ظ» وفي الأصل (عن).

(٢) من «ظ» وفي الاصل (رجل).

(٣) أخرجه مالك ٢: ١٠٠٠ بنحو ما رواه عنه مطرف وابن أبي أويس، هكذا مرسلا.
وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤: ٤٢٨ (رواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس).
واسناد ابن زنجويه الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم صحيح. الا أنه أرسله. وما يضره وجود ابن أبي أويس - وقد تقدم أنه ضعيف - لكونه مقرونا بمطرف بن عبد الله بن مطرف. وتقدم أيضا أنه وبقية رجال الاسناد ثقات.

(٤) كذا في «ظ» وفي الاصل (نحب).

(٥) الرُّفْغ (ويضم): (أصل الفخذ ووسخ المغابن، وكل مجتمع وسخ من الجسد). كما في القاموس ٣: ١٠٦ بتصرف في عبارته.

يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: أنما الصدقات أوساخ الناس يغسلونها عنهم.[1]

باب التشديد في مسألة الناس من أموالهم

(٢٠٦٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد ثنا ثوبان مولى رسول الله - ﷺ - قال: قال/ رسول الله - ﷺ -: من يضمن لي واحدة (٢١٤/ب)- وأضمن له الجنة؟ قال: قلت: انا يا رسول الله. قال: لا تسأل الناس شيئا. قال: فكان سوط ثوبان يسقط وهو على البعير، فينيخ حتى يأخذه، وما يقول لأحد: ناولنيه.[2]

---

(١) أخرجه مالك ٢: ١٠٠١ بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد صحيح الى عبد الله بن أرقم. وفيه ابن أبي أويس وهو ضعيف كما مضى لكنه مقرون بمطرف وهو ثقة. وتقدم أن عبد الله بن الأرقم كان خازنا لعمر على بيت المال.

(٢) اخرجه ن ٥: ٧٢، جه ١: ٥٨٨، حم ٥: ٢٧٧، ٢٨١، هق ٤: ١٩٧ كلهم من طريق ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان بنحو لفظه هنا واخرجه د ٢: ١٢١، والحاكم ١: ٤١٢ من وجه آخر عن ثوبان بمعنى حديثه هنا. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال الذهبي: (على شرط مسلم).
واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن هنا، والعباس ابن عبد الرحمن وهو ابن مِيناء ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٩٧ وقال: (مقبول من السادسة).
أما عبد الرحمن بن يزيد فهو ابن معاوية بن ابي سفيان (صدوق من الثالثة) كما في التقريب ١: ٥٠٢.
لكن يقوي اسناد ابن زنجويه رواية ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس المدني (وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٠٢) المذكورة. كما يقويه اسنادا ابي داود والحاكم وقد صححها السيوطي في الجامع الصغير واقره المناوي. انظر فيض القدير ٦: ٢٤١. والالباني في تخريج مشكاة المصابيح ١: ٥٨١.

(٢٠٦٥) أخبرنا حميد ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الامين، أما هو اليّ فحبيب واما هو عندي، فأمين: عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ﷺ - تسعة او ثمانية أو سبعة، فقال: الا تبايعون رسول الله - ﷺ[١] -؟ فردها ثلاث مرات، فقدمنا أيدينا فبايعناه. فقلنا: يا رسول الله، قد بايعناك فعلى ما نبايعك؟ قال: على (ان)[٢] تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس. واسرّ كلمة خفية: لا تسألوا الناس شيئا.

قال: فلقد رأيت بعض اولئك النفر، يسقط سوطه فلا يسأل احدا أن يناوله اياه.[٣]

(٢٠٦٦) أخبرنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي ذر أن رسول الله - ﷺ - قال: ستة ايام، ثم اعقل ما يقال لك بعد. فلما كان يوم السابع قال: أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته. واذا اسأت فأحسن. ولا تسألن احداً شيئا، وان سقط سوطك. ولا توذِ يتيما، ولا تولّ يتيماً، ولا تؤوِ أمانة، ولا تقضِ بين اثنين[٤].

---

(١) (ابو) مكررة في الاصل.

(٢) ليست في «ظ».

(٣) من «ظ» وليست في الاصل.

(٤) اخرجه ن ١: ١٨٥ من طريق ابي مسهر بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. واخرجه م ٢: ٧٢١، د٢: ١٢١ من طرق اخرى عن سعيد بن عبد العزيز به. فالحديث هنا على شرط مسلم الا ابا مسهر وهو الغساني الدمشقي. تقدم انه ثقة من رجال الستة.

(٥) اخرجه حم ٥: ١٨١ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه حم ٥: ١٧٢ عن (ابي المغيرة ثنا صفوان عن ابي اليمان وابي المثنى ان ابا ذر قال:...) وذكره بمعناه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة ودراج (لروايته عن ابي الهيثم). اما اسناد احمد الثاني فقد وثق الهيثمي في المجمع ٣: ٩٢ - ٩٣ رجاله.

(٢٠٦٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن (مَخْشِيّ)[١] انه قال: اخبرني ابن الفارسي ان الفارسي قال للنبي -ﷺ- : اسأل يا نبي الله؟ قالا: لا. وان كنت سائلا لا بد، فاسأل الصالحين[٢].

(٢٠٦٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله -ﷺ-: مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة. ومسألة الغني نار، ان أعطى قليلا فقليل، وان أعطى كثيرا فكثير.[٣]

---

(١) في الاصل (مجشن). وليست واضحة في «ظ». والمثبت من اخرجوا الحديث. وضبطها الحافظ في التقريب ٢: ٦٤٦ فقال: (بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النسب).

(٢) اخرجه البخاري في تاريخه ٤: ١: ١٣٨ فقال: (قال ابو صالح (وهو عبد الله بن صالح) عن الليث حدثني .جعفر عن بكر عن مسلم بن مخشي انه قال: اخبرك الفراسي... وذكره ولم يقل فيه ابن الفراسي. ونقل ابن حجر الحديث في الاصابة ٣: ١٩٧ عن البخاري فأثبتها.
واخرجه د ٢: ١٢٢، ن ٥: ٧١، حم ٤: ٣٣٤ عن قتيبة بن سعيد عن الليث بمثل اسناده عند ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل مسلم بن مخشي فانه (مقبول من الثالثة) كما في التقريب ٢: ٢٤٦. وابن الفراسي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٥٢١، ت ت ١٢: ٣٠٧ فسكت عنه، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. اما جعفر بن ربيعة فهو ابن شُرحبيل ابن حَسَنَة وهو (ثقة من الخامسة) كما في التقريب ١: ١٣٠.
والفارسي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ١٣٧ في باب فراس، واثبت له الصحبة. وابن حجر في الاصابة ٣: ١٩٧ في القسم الأول منه في باب فراس أيضا لكن قال: (الأشهر فيه الفراسي). وذكر حديثه هذا.

(٣) أخرجه الهيثمي في كشف الاستار ١: ٤٣٥ من وجه آخر عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن به نحوه. وأخرجه حم ٤: ٤٢٦ عن وكيع عن أبي الأشهب جعفر بن حيان عن الحسن به لكن الى قوله (يوم القيامة) لم يزد عليها.
وقال الهيثمي في المجمع ٣: ٩٦ (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والاوسط.=

(٢٠٦٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن/ عن ابن المبارك عن هشام(٢١٥/أ) ابن عروة عن أبيه ان عبد الله بن عبد الله[١] حدثه عن رجلين من أهل البادية قالا: أتينا رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع، فزحمنا الناس حتى وصلنا اليه، فسألناه. فرفع رأسه، فاذا هما جليدان[٢] فقال: ان شئتما فعلت، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب.[٣]

(٢٠٧٠) اخبرنا حميد انا محاضر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدى أخبرنا رجلان انهما أتيا النبي -ﷺ- في حجة الوداع فسألاه الصدقة، فصعّد فيهما بصره وخفضه، ثم قال: ان شئتما ان

= ورجال أحمد رجال الصحيح).

أقول: في اسناد ابن زنجويه اسماعيل وهو ابن مسلم، تقدم انه ضعيف، لكن المتابعات تقوي روايته. وفي سماع الحسن من عمران خلاف، والراجح انه سمع منه. انظر نصب الراية ١: ٩٠، ت ت ٢: ٢٦٥ والجوهر النقي (على هامش السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٧١). وعمران بن حصين الخزاعي الصحابي الفاضل. اسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله -ﷺ- غزوات. بعثه عمر الى البصرة ليفقه أهلها فمات بها سنة ٥٢. انظر الاصابة ٣: ٢٧، والتقريب ٢: ٨٢.

(١) كذا في النسختين (بن عبد الله) لكنه قال في الحديث التالي (ابن عدي). وعند الآخرين (عبيد الله بن عدي بن الخيار) وأرى أنه الصحيح.

(٢) يقال جَلْد وجَلِيد. بمعنى شديد قوي. انظر القاموس ١: ٢٨٣.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن محاضر عن هشام به الا انه قال (ابن عدي) مكان (ابن عبد الله). واخرجه د ٢: ١١٨، ن ٥: ٧٤، وابو عبيد ٦٥٨، حم ٤: ٢٢٤، ٥: ٣٦٢ من طرق عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار به.

واذا اعتمدنا (عبيد الله بن عدي) مكان (عبيد الله بن عبد الله)، فأن اسناد ابن زنجويه الاول صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا الا عبيد الله بن عدي بن الخيار وله رؤية كما صرح الحافظ في الاصابة ٣: ٧٥ حيث ذكره في القسم الثاني من كتابه، وهو قسم من كانوا صغارا لما توفي رسول الله -ﷺ-.

وفي اسناد ابن زنجويه الاخر محاضر وهو صدوق له اوهام، الا ان روايته تتقوى بالمتابعات. والرجلان صحابيان فجهالتهما لا تضر.

ونقل الزيلعي ٢: ٤٠١ عن احمد انه قال في هذا الحديث (ما أجوده من حديث، هو احسنها اسنادا).

اعطيكما منها. ولا حظ فيها لغنى، ولا (لقوى)[1] مكتسب.[2]

(٢٠٧١) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -ﷺ-: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي.[3]

(٢٠٧٢) اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -ﷺ-: لا يسأل العبد مسألة، وله ما يغنيه، الا جاءت شينا او كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيامة. فقال رجل: يا رسول الله، ماذا غناه؟ قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب.[4]

---

(١) من «ظ». وليست في الاصل.

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٣) اخرجه مي ١: ٣٢٤ - ٣٢٥ عن محمد بن يوسف وابي نعيم عن سفيان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. واخرجه ت ٣: ٤٢، وابو عبيد ٦٥٩، حم ٢: ١٦٤، ش ٣: ٢٠٧ من طرق أخرى عن سفيان به. د ٢: ١١٨ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ريحان به مثله قال الترمذي عقبه: (حديث حسن. وقد روى شعبة هذا الحديث عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد فلم يرفعه).

وقال المنذري في مختصر السنن ٢: ٢٣٤ (في اسناده ريحان بن يزيد. قال ابن معين: ثقة. وقال ابو حاتم: شيخ مجهول).

وفي التقريب ١: ٢٥٥ قال عن ريحان (مقبول. من الثالثة). فبهذا يتبين لنا ضعف هذا الاسناد.

(٤) اخرجه مي ١: ٣٢٥، طح ٢: ٢٠ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الاسناد مثله. واخرجه د ٢: ١١٦، ت ٣: ٤١، ن ٥: ٧٢، جه ١: ٥٨٩، وابو عبيد ٦٥٩، ش ٣: ١٨٠، حم ١: ٣٨٨، ٤٤١ والحاكم ١: ٤٠٧ من طرق أخرى عن سفيان به نحوه. واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل حكيم بن جبير، فانه - كما في التقريب ١: ١٩٣ - (ضعيف رمي بالتشيع).

وتقدم توثيق رجال الاسناد الاخرين الا محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ١٨٥.

(٢٠٧٣) اخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد ابن سعيد عن الشعبي قال: قال رسول الله - ﷺ -: من سأل الناس ليثري به ماله، فهو رَضَف يأكله من نار جهنم، وخدوش في وجهه يوم القيامة.[١]

(٢٠٧٤) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعي حدثني محمد ابن ابي موسى قال: سمعت القاسم بن مُخَيمرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : ايها الناس، تعففوا عن مسألة الناس، ولو عن قضم سواك[٢].

(٢٠٧٥) حدثنا ابو بكر اخبرنا حميد قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله - ﷺ -: ليستعفف احدكم عن المسألة، ولو عن قضم سواك.[٣]

(٢٠٧٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن/ زيد بن(٢١٥/ب) اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد ان رجلا جاء الى رسول الله - ﷺ - يسأله فلم يعطه، فتغيظ فقال رسول الله - ﷺ -: لا يسأل عبد، وله أوقية أو عدلها الا سأل الحافا.[٤]

---

(١) اخرجه ت ٣: ٤٣، ش ٣: ٢٠٩ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي يرفعه وبلفظ أتم مما هنا.
وحديث ابن زنجويه مرسل. لم يذكر فيه حبشي بن جنادة. وقال الترمذي عقب اخراجه: (هذا حديث غريب من هذا الوجه). قلت: ووجود مجالد بن سعيد في الاسناد يضعفه، فقد مضى انه ليس بالقوي.

(٢) هذا الحديث مرسل واسناده ضعيف: القاسم بن مخيمرة تابعي ثقة، تقدمت ترجمته. ومحمد بن ابي موسى ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ١: ٨٤ ونقل عن ابيه انه قال: (شيخ مجهول). وتبعه الذهبي في الميزان ٤: ٥٠ فقال مثل قوله.

(٣) هذا الحديث من «ظ» وليس في الاصل. وهو مرسل، اسناده ضعيف لأجل ليث، وهو ابن ابي سليم. وقد تقدم.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٦٦٠، حم ٤: ٣٦، ٥: ٤٣٠ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. واخرجه مالك ٢: ٩٩٩ (ومن طريقه اخرجه د ٢: ١١٦، ن ٥: ٧٤) عن زيد ابن اسلم به بلفظ مطول صرح فيه ان الرجل الاسدي صحابي.
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢٠٧٧) أخبرنا حميد انا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي كبشة السلولي حدثني سهل بن الحنظلية عن النبي - ﷺ - انه قال: من يسأل الناس عن ظهر غني، فانما يستكثر من جهنم. قال: قلت: يا رسول الله، وما ظهر الغني؟ قال: ان يعلم أنّ عند أهله ما يغدّيهم أو يعشّيهم.(١)

(٢٠٧٨) اخبرنا حميد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت ابي انا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب(٢) عن النبي - ﷺ -: من سأل مسألة عن ظهر غني، استكثر بها من رضف جهنم. قالوا: ما ظهر غني؟ قال: عشاء ليلة.(٣)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٦١ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد نحوه. واخرجه حم ٤: ١٨٠، طح ٢: ٢٠ وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٢١٥) من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد. وفي احاديثهم انه يروي عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة.
واسناد ابن زنجويه حسن لاجل هشام بن عمار فقد تقدم انه صدوق - ان سلم هذا الاسناد من الانقطاع بين عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وبين ابي كبشة - كما في احاديث احمد والطحاوي وابن حبان. ولم اجد ما يدل على سماع عبد الرحمن من ابي كبشة. أو حتى من ذكر له رواية عنه. وان لم يكن سمع منه، فقد تبينت الواسطة وهو ربيعة بن يزيد. وهو ثقة كما مضى.

(٢) في «ظ» (عليه السلام).

(٣) اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند ١: ١٤٧ من طريق عبد الصمد بهذا الاسناد مثله. وعزاه الهيثمي ٣: ٩٤ للطبراني في الاوسط ثم قال: (وفي اسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت. والحسن - وان اخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد. ولم يسمعه من حبيب. بينهما عمرو بن خالد الواسطي - كما حكاه ابن عدى في الكامل. وعمرو بن خالد كذبه احمد وابن معين والدارقطني). وانظر ايضا ت ت ٢: ٢٧٧.
وذكره في التقريب ١: ١٦٦ ثم قال: (صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وكان يدلس). فيضعف الاسناد لأجله، ولاجل حبيب بن ابي ثابت الذي تقدم انه مدلس ايضا. =

(٢٠٧٩) اخبرنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن رجل عن ابي كليب العامري عن ابي سلام الحبشي عن ابن (الحنظلية)[١] الانصاري قال: قال رسول الله - ﷺ - من ناهض في مسألة فهو كالآكل لا يشبع، وكالشارب لا يروى. ومن سأل مسألة يتكثر بها عن غني، فقد استكثر من النار. فقال رجل من الناس[٢]: ما الغني؟ قال: غداء وعشاء[٣].

(٢٠٨٠) اخبرنا حميد ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبي - ﷺ - قال: لان يأخذ احدكم حبله، فيأتي بحزم حطب، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه عن الناس، خير له من ان يسأل الناس شيئا، أعطوه أو منعوه.[٤][٥]

= ومن رجال الاسناد اسحق بن ابراهيم، وهو ابن راهويه، قال عنه في التقريب ١: ٥٤ (ثقة حافظ مجتهد. قرين احمد بن حنبل. ذكر ابو داود انه تغير قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين (اي بعد المائتين) وله اثنان وسبعون). وعبد الوارث هو ابن سعيد قال عنه في التقريب ١: ٥٢٧ (ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه).

(١) في الاصل (الحنظية).

(٢) ليس في «ظ» (من الناس).

(٣) اخرج ابو عبيد ٦٦١ القسم الثاني من الحديث، من قوله «من سأل...» الى آخره. اخرجه بهذا الاسناد غير انه لم يقل فيه «عن رجل». واخرجه ابن حزم ٦: ١٥٢ بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظ ابي عبيد.
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوي عن ابي كليب، ولاجل ابن لهيعة وقد تقدم. وفي الاسناد ابو كليب العامري، لم اجد من ترجم له - فيما بحثت.

(٤) اخرجه خ ٢: ١٤٥، ٣: ٧١، ١٤١، جه ١: ٥٨٨، ش ٣: ٢٠٩، هق ٤: ١٩٥ من طرق أخرى عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وأحد الفاظه عند البخاري مثل لفظ ابن زنجويه.
فالحديث ثابت في الصحيح، لكن في اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل شيخه محاضر وقد مضى انه صدوق له اوهام. ويتقوى حديثه بالمتابعات.

(٥) كتب في هامش الاصل مقابله «بلغ».

(٢٠٨١) اخبرنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن ابن ابي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله - ﷺ -: ما يزال الرجل يسأل/ الناس، حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزعة (من)[١] لحم.[٢] (٢١٦/أ)

(٢٠٨٢) أخبرنا حميد انا محمد بن حميد انا جرير (عن)[٣] قابوس بن أبي ظَبْيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله[٤] - ﷺ -: لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها، لم يسأل.[٥]

(٢٠٨٣) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب[٦] تسأله من الصدقة. فقال لها: ان كانت أوقية، لم تحل لك الصدقة. والأوقية فيهم يومئذ اربعون درهما. قال: فقالت: بعيري هذا خير من كذا.

---

(١) من «ظ». وليست في الاصل.

(٢) اخرجه خ ٢: ١٤٥ - ١٤٦، م ٢: ٧٢٠، ن ٥: ٧٠ من طريق الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر بهذا الاسناد مثله. الا ان عندهما (مُزعة لحم) وعند النسائي (من لحم).
واخرجه خ ٢: ١٤٦، م ٢: ٧٢٠، حم ٢: ١٥، ٨٨، هق ٤: ١٩٦ من طرق أخرى عن حمزة به.
وفي اسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وهو ضعيف - كما تقدم - الا ان الحديث ثابت في الصحيحين من طرق أخرى. فيتقوى حديثه بذلك.

(٣) من «ظ»، وفي الاصل (بن) خطأ.

(٤) في «ظ» (النبي) مكان (رسول الله).

(٥) اخرجه س ٣: ٢٠٨، والطبراني في الكبير ١٢: ١٠٨ عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس بهذا الاسناد مثله.
وهو اسناد ضعيف لأجل قابوس فانه (فيه لين) كما في التقريب ٢: ١١٥.
أما ابوه ابو ظبْيان واسمه حصين بن جندب (فثقة من الثانية) كما في التقريب ١: ١٨٢ وفيه (ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة). وتقدم ان محمد بن حميد ضعيف، لكن تابعه ابن ابي شيبة.

(٦) في «ظ» (رضى الله عنه).

فقلت لميمون: أعطاها؟ قال: لا ادري.[1]

(٢٠٨٤) اخبرنا حميدانا ابو نعيمانا زهيرعنابي اسحقعن عبد الرحمن ابن زيد الفائشي قال: اتيت عليا[2] وهو يقسم، فقلت له: أني اراك تنفح الناس فأعطني. قال: وعليّ قطعة برود وثياب حسنة. قال: وكان رجلا كثير الشعر قال: فصعّد فيّ البصر وصوّبه ثم قال: ليس لك فيه خير. ثم قال: الست غنيا؟ فقلت: بلى والله. اني لسيد قومي وعريفهم واني لكثير المال. قال: فدعه لمن هو احوج اليه منك.[3]

(٢٠٨٥) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا سعيد بن سنان عن عنترة قال: قال ابن عباس: من سأل الناس اموالهم الحافا فأعطوه كرها، فانما يأكل النار.[4]

(٢٠٨٦) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع ابن نِمْران يقول: سمعت ابا الدرداء يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى، فانما يستكثر من جمر جهنم.[5]

---

(١) احرجه عبد الرزاق ١١: ٩٤، وابو عبيد ٦٦١ من وجهين آخرين عن جعفر بن برقان بهذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد صحيح الى عمر. وجعفر بن برقان صدوق الا انه وثق في روايته عن ميمون بن مهران - كما تقدم -.

(٢) في «ظ» (عليه السلام).

(٣) اشار البخاري في تاريخه الى هذا الحديث. اذ اخرج بعضه من طريق عمرو بن خالد عن زهير به. (التاريخ الكبير ٣: ١: ٢٨٤).
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد الفائشي فانه (مجهول) كما في تعجيل المنفعة ١٦٧ وفيه الفائشي بفاء ثم شين معجمة. وابو اسحق السبيعي مدلس - كما تقدم-يروي هنابالعنعنة، وقداختلط، وسماع زهير منه كان بعداختلاطه كما تقدم.

(٤) لم أجده. وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحث مثله برقم ١٧٥.

(٥) لم اجد من اخرجه. واسناده ضعيف، فيه مجهول. وابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت، تقدم انه صدوق يخطىء.
وفي الاسناد ابن نمران واسمه يزيد. ذكره في التقريب ٢: ٣٧٢ وقال: (ثقة عابد من الثالثة). وفيه نمران بكسر النون وسكون الميم.

(٢٠٨٧) أخبرنا حميد قال: قال ابو عبيد: وهذا التشديد في مسألة الناس - فيما نرى - انما (هو)[١] من اجل ان الصدقة اوساخ الناس. فلا تحل الا لمضطر اليها، وهو الذي ليس عند أهله ما يغدّيهم أو يعشّيهم. ومن أجل ان الله[٢] قد[٣] حرم أموال الناس بعضهم على بعض إلاّ بطيب أنفسهم. وقلّ ما سأل رجل اخاه مسألة الاّ كرهها/ (٢١٦/ب) المسؤول. فان اعطاه اعطاه بغير طيب النفس[٤]، فلم يطب للسائل ما أخذ. وان منعه وهو كاره. فأثم السائل بادخاله المكروه على أخيه. ومن كان سائلا لا محالة، فمسألة الصالحين أيسر من مسألة غيرهم. لأن الصدقة اوساخ الناس. واوساخ الصالحين اخف من اوساخ غيرهم. ولأن الصالح أجدر ان تطيب بما يعطى نفسُهُ، ولا يكره ما يسأل، لما يرغب فيه من ثوابه ممن سواه.

وأشد المسائل وأخبثها ما كانت على وجه المسكنة والتكثير، فان استوهب الرجل اخاه الشي، على غير وجه المسكنة والتكثير، فهو أسهل - ان شاء الله -.

ولا يدخل القرض، ولا العارية، ولا المنحة في المسألة. ولم يبلغنا ان احدا عاب شيئا من ذلك ولا كرهه. بل كانوا يستقرضون اذا احتاجوا، ويستعيرون ويستمنحون. وكان المذموم عندهم من يمنع ذلك ولا يبذله[٥].

---

(١) من «ظ».
(٢) في «ظ» (عز وجل).
(٣) ليست في «ظ».
(٤) كذا في الاصل. وفي «ظ» (بغير طيب نفس منه).
(٥) لم أجد قول ابي عبيد هذا - فيما بحثت -.

(باب)[1] التحضيض على اعطاء السائل - وان كان غنياً -

(٢٠٨٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن يعلى مولى لفاطمة ابنة الحسين عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها حسين[٢] قال: قال رسول الله -ﷺ-: للسائل حق، وان جاء على فرس[٣].

(٢٠٨٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن مصعب ابن محمد عن يعلى بن أبي يحيى مولى لفاطمة ابنة الحسين عن الحسين بن علي[٤] عن النبي - ﷺ - مثله[٥].

(٢٠٨٩/أ) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن سكينة بنت حسين[٦] عن النبي -ﷺ- مثله[٧].

---

(١) من «ظ» وليس في الاصل. (٢) في «ط» (رضي الله عنه).

(٣)(٥)(٧) هذه الاحاديث أخرجها ابن زنجويه بطرق مختلفة، ففي أولها سفيان عن يعلى عن فاطمة عن حسين. وفي ثانيها ابن المبارك عن مصعب بن محمد عن يعلى عن الحسين ولم يذكر «فاطمة». وفي ثالثها ابن المبارك عن ابن جريج عن مصعب عن يعلى فقال: «عن سكينة» بدل فاطمة مرسلا.

والحديث أخرجه د ٢: ١٢٦، حم ١: ٢٠١، ش ٣: ١١٣ من طرف عن سفيان فقالوا فيه (عن مصعب عن يعلي..) بزيادة مصعب في الاسناد. ومدار هذه الاحاديث جميعا على يعلي بن أبي يحيى وهو (مجهول) كما قال الحافظ في التقريب٢: ٣٧٩ موافقاقول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٤: ٢: ٣٠٣.

وذكر محمد صبغة الله المدراسي في ذيل القول المسدد (المطبوع مع القول المسدد ٨٤ - ٨٦) شواهد للحديث عن صحابة آخرين ثم قال: (وبالجملة، لا شك في صحته نظرا الى مجموع طرفه).

ومن رواة أحاديث ابن زنجويه مصعب بن محمد وهو العبدري. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٥٢ وقال: (لا بأس به). وسكينة بنت الحسين وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات ٨: ٤٧٥. وذكرها ابن حبان في ثقاته ٤: ٣٥٢ في التابعين وذكر هو وخليفة في تاريخه ٢: ٥١٤ انها ماتت سنة ١١٧ فحديثها مرسل.

(٤) في «ظ» (عليهما السلام). (٥) في «ظ» (عليها السلام).

(٢٠٩٠) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا الهيثم بن جماز عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ -: اعطوا السائل وان جاء على فرس.[١]

(٢١٧/أ) (٢٠٩١)/ أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله - ﷺ -: اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. واعطوا السائل وان جاء على فرس.[٢]

(٢٠٩٢) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية.

---

(١) لم أجد من أخرجه. وهو مرسل باسناد ضعيف جدا، فيه الهيثم بن جماز ذكره ابن أبي حاتم ٤: ٢: ٨١ وقال: (قال أحمد: منكر الحديث، ترك حديثه، ويحيى بن معين: ضعيف. وأبو حاتم: ضعيف منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف) انتهى كلامه بتصرف في عبارته.

(٢) أخرج مالك ٢: ٩٩٦ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار يرسله - الجزء الثاني من الحديث. (اعطوا السائل...) الى آخره..
وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥: ٢٩٤ وقال: (لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك. وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت).
واخرج جه ٢: ٨١٧ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعيف كما في التقريب ١: ٤٨٠) عن أبيه عن ابن عمر يرفعه - وذكر القسم الأول من حديث ابن زنجويه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله ولأجل، عثمان بن عثمان الغطفاني، وهو كما في التقريب ٢: ١٢: (صدوق ربما وهم).

فأصبحوا[1] يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في بد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. قال: اللهم لك الحمد على السارق. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. قال: اللهم لك الحمد على زانية[2] وعلى سارق وعلى غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف عن زناها. ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته. (ولعل الغني)[3] يعتبر فينفق مما أعطاه الله[4].

(٢٠٩٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي سمعت زياد بن الحارث الصدائي أن رسول الله -ﷺ- أمّره على قومه. قال: فقلت: يا رسول الله، مر لي بشيء من صدقاتهم. قال: نعم فكتب لي كتابا بذلك ثم سمعته يقول: من سأل الناس عن ظهر غني، فصداع في الرأس، وداء في البطن. فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول للسائل: من سأل

---

(١) كذا في الاصل. وفي «ظ» (فأصبح الناس). ولما كرره ابن زنجويه قال في النسختين: (فأصبحوا).

(٢) في «ظ» (على الزانية).

(٣) من «ظ» وهي مطموسة في الاصل.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم (٢٢٩٧) بهذا الاسناد.

وأخرجه خ ٢: ١٣١، م ٢: ٧٠٩، ن ٥: ٤٢، حم ٢: ٣٢٢، من طرق احرى عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه.

فالحديث ثابت صحيح من الطرق الأخرى الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس واباه وفيهما ضعف كما تقدم، ويتقوى حديثهما بالمتابعات.

عن ظهر غني فصداع في الرأس، وداء في البطن، وقد سألتك وأنا غني؟ فقال نبي الله - ﷺ -: هو ذاك، فان شئت فأقبل، وان شئت فدع. فقلت: أدع.[1]

(٢٠٩٤) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال النبي[2] - ﷺ -: ان أحدكم ليأتيني فيسالني، فأعطيه،/ وما يحمل في حِضْنَيه الا النار. (٢١٧/ب) فقال قائل: يا رسول الله، لم (تعطيهم)[3] النار؟ فقال: يسألوني، ويأبى الله لي البخل.[4]

(٢٠٩٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا فضيل عن سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سأل رجل أبا ذر فأعطاه شاة. فقالوا: ان له كذا وكذا من الغنم. فقال: انه سأل، وللسائل حق. ودّ يوم القيامة انها رَضْفة في يده.[5]

---

(١) تقدم برقم ٢٠٤١

(٢) في «ظ» (رسول الله).

(٣) من «ظ» وفي الاصل (تعطهم).

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا الاسناد، لكنه روي ضمن حديث طويل عن عمر، ومن حديث جابر وابي سعيد الخدري. انظر مجمع الزوائد ٣: ٩٥، المطالب العالية ١: ٢٤٥، كنز العمال ٦: ٥٠٧ - ٥٠٨.
وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده صحيح الى سالم، وهو تابعي ثقة من الثالثة. تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه ش ٣: ٢٠٩ عن حفص وأبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: جاءه سائل فسأله.. الحديث ولم يذكر فيه أبا ذر.
وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن أبي ذر. ورجال هذا الاسناد ثقات تقدموا جميعهم الا فضيل وهو ابن عياض الزاهد المشهور وهو (ثقة عابد امام) كما في التقريب ٢: ١١٣. وسليمان هو ابن مهران الأعمش.

(٢٠٩٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن حبيب قال: جاء رجل الى أبي ذر فسأله، فأمر له بشاة من أربعين شاة كانت له يومئذ. فلما انطلق قيل له: أعطيت هذا وانه لغني. فقال: سأل وللسائل حق. ولرضفة في يده أحب[١] اليه منها ان كنتم صادقين.[٢]

(٢٠٩٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عباد ابن أوس عن داود بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز[٣] كتب الى عدي بن أرطأة أن أعط الفقراء دراهم، تقسمها فيهم. فكتب اليه عدي: أنه يأتيني اناس يزعمون أنهم فقراء، ويقال: انهم أغنياء. فكتب اليه عمر[٣]: من جاءك يزعم أنه فقير، فأعطه. فمن أخذه بحقه، فبارك الله له فيه. ومن أخذه بغير حقه، فلا بارك الله له فيه.[٤]

---

(١) في « ظ » (خير له).

(٢) تقدم في الذي قبله باسناد صحيح الى أبي ذر. أما هذا الاسناد فضعيف لأجل الانقطاع بين حبيب وهو ابن أبي ثابت وبين أبي ذر. وحبيب كثير التدليس - كما تقدم -، ويفهم من قول ذكره الحافظ ابن حجر في ت ت ٢: ١٧٩ - ١٨٠ انه (أي حبيب) كان صبيا في عهد المختار ابن أبي عبيد. وكانت امارة المختار على الكوفة سنة ست وستين كما في تاريخ خليفة ١: ٣٣٢، وتاريخ ابن كثير ٨: ٢٨٦ - ٢٨٧ فمن كان صبيا في هذا الوقت لا يمكن ان يدرك زمن أبي ذر الذي مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. كما تقدم

(٣) في « ظ » (رحمه الله)

(٤) لم أجد من أخرجه، وفي اسناده عباد بن أوس، ولم أجد رجلا من هذه الطبقة بهذا الاسم - فيما بحثت -.

(باب)[1] ما يرخص فيه من المسائل وما ينهى عنها

(٢٠٩٨) أخبرنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت النبي - ﷺ - أسأله فيها. فقال: اقم يا قبيصة حتى تأتيني الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، ان المسألة لا تحل الاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. او قال: سداداً من عيش. ورجل اصابته (٢١٨/أ) فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه/: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. او قال: سدادا من عيش. فما سواهن يا قبيصة من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا.[2]

(٢٠٩٩) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان حدثني هارون ابن رئاب حدثني ابو بكر بن عمرو قال: كنت جالسا عند قبيصة - صاحب رسول الله - ﷺ -، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم. فأبى ان يعطيهم شيئا فلما ولّوا قلت له: أتوك يسألونك في نكاح صاحبهم، وأنت سيدهم، فلم تعطهم شيئا. قال: انهم سألوا في غير حق. ولو أن صاحبهم عمد الى ذكره، فعصبه بقُدّ[3] حتى ييبس كان خيرا له من المسألة التي سألوا له. سمعت (رسول الله)[4] - ﷺ -

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.
(٢) تقدم بحثه برقم ٨٢٠.
(٣) القُدّ - بالضم - هو السّير يقدّ من جلد غير مدبوغ. انظر القاموس ١: ٣٢٥
(٤) من «ظ» وفي الاصل (رسول النبي).

يقول: لا تحل المسألة الا لثلاثة: رجل اصابت ماله جائحة، فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش، ثم يمسك عن المسألة. ورجل تحمل عن قوم بحمالة، فيسأل حتى يؤدي حمالته ثم يمسك عن المسألة. ورجل يقسم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه بالله: لقد حلت لفلان المسألة فيسأل حتى يصيب قواما من معيشة، ثم يمسك عن المسألة. فما سوى ذلك فهو سحت. لا يأكل الا سحتا.[١]

(٢١٠٠) اخبرنا حميد ثنا وهب بن جرير انا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب عن النبي -ﷺ- قال: المسائل كدوح. فمن شاء كدح وجهه. ومن شاء ترك. الا ان يسأل الرجل ذا سلطان. او يسأل في أمر لا يجد منه بدا.[٢]

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٨٢٠ دون ذكر مجيء قوم قبيصة اليه. وقال في ذلك الموضع (هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة).
والحديث اخرجه ن ٥: ٧٢، وابو عبيد ٦٥٧، وابن خزيمة ٤: ٦٥ من طرق عن الاوزاعي عن هارون عن ابي بكر عن قبيصة به. وعند ابن خزيمة (عن ابي بكر - وهو كنانة بن نعيم). وقال ابو عبيد: (وذكر الاوزاعي ابا بكر، اراه اراد كنانة بن نعيم الا انه كناه ولم يسمّه).
وقد ذكر الدولابي في الكنى ١: ١٢٢ وابن حجر في التقريب ٢: ١٣٧ أن كنانة يكنى ابا بكر. ولم اجد لابي بكر بن عمرو - كما في حديث ابن زنجويه هنا - ترجمة فيما بحثت. فان كان ما عنده صحيحا فهو اسناد آخر وان كان خطأ فصوابه كما عند ابن زنجويه في الموضع السابق، وكما قال الآخرون.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه في الذي بعده عن قبيصة عن سفيان به وزاد (او ذا محرم).
اما حديث شعبة فأخرجه د ٢: ١١٩، ن ٥: ٧٥، حم ٥: ١٩، ٢٢ من طرق اخرى عنه بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.
وحديث سفيان اخرجه ت ٣: ٦٥، ن ٥: ٧٥ من طريق وكيع عنه وليس في حديثه مثل ما في حديث قبيصة عند ابن زنجويه.
وقال الترمذي عقبه: (حديث حسن صحيح).

(٢١٠١) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الملك بن عمير انا زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - ﷺ -: انما هذه المسائل كدّ يكدّ بها الرجل وجهه. فمن شاء ابقى على وجهه. ومن شاء ترك. الاّ ان يسأل الرجل ذا سلطان أو أمر (٢١٨/ب)لا/ يجد من سؤاله[١] بدا.

قال[٢]: فحدثت به الحجاج فقال: انا ذو سلطان فسلني. فسألته فألحق لي عيلا.[٣]

(٢١٠٢) أخبرنا حميد ثنا قبيصة ثنا سفيان بهذا الاسناد مثله. وزاد فيه: الا ان يسأل الرجل سلطانا، او ذا محرم أو (في)[٤] أمر لا بد منه.[٥]

(٢١٠٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، انا قوم نتساءل أموالنا. قال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق[٦] ليصلح به بين قومه. فاذا بلغ او كَرَب استعفف[٧].

= واسانيد ابن زنجويه الثلاثة تقدم توثيق رجالها جميعا الا قبيصة فانه «صدوق ربما خالف» وقد تقدمت ترجمته ايضا. والا زيد بن عقبة الفزاري وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٢٧٦.

وعبد الملك بن عمير مدلس الا انه صرح بالسماع - كما في رواية سفيان عنه. فالحديث صحيح. الا الزيادة التي ذكرها قبيصة عن سفيان، فليس هناك ما يثبتها - فيما بحثت.

(١) في «ظ» (يجد منه بدا).
(٢) القائل هو زيد بن عقبة. صرح بذلك البيهقي في حديثه.
(٣) انظر نحوه في الذي قبله.
(٤) من «ظ» وليست في الاصل.
(٥) انظر بحثه قبل حديثين برقم ٢١٠٠.
(٦) كذا هنا وفي الموضع المتقدم. وفي «ظ» (أو الفتق).
(٧) تقدم برقم ٨١٩.

(٢١٠٤) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي حدثني يحيى ابن ابي كثير قال: جاء رجل الى الحسن بن علي يسأله فقال: ان كنت تسأل في فقر مدقع[١]، أو غرم موجع، أو دم مفطع[٢]، ففد وجب حقك. قال: ما أسألك في شيء من هؤلاء. قال: فلا حق لك. فأتى ابن عمر فسأله فقال له مثل ذلك.[٣]

(٢١٠٥) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن ابي اسحق عن حِبال بن رفيدة التيمي ان الحسن بن علي أتاه سائل فقال: ان كنت تسأل عن غرم مفظع، أو فقر (مدقع)[٤]، أو دم موجع، فقد وجب حقك.[٥]

---

(١) المدقع: قال في النهاية ٢: ١٢٧ (أي شديد يفضي بصاحبه الى الدَّقْعاء. وقيل هو سوء احتمال الفقر.) وسيأتي شرحها برقم ٢١٠٧ - ان شاء الله -.

(٢) وفي النهاية ايضا ٣: ٤٥٩ (المفظع: الشديد الشنيع..).

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق حبال بن رفيدة التيمي ان الحسن.. وذكر نحو قوله هنا.
وحديث الاوزاعي عن يحيى، أخرجه ابو عبيد ٦٥٨ من طريق آخر عنه وذكر فيه ان الرجل جاء اولا الى ابن عمر ثم اتى الحسن.
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه فيحيى بن ابي كثير لم يسمع من الصحابة انما رأى انسا رؤية فقط. انظر الجرح والتعديل ٤: ٢: ١٤١، ت ت ١١: ٢٦٩ - ٢٧٠.
واما حديث حِبال بن رفيدة فذكره ابو عبيد ٦٥٨ عن شريك عن ابي اسحق به ولم يسق لفظه. وعزاه صاحب كنز العمال ٦: ٦٣٦ لابن جرير في تهذيب الاثار ولفظه مثل لفظ ابن زنجويه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق، وقد مضى انه مدلس. وفي الاسناد حبال بن رفيدة: قال الذهبي في الميزان ١: ٤٤٨ (لا يعرف. وقال البستي: فيه نظر). وذكره ابن حجر في اللسان ٢: ١٦٥ ونقل عن ابن حبان انه ذكره في الثقات. وضبطه بكسر اوله وتخفيف ثانيه. وانظر ثقات ابن حبان ٤: ١٩٣. قلت: ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٣١٥ ونقل عن ابن معين انه وثقه.

(٤) من «ظ» وفي الاصل (منقع).

(٥) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢١٠٦) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن قال: جاء رجل الى ابن عباس يسأله فقال له ابن عباس: ان كنت تسأل في دم مفظع. أو غرم مثقل او فقر مجهد، حلّت لك المسألة. ثم اتى ابن عمر فسأله فقال له مثل ذلك.[1]

(٢١٠٧) قال أبو أحمد: فهؤلاء جملة من تحل لهم المسألة، وهم ستة اصناف: صاحب الفتق. وصاحب الجائحة، وصاحب الفاقة، والذي يسأل محرمه، والذي يسأل السلطان، والذي قد اثقله الغريم.

فأما الفتق: فالحرب تكون بين الفريقين، فيقع بينهم الدماء والجراحات. فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم، ولحقن دمائهم، فيسأل (٢١٩/أ)فيها/ - وان كان غنيا - حتى يؤديها. وهو صاحب الحمالة. والحمالة الكفالة.

وأما صاحب الجائحة: فرجل اصابت ماله جائحة، فذهبت به. فأنه يسأل حتى يصيب سدادا من عيش. وهو ما يسدّ به حاجته، ثم يمسك وكل شيء سددت به حالا فهو سداد.

واما الفاقة: فالحاجة والفقر. وقوله «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن قد حلت له المسألة» يقول: حتى تبلغ الحاجة منه مبلغها، ليشهد له ثلاثة من ذوي العقول من قومه ان قد حلت له المسألة. ولا ينبغي لهم ان يشهدوا (له)[2] حتى يكون بحال الا ان يكون

---

(١) لم أجد من أخرجه بهذا الاسناد. وتقدم نحوه عن ابن عمر (في رقم ٢١٠٤) وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن، ثم ان الحسن لم يلق ابن عباس كما في نصب الراية ١: ٩٠، ت ت ٢: ٢٦٧. وابن ثوبان - واسمه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان - تقدم انه صدوق يخطىء.

(٢) زيادة من «ظ» وليست في الأصل.

عنده ما يغدي اهله او يعشيهم.

ومنه قول الحسن بن علي - (رضوان الله عليهما)[1] «ان كنت تسأل من فقر مدقع» أي من فقر قد الزقك بالدقعاء، وهو التراب، حتى لا تتوارى منه بشيء، فقد وجب حقك.

وانما ارخص لهؤلاء في المسألة دون غيرهم. لأن صاحب الحمالة انما يسأل في دين غيره، يريد بذلك الاصلاح، وتسكين الحرب بين الناس. وصاحب الجائحة والفاقة انما يسألان من الحاجة التي قد اصابتهما. والذي يسأل محرمه انما يسأله ان يصل رحمه. وقد أمر الله - تعالى -[2] بصلة الرحم. والذي يسأل السلطان، انما يسأل من حقه في بيت مال المسلمين. وصاحب الغرم المثقل، انما يسأل في دَيْنه. وقد فرض الله[2] للغارمين من الصدقات سهما معلوما.

(باب)[3] تفسير المسكين والفقير

(٢١٠٨) أخبرنا حميد ثنا جعفر بن عون أخبرنا ابراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : ان المسكين ليس بالطّواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، أو التمرة أو التمرتان. قلنا: يا رسول الله/ فما المسكين؟ قال: الذي لا يجد ما(٢١٩/ب)

---

(١) ليس في «ظ» (رضوان الله عليهما).
(٢) في «ظ» (عز وجل).
(٣) من «ظ» وليس في الأصل.

يغنيه، ويستحي أن يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق[١] عليه[٢].

(٢١٠٩) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أنا شعبة أنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، أو التمرة أو التمرتان، شك شعبة. ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه. ولا يسأل الناس الحافاً. أو يستحي أن يسأل الناس الحافاً[٣].

(٢١١٠) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا (محمد بن جعفر)[٤] ابن أبي كثير أخبرنا شريك بن عبد الله أخبرنا عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا

---

(١) في «ط» (فيتصدق له.)

(٢) أخرجه حم ١: ٣٨٤، ٤٤٦ من طريقين آخرين عن ابراهيم بن مسلم بهذا الاسناد نحو لفظ ابن زنجويه.
وهو اسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن مسلم الهجري فانه - كما في التقريب ١: ٤٣ - (لين الحديث. رفع موقوفات).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي بعده عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن شريك ابن عبد الله - وهو ابن أبي نمر - عن عطاء وعبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة.
أما حديث شعبة فأخرجه خ ٢: ١٤٦، حم ٢: ٤٥٧ من وجهين آخرين عنه. وأخرجه مى ١: ٣١٨، حم ٢: ٤٤٥، ٤٦٩ من طرق أخرى عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.
وحديث سعيد بن أبي مريم أخرجه عنه خ ٦: ٣٩ - ٤٠، ثم أخرجه ن ٥:٦٣، حم ٢: ٣٩٥ من طريق آخر عن شريك به. م ٢: ٧١٩، د ٢: ١١٨، ن ٥: ٦٣، ٦٤ من طرق أخرى عن أبي هريرة به. فحديثنا ابن زنجويه على شرط البخاري إلا النضر ابن شميل وهو من رجال الستة كما تقدم.

(٤) من «ظ» وفي الأصل (جعفر بن محمد) خطأ.

اللقمة واللقمتان[١]. انما المسكين الذي يتعفف. اقرأوا ان شئتم. قلت لابن أبي مريم: ما نقرأ؟ قال ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾[٢] إلى قوله (لا يسألون الناس إلحافاً﴾[٣].

(٢١١١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا الوَصّافيّ حدثني أبو خالد المديني قال: سمعت عائشة[٤] سائلا وهو يقول: من يعشني الليلة، عشاه الله من ثمار الجنة. فأدخلته عائشة - رضي الله عنها -، فأطعمته حتى أشبعته. فخرج فإذا به[٥] ينادي: من يعشني الليلة، عشاه الله من ثمار الجنة. فقالت: ما هذا؟ قالوا: الذي[٦] خرج من عندك. قالت ليس هذا بمسكين. إنما هذا تاجر. ليس المسكين الذي ترده التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يعلم الناس بحاجته فيعطونه. ولا يسأل الناس فيبتدئونه[٧].

(٢١١٢) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال: سمعت يزيد بن وقاص السكسكي قال: كنت عند عبد الله بن عمر ابن الخطاب[٨] إذ جاءه رجل يسأله. فدعا غلامه فسارّه فقال للرجل:

---

(١) في « ظ » (ولا اللقمتان).
(٢) سورة البقرة: ٢٧٣. وساق في « ظ » الآية بكاملها.
(٣) تقدم بحثه في الذي قبله.
(٤) في « ظ » (رضي الله عنها).
(٥) في « ظ » (فاذا هو).
(٦) في « ظ » (هذا الذي)
(٧) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف جدا. فيه الوصّافي واسمه عبيد الله بن الوليد وهو ضعيف جدا. انظر ترجمته في ت ت ٧: ٥٥، والتقريب ١: ٥٤٠ وضبط الوَصّافي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة. وأبو خالد المديني لم أجد من ترجم له.
(٨) في « ظ » (رحمه الله).

اذهب معه. ثم قال لي: أتقول هذا فقير؟ فقلت: والله ما سأل إلا من فقر. قال: ليس بفقير من جمع الدراهم إلى الدراهم، والتمرة إلى التمرة ولكن من أنقى نفسه وثيابه،/ لا يقدر على شيء، يحسبهم الجاهل أغنياء (٢٢٠/أ) من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس الحافاً. فذلك الفقير[١].

(٢١١٣) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي عباد ثنا مسلم بن خالد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله[٢] ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٣] قال: الفقير الذي ليس له مال وهو بين ظهري عشيرته والمسكين الذي لا (مال)[٤] له ولا عشيرة[٥].

(٢١١٤) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في التفريق بين الفقير والمسكين[٦]، ان المسكين هو المتعفف الذي يتشبه بالأغنياء في انقاء نفسه وثيابه، ولا يسأل الناس الحافاً، ويكون له النَّشَب[٧] من المال لا يقيمه، كالدار يسكنها، والدابة يركبها، والخادم يخدمه، والضَّيعة لا تقيمه غلتها. ولا يكون له من المال ما يجب فيه الزكاة[٨]. فهو يتشبه

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥١ وعزاه لابن أبي حاتم.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، وأبي قبيل - واسمه حيي بن هانىء المصري - وهو صدوق يهم. تقدما. أما يزيد بن وقاص السكسكي فلم أجد له ترجمة فيما بحثت.

(٢) في «ظ» (عز وجل).

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) من «ظ». وفي الأصل (ما).

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥١ وعزاه لابن أبي حاتم.
واسناد ابن زنجويه إلى مجاهد ضعيف لأجل مسلم بن خالد وهو الزنجي تقدم أنه كثير الاوهام.

(٦) في «ظ» (بين المسكين والفقير).

(٧) النَّشَب: المال والعقار. كما في لسان العرب ١: ٧٥٧.

(٨) في «ظ» (الصدقة).

بالأغنياء وليس منهم. والفقير الظاهر الفقر، الذي لا شيء له مما ذكرنا. سأل الناس أو لم يسألهم. وأن الصدقة على المسكين أفضل من الصدقة على الفقير. لأنه قد أمر بالتعفف والتجمل، وهو يتعفف ويتجمل. ونهى عن المسألة واظهار المسكنة، وهو لا يسأل ولا يتمسكن. ولأن الذي يعرف بالحاجة قد يعطى، وان لم يسأل. وهذا لايكاد يعطى شيئاً لتجمله وغفلة الناس عن حاجته. وقد يجوز أن يسمى المسكين فقيراً، والفقير مسكيناً. ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - قال: ليس المسكين بالطواف عليكم الذي ترده اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف. يريد أن المسكين كل المسكين[١] ليس بالطواف على الأبواب، وان كنتم تسمونه مسكيناً. إنما المسكين حقاً هو الذي يتعفف. واقرأوا هذه الآية ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ أُحْصِرُوْا فِي سَبِيْلِ اللهِ...﴾[٢] إلى قوله ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾.

فسماه الله[٣] في هذه الآية فقيراً، وسماه رسول الله - ﷺ - مسكيناً، لما أعلمتك. وقد / ذكر الله - جل ثناؤه - المساكين في كفارة (٢٢٠/ب) الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الصيام، وجزاء الصيد، ولم يذكر الفقراء معهم في شيء من ذلك. وأجمع أهل العلم على أصحاب هذه الكفارات إذا وضعوها في أهل الحاجة من المسلمين، أجزأ ذلك عنهم. ولم يفرقوا في شيء من ذلك، بين الفقراء والمساكين. فالمسكين فقير، والفقير مسكين. والتفريق بينهما ما أعلمتك.

---

(١) كذا في النسختين.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٣. وساقها في «ظ» كاملة.

(٣) في «ظ» (عز وجل).

باب[1] ما نهي عنه من رد السائل ولو بالشيء اليسير

(٢١١٥) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بُجيد[2] عن جدته أم بجيد قالت: قلت يا رسول الله. ان السائل ليقف ببابي حتى استحيي، فما أجد ما أدفع في يده. قال: فادفعي في يده، ولو بظلف مُحْرَق[3].

(٢١١٦) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن ابن (بُجيد)[4] الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله -

---

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) في «ظ» (بجيدة) خطأ.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد به. وحديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابن بجيد أخرجه حم ٦: ٣٨٢ عن يزيد ابن هارون عنه. وذكره الحافظ في الاصابة ٤: ٢٦٩ وعزاه لابن منده. وأخرجه د ٢: ١٢٦، ت ٣: ٥٢، ن ٥: ٦٤، وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٢١٠) من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بهذا الاسناد نحوه.
وحديث مالك ثابت في الموطأ ٢: ٩٢٣ وأخرجه من طريقه ن ٥: ٦١، حم ٦: ٤٣٥، وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٢١١).
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدم توثيقهم غير سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو (ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين) كما في التقريب ١: ٢٩٧. لكن يعتبر ابن أبي ذئب - كما قال ابن معين - اثبت الناس فيه. انظر ت ت ٤: ٤٠.
وعبد الرحمن بن بجيد ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٣٨٣ في القسم الاول منه. وقال في التقريب ١: ٤٧٣ (له رؤية، وذكره بعضهم في الصحابة.) وضبط بجيدا بموحدة وجيم مصغرا. أما جدته فاسمها حواء وهي صحابية. انظر الاصابة ٤: ٢٦٩، والتقريب ٢: ٦١٩.
وفي اسناد ابن زنجويه الآخر ابن أبي أويس وقد تقدم أن فيه ضعفاً. إلا أن حديثه ثابت عن مالك في الموطأ وغيره.

(٤) في النسختين (بجيدة). والتصويب من جميع من خرجوا الحديث.

ﷺ - قال: ردوا السائل ولو بظلف محرق[1].

(٢١١٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - كان يقول: يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة (لجارتها)[2] ولو فِرْسِن[3] شاة[4].

(٢١١٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعي عن المطلب ابن عبد الله بن حَنْطَب قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا تردوا السائل ولو بظلف مُحْرَق[5].

(٢١١٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: إن الله - تعالى[6] - ليبتلي أهل البيت بالسائل، ما هو من الانس ولا من الجن. ولقد أدركت أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا

---

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.
(٢) من «ظ» وفي الاصل (جارتها).
(٣) الفِرْسِنُ: (عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرْسِن شاة. والذي للشاة هو الظلف) كذا في النهاية ٣: ٤٢٩ وفي فتح الباري ١٠: ٤٤٥ (الفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون).
(٤) أخرجه خ ٨: ١٢، م ٢: ٧١٤ من وجهين آخرين عن الليث بهذا الاسناد مثله. ثم أخرجه خ ٣: ١٩٠، ت ٤: ٤٤١ حم ٢: ٤٣٢، ٥٠٦ من طرق اخرى عن المقبري عن أبي هريرة به.
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف - كما تقدم - إلا أن الحديث ثابت من الطرق الاخرى. مما يقوي حديثه ويرتقي به.
(٥) هذا الحديث مرسل. فالمطلب بن عبد الله بن حنطب تابعي من الطبقة الرابعة وهو (صدوق كثير التدليس والارسال) كذا في التقريب ٢: ٢٥٤ وحنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها موحدة. كما في القاموس ١: ٥٨.
(٦) في «ظ» (عز وجل).

يردوا سائلا[1].

(٢١٢٠) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه أن عائشة - رضي الله عنها - قالت/: ما (٢٢١/أ) خير رسول الله - ﷺ - بين أمرين إلا اختار أيسرها، وما انتقم رسول الله - ﷺ - لنفسه إلا أن يؤذى في الله بشتم. ولا رأيت رسول الله ﷺ - يكل صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل. ولا رأيت رسول الله - ﷺ - وكل وضوءه إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يهيء وضوءه لنفسه، حتى يقوم إليه من الليل[2].

(٢١٢١) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الأصبغ بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي ابراهيم الحمصي عن أبي الدراء أنه قال لأم الدرداء: ان لله[3] لسلسلة، لم تزل تغلي بها مراجل النار، منذ خلق

---

(١) لم أجده بهذا الاسناد. لكن ذكر في كنز العمال ٦: ٣٩٠ نحو هذا اللفظ عن عائشة. وعزاه للديلمي في مسند الفردوس. وهذا الاسناد ضعيف لما في رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن من مقال. وتقدم بيانه في رقم ٦٠٩.

(٢) لم أجد من أخرجه بهذا الاسناد بهذه السياقة. لكن أخرج خ ٤: ٢٣٠، ٨: ٣٦ - ٣٧، ١٩٨، م ٤: ١٨١٣، د ٤: ٢٥٠ من طريق عروة عن عائشة ترفعه وذكروا الخلتين الأوليين من حديث ابن زنجويه. وأخرج حم ٦: ١٣٠، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١ هاتين الخلتين وزاد عليها خلالا اخرى ليست في حديث ابن زنجويه.
وباسناد ضعيف (ضعفه البوصيري كما نقله عنه محقق سنن ابن ماجه) أخرج جه ١: ١٢٩ الخلتين الاخيرتين من حديث ابن زنجويه، لكن من حديث ابن عباس.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح. وقد مضى الكلام عليها. أما أبو حمزة شيخ معاوية بن صالح فهو عيسى بن سليم الحمصي، ذكره الحافظ في ت ت ٨: ٢١١. وهو (صدوق له أوهام. من السابعة) كما في التقريب ٢: ٩٨. والطبقة السابعة هي طبقة اتباع التابعين. فحديثه عن الصحابة منقطع.

(٣) في «ظ» (عز وجل).

الله[1] جهنم إلى يوم تلقى في رقاب الناس. قد أنقذنا الله من نصفها بايماننا بالله العظيم، فحضّى على طعام المسكين يا أم الدرداء[2].

(باب[3] تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم

(٢١٢٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس قال: استعمل النبي - ﷺ - أرقم ابن أبي أرقم الزهري على الصدقة، فاستتبع ابا رافع. فأتى أبو رافع النبي - ﷺ - فاستشاره. فقال النبي - ﷺ - : يا أبا رافع، ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد. وان مولى القوم من أنفسهم[4].

(٢١٢٣) أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد ثنا شعبة عن الحكم (عن)[2] ابن أبي رافع عن أبيه أن النبي - ﷺ - استعمل رجلا من

---

(١) تقدم برقم ١٣١٤.

(٢) من « ظ » وليست في الأصل.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١: ٣٧٩ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلى - قاضي الكوفة - واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، تقدم انه سيء الحفظ جدا.

وفي الحديث أرقم بن أبي الأرقم الزهري ذكره الحافظ في الاصابة ١: ٤٣ في ترجمة الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي وقال: كان على بيت المال لعثمان. ثم ذكر حديثه هذا وعزاه للطبراني ثم قال: (فهذا يدل على أن للأرقم الزهري صحبة. لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم فقال: استعمل رجلا من بني مخزوم. كذلك أخرجه أبو داود وغيره واسناده أصح من الأول).

أقول: ويستبعد جداً أن تتكرر الحادثة وان يراجع أبو رافع فيها رسول الله - ﷺ - أكثر من مرة. وحديث شعبة المشار اليه هو حديث ابن زنجويه التالي.

(٤) من « ظ » وليست في الأصل.

بني مخزوم على الصدقات، فقال لأبي رافع: اصحبني كي أنيلك منها. قال: فقلت: حتى أسأل النبي -ﷺ-. فقال النبي: يا أبا رافع، أو ما علمت ان الصدقة لا تحل لآل محمد. قال: إنما أنا مولاك. قال: مولى[1] القوم من أنفسهم[2].

(٢٢١/ب) **(٢١٢٤)** أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني/ يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبد الله بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل ابن عباس: أئتيا رسول الله- ﷺ- فقولا (له)[3]: يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السنين، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبوينا ما يُصدقان عنا، فاستعملنا على الصدقات، فلنؤدّ اليك ما يؤدي العامل، ولنصب ما كان فيها من مرفق. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل فكلمته، أو كلمه الفضل، فقال لنا: ان هذه الصدقة، انما هي أوساخ الناس. وانها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد[4].

(٢١٢٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس قال: مر النبي -ﷺ- بتمرة في الطريق، فقال:

---

(١) في «ظ» (ان مولى...).

(٢) أخرجه د ٢: ١٢٣، ت ٣: ٤٦، ن ٥: ٨٠، حم ٦: ١٠ طح ٢: ٨، والحاكم ١: ٤٠٤ من طرق عن شعبة بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. والحديث قال الترمذي عقب اخراجه: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرطهما). وقال الذهبي: (على شرطهما). ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات كلهم تقدموا. وابن أبي رافع اسمه عبيد الله.

(٣) من «ظ» وليست في الأصل. وهي ثابتة في الموضع السابق.

(٤) تقدم بلفظ أتم برقم ١٢٤١.

لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها[١].

(٢١٢٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أم كلثوم ابنة علي[٢] قال: أتيتها بشيء من الصدقة. فقالت: احذر شبابنا. فان مولى للنبي -ﷺ- حدثني، يقال له ميمون أو مهران، قال: قال لي النبي -ﷺ-: يا ميمون، أو يا مهران، أنا أهل بيت نهينا عن الصدقة. وان موالينا منا. فلا تأكل الصدقة[٣].

(٢١٢٧) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه. فقال رسول الله- ﷺ -: كخ كخ، القها. أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة[٤].

---

(١) أخرجه خ ٣: ١٥٥ عن محمد بن يوسف بهذا الاسناد مثله إلا انه قال (أخاف) مكان (أخشى). وأخرجه خ٣: ٦٧، م ٢: ٧٥٢ من طرق اخرى عن سفيان به.

(٢) في «ظ» (عليه السلام).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٥١ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه حم ٤: ٣٤. ثم أخرجه حم ٣: ٤٤٨، ش ٣: ١٢٥ عن وكيع عن سفيان به.
وهذا الاسناد حسن، فيه عطاء بن يسار وهو صدوق اختلط - كما تقدم - ولكن سماع سفيان منه قبل اختلاطه، كما في ت ت ٧: ٢٠٤، ٢٠٧.
ورجال الاسناد تقدموا غير مهران أو ميمون مولى النبي -ﷺ- وذكره في الاصابة ٣: ٤٤٦ في القسم الأول في باب مهران وذكر انه يقال فيه ميمون وهرمز وكيسان وذكر حديثه هذا. وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، هي زوج عمر بن الخطاب وامها فاطمة بنت رسول الله -ﷺ-. وصلى عليها عبد الله بن عمر وخلفه ثمانون صحابي. انظر طبقات ابن سعد. ٨: ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٤) أخرجه خ ٢: ١٥٠، ٤: ٩٠، م ٢: ٧٥١، وغيرهما من طرق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه.
فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط الشيخين، إلا النضر بن شميل. وتقدم أنه من رجالهما.

(٢١٢٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا مُعَرِّفُ بن واصل حدثتني (حفصة)[١] ابنة طلق امرأة من الحي سنة تسعين عن جدي أبي عميرة رشيد[٢] بن مالك قال: كنت عند رسول الله - ﷺ - ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال: ما هذا؟ أصدقة أم هدية؟ قال الرجل: بل صدقة. قال: فقدمها إلى القوم، والحسن يتعفر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه الصبي، فنظر اليه رسول الله - ﷺ - فأدخل أصبعه في فيه/ (٢٢٢/أ) فانتزع التمرة، فقذفها، وقال: انا آل محمد، لا نأكل الصدقة[٣].

---

(١) كان في النسختين (صفية). والذي أثبته فمن جميع من خرجوا الحديث، ومن ترجمتها في تعجيل المنفعة - كما سيأتي -. وذكرها ابن أبي حاتم فيمن روي عن رشيد. الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٠٦.

(٢) من «ظ» وفي الأصل (رشد) خلافاً لمن خرجوا الحديث.

(٣) أخرجه ش ٣: ٢١٥، والبخاري في التاريخ ٢: ١: ٣٣٤، والطبراني في معجمه الكبير ٥: ٧٥ عن أبي نعيم بهذا الاسناد. ولفظ الطبراني نحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه حم ٣: ٤٨٩، ٤٩٠، والطبراني في الكبير ٥: ٧٥، طح ٢: ٩ من طرق اخرى عن مُعرِّفٍ بهذا الاسناد نحوه. وعند أحمد (معروف) (واسيد) مكان (معرف) و (رشيد).

وفي اسناد الحديث حفصة بنت طلق. ذكرها الهيثمي في المجمع ٣: ٨٩ وقال: (لم يرو عنها غير معرف ولم يوثقها أحد). وذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة (٣٦٤) ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلا.

أما معرف بن واصل (فثقة) كما في التقريب ٢: ٢٦٣ وضبط معرفاً بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة.

ورشيد بن مالك صحابي ذكره الحافظ في الإصابة ١: ٥٠٢ في القسم الأول وذكر حديثه هذا. ونقل عن الدولابي قوله (له صحبة).

أقول: وأثبتها له أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٠٦.

(٢١٢٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن أبي حمزة الخولاني عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب[١] قال للعباس وللفضل[٢]: اذكر لرسول الله - ﷺ - أن يأمر لكما بشيء من الصدقات، فاني سأحضر لكما. فذكر ذلك الفضل لرسول الله - ﷺ -. فقال رسول الله - ﷺ -: اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم، فانما الصدقات غُسالات الناس، وانما أريد أن استوهبكم من الله يوم القيامة[٣].

(باب)[٤] السنة في دفع الزكاة للسلطان[٥]

(٢١٣٠) أخبرنا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة تدفع إلى رسول الله - ﷺ -، وإلى من أمر بها، وإلى ابي بكر[٦] والى من أمر بها، وإلى عمر[٧] والى من أمر بها، وإلى عثمان[٧] وإلى من أمر بها، حتى قتل عثمان[٨]. ثم اختلفوا،

---

(١) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٢) الفضل هو أكبر أولاد العباس، غزا مع رسول الله - ﷺ - مكة وحنينا وثبت معه. اختلف في سنة وفاته. وفي التقريب ٢: ١١٠ انه استشهد في خلافة عمر. وانظر الاصابة ٣: ٢٠٣، ت ت ٨: ٢٨٠.

(٣) اسناد هذا الحديث ضعيف. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما مضى. وأبو حمزة الخولاني ذكره البخاري في الكنى في آخر التاريخ الكبير ٢٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٢: ٣٦١ - ٣٦٢ وقالا (سمع جابرا. روى عنه بكر بن سوادة) وزاد ابن أبي حاتم (قال أبو زرعة: هو مصري لا يعرف اسمه) وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في ثقاته ٥: ٥٧٨.

(٤) من «ظ» وليست في الأصل.

(٥) في «ظ» (إلى السلطان)

(٦) في «ظ» (إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه).

(٧) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٨) في «ظ» (رحمة الله عليه).

فمنهم من اختار ان يقسمها، ومنهم من اختار أن يدفعها[1] للسلطان[2].

(٢١٣١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا ابن ثوبان عمن حدثه عن ابن سيرين نحواً من هذا الحديث، وزاد فيه: وقالت فرقة: نؤديها إليهم، ثم نؤديها حيث أمر الله[3].

(٢١٣٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، فلقيت سعد ابن مالك، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، فما ترون؟ قالوا: ادفعه إليهم. يعنون مروان. ومروان إذ ذاك على المدينة[4].

(٢١٣٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال فأردت أن أزكيه، فسألت سعد ابن مالك، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وابن عمر، فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، وأنا أجد له موضعاً، وهؤلاء يعملون ما

---

(١) في «ظ» (الى السلطان).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الحديث التالي من وجه آخر عن ابن سيرين وفي لفظه زيادة.
وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٧، وأبو عبيد ٦٧٨، ش ٣: ١٥٦ من طرق أخرى عن ابن سيرين بنحو لفظه هنا.
واسناد ابن زنجويه هذا إلى ابن سيرين صحيح. انظر رقم ٥٤. اما اسناده الاخر فضعيف، فيه مجهول لم يسم. وفيه ابن ثوبان تقدم انه صدوق يخطىء.

(٣) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي نعيم عن سفيان. وزاد فيه «ابن عمر» فيمن سئل.
وأخرجه ابن القاسم في المدونة ١: ٢٨٥ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤: ٤٦، وأبو عبيد ٦٧٩، ش ٣: ١٥٦، هق ٤: ١١٥ من طرق أخرى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه بنحو حديث ابن زنجويه.
واسنادا ابن زنجويه صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالهما.

ترون. فقالوا: ادفعه إليهم.[1]

(٢١٣٤) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال: سمعته وكتب به إليّ قال: قال عبد الله بن عمر: ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله امركم. فمن برّ فلنفسه، ومن أثم/ فعليه[2][3]. (٢٢٢/ب)

(٢١٣٥) أخبرنا حميد أنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ابن عون حدثني ابي عن جدي أرطبان قال: لما عتقت اكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب[4] بزكاته، فقال لي: ما هذا؟ قلت زكاة مالي قال: أو لك مال؟ قلت: نعم. قال: بارك الله في مالك وولدك[5].

(٢١٣٦) أخبرنا حميد أنا خالد بن مخلد انا الحكم بن الصلت المؤذن حدثني محمد بن عمارة بن سعد قال: سئل أبا[6] هريرة عن الزكاة ان ادفعها إلى السلطان، وهم يجعلونها في التراب والبناء؟ قال: ادفعوها إليهم، وان شربوا بها الخمر[7].

---

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) كذا في النسختين. وعند جميع من اخرجه (فعليها).

(٣) اخرجه ابو عبيد. ٦٨٠، ش ٣: ١٥٦، هق ٤: ١١٥ من طرق أخرى عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات تقدموا.

(٤) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٥) أخرجه يعقوب بن سفيان في كتاب المعرفة والتاريخ ٢: ٥٧ عن سليمان بن حرب بهذا الاسناد نحوه. وأشار إليه البخاري في تاريخه ١: ٢: ٦٤ عن سليمان بن حرب بهذا الاسناد ولم يذكره.
وفي هذا الاسناد أرطبان وعون ذكرهما البخاري في تاريخه ١: ٢: ٦٤، ٤: ١: ١٦، وابن أبي حاتم ١: ١: ٣٤٥، ٣: ١: ٣٨٦ وسكتا عنهما.

(٦) كذا في النسختين. وضبب فوقها في الأصل. ووضع في «ظ» ضمة فوق السين في سئل.

(٧) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده محمد بن عمارة بن سعد، ولم أجد من ترجم له - فيما بحثت -. وأرى انه محمد بن عمار بن سعد القرظ فانه من تلاميذ ابي=

(٢١٣٧) أخبرنا حميد انا خالد بن مخلد حدثني ابو قدامة عثمان بن محمد حدثتني عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص قالت: أرسل مروان بن الحكم إلى أبي (أن)[١] ابعث إليّ بزكاتك. قال: لا أبعث بها إليه، يبني بها القصور، ويجعلها في القيون. قالت: فلما ولّى الرسول دعاه، فدفع إليه الفي درهم. قال: اذهب بها إلى مروان وقل له: سعد يحملك منها ما حملك الله[٢].

(٢١٣٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم انا قرة بن خالد عن عطية عن ابن عمر قال: اعطوها العمال، وان شربوا بها الخمور وان زنوا[٣].

(٢١٣٩) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا حاجب بن عمر عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقلت: ان منا اناساً يحبون ان يضعوا زكاتهم

= هريرة، ثم انه مؤذن ومدني مثل الحكم بن الصلت، وهو من طبقة شيوخه ايضاً. فان كان هو فانه (مستور من الرابعة) كما في التقريب ٢: ١٩٣. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ١: ١: ١٨٥ والجرح والتعديل ٤: ١: ٤٢، ت ت ٩: ٣٥٨. وأما الحكم بن الصلت المؤذن. فقد قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٩١ (المدني الاعور. ثقة من السابعة).

(١) من «ظ». ليست في الاصل.

(٢) في اسناد هذا الاثر عثمان بن محمد ابو قدامة. ذكره البخاري في تاريخه ٣: ٢: ٢٥٠ وقال: (سمع عائشة بنت سعد، منقطع، سمع منه خالد ابن مخلد) وذكره ابن ابي حاتم ٣:١:١٦٥ وما ذكر فيه أيضاً جرحاً ولا تعديلاً. وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص (ثقة من الرابعة. عمّرت حتى أدركها مالك ووهم من زعم ان لها رؤية) كذا في التقريب ٢:٦٠٦.

(٣) لم اجد من أخرجه بهذا اللفظ. لكن في المغنى لابن قدامة ٢: ٥٠٨، وارواء الغليل ٣: ٣٧٩ أن الامام احمد قال: (قيل لابن عمر: انهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور. قال: ادفعها اليهم).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عطية وهو ابن سعد العوفى، تقدم انه مدلس كثير الخطأ.

مواضعها. فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوها إلى ولاة الأمر. قلت: انهم لا يضعونها حيث نريد. قال: انهم ولاتها فادفعوها اليهم. وان أكلوا بها لحوم الكلاب[1].

(٢١٤٠) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا شريك عن حكيم بن الديلم عن ابي صالح قال: سألت جابراً وابن عمر فقالا: اعطهم يعني الولاة[2].

(٢١٤١) أخبرنا حميد انا يعلى انا حارثة عن عمرة عن عائشة[3] قالت: ادفعوا الزكاة إلى ولاتها، إلى السلطان[4].

---

(١) أخرجه ش ٣: ١٥٦ عن وكيع عن حاجب بهذا الاسناد، واختصر لفظه. وهذا الاسناد صحيح. حاجب بن عمر والحكم وهو ابن عبد الله الاعرج ثقتان. انظر التقريب ١: ١٣٨، ١٩١.

(٢) تقدم في الحديث رقم ٢١٣٢ ان سهيلا سأل سعد بن أبي وقاص وابا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر. وحكمت على اسناده بالصحة.
وهذا الحديث أخرجه ش ٣: ١٥٨ من طريق شريك بهذا الاسناد لكن جعل ابا هريرة مكان جابر.
وذكر جابر من جملة الصحابة المسؤلين اشار اليه هق ٤: ١١٥، وابن قدامة في المغني ٢: ٥٠٩ - ٥١٠.
وهذا الاسناد ضعيف من اجل شريك، وقد تقدم انه كثير الخطأ. وحكيم بن الديلم (صدوق) كما في التقريب ١: ١٩٤.

(٣) في «ظ» (رضي الله عنها).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن عائشة.
وهذا الحديث أخرجه ش ٣: ١٥٧ من طريق حارثة بن أبي الرجال بهذا الاسناد بمعناه.
وحديث ابن زنجويه الآخر، اخرجه ابو عبيد ٦٧٩ عن أبي الاسود وعمرو بن طارق عن ابن لهيعة به نحوه.
واسناد حديث عمرة عن عائشة، سبق أن ضعفته في رقم ٢٩٤.
وحديث أم علقمة عن عائشة ضعيف ايضاً فيه ابن لهيعة، وقد مضى تضعيفه. وأم علقمة ذكرها الحافظ في التقريب ٢: ٦١٤ وسماها مرجانة وقال: (علق لها البخاري في الحيض. وهي مقبولة من الثالثة) وذكر في ت ت ١٢: ٤٧٤ أن البخاري ذكر في كتاب الصيام من صحيحه تعليقاً لها آخر.

(٢١٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن بكير عن أم علقمة أن عائشة - رضي الله عنها -، كانت تؤدي زكاة مالها إلى السلطان[١].

(٢١٤٣) أخبرنا حميد انا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن ابي عبد الله/، رجل من أصحاب (٢٢٣/أ) النبي - ﷺ -. قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه. فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة، إلى السلطان. ثم قال: أرأيتم لو أخذتم لصوصاً، أكان لكم ان تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم؟ قال: قلنا: لا. قال: أفرأيتم لو رفعتموهم (اليهم)[٢]، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم، أكان عليكم منهم شيء؟ قال: قلنا: لا. أما نحن فقد قضينا ما علينا. قال فهكذا[٣] تجري الأمور[٤].

(٢١٤٤) أخبرنا حميد ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز قال: الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى السلطان[٥].

---

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) من «ظ» وفي الاصل (اليه).

(٣) في «ظ» (وهكذا).

(٤) أخرج البخاري في كتاب الكنى آخر كتاب التاريخ الكبير ٤٧ من طريق (حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن ابي عبد الله - رجل من اصحاب النبي - ﷺ - وكان ابن عمر يقول خذوا منه. قال: اربع الى السلطان: الجمعة والفيء والزكاة) كذا قال، وليس في حديثه «مسلم بن يسار»
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى البكاء واسم ابيه مسلم. ذكره في التقريب ٢: ٣٥٨ فقال: (البصري... ضعيف من الرابعة).
وأبو عبد الله الصحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ٤: ١٢٥ وأشار إلى حديث البخاري المذكور.

(٥) ذكر الزيلعي ان ابن ابي شيبة أخرجه في مصنفه عن ابن مهدي عن حماد بهذا الاسناد نحوه. انظر نصب الراية ٣: ٣٢٦، ش ٩: ٥٥٤. =

(٢١٤٥) أخبرنا حميد ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن الحسن قال: ضمن هؤلاء القوم أربعاً: الصوم والصلاة والحدود والصدقة[١].

(٢١٤٦) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أنا عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: أدّ زكاة مالك إلى السلطان[٢].

(باب)[٣] من لم ير بأسا أن[٤] يولى صاحب الصدقة قسمها

(٢١٤٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسماعيل بن عبد الملك أخبرني عبيد بن يزيد الصنعاني أن رجلا أتى عمر بن الخطاب[٥] في زكاة ماله. فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي، فاقبلها. قال: ومن أنت؟ قال: أنا رجل من المسلمين. قال: فهل أصبت منا شيئا منذ ولينا؟ قال: لا.

= واسناده إلى عبد الله بن محيريز صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير جبلة بن عطية وهو الفلسطيني ذكره في التقريب ١: ١٢٥ وقال: (ثقة من السادسة). وعبد الله بن محيريز نفسه (ثقة عابد من الثالثة) كما في التقريب ١: ٤٤٩.

(١) اخرجه ش ٣: ١٥٧، ٩: ٥٥٣ من طريق عاصم عن الحسن نحوه (وفي الموضع الاول قال: «عائشة عن الحسن وهو خطأ، انظر نصب الراية ٣: ٣٢٦) وقال في الموضع الاول «الحكم» وفي الموضع الثاني «القضاء» مكان «الصوم» عند ابن زنجويه. ويؤيد ما عند ابن أبي شيبة ما في قول الحسن الآتي برقم ٢١٦٧.

واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) اخرجه ش ٣: ١٥٧ عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله. وهذا ايضاً اسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم. تقدموا.

(٣) من «ظ» وليست في الاصل.

(٤) في «ظ» (بأن يولى).

(٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).

قال: أما لا، فاجعلها في أهلك[١].

(٢١٤٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا عبد العزيز بن الماجشون عن أبي صخر صاحب العباء أخبرني أبو سعيد المقبري قال: جئت عمر[٢] بمائتي درهم، فقلت: هذه زكاة مالي: قال: أو قد عتقت يا كيسان؟ قلت: نعم. قال: فاذهب بها أنت فاقسمها[٣].

(٢١٤٩) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان عن حماد عن (٢٢٣/ب)ابراهيم/ عن علقمة (عن)[٤] عبد الله قال: قالت له امرأته: ان لي حليا، أفأزكيه؟ قال: ان بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: ان لي بني أخ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم[٥].

(٢١٥٠) أخبرنا حميد أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: اذا (كان)[٦] لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم، فضع زكاتك فيهم[٧].

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٧١ ولم أجد من أخرجه غيره. واسناده ضعيف لأجل اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصُّفَيْر وقد مضى أنه صدوق كثير الوهم. وفي الاسناد عبيد بن يزيد الصنعاني، لم أجد له ترجمة - فيما بحثت.

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) أخرجه ش ٣: ١٦٠ - ١٦١، هق ٤: ١١٤ من طرق اخرى عن عبد العزيز بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٦٨٢ وسقط من اسناده (عن أبي صخر).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي صخر صاحب العباء واسمه حميد بن زياد المدني: تقدم أنه «صدوق يهم»
وفي الاسناد أبو سعيد المقبري واسمه كيسان - وهو (ثقة ثبت من الثانية) كما في التقريب ٢: ١٣٧.

(٤) في الأصل (بن) وهو خطأ. والمثبت من «ظ» ومن الموضعين الاخرين للحديث.

(٥) تقدم بحثه برقم ١٧٦٥. وسيأتي برقم ٢١٧٢ ان شاء الله.

(٦) في النسختين هنا (كانت). والتصويب من الموضعين الآخرين عند ابن زنجويه.

(٧) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٧٣ وبرقم ٢١٨٢. والحديث أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٤، ١١٢، وأبو عبيد ٦٩٣، ٦٩٥، ش ١٩١ عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه. وفي=

(٢١٥١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: ادفعها اليهم. فقال سعيد بن جبير: ان بشر بن مروان، بعث غضبان بن القبعثري على الزكاة، فأتاه رجل من أهل الشام فقال: اني مررت بأمرأة عطّارة لها عندي خمسمائة. قال بشر بن مروان: ادفع اليه خمسمائة. وهو أمير على الكوفة. فقال ابن عمر: لبّسوا علينا لبّس الله عليهم[١].

(٢١٥٢) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صُهْبان قال: سألت ابن عمر قلت: إلى من أدفع زكاتي؟ قال: إلى السلطان، (أو قال: اليهم) قلت: انهم يفعلون ويفعلون. قال: ادفعها اليهم. قلت: انهم يفعلون ويفعلون. قال: ادفعها اليهم. قلت: انهم يفعلون ويفعلون. فقال: في الرابعة: فضعها حيث تعلم[٢].

= حديث عبد الرزاق الاول صرح ابن جريج بسماعه من عطاء. وبذلك يؤمن تدليسه ويصح اسناده إلى ابن عباس.

(١) أخرجه هق ٤: ١١٥ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.
وفي الاسناد أبو نصر، لم أعرفه وفي كتب التراجم عدة رجال بهذه الكنية لكن ليس فيهم من روى عن سعيد بن جبير أو من روى عنه الشيباني.
وسليمان الشيباني هو ابن أبي سليمان أبو اسحق. وفي الحديث بشر بن مروان وغضبان ابن القبعثري - وليست لهما رواية. أما بشر فأخو عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي. ولاه أخوه الكوفة سنة اثنتين وسبعين ومات سنة خمس وسبعين. انظر تاريخ خليفة بن خياط ١: ٣٤١، ٣٤٩.
وأما غضبان فذكره ابن أبي حاتم ٣: ٢: ٥٦ وقال: (كان يدخل على عبد الملك ابن مروان..).

(٢) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل عنعنة قتادة وهو مدلس كما تقدم. وسعيد بن أبي عروبة تقدم انه اختلط اختلاطا فاحشا لكن في الكواكب النيرات ق ١١٥ أن رواية سعيد بن عامر عنه ثابتة في صحيح مسلم. =

(٢١٥٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (لولا ان لي)[١] عندهم حقا، ما أعطيتهم زكاة مالي. يعني عطاءه[٢].

(٢١٥٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: جاء رجل عليا[٣] بزكاة ماله. فقال له علي: أتأخذ من عطائنا شيئا؟ قال: لا. قال: فاذهب به. أو قال: فتركه. فانا لا نأخذ منك شيئا. لا نجمع عليك: أن لا نعطيك، ونأخذ منك[٤].

(٢١٥٥) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا، أخذت بيده نحو زمزم. فقلت: اني أريد/ ان اسألك عن شيء، فشددت عليه. فقال: (٢٢٤/أ) ما هو؟ قلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ما سمعته يقول فيها شيئا. ولكن حدثني هذا، وأومأ بيده إلى عبد الله بن عبيد

= وفيه عقبة بن صهبان وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٧ وضبط (صهبان بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة).

(١) من «ظ» وفي الأصل (لو أن عندهم).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨١ - ٦٨٢ من وجه آخر عن أبي هريرة بنحو لفظه هنا. وأخرجه ش ٣: ١٥٨ من طريق شريك بهذا الاسناد لكن لفظه (ادفع زكاة مالك إلى السلطان).
واسناد ابن زنجويه ضعيف، تقدم مثله برقم ٢١٤١.

(٣) زاد في «ظ» (عليه السلام).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٧، وأبو عبيد ٦٨٢، ش ٣: ١٥٨ عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه. لكن صرح عبد الرزاق وابو عبيد في روايتيهما ان عطاء لم يسمعه من علي بل عندهما انه قال: بلغنا عن عليّ. فهو منقطع.
واسناد ابن زنجويه إلى عطاء صحيح. انظر رقم ١٤٥١.

ابن عمير، أن رجلا سأل (ابن)[١] عمر ومعه خمسمائة درهم فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن أدفعها قال: إلى من بايعت، وضرب إحدى يديه على الأخرى. فقال عبيد بن عمير - وهو جالس عنده -: لا، أقسمها[٢].

(٢١٥٦) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عتبة بن مسلم قال: سمعت طاوسا يقول: لا تدفعها اليهم. وادفعها إلى الفقراء.

قال محمد: وكان سفيان يقول مثل قول طاوس «لا تدفعها اليهم وادفعها إلى الفقراء»[٣].

(٢١٥٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حبيب بن جري عن أبي جعفر قال: ضعها مواضعها[٤].

(٢١٥٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم انا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: اني أُغْبيها[٥] عنهم - يعني السلطان -، ثم اضعها انا

---

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٦٧٩ من وجه آخر عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه وهو اسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٣) اخرجه ش ٣: ١٥٨ عن وكيع عن سفيان عن عتبة الكندي عن طاوس ولفظه (ضعها في الفقراء). واخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٦ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولفظه (لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها). وذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٥٠٨ عن سفيان نحو قوله هنا.

وفي اسناد ابن زنجويه عتبة بن مسلم الكندي كما نسبه ابن أبي شيبة: ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣: ٢: ٥٢٤ وسكت عنه.

(٤) اخرجه ابن زنجويه برقم ٢٣٠٩ بلفظ اتم من لفظه هنا وسيأتي بحثه هناك - ان شاء الله -.

(٥) من التغبية وهي السَّتْرُ. انظر القاموس ٤: ٣٦٨.

موضعها، أفيجزيء عني؟ قال: نعم[1].

(٢١٥٩) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا حماد بن سلمة عن فرقد قال: قلت لحماد: السبخي؟ قال: نعم. قال: قدمت بزكاة مالي مكة، فقال لي سعيد بن جبير: اقسمها بأرضك[2].

(٢١٦٠) أخبرنا حميد انا مسلم بن ابراهيم أنا ابو خَلْدة قال: سأل رجل ابا العالية عن الزكاة فقال: أما أصحاب الإبل والغنم والأموال فالسلطان يهتدون اليهم. وأما نحن الفقراء فحيث أمرنا الله[3].

(٢١٦١) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال: ضعها مواضعها، وأخفها ما استطعت[4].

(٢١٦٢) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: اذا كان الإمام عدلا فادفع اليه الزكاة. وان كان

---

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وذكر في المغني ٢: ٥٠٨ عن عطاء انه قال: (اعطهم اذا وضعوها مواضعها) ثم قال ابن قدامة: (فمفهومه انه لا يعطيهم اذا لم يكونوا كذلك).
واسناد ابن زنجويه إلى عطاء ضعيف. فيه اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصُّفَيْر، تقدم انه كثير الوهم.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٢٤٩. واخرجه أبو عبيد ٧٠٨، ش ٣: ١٦٨ من طريق حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل فرقد وهو ابن يعقوب السبخي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٠٨ وقال: صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ).

(٣) اسناد ابن زنجويه إلى أبي العالية صحيح. رجاله ثقات تقدموا إلا أبا خَلْدة وهو خالد بن دينار التميمي السعدي. ذكره الحافظ في ت ت ٣: ٨٨ ونقل توثيقه عن ابن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني وآخرين. وخلدة بفتح المعجمة وسكون اللام كما في التقريب ١: ٢١٣.

(٤) سيأتي بحثه برقم ٢٣١١ - ان شاء الله -.

جائرا فادفعها إلى الفقراء[1].

(باب)[2] من قال ان دفعتها اليهم اجزأك وان قسمتها اجزأك

(٢١٦٣) أخبرنا حميد انا بكر بن بكار انا ابو جعفر الرازي عن حصين عن عامر/ قال: اختلف الناس في زمن عبد الملك بن مروان في(٢٢٤/ب) الزكاة. فقال بعضهم: ادفعوها اليهم وبرئتم. وقال بعضهم: ادفعوا اليهم ثم أدّوها الثانية. وقال بعضهم: لا تدفعوها اليهم وأدوها انتم[3].

(٢١٦٤) أخبرنا حميد انا يعلى انا محمد بن عون الخراساني قال: سألت الحسن قلت: يا ابا سعيد، انه اختلف علينا في الزكاة، فأحب ان تأمرني (بأمر)[4] آخذ به. قال: ان دفعتها اليهم برئت. وان وضعتها في مواضعها برئت. لا تقربها[5].

(٢١٦٥) أخبرنا جميد انا سعيد بن عامر عن سلام بن أبي مطيع عن ايوب قال: ما سألت الحسن عن شيء اكثر مما سألته عن الزكاة، فكل ذلك كان يقول: ان قسمتها أجزأ عنك، وان دفعتها اليهم أجزأ عنك[6].

---

(١) اسناد هذا الاثر إلى الضحاك، ضعيف لضعف الحسن بن يحيى. انظر الاسناد رقم ١٧٧٦.

(٢) من «ظ» وليست في الأصل.

(٣) هذا الاسناد ضعيف، فيه بكر بن بكار وابو جعفر الرازي وفيهما ضعف تقدم بيانه.

(٤) من «ظ» وليست في الاصل.

(٥) هذا الاسناد ضعيف جدا. فيه محمد بن عون الخراساني وهو - كما في التقريب ٢: ١٩٧ (متروك).

(٦) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٨ عن معمر عن ايوب عن الحسن بمعنى قوله هنا. ش ٣: ١٥٨ من وجه آخر عن الحسن بنحو لفظه هذا. =

(٢١٦٦) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال: ان دفعتها اليهم أجزأ عنك وان قسمتها أجزأ عنك. وكان احبّ اليه ان يقسمها[١].

(٢١٦٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان يقول زمانا: اربع لا تصلح إلا بامام: الحدود والقضاء والجمعة والزكاة.

ثم قال بعد: ان دفعها اليهم اجزأ عنه. وان قسمها اجزأ عنه. وأحب إليّ ان يلي قسمها[٢].

(٢١٦٨) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عنبسة عن شيخ من كندة قال: سألت سعيد بن جبير بمكة عن الزكاة، أدفعها اليهم؟ فقال: اسرق منهم ما استطعت. ثم انظر فضل ما عندك فأعطه[٣].

= وفي النص رقم ٢١٦٧ ذكر ابن زنجويه مذهب الحسن هذا من وجه آخر عنه. واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١) اشار البيهقي في سننه ٤: ١١٥ إلى قول ابراهيم هذا ولم يذكر اسناده اليه. وحكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢: ٥٠٨.
واسناد ابن زنجويه صحيح. ابو معشر هو زياد بن كليب الكوفي ذكره في التقريب ١: ٢٧٠ وقال: (ثقة من السادسة).
وسعيد اختلط قبل موته، لكن رواية سعيد بن عامر عنه في صحيح مسلم كما ذكرت في رقم ٢١٥٢.

(٢) تقدم قطعة من قول الحسن برقم ٢١٤٥، وقطعة أخرى منه برقم ٢١٦٥ باسنادين مختلفين عنه.
واسناد ابن زنجويه هذا إلى الحسن ضعيف لأجل عنعنة قتادة وهو مدلس كما مضى.
وسعيد بن أبي عروبة اختلط. لكن سماع ابن المبارك منه قديم قبل اختلاطه كما مضى.

(٣) اسناد هذا الاثر ضعيف لجهالة الشيخ الكندي. وعنبسة هو ابن سعيد بن الضُّرَيْس الكوفي قال عنه في التقريب ٢: ٨٨ (قاضي الرَّيّ ثقة. من الثامنة). وضبط الضّريس=

(٢١٦٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد قال: كان أيوب السختياني يؤدي زكاته في السنة مرتين، يقول: اختلفوا علينا، فندفعها مرة إلى المساكين. وندفعها مرة أخرى إلى الامام[١].

(٢١٧٠) /قال أبو أحمد: احسن ما سمعنا في زكاة الورق والذهب(٢٢٥/أ) أنه (ان كان الإمام عدلا)[٢] دفعها إليه، لأن السنة قد مضت بذلك. وان كان غير عدل تولى قسمتها بنفسه. ولو أخذها منه وهو غير عدل أجزأ ذلك، ولم يكن عليه ان يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى.

يليه باب من قال: ضعها في قرابتك.
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما[٣].

= بضاد معجمة مصغرا.

(١) اسناد هذا الاثر صحيح. فالحسين بن واقد هو المروزي قال عنه في التقريب ١: ١٨٠ (ثقة له اوهام). وتقدم توثيق الاخرين.

(٢) من «ظ» وفي الأصل (انه كان إلا ما دفعها).

(٣) قال في «ظ» مختتما الجزء (تم الجزء الثالث عشر من كتاب الأموال والحمد لله على كل حال. وصلى الله على محمد نبيه بالغدو والآصال. وعلى آله الطاهرين الأبرار. وعلى ازواجه الطاهرات من الدنس وسلم تسليما.
يليه - ان شاء الله وبه القوة - الجزء الرابع عشر وهو آخر الكتاب، فيه: باب من قال: ضعها في قرابتك.
وحسبنا الله ونعم الوكيل).



(٢٢٥/ب)

الجزء الرابع عشر

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد بن زنجويه

رواية ابن خريم

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني - رضي الله عنه - عن محمد بن موسى السمسار عنه (١) .

---

(١) قال في «ظ» (الله الحافظ الكافي عز وجل
الجزء الرابع عشر من كتاب الأموال
تصنيف ابي احمد حميد بن زنجويه النسائي
رواية ابي بكر محمد بن خريم بن محمد
رواه ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني عن
ابي العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار عن ابن خريم).

/ ثنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن(٢٢٦/أ) نصر المقدسي - رضي الله عنه - من لفظه قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

خير ما كان من العدد للّقاء اخلاص الوحدانية لصاحب البقاء

(باب)[١] من قال: ضعها في قرابتك

(٢١٧١) أخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني المعدل بدمشق[٢] قال: أخبرنا ابو العباس محمد بن موسى السمسار[٣] قال: أخبرنا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد العقيلي قال: أخبرنا ابو احمد حميد بن زنجويه انا ابو نعيم حدثني اسماعيل بن عبد الملك حدثني عبيد الله بن يزيد[٤] الصنعاني ان رجلا أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه[٥] - بزكاة ماله، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي فاقبلها. قال: ومن أنت؟ قال: انا رجل من المسلمين. قال: فهل أصبت منا شيئًا منذ ولينا؟ قال: لا.. قال: أمّا لا، فاجعلها في أهلك[٦].

---

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) (المعدل بدمشق) ليست في «ظ».

(٣) في «ظ» (محمد بن موسى بن الحسين السمسار).

(٤) كذا في الأصل. وفي «ظ» هنا، وفي النسختين في الموضع المتقدم (عبيد بن يزيد) وقلت هناك انني لم أجد له ترجمة.

(٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٦) تقدم برقم ٢١٤٧.

(٢١٧٢) أخبرنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قالت له امرأته: ان لي حليا أفأزكيه؟ قال: نعم. ان بلغ مائتين فزكيه. قالت: ان لي بني أخ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم[١].

(٢١٧٣) اخبرنا حميد انا عثمان بن عمر قال: اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: ان كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم، فضع زكاتك فيهم[٢].

(٢١٧٤) أخبرنا حميد انا عبيد الله عن اسماعيل بن عبد الملك قال: جاء رجل إلى عطاء فقال له: رجل له مال يبلغ زكاة ماله مالا وكثرة، وله بنات أخ، وهن نسوة ضعاف، فيشتري لهن من زكاة ماله خادما؟ قال: نعم[٣].

(٢١٧٥) أخبرنا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا شعبة أخبرنا عبد الخالق البصري - قال: سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة فقال: أما أنا فأعطيها يتيمي وذا فاقتي، فهو أحب إليّ[٤].

(٢١٧٦) أخبرنا حميد انا يعلى انا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاته في ذوي قرابته. قال: ان لم يكونوا من عياله الذين يعول،

---

(١) تقدم برقم ١٧٦٥ وبحثته هناك، وبرقم ٢١٤٩.
(٢) تقدم بحثه برقم ٢١٥٠، وسيأتي برقم ٢١٨٢ - ان شاء الله -.
(٣) اسناد هذا الاثر إلى عطاء ضعيف لأجل اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصُّفَيْر، تقدم انه كثير الوهم.
(٤) اخرجه أبو عبيد ٦٩٣ - ٦٩٤، ش ٣: ١٩١ كلاهما عن ابن عليّة عن عبد الخالق عن سعيد بنحو لفظه هنا.
وهذا الاسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب. وعبد الخالق البصري هو ابن سَلِمَة الشيباني، تقدم انه ثقة. وكذا بقية رجال الاسناد.

فهم أحق بها من غيرهم، اذا كانوا فقراء[1].

(باب) [2] من يعدل بين قرابته وغيرهم

(٢١٧٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف انا سفيان عن (عمرو)[3] عن الحسن قال: كان يستحب ان يعدل بين قرابته وبين غيرهم في الزكاة.

قال سفيان: وكان غيره يعطي القرابة من الموالي ثم الجيران[4].

(٢١٧٨) أخبرنا حميد ثنا جعفر بن عون أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن أخيه عمرو بن أبي سفيان قال: كان ابن عمر[5] يقسم تمرا، فكان يعطي كل مسكين قبضة، فمر به/ مسكين فأعطاه قبضتين، ثم (٢٢٦/ب) قال: الا تسألوني لم اعطيته؟ انه مولاي[6].

(٢١٧٩) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة قال: اذا أردت ان تصدّق بصدقة، فانظر إلى رحمك وأقربائك ومواليك، فان[7] كانوا فقراء فهم أحق.

---

(١) اخرجه أبو عبيد ٦٩٤، ش ٣: ١٩٢ من طريق عبد الملك عن عطاء بنحو لفظه هنا.
وهذا الاسناد صحيح. (انظر رقم ٤٣٥).

(٢) من «ظ» وليست في الأصل.

(٣) من «ظ» وفي الأصل (عمر). وانظر الفقرة رقم ٢١٩٢، ٢٢١٠.

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٢ عن الثوري عن عمرو عن الحسن نحوه.
وهذا الاسناد صحيح. «وعمرو» أرى انه ابن ميمون بن مهران الجزري فانه الذي يروي عن الحسن، ويروي عنه سفيان كما في ت ت ٨: ١٠٨ وتقدم توثيقه.

(٥) في «ظ» (رحمه الله).

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه، واسناده حسن لأجل جعفر بن عون، وقد مضى انه صدوق وتقدم توثيق الآخرين.

(٧) في «ظ» (إن)

وجيرانك ان كانوا فقراء، فان فضل عن هؤلاء فضل، فأردت ان تتصدق فتصدق[1].

(٢١٨٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن ابن يحيى عن الضحاك في رجل له قرابة مساكين، أيضع زكاة ماله فيهم؟ قال: ان كانوا فقراء فهم أحق بها من غيرهم، اذا لم يكونوا من عياله[2].

(٢١٨١) قال أبو أحمد: اذا اراد الرجل اخراج صدقته، أو التطوع بصدقته، فأحق الناس بها أرحامه المحتاجون ممن لا يعول، ثم اقاربه ثم مواليه ثم جيرانه، ثم سائر المساكين. فان اشركهم كلهم فيها، فلا بأس ان يفضّل ذا الرحم لرحمه، والقريب لقرابته، والمولى لمواليه، والصالح لصلاحه، والزّمن لزمانته، والجار لجواره، والصديق لصداقته، ولا بأس ان يسوّي بينهم ان أحب ذلك.

---

(١) أخرجه باختصار عبد الرزاق ٤: ١١١ عن معمر عمن سمع عكرمة قوله. وهذا الاسناد ضعيف فيه عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار اليماني قال عنه في التقريب ٢: ٧٣ (صدوق فيه لين) وقال الحافظ في ت ت ٨: ٦٢ في ترجمته: (عن أبي داود: كان معمر اذا حدّث اهل البصرة قال لهم: عمرو بن عبد الله. واذا حدّث اهل اليمن لا يسميه).

(٢) اخرج ش ٣: ١٩٢ عن وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك نحو قوله هنا. وتقدم (برقم ١٧٧٦) تضعيف اسناد ابن زنجويه بالحسن بن يحيى. إلا انه يتقوى بمتابعة ابن أبي شيبة. واسناده صحيح لما تقدم من توثيق رجاله جميعا.

(باب)[1] ما يجوز للرجل من ذوي أرحامه أن يعطيهم من الزكاة

(٢١٨٢) أخبرنا حميد أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: اذا كان لك ذو قرابة محتاجون، لا تعولهم (فضع)[2] زكاتك فيهم[3].

(٢١٨٣) أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد ربه قال: قلت للحسن: أيعطي الرجل أخاه من زكاته؟ قال: يعوله؟ قلت: لا. قال: نعم ونعمة عين[4].

(٢١٨٤) أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا عبد ربه بن سرحان السعدي قال: قلت للحسن: أخ لي محتاج، أعطيه من زكاة مالي؟ قال: نعم وحبا[5].

(٢١٨٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن زُبَيْد اليامي[6] انه سأل ابراهيم عن امرأة لها شيء، أتعطي أختها من

---

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) من «ظ» ومن الموضعين الاخرين في النسختين كلتيهما. وفي الاصل هنا (فدع).

(٣) تقدم برقم ٢١٥٠ وبحثته هناك، وبرقم ٢١٧٣.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن مسلم بن ابراهيم عن عبد ربه.
وأخرجه أبو عبيد ٦٩٤ عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد ربه عن الحسن بنحو لفظه عند ابن زنجويه.
وفي الاسناد عبد ربه بن سرحان السعدي ذكره البخاري في تاريخه ٣: ٢: ٨١ وابن أبي حاتم ٣: ١: ٤٣ وسكتا عنه.
وتقدم الكلام على سماع سعيد بن عامر من سعيد بن أبي عروبة الذي اختلط. انظر رقم ٢١٥٢.

(٥) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٦) في «ظ» (زبيد) فقط، لم ينسبه.

الزكاة؟ قال: نعم.

قال سفيان ما أرى به بأسا[١].

(٢١٨٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم بن أبي حفصة عن سعيد بن جبير قال: أعط الخالة من الزكاة ما لم تغلق عليكم الباب[٢].

قال سفيان: يعني اذا لم تكن من العيال.

(٢١٨٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حماد بن سلمة عن حميد قال: سألت الحسن قلت: أيعطي الرجل خالته من الزكاة؟ قال: نعم[٣].

(٢١٨٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أشعث بن

---

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢٢٥٩ من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد بلفظ أطول مما هنا. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٤، وأبو عبيد ٦٩٤، ش ٣: ١٩٢ عن سفيان بهذا الاسناد. ولفظ أبي عبيد مثل لفظ ابن زنجويه هنا.
واسناد حديث سفيان صحيح، تقدم توثيق رجاله.
واسناد ابن زنجويه الآخر حسن لغيره، فيه محمد بن طلحة بن مصرف وهو صدوق له أوهام كما تقدم. لكنه يتقوى بمتابعة سفيان المذكورة.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٨٢ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الاسناد مثله إلا أنه قال: (عليها الباب). وعبد الرزاق ٤: ١١٢، وأبو عبيد ٦٩٤، ش ٣: ١٩٢ عن سفيان به نحوه.
وفي الاسناد ابراهيم بن أبي حفصة. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٨٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ١: ٩٦ وسكتا عنه. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١: ٢١٤ (سمعت أبي يقول: لا أعلم روى الثوري عن ابراهيم بن أبي حفصة إلا حديثا واحدا عن سعيد بن جبير..).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ والاسناد. لكن أخرج أبو عبيد ٦٩٤، ش ٣: ١٩٢ باسناديهما عن الحسن أنه قال: (يضع الرجل زكاته في قرابته، ممن ليس في عياله) وهذا لفظ أبي عبيد.
واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

سوار قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه. قال: لا بأس به[1].

(٢١٨٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان أيعطي مَنْ في عياله وليس بقريب له؟ قال: أعطه من لا تجبر على نفقته، وان كانوا في عيالك./ (٢٢٧/أ)

قال: وقال سفيان: لا تدفع الصدقة إلى غني، ولا عبد، ولا تستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجد، ولا في شراء مصحف، ولا في دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا تشتر بها نسمة تَجُرُّ بهاالولاء، ولا تعطِ منها مكاتبا، ولا تحج بها، ولا تحج منها، ولا تعطها ذوي قرابتك، من تجبر على نفقته لو خاصمك، ولا تخرجها من بلدك إلى غيره، إلاّ ألاّ تجد[2].

(٢١٩٠) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان بهذا الكلام وزاد فيه: ولا تدفعها إلى يهودي، ولا نصراني، ولا مملوك[3].

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ٢٢٠٣. وأخرجه ش ٣: ١٧٩ عن حفص - وهو ابن غياث - عن أشعث بن سوار عن الحسن بمعنى حديثه هنا.
وهذا الاسناد ضعيف لضعف أشعث، وقد مضى.

(٢)(٣) أخرج عبد الرزاق ٤: ١١٣ عن الثوري بعض ما ذكره عنه ابن زنجويه.
واسنادا ابن زنجويه إلى الثوري صحيحان، تقدما مرارا كثيرة.

(باب)[1] تفسير من يجبر الرجل على نفقته

(٢١٩١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي اسحق ان شريحا جبر رجلا على نفقة[2] ابنه، وامرأة ابنه، كل شهر خمسة عشر درهما[3].

(٢١٩٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال: كل وارث يجبر على وارثه، اذا لم يكن له حيلة.

قال سفيان: وكان حماد يقول: يجبر كل ذي محرم على محرمه.

قال سفيان: وقول الحسن أحب لي[4].

(٢١٩٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سليمان بن حيان عن يونس عن الحسن قال: يجبر كل وارث على وارثه[5].

قال سليمان: يجبر على نفقته، من اذا مات ورثه. فان كان له وارث يرثه دونك، لم تجبر على النفقة، وأعطيته من الزكاة. فان كان الذي يرثه دونك (ليس له مال)[6]، اعطيته من الزكاة.

---

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) (نفقة) ليست في «ظ».

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف. أبو اسحق السبيعي مدلس - كما تقدم - ولا يدل لفظه على سماعه من شريح.

(٤) أخرج ابن زنجويه قول الحسن في الذي يليه من وجه آخر عنه. وأخرج عبد الرزاق ٩: ١٣٤، ١٣٥ عن الثوري عن عمرو عن الحسن نحوه.
وأخرج ابن حزم ١٠: ١٠١، عن حماد قوله هذا ولم يسنده.
واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. انظر بحثه في رقم ٢١٧٧. وأمّا اسناده الآخر ففيه سليمان بن حيان وهو الازدي أبو خالد الأحمر ذكره في التقريب ١: ٣٢٣ وقال (صدوق يخطيء). فيضعف الاسناد لأجله.

(٥) تقدم في الذي قبله.

(٦) من «ظ» وليست في الأصل.

(باب)[١] من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمى الله[٢] جائزا

(٢١٩٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء، وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، ومغيرة عن ابراهيم، وداود عن الحسن قالوا: تجزىء الزكاة (في)[٣] صنف واحد.[٤]

(٢١٩٥) أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في قوله - تعالى -[٥] ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٦] الآية، قال: اذا وضع صدقته في هذه[٧] الأصناف التي ذكر الله[٢] أجزأه.[٨]

(٢١٩٦) أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون أنا حسن بن صالح عن

---

(١) زيادة من «ظ».
(٢) في «ظ» (عز وجل).
(٣) من «ظ» وليست في الاصل.
(٤) سيأتي بحث أقوال عطاء بن أبي رياح وسعيد بن جبير والحسن البصري في الأحاديث الثلاثة التالية. أما قول ابراهيم فأخرجه ش ٣:١٨٢، ١٨٣، والطبري في التفسير ١٤:٣٢٣ عن جرير عن مغيرة، ومن طريق شعبة عن الحكم عنه.
وتقدم تضعيف رواية مغيرة عن ابراهيم لكون مغيرة مدلسا. لكن يقويه الاسناد الآخر وهو صحيح. (انظر بحثه برقم ١١٤).
(٥) سورة التوبة: ٦٠.
(٦) في «ظ» (... في صنف من هذه الأصناف).
(٧) تقدم قول الحسن في الذي قبله من طريق سفيان عن داود عنه. وأخرجه ش ٣:١٨٣ من وجهين آخرين عنه بنحو لفظه هنا. وهذا الاسناد ضعيف لأجل هشيم وهو مدلس - كما تقدم - وقد رواه معنعنا. اما الاسناد السابق فصحيح. رجاله ثقات تقدموا.

عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1] قال: يجزئك أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف.[2]

(٢١٩٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمى الله[3]. قال: يجزىء عنه.[4]

(٢١٩٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان (٢٢٧/ب)عن/ ليث عن عطاء أو غيره أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -[4] كان يضع الزكاة في صنف واحد. ويأخذ العروض.[5]

---

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٩٤ من طريق سفيان عن عطاء. وأخرج الطبري في التفسير ٣٢٣:١٤ حديث سفيان عن عطاء بن السائب، وأخرج الطبري أيضا ١٤: ٣٢٢ وكذا ش ٣: ١٨٢ الأثر من طريق جرير عن عطاء به نحوه.
وعطاء بن السائب صدوق اختلط - كما تقدم - لكن سماع سفيان منه كان قبل الاختلاط. فيكون حديثه حسنا. أما سماع الحسن بن صالح منه، فالظاهر انه كان بعد الاختلاط. قال ابن حجر في ت ت ٢٠٧:٧ سماع (سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح. ومن عداهم يتوقف فيه...).
وبذا يتبين أن الاسناد السابق حسن. وان هذا الاسناد ضعيف يتقوى بالمتابعة.

(٢) في «ظ».. (عز وجل).

(٣) تقدم نحو قول عطاء هذا برقم ٢١٩٤ من طريق سفيان عن عبد الملك عنه.
ثم كرر ابن زنجويه حديث محمد بن عبيد عن عبد الملك برقم ٢٢٧٨ وزاد في لفظه (ولو أنه نظر الى أهل بيت فقراء مستعفين فجبرهم بها، كان أحب الي).
وأخرجه بطوله الطبري في التفسير ٣٢٢:١٤ باسناد آخر عن عطاء. وأبو عبيد ٦٧٧، ٦٨٨ من طريق سفيان وابن أبي زائدة عن عبد الملك به نحوه لكن جزأه. ثم أخرجه عبد الرزاق ١٠٥:٤، ش ١٨٣:٣ عن ابن جريج عن عطاء بنحو لفظه هنا (بلا زيادة).
واسنادا ابن زنجويه الى عطاء صحيحان. رجالها ثقات تقدموا جميعا.

(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠٥:٤ عن الثوري عن ليث عن رجل عن عمر.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم. وقد تقدم بيان ضعفه. ثم ان رواية عطاء عن عمر منقطعة: ولد عطاء في خلافة عثمان كما في ت ت ٢٠٢:٧.

(٢١٩٩) أخبرنا حميد أنا ابراهيم بن موسى أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج (عن)[١] المنهال عن زر عن حذيفة قال: تقسم الصدقة على ثمانية أسهم وان لم تجد الا صنفا واحدا أجزأك.[٢]

(٢٢٠٠) قال أبو أحمد: السنة عندنا في قسم الصدقات التي يليها أئمة المسلمين، أن الامام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله[٣] على ما يرى من كثرة بعض الأصناف وقلة بعض، وغناء بعض وحاجة بعض، وله أن يصرف من صدقات بعض الأمصار اذا أخصبوا واستغنوا الى غيره، اذا أجدبوا واحتاجوا، بحسن النظر منه للاسلام وأهله. فأما الرجل يتولى قسم زكاة ماله، فانه يجزيه أن يضعها في صنف أو صنفين مما سمى الله.[٣] وأحب الينا أن يضعها في أقاربه المحتاجين.

---

(١) من « ظ » وفي الاصل (حجاج بن منهال) وهو خطأ. فالحجاج بن المنهال من شيوخ ابن زنجويه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨٨، والطبري في تفسيره ٣٢٢:١٤، ش ١٨٢:٣ من طريق الحجاج بن ارطأة عن المنهال بهذا الاسناد نحوه. ثم أخرجه ش ١٨٢:٣ من طريق ابن أبي ليلى (وتقدم أنه ضعيف) عن الحكم قال: قال حذيفة.. وذكره.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حجاج بن أرطأة، وقد مضى أنه كثير الغلط كثير التدليس.
ولأجل المنهال وهو ابن عمرو الاسدي الكوفي ذكره الحافظ في التقريب ٢٧٨:٢، وقال: (صدوق ربما وهم). أما زر وهو ابن حُبيش فانه (ثقة جليل مخضرم) كما في التقريب ٢٥٩:١ وفيه زر بكسر أوله وتشديد الراء، وحبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا.

(٣) في « ظ » (عز وجل).

(باب)[1] الرخصة في العتق في الزكاة

(٢٢٠١) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد أنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: اعتق من زكاتك.[2]

(٢٢٠٢) أخبرنا حميد أنا يحيى أنا يزيد بن زُرَيع عن يونس عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها[3].

(٢٢٠٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أشعث بن سَوّار قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه. قال: لا بأس به.[4]

---

(١) زيادة من «ظ».

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٧٧، ٧٢٢، عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد الحماني فانه متهم بسرقة الحديث كما تقدم. ولأجل ابن أبي نجيح فانه مدلس وخاصة عن مجاهد ويروي هنا بالعنعنة. وأبو بكر بن عياش تقدم انه ثقة، لكن لما كبر ساء حفظه. ورواه ابو معاوية عن الأعمش فقال: عن حسان أبي الاشرس عن مجاهد عن ابن عباس بنحو قوله هنا. أخرجه أبو عبيد ٧٢٢، سُ ٣:١٨٠ عن أبي معاوية.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣:٢٥٢ وعزاه لأبي عبيد وابن المنذر. وهو عند أبي عبيد ٧٢٣ عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى وهو ابن عبد الحميد الحماني وهو - كما قلت في الحديث السابق - متهم بسرقة الحديث.

(٤) تقدم برقم ٢١٨٨.

(باب)[1] من كره ذلك

(٢٢٠٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.[2]

(٢٢٠٥) أخبرنا حميد أنا يحيى أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.[3]

(٢٢٠٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى ثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يكره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.[4]

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٢٣ عن علي بن عاصم بهذا الاسناد نحوه. ثم أخرجه أبو عبيد ٧٢٣، ش ٣:١٧٩ من طرق أخرى عن عطاء بن السائب عن ابن عباس بمعناه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه يحيى بن عبد الحميد وهو متهم بسرقة الحديث كما تقدم. وعلي بن عاصم صدوق يخطىء ويصر. وعطاء بن السائب اختلط بأخرة. وسماع علي بن عاصم والذين رووا عنه عند أبي عبيد وابن أبي شيبة - بعد اختلاطه.
(انظر قول الحافظ فيمن سمع منه قبل وبعد الاختلاط الذي ذكرته برقم ٢١٩٤).

(٣) أخرجه ابو عبيد ٧٢٣، ش ٣:١٧٩ من طرق أخرى عن مغيرة عن ابراهيم بنحو لفظه هنا.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد، ولأجل تدليس مغيرة عن ابراهيم، وتقدم بيان ذلك جميعا.

(٤) أخرجه ش ٣:١٧٩ عن شريك عن جابر عن عامر نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف. فيه جابر - وهو الجعفي - وشريك وهو النخعي ويحيى وهو ابن عبد الحميد. وقد تقدم الكلام عليهم جميعا.

(باب)[1] الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها

(٢٢٠٧) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن الحكم أن رسول الله - ﷺ - بعث عمر[2] على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله - ﷺ - صدقة سنتين. فتجهم له عمر[3] وأغلظ عليه. فرافعه الى رسول الله - ﷺ - / (٢٢٨/أ) فقال: صدق يا عمر قد تعجلنا منه صدقة سنتين.[4]

(٢٢٠٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم قال: بعث النبي - ﷺ - عمر[3] على الصدقة فأتى على العباس يأخذ صدقة ماله، فتجهمه العباس. فأتى عمر النبي - ﷺ - يشكو اليه. فقال النبي - ﷺ -: يا عمر، أما

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم يرسله.

وحديث يزيد بن هارون عن حجاج أخرجه أبو عبيد ٧٠٢ بهذا الاسناد مثله، وأخرجه ش ١٤٨:٣ عن حفص بن غياث عن حجاج به.

وأما حديث هشيم فأشار اليه د ١١٥:٢، وأبو عبيد ٧٠٣، هق ١١١:٤.

والحديثان مرسلان في أولهما الحجاج وهو ابن أرطأة. تقدم أنه كثير الغلط والتدليس. وفي الثاني هشيم وهو مدلس يرويه هنا معنعنا.

وروي الحديث من طرق اخرى موصولاً. لكن لا تخلو أسانيدها من ضعف.

انظر قط ١٢٣:٢ - ١٢٤، هق ١١١:٤، وتلخيص الحبير ١٦٢:٢.

ورجحوا جميعا وكذا د ١١٥:٢، وابن أبي حاتم في علل الحديث ٢١٥:١ حديث الحسن بن مسلم بن ينّاق. وهو مرسل.

علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا تعجلنا صدقة العباس العام عام الأول.[1]

(٢٢٠٩) أخبرنا حميد أنا (محمد)[2] بن يوسف أنا سفيان عن سالم الأفطس قال: سألني مروان بن محمد عن تعجيل الزكاة اذا رأى لها موضعا قبل أن تحل. فسألت سعيد بن جبير عن ذلك، فلم ير به بأسا.[3]

(٢٢١٠) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو عن الحسن مثل قول سعيد بن جبير.[4]

(٢٢١١) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن قال: لا بأس أن يعجل الرجل زكاته ثلاثة أعوام.[5]

(٢٢١٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن مغيرة عن

---

(١) انظره في الذي قبله.

(٢) كذا في «ظ» وفي الاصل (علي). وأرجح انه محمد لأنه ليس في شيوخ ابن زنجويه (علي بن يوسف). ولكثرة ما روى ابن زنجويه عن محمد بن يوسف عن سفيان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤:٨٧، وأبو عبيد ٧٠٣، ش ٣:١٤٨ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه وليس في حديثها ذكر سؤال مروان بن محمد سالما.
واسناد ابن زنجويه الى سعيد بن جبير صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا. وفي الاثر مروان بن محمد - وليست له رواية - وهو - فيما أرى - مروان بن محمد بن مروان آخر خلفاء بني أمية. وفي تاريخ خليفة. ٢:٦١٢ (ولد بالجزيرة سنة ٧٢... وقتل ببوصير في آخر ذي الحجة سنة ١٣٢) وانظر تاريخ ابن كثير ١٠:٤٢ - ٤٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤:٨٧ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه.
وتقدم (في رقم ٢١٧٧) تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٥) اخرجه أبو عبيد ٧٠٣، ش ٣: ١٤٨ من طريق حماد بن زيد بهذا الاسناد نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٧ عن معمر عن حفص به.
وهذا الاسناد صحيح: حفص هو ابن سليمان البصري ذكره الحافظ في التقريب ١:١٨٦ وقال: (ثقة من السابعة) وتقدم توثيق الآخرين.

حماد عن ابراهيم قال: لا بأس أن تعجل زكاة مالك وتحتسب بها.[1]

(٢٢١٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يخرج الرجل زكاته قبل حلها.[2]

قال: وسألت قتادة، فلم ير به بأسا، أن يخرجها قبل حلها بشهر أو شهرين، غير أن زكاته في الشهر الذي كان يزكي فيه.

(٢٢١٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في الرجل يقدم زكاته قبل السنة بأشهر، أيجزىء ذلك عنه؟ قال: نعم، وقد أحسن.[3]

(٢٢١٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ولم يعجلها؟

قال سفيان: كأنّه كره ذلك.

---

(١) أخرجه ش ١٤٨:٣ عن جرير عن مغيرة فقال: (عن ابراهيم أو عن حماد عن ابراهيم) ثم ذكره.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام كما تقدم، وتقدم أيضا أن مغيرة مدلس لا سيما عن ابراهيم، الا أنه - كما قال الامام أحمد -: (عامة ما روي عن ابراهيم انما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم وجعل يضعف حديث مغيرة عن ابراهيم وحده) حكاه عنه الحافظ في ت ت ٢٧٠:١٠ فهذا يشعر أن رواية مغبرة عن حماد عن ابراهيم لا تدليس فيها، وانما يأتيها الضعف من قبل حماد.

(٢) أخرج ش ١٤٨:٣ نحوه من وجه آخر عن سعيد عن قتادة به. وليس فيه قول قتادة في آخره. وتقدم في رقم ١٦٤٩ تضعيف مثل هذا الاسناد.

(٣) أخرج ش ١٤٨:٣ باسناده عن (الزهري أنه كان لا يرى بأسا ان يعجل الرجل زكاته قبل الحل). ولم أجد بمثل سياق ابن زنجويه.
واسناده الى الزهري صحيح. انظر رقم ١٥٤٣.

قال سفيان: وقول ابن سيرين أحب الي.[١]

(٢٢١٦) قال أبو أحمد: لا (بأس)[٢] بتعجيل الزكاة قبل حلها، وتقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر، وتكفير اليمين قبل الحِنْث وبعد الحِنْث. وقد شبه ناس ذلك بالصلاة والصيام، فقالوا: لا يجوز له أن (يعجلها)[٣]، كما لا يجوز له أن يصلي صلاة قبل دخول وقتها. ولا يجوز له أن يصوم رمضان قبل دخوله. فخالفوا الآثار وغلطوا في القياس. فلا يجوز تشبيه الزكاة بالصلاة، لاختلاف حاليهما، لأن الله - تعالى -[٤] اختار مواقيت الصلاة على ما (سواها)[٥] من الأوقات، وجعلها أمرا عاما، وحقا لازما واجبا، على شاهد الناس وغائبهم، وصحيحهم وسقيمهم، وذكرهم وانثاهم، وحُرّهم ومملوكهم. وكذلك الصيام، اختار له شهر رمضان على ما سواه من الشهور. وكذلك الحج، اختار له أيام الحج. فلا يجوز لأحد أن يقدم صلاة قبل دخول وقتها. ولا يصوم رمضان قبل دخوله. ولا (يجوز)[٦] أن يحج الا في أيام الحج. ولا أن يُجَمِّع الا في وقت الجمعة، ومع الامام. لأنها انما هي فرائض على الأبدان، ولها أوقات لا تزول، وليست/ من حقوق الناس. وزكوات(٢٢٨/ب) الناس، وكفارات أيمانهم وذنوبهم، انما هي حقوق تجب لبعضهم في مال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤:٨٧ عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين بنحوه.
وأخرجه ش ٣:١٤٨ من وجه آخر عن ابن عون عن ابن سيرين بمعناه.
وذكر ت ٣:٦٤ مذهب سفيان بأن الأحب اليه أن لا يعجلها.
واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٢) من «ظ» وليست في الاصل.

(٣) من «ظ» وفي الاصل (يجعلها).

(٤) في «ظ» (عز وجل).

(٥) من «ظ» وفي الاصل (سواهما).

(٦) زيادة من «ظ».

بعض، لآجال مختلفة، وأوقات شتى. فاذا أدّوها قبل وجوبها عليهم فقد أحسنوا، وزادوا. لأنه يمكن أن يعجل الرجل زكاة ماله، أو صدقة فطره، أو كفارة يمينه، قبل وجوبها عليه. ثم يموت قبل محل زكاته، وقبل الفطر، وقبل الحِنْث، فيكون متطوعا بذلك. كالذي يكون عليه الدين الى أجل، فيؤديه قبل محله عليه.

(باب)[1] الرخصة في تقطيع الزكاة والكراهية لذلك

(٢٢١٧) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى وأبو نعمان السدوسي قالا: أخبرنا قَزَعَة بن سويد الباهلي عن حميد الأعرج قال: كنت مع مجاهد جالسا، اذ جاءه رجل فقال: يا أبا الحجاج اني رجل بخيل شحيح، وان نفسي لا تطيب أن أخرج زكاة مالي ضربة واحدة. قال: تصدق بالدرهم والدرهمين والثلاثة، والشطر الدرهم، والثلث درهم.[2] واحص ذلك عندك كله. فاذا كان رأس السنة، فاحسب ذلك. فان تمت زكاتك، فمن قبل الله والاّ فأَتِمَّها[3].

(٢٢١٨) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن بعض أصحابه عن الحسن أنه كره التعجيل، أن يعطي درهما درهما. ولا يرى

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) كذا في الاصل في النسختين (والشطر الدرهم والثلث درهم). وارى ان الثانية منهما (والثلث درهم) خطأ. اذ لا يجوز ان تدخل الالف واللام على المضاف الا اذا دخلتا على المضاف اليه بشروط. انظر شرح ابن عقيل ٢:٤٦ - ٤٧.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى مجاهد ضعيف. فيه قزعة بن سويد الباهلي. قال عنه الحافظ في التقريب ٢:١٢٦ (ضعيف من الثامنة). وضبط قزعة بزاي وفتحات.

بتعجيلها بأسا جماعة.[1]

(٢٢١٩) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن رجل وجبت عليه الزكاة، فأخرج الزكاة فجعلها في كيس، وجعل يعطي قليلا قليلا. فسأل عن الموضع، فقال: لا بأس به اذا كان لا يجد. فاذا وجد موضعا يفرغ منها، أحب الي.[2]

(٢٢٢٠) قال أبو أحمد: السنة المعروفة المعمول بها عندنا، أن يخرج الرجل زكاة ماله اذا حلت عليه ضربة واحد، فيفرّقها، ثم لا يدع - مع ذلك - ما يجب عليه الى تمام الحول، من صلة الرحم، واطعام المساكين، واعطاء السائل، وقرى الضيف، والانفاق في النوائب، لانها حقوق لازمة له مع الزكاة. والامر المكروه أن يجعل زكاة ماله وقاية لماله. فلا يريد أن يخرج من يده شيء من حول الى حول، الا حسبه من زكاة ماله. ولعل ذلك ان فعله ان يخرجه من تبعة الزكاة. ولكن كيف بالمخرج له من البخل، ومن هذه الحقوق اللازمة؟

(باب)[3] ما جاء في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع

(٢٢٢١) أخبرنا حميد ثنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: اذا حلت الزكاة فهو ضامن ان ضاعت.[4]

---

(١) اخرجه ش ٣:١٤٨ بمعناه عن الحسن من طريق سعيد عن قتادة عنه. واسناد ابن زنجويه الى الحسن ضعيف لجهالة شيخ سفيان.

(٢) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. وتقدم توثيق محمد بن يوسف.

(٣) من «ظ» وليست في الأصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤:٥٠ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٧١٥، ش ٣: ١٨٧ من طرق اخرى عن هشام به بمعناه. ومن طريق ابن ابي شيبة أخرجه ابن حزم ٥: ٢٦٤. =

(٢٢٢٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد أن الحسن قال في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع، قال: لا تجزىء عنه. وعن سعيد أيضاً عن حماد عن النخعي قال: لا تجزىء عنه.[١]

(٢٢٢٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن حماد في رجل بعث بصدقة ماله فوقعت في الطريق قبل أن تصل الى من بعث بها، قال: لا تجزىء عنه./ لأنه بمنزلة الدَّيْن كان عليه، بعث به الى صاحبه فلم يصل اليه.[٢] (٢٢٩/أ)

(٢٢٢٤) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في رجل أخرج زكاة ماله ليؤديها فسرقت، أعليه أن يؤدي؟ قال: لا نراها الا منه حتى يؤديها الى محلها.[٣]

= والاسناد ضعيف لأجل رواية هشام (وهو ابن حسان عن الحسن فانه كان يرسل عنه - كما مضى في رقم ٦٠٩).

(١) تقدم في الذي قبله قول الحسن من وجه آخر عنه. وأخرج ش ١٨٧:٣ من طريق يونس (وهو ابن عبيد) عن الحسن بمثل لفظه هنا، وزاد عليه. واما قول ابراهيم فأخرجه ش ١٨٧:٣ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن حماد عنه. ومن طريق ابن ابي شيبة أخرجه ابن حزم ٢٦٤:٥.
أقول: أما اسناد ابن زنجويه الى الحسن فصحيح، رجاله ثقات تقدموا. وفيه سعيد اختلط، لكن رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه كما مضى.
وأما الاسناد الى ابراهيم ففيه ضعف لأجل حماد وهو ابن ابي سليمان وقد تقدم أنه صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٩:٤، ش ١٨٧:٣ عن معمر عن حماد بنحو لفظه عند ابن زنجويه. ثم أخرجه عبد الرزاق ٥٠:٤ عن الثوري عن حماد وأحال لفظه على لفظ حديث للحسن.
واساد ابن زنجويه الى حماد وهو ابن أبي سليمان صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٧١٥ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه الا انه قال: (لا نراها الا عليه).
واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح، تقدم بحثه برقم ١٥٤٣.

(٢٢٢٥) أخبرنا حميد ثنا علي[١] عن ابن المبارك عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع. قال: يخرجها أيضا.[٢]

(٢٢٢٦) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن شعبة عن منصور عن الحسن أنه قال: أجزأت عنه.[٣]

(٢٢٢٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن[٤] عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: أجزأت عنه.[٥]

(٢٢٢٨) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك في الرجل يخرج زكاة ماله ليؤديها عند محلها فتسرق منه أو تسقط. قال: أراها تجزىء عنه.

فقيل لمالك: أرأيت إن أخرجها بعد محلها بأيام فسرقت أو سقطت؟ قال: اذا يضمنها.[٦]

---

(١) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧١٥، ش ١٨٧:٣، وابن حزم ٢٦٤:٥ من طرق أخرى عن شعبة عن الحكم بمعناه.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح، تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) أخرج أبو عبيد ٧١٥ باسناد آخر عن الحسن أنه قال (في رجل دفع الى رجل زكاة ماله ليقسمها له فضاعت منه - قال: تجزئه).
واسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح. تقدم أن رجاله جيعا ثقات.

(٤) في «ظ» (علي عن ابن المبارك).

(٥) أخرجه أبو عبيد ٧١٦ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه لكن عنده (اذا عزلها عن ماله). وبمعنى قوله عند أبي عبيد، أحرجه عبد الرزاق ٥٠:٤ عن معمر عنه.
واسناد ابن زنجويه الى قتادة صحيح. انظر رقم ١٤١٣.

(٦) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ٣٥٩:١.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف - كما تقدم -.

(٢٢٢٩) قال أبو أحمد: اذا بعث الرجل بزكاة ماله الى السلطان، فضاعت قبل وصولها اليه، أو أخرجها من ماله ليفرقها، فضاعت أو سرقت، فعليه (أن)[١] يخرجها الثانية، حتى يوصلها الى السلطان، أو يفرقها في المساكين. فان سرق أصل المال، وقد حلت فيه الزكاة، فهو دين عليه، اذا فرط في اخراجها بعد وجوبها عليه. الا أن يكون الذي بين وجوبها عليه وبين أن تسرق، بقدر ما لا يمكنه فيه اخراجها. فان كان كذلك فلا ضمان عليه، لأنه لم يفرط. وكذلك الذي يملك ما يحج في غير وقت خروج الحج، فجاءه وقت الخروج وقد ذهب[٢] ما كان في يديه فانه لا حج عليه. فان كان ملك ذلك في وقت الخروج، فلم يخرج حتى ذهب الوقت، ثم ذهب ما بيده، فقد وجب عليه الحج. وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة فتحيض في وقتها، فانه ليس عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت، الا أن تفرط. والتفريط أن تحيض بعد ذهاب وقتها.

(باب)[٣] الأمر في الرجل تجب عليه الزكاة فيسرق أصل المال

(٢٢٣٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن،وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: اذا حلت الزكاة فسرق المال فهو ضامن.[٤]

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.
(٢) (وقد ذهب) مكررة في الاصل.
(٣) زيادة من «ظ».
(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. أخرجه باسنادين ضعيفين: في أولهما هشام - وهو ابن حسان - تقدم أن روايته عن الحسن ضعيفة. وفي ثانيهما قتادة وهو مدلس - كما تقدم ايضا - وقد عنعن هنا. =

قال سفيان: وكان غيره لا يرى ضمانا.

قال محمد: قلت لسفيان: ما ترى؟ أمضمونة هى أم لا؟ قال: ما أرى عليه ضمانا اذا[1] لم يغيِّرها، فان غيَّرها ضمن. قال سفيان: وتفسيرها ان يبتاع بها شيئا، أو تخلط بمال لا يعرفه.

قال محمد: وسئل سفيان عن دراهم وجبت فيها الزكاة خمسة وعشرين درهما، فسرق أصل المال من قبل أن/ يؤديها؟ قال: يؤدي زكاة الخمسة (٢٢٩/ب) وعشرين درهما بالحساب، وليس عليه شيء غيره.[2]

(٢٢٣١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عندك ألف درهم فحال عليها الحول، فسرق منها خمسمائة درهم قبل أن تزكيها، فزك الخمسمائة التي بقيت. ليس عليك فيما سرق شيء. الا أن تكون صرفتها في شيء بعدما حلت فيه الزكاة، فأنت لها ضامن، فزك الألف. وان لم تكن صرفتها في شيء وسرقت جميعا، فليس عليك شيء.

قال: وقال سفيان: اذا كان عند رجل (مال)[3] يزكيه فلم يبق منه الا درهم واحد، ثم استفاد مالا فليزكه اذا بلغ الحول، من زكاة ماله الأول، ولا يستأنف به الحول.

قال: وقال سفيان: اذا كان عندك دراهم تزكيها، فأصبت دنانير

= وفي الاسناد سعيد بن أبي عروبة، تقدم أنه اختلط بآخره، الا ان سماع سفيان منه قبل اختلاطه. انظر شرح العلل لابن رجب ٢:٥٦٨.

(١) في «ظ» (اذا).

(٢) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه. واسناده الى سفيان صحيح. محمد بن يوسف ثقة كما تقدم.

(٣) من «ظ» وفي الاصل (ما) وهو محتمل، الا أن ما بعده، يؤيد ما في «ظ».

قبل الحول بشهر أو شهرين، ثم سرقت الدراهم التي (كنت)[١] تزكيها، فلم يبق منها شيء، فاذا بلغ رأس الحول من زكاة الدراهم فزك الدنانير. وان كانت عندك دنانير تزكيها فأصبت قبل الحول بشهر أو شهرين دراهم، ثم سرقت الدنانير، فاذا تم الحول من زكاة الدنانير، فزك الدراهم.[٢]

(باب)[٣] ما جاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد الى بلد

(٢٢٣٢) أخبرنا حميد ثنا أحمد بن خالد الوهبي الحمصي أنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن (هرمز)[٤] عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال: لما كان عام الرمادة، أَخَّر عمر بن الخطاب[٥] الصدقة عام الرمادة، حتى اذا أحيا الناس من العام المقبل، وأسمن الناس، بعث اليهم مصدقين وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين، العقال الذي أَخَّرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم. ثم أقسم عليهم أحد العقالين، وأحدر اليّ الآخر قال: ففعلت.[٦]

(٢٢٣٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا ابن عيينة عن (عمرو)[٧] بن دينار عن طاوس قال: قال لهم معاذ باليمن: ائتوني بعرض

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.
(٢) لم أجد من أخرجه عن سفيان غير ابن زنجويه. واسناده اليه صحيح. انظر رقم ١٢٩٣.
(٣) من «ظ» وليست في الاصل.
(٤) في النسختين (هريم) والمثبت من الموضع المتقدم، وبينت هناك وجوه ترجيحه.
(٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).
(٦) تقدم بحثه برقم ١٤٣٥.
(٧) من «ظ» وفي الاصل (عمر بن دينار).

اخذه منكم مكان الصدقة. فانه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.[1]

(٢٢٣٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يرخص في حمل الزكاة من بلد الى بلد، لذي قرابة.[2]

(٢٢٣٥) أخبرنا حميد أنا الحسين بن الوليد أنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي حدثني أبي قال: قلت للضحاك - ونحن بخراسان، ولي أقارب بالكوفة -: أبعث اليهم من زكاة مالي؟ قال: نعم[3].

---

(١) تقدم هذا الحديث عن معاذ في الفقرتين ١٤١٩، ١٧٠٥ بلا اسناد وكذا أخرجه أبو عبيد ٧١٤ عن معاذ بلا اسناد. وأخرجه خ ٢:١٣٧ تعليقا عن طاوس عن معاذ نحوه.
والحديث أخرجه يحيى بن آدم ١٤٧ عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس فذكره عن معاذ. ومن طريق يحيى أخرجه هق ٤:١١٣. وأخرج عبد الرزاق ٤:١٠٥، ش ٣:١٨١ من طرق عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة (وحديث كل واحد منفصل عن حديث الآخر) عن طاوس عن معاذ بنحو القسم الأول من حديث ابن زنجويه ولم يذكرا أخذه للمهاجرين بالمدينة.
وهذا الاسناد ضعيف، مداره على رواية طاوس عن معاذ وهي منقطعة. انظر رقم ١٤٦٣.

(٢) أخرجه ابو عبيد ٧٠٨ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم بلفظ (انه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد الى بلد، الا لذي قرابة).
وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه برقم ٧٦.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى الضحاك صحيح: تقدم ان الحسين ابن الوليد ثقة. أما ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي فذكره الحافظ في التقريب ووثقه وكذا وثق أباه. التقريب ١: ٣٤، ٢٠٣ وضبط الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة.

(٢٢٣٦) أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد أنا خارجة عن أبي خَلْدة أن أبا العالية كان يسرح بزكاة ماله إلى المدينة من البصرة[١].

(باب)[٢] في الأمر من تفريق الصدقات في كل قوم في أهل ناحيتهم

(٢٣٠/أ) (٢٢٣٧)/ أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد[٣] حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينا نحن جلوس مع رسول الله -ﷺ- في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟. ورسول الله -ﷺ- متكىء بين ظهراني أصحابه. قال: قلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له رسول الله -ﷺ-: قد أجبتك. فقال له الرجل: يا محمد، اني سائلك فمشتد[٤] عليك في المسألة فلا تجدن عليّ في نفسك. فقال: سل ما بدا لك. فقال الرجل: ناشدتك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله -ﷺ-: نعم. قال: فأنشدك الله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٧١٢ عن وكيع عن أبي خَلْدة عن أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة.
واسناد ابن زنجويه ضعيف. فيه خارجة وهو ابن مصعب الخراساني تقدم انه متروك.
لكن فعل أبي العالية ثابت عنه باسناد أبي عبيد وهو صحيح. إذ تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) من «ظ».

(٣) في «ظ» (الليث قال: حدثني...).

(٤) في «ظ» (فمشدد).

فقال رسول الله - ﷺ -: اللهم نعم. قال: فأنشدك الله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ فقال رسول الله (ﷺ)[١]: اللهم نعم. قال: فأنشدك الله، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا (فتقسمها)[٢] على فقرائنا؟ فقال رسول الله - (ﷺ)[١]: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به. واني رسول من ورائي (من)[٣] قومي، وأنا ضِمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[٤].

(٢٢٣٨) أخبرنا حميد أنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن خالد بن (يزيد)[٥] عن يحيى بن محمد (بن)[٦] عبد الله بن صيفي عن أبي معبد-مولى ابن عباس أنه قال: أن رسول الله - ﷺ - قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن: انك ستقدم على قوم أهل كتاب، فادعهم إلى التوحيد فان أقرُّوا لك بذلك، فقل لهم، ان الله قد فرض عليكم خمس صلوات بالليل والنهار. فإذا أقرُّوا لك بذلك، فقل لهم، إن الله فرض عليكم صدقة في أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم، ويعاد بها على فقرائكم. فإذا

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) كانت في النسختين (فتقسمه) وانظر التعليق على الكلمة ذاتها في الموضع السابق للحديث.

(٣) من «ظ» وليست في الأصل.

(٤) تقدم بحثه برقم ٨٣١.

(٥) كدا الصحيح وفقا لما في (ظ) وأبي عبيد ٤٩٣ وكان في الاصل (خالد بن زيد). وهو خالد بن يزيد الجمحي المصري شيخ ابن لهيعة. تقدم-ذكره في رقم ١٣٦٢، ١٤٤٨ وترجمت له في الموضع الاول.

(٦) كان في النسختين (عن) وهو خطأ. والتصويب من أبي عبيد ٤٩٣، ومن جميع من خرجوه، بل ذكره ابن زنجويه نفسه في الحديثين التاليين فنسبه الى جده. قال: (يحيى بن عبد الله بن صيفي).

أقرُّوا لك (بذلك)[1]، فخذ منهم، واتق كرائم أموال الناس. وإياك ودعوة المظلوم، فإن[2] ليس لها حجاب دون الله[3].

(٢٢٣٩) أخبرنا حميد نا سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي - عليه السلام -[4] نحواً منه[5].

(٢٢٤٠) أخبرنا حميد أنا سفيان عن ابن المبارك عن المثنى بن الصبّاح عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد نحوه. ولم يذكر عن ابن عباس[6].

(٢٣٠/ب) (٢٢٤١) أخبرنا حميد أنا/ خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن قال: حدثني يزيد بن شريك الفزاري قال: استعمل علينا عمر بن الخطاب[7] مسلمة بن مُخَلَّد الأنصاري مصدقاً فكان يأخذ الصدقة من أغنيائنا ويرد على فقرائنا. قال: وكنت يومئذ غلاماً شاباً[8].

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.
(٢) كذا في النسختين. وعند أبي عبيد (فانه).
(٣) تقدم بحثه وتخريجه برقم ١٥٥٩.
(٤) في «ظ» (ﷺ -).
(٥)(٦) تقدم بحثها (برقم ١٥٥٩).
(٧) في «ظ» (رحمة الله عليه).
(٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٣٤٠ من طريق آخر عن الحكم بن الصلت بهذا الاسناد نحوه.
وفي الاسناد يزيد بن شريك الفزاري ذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٣٤٠، وابن أبي حاتم ٤: ٢: ٢٧١ وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٥٣٨. ومسلمة بن مخلد هو الانصاري ذكره الحافظ في القسم الأول من الاصابة ٣: ٣٩٨ وفيها انه كان ابن أربع عشرة سنة أو ابن عشر لما مات رسول الله - ﷺ -. وولي مصر لمعاوية. ومات سنة ٦٢ وضبط مُخَلَّدا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام. وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧: ٥٠٤.

(٢٢٤٢) أخبرنا حميد ثنا سفيان عن ابن المبارك عن معمر عن سماك ابن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني أن عمر[١]. بعث سعد الأعرج ساعياً. قال سعد: وكنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها فما نرجع الا بسياطنا[٢].

(٢٢٤٣) أخبرنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عمرو ابن مرة عن مرة الهمداني قال: قال عمر[١]: لأُرُدَّنّها عليهم ما زاد المال، حتى يروح على الرجل منهم المائة من الابل. يعني في الصدقة[٣].

(٢٢٤٤) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن معمر عن (ابن)[٤] طاوس أنه وجد في كتاب عند أبيه أن معاذا قضى أن من يحول من مخلاف إلى مخلاف، فان عشره وصدقته الى مخلافه[٥].

(٢٢٤٥) أخبرنا حميد ثنا يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد ابن قريط قال: كتب عمر بن عبد العزيز[٦]: لا تخرجن صدقة رستاق عن اهله[٧].

---

(١) في «ظ» (رحمة الله عليه).
(٢) تقدم بلفظ أتم من هذا - برقم ١٥٤٠.
(٣) تقدم بحثه برقم ٨٣٣.
(٤) من «ظ». وليست في الاصل.
(٥) ذكر ابن قدامة في المغنى ٢: ٥٣١ ان سعيداً (وأراه ابن منصور) قال: حدثنا سفيان عن معمر بهذا الاسناد نحوه.
والاسناد صحيح الى طاوس. إلا أنه (أي طاوس) لم يسمع من معاذ كما تقدم في رقم ١٤٦٣.
(٦) في «ظ» (رحمه الله).
(٧) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده عبيد بن قريط ولم أجد من ذكره - فيما بحثت -.

(٢٢٤٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر بن عبد العزيز[١] أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فردت عليهم[٢].

(٢٢٤٧) أخبرنا حميد ثنا علي[٣] عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر بن عبد العزيز[١] أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها، وعلى أهل المدينة نصفها. فلما كانت السنة الثانية كتب أن ليس لأهل المدينة من ذلك شيء، حتى يجتبر[٤] أهل البادية. فقسمت على مساكينهم[٥].

(٢٢٤٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن داود ابن عبد الرحمن قال: سمعت ابن جريج يقول: كتب عمر بن عبد العزيز[١] - وهو خليفة - إلى عبد العزيز بن عبد الله أن أرفع المكس عن مكة. فلما رفع، جاءه الناس من قبلهم بزكاة أموالهم، سبعة آلاف دينار. فصرّها فبعث بها إلى عمر بن عبد العزيز[٦]. فردها عمر

---

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد وخالفه اذ قال: (... أول ما استخلف أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها...).
وروى أبو عبيد ٧٠٨ باسناده إلى ابن جريج أن عمر كتب إلى عماله وذكر حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة بمعناه.
وفي اسنادي الحديث عند ابن زنجويه ابن لهيعة وهو ضعيف، الا أن رواية ابن المبارك عنه - في الحديث الثاني - تقوي حديثه وتجوده - كما مضى بيان ذلك.

(٣) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٤) في لسان العرب ٤: ١١٥ (اجتبر العظم: مثل انجبر. يقال: جبر الله فلاناً فاجتبر أي سد مفاقره).

(٥) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٦) في «ظ» (رضي الله عنه.)

اليه وقال: أقسمها في فقراء أهل مكة[1].

(٢٢٤٩) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أخبرنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي قال: قدمت بزكاة مالي إلى مكة. فقال لي سعيد بن جبير: إقسمها بأرضك[2].

(٢٢٥٠) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو لبيد[3] عن الضحاك قال: لا تخرج زكاتك من قرية إلى قرية[4].

قال أبو نعيم: وقال لي رجل كان معي حين سمعته، قال: لا. إن لا يجد فيها من يعطيه؟

(٢٢٥١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن رجل/ عن(٢٣١/أ) الضحاك بن مزاحم قال: الزكاة، لا تخرجها من بلدك، فان لم يكن ببلدك فالذين يلونهم[5].

---

(١) لم أجد من اخرجه. تقدم تضعيف مثل هذا الاسناد برقم ١٩٤٦ وفي الحديث عبد العزيز بن عبد الله - وليست له رواية - وهو ابن خالد بن أسيد الأموي، كان والياً على مكة من قبل عبد الملك بن مروان، وأقره عليها عمر بن عبدالعزيز وهو ثقة. انظر تايخ خليفة ٢: ٤٦٤، ت ت ٦: ٣٤٢، والتقريب ١: ٥١٠.

(٢) تقدم بحثه برقم ٢١٥٩.

(٣) كذا في النسختين وواضح أنها كانت في الاصل (لينة) فحولها الناسخ الى «لبيد» وضبب فوقها.

(٤) أخرجه ش ٣: ١٦٨ عن وكيع عن أبي ليث (كذا قال) عن الضحاك ولفظه (ضع الزكاة في القرية التي أنت فيها. فان لم يكن فيها فقير فالى التي تليها). وفي الاسناد أبو لبيد أو أبو ليث، - ولم أدر من هما. ويغلب على ظني أن صوابه «أبو لينة»، فقد ذكر البخاري في التاريخ ٤: ٢: ٨٨، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٧٦ أبا لينة واسمه النضر بن أبي مريم واسم أبي مريم طهمان - ذكرا أن وكيعاً يروي عنه. وزاد ابن أبي حاتم أن أبا نعيم أيضاً يروي عنه ويروي هو عن الضحاك. فان كان هو فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه: صالح الحديث وعن يحيى بن معين أنه وثقه. وانظر تاريخ ابن معين ٢: ٦٠٤.

(٥) لم اجد من اخرجه، وهو بمعنى ما قبله. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ سفيان.

(٢٢٥٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: لا تخرجها من بلدك إلى غيره إلاّ ألاّ تجد[١].

(٢٢٥٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة حدثني زيد بن واقد أن ابن جحدم حدثه أن عمر بن عبد العزيز[٢] بعثه على صدقات بني تغلب، فكان عهده إليه أن يقبضها ثم يردها في فقرائهم. قال: فكنت آتي الحي فأدعوهم بأموالهم، فأقبض ما كان فيها، ثم ادعوا فقراءهم فأقسمها عليهم، حتى أنه ليصيب المسكين الفريضتين والثلاث، فما افارق الحي وفيه فقير. ثم آتي الحي الآخر، فأصنع به كذلك فلم أنصرف اليه بدرهم[٣].

(٢٢٥٤) قال أبو أحمد: السنة عندنا ان الامام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم غير أن الامام ناظر للاسلام وأهله. والمؤمنون أخوة. فان رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم اليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد. وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد[٤] يصيب بها ذلك البلد[٥].

---

(١) ذكر الجصاص في أحكام القرآن ٣: ١٣٧ هذا القول عن الثوري ولم يذكر اسنادا اليه. وإسناد ابن زنجويه اليه صحيح فمحمد بن يوسف ثقة كما تقدم.

(٢) في «ظ» (رحمه الله).

(٣) لم أجد من أخرجه، وفي اسناده ابن جحدم ولم أعثر له على ترجمة وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا.

(٤) (جهد) مكررة في «ظ». وذو جَهْد: أي ذو مشقة وعسر. كما في لسان العرب ٣: ١٣٤ وفيه (ورجل مُجْهِد اذا كان ذا دابة ضعيفة من التعب، فاستعاره للحال في قلة المال).

(٥) كتب في الهامش، مقابل نهاية هذه الفقرة (بلغ).

(باب)[١] ما جاء في الرخصة في أن يعطى من الصدقة من له النشب من المال لا يكفيه

(٢٢٥٥) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر[٢] أتاه رجل يشكو اليه من ابله عَجفاً ودبَراً. فقال: والله اني لأظنها صحاحا سمانا. فذهب، فلقيه بعد ذلك، وهو يحدوها وهو يقول:

أقسمَ بـــاللهِ أبو حفــصٍ عُمَرْ ... مــا إنْ بهـا من نَقَــبٍ ولا دَبَرْ

فاغْفر لهُ اللهمّ إنْ كان فَجرْ[٣]

فقال:: ما هذا؟ فقال: أتيت أمير المؤمنين، فشكوت اليه من ابلي عجفاً ودبراً، فقال: والله اني لأظنها صحاحا سمانا. فقال: فاني[٤] أمير المؤمنين، وأنا انزل في مكان كذا وكذا، فاتنا بها. فأتاه فأعطاه مكانها ابلا من نعم الصدقة[٥].

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) النقب: هو رقة خف البعير. والدّبر - بالتحريك - قرحة الدابة. وفجر بمعنى كذب. انظر القاموس ١: ١٣٤، ٢: ٢٦، ١٠٧

(٤) في «ظ» (فاني انا...).

(٥) اخرجه الحافظ في المطالب العالية ١: ٢٥٢ بنحو هذا اللفظ وعزاه للحارث بن أبي أسامة في مسنده.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لانقطاعه. فابن سيرين لم يدرك زمن عمر. انظر التعليق على رقم ٨٢٦.
والشعر المذكور موجود في النهاية ٥: ١٠٢، ولسان العرب ١: ٧٦٦ مع اختلاف يسير. وهو من الشواهد الشعرية. انظر شرح ابن عقيل ٢: ٢١٩، وشرح التصريح =

(٢٢٥٦) أخبرنا حميد انا يزيد اخبرنا الحجاج عن عمرو بن مرة الهمداني قال: قال عمر[١]: لاردنها عليهم ما زاد المال، حتى يروح على الرجل منهم المائة من الابل. يعني في الصدقة[٢].

(٢٢٥٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا اسماعيل بن عُلَيّة عن ابن ابي نجيح عن رجل ان عمر(٣) كان يأمر السعاة فيقول: اعطوا من الصدقة من ابقت له/ السنة غَنَمًا، ولا تعطوا من أبقت له (٢٣١/ب) السنين[٤] غنمين.

قال ابن أبي نجيح أو غيره: الغَنَم مائة[٥].

(٢٢٥٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سيفان عن ابي حيان عن الضحاك قال: إذا لم يكن عندك ما تحل فيه الزكاة فخذه[٦].

= على التوضيح لخالد بن عبد الله الازهري ١: ١٢١ وفي هذين الاخيرين ان قائل هذا الشعر هو عبد الله بن كيسبة. وذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٩٤ في القسم الثالث منه (وهو قسم المخضرمين) وذكر شعره هذا وقصته مع عمر وعزاها للمرزباني انه اخرجها في معجم الشعراء.

(١) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٢) تقدم برقم ٨٣٣ - وبحثته هناك - وبرقم ٢٢٤٣.

(٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٤) كذا في الاصل وفي «ظ» (السنتان). وعند عبد الرزاق وابي عبيد (السنة).

(٥) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٠، وابو عبيد ٦٦٩ بنحو هذا اللفظ من طريق ابن أبي نجيح هذا. وهو عند أبي عبيد عن اسماعيل بن علية عنه.
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابن أبي نجيح.

(٦) كرره في الاصل بنفس الاسناد واللفظ غير انه قال في آخره (فخذ) بدل (فخذه).
وذكر أبو عبيد ٦٧١ عن الضحاك ان مذهبه ان لايعطى من الزكاة من بلغ ما عنده مائتين. وإذا كان عنده مائتان فانها لا تحل له. ولم يذكر اسناده اليه.
واسناد ابن زنجويه الى الضحاك صحيح. وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان، تقدم انه ثقة.

(٢٢٥٩) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا محمد بن طلحة بن مُصرّف عن زُبَيْد قال: سألتني امرأة من الحي فقالت: ان لي أختا تبننتها[١] في حجري وفي عيالي، ولها تِبْرٌ وضح ووسادة ونَمَط[٢] قيمة مائتي درهم. فترى لي أن اعطيها من زكاتي شيئاً؟ فقلت: انتظري حتى اسأل ابراهيم. فأتيت ابراهيم فسألته فقال: تعطيها منها[٣].

(٢٢٦٠) أخبرنا حميد انا أبو نعيم ثنا الربيع عن الحسن انه كان يقول: اذا كان للرجل دار تَكُفُّه[٤] والخادم التي[٥] تَكُفُّه يأخذ من الزكاة إذا احتاج[٦].

(٢٢٦١) أخبرنا حميدانا علي عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل قال: كنا بالأعماق[٧] مع العلاء بن يحيى التغلبي فبعث اليه عمر بن عبد العزيز[٨] - وهو خليفة - بصدقة يقسمها،

---

(١) أراها بمعنى أقمتها. قال ابن منظور في لسان العرب ١٣: ٥٩ (أَبْنَنْتُ بالمكان إبْناناً إذا أقمت به).

(٢) التّبر: الذهب والفضة أو فتاتها قبل أن يصاغا كذا في القاموس ١: ٣٧٩ وفيه أيضاً ٢: ٣٨٩ أن النَّمَطَ ظهارة فراش، أو ضرب من البُسُط، ولم يظهر لي مراده من (الضح).

(٣) تقدم هذا الاثر - بلفظ مختصر - برقم ٢١٨٥. وبحثته هناك.

(٤) في الاصل (دار التي تكفه) والمثبت من «ظ».

(٥) في «ظ» (الذي). وفي القاموس ٤: ١٠٣ (هو خادم.... وهي خادم..)

(٦) أخرجه أبو عبيد ٦٦٦ بنحو هذا اللفظ من وجه آخر عن الربيع بن صبيح عن الحسن. وأخرجه ش ٣: ١٧٩ عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن بمعناه. وعبد الرزاق ٤: ١١١ باسناد فيه مجهول عن الحسن به.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل الربيع بن صبيح، فانه سيء الحفظ - كما مضى - لكنه يتقوى بمتابعة يونس عند ابن أبي شيبة.

(٧) الأعماق: كورة قرب دابق بين حلب وانطاكية. كذا في معجم البلدان ١:٢٢٢، والمراصد ١: ٩٦.

(٨) في «ظ» (رحمه الله).

فكتب اليه يسأله عن الرجل يكون له خادم ودار ودابة، هل يعطيه من المال شيئاً؟ فكتب عمر[١]: إذا لم يكن له مال إلاّ ذلك فأعطه[٢].

(٢٢٦٢) أخبرنا حميد انا علي (عن)[٣] ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: إذا كان له خادم ودار[٤].

(٢٢٦٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور أو مغيرة أو كليهما أن زبيدا سأل ابراهيم عن امرأة لها دار وخادم ومائة في العطاء: اتعطيها من الزكاة؟ قال: نعم[٥].

(٢٢٦٤) أخبرنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم: ما كانوا يمنعون الزكاة من له الدار والخادم[٦].

(٢٢٦٥) أخبرنا حميد انا معاذ بن خالد قال: أخبرنا هشيم عن ابي

---

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. وفي المدونة ١: ٢٩٧ عن عمر بن عبد العزيز ان من كان له دار وخادم وفرس، يعطى من الزكاة.
واسناد ابن زنجويه لا بأس به. انظر رقم ١٥٤٢. وفي الحديث العلاء بن يحيى التغلبي - وليست له رواية - لم اجد من ترجم له.

(٣) من «ظ» وليست في الأصل.

(٤) ذكره الجصّاص في احكام القرآن ٣: ١٢٩. قال (وروى شعبة (كذا) عن قتادة...) وذكر نحو حديثه عند ابن زنجويه.
وتقدم - في رقم ١٤١٣ - تصحيح اسناد ابن زنجويه هذا.

(٥) انظر ما بعده.

(٦) تقدم في الذي قبله من وجه آخر عن ابراهيم. وأخرجه ش ٣: ١٧٩ عن شريك بهذا الاسناد نحوه.
واسناد الأثر الاول صحيح إلا اذا انفرد به مغيرة - وهو مروي بالشك - فانه مدلس - كما تقدم - ويرويه هنا بما لا يثبت السماع. اما الاسناد الثاني فضعيف: فيه يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني - تقدم أنه متهم بسرقة الحديث. وشريك وهو كثير الخطأ - كما مضى -.

حرة عن الحسن قال: سئل عن رجل له خادم ومنزل، أيعطى من الزكاة؟ قال: نعم. قال: قيل له: فان له خادما ومنزلاً! قال: فمن أجل دريهاتك تريد أن يبيع خادمه[1] ومنزله[2]؟

(٢٢٦٦) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي أويس: سئل مالك عن الرجل يكون له المسكن والخادم، أيعطى من الزكاة؟ قال المساكن تختلف، فأما مسكن ثمنه كثير فلا، وأما مسكن يسكنه أو خادم يخدمه، لا يستغنى عنه، فلا أرى بأساً أن يعطى من الزكاة.

ومن الناس من له الخدم الكثير، والمسكن الكبير الثمن، يريد بذلك فضلا عن مسكن يكفيه. فأما ما كان يكفيه، فإني أرى ان يعطى من الزكاة. ومن الناس من له المسكن الواسع، والعيال الكثير. كأنه يقول: وهذا يعطى[3].

(باب)[4] ما جاء فيمن رأى أن الزكاة لا تحل لمن له خمسون درهماً

(٢٢٦٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن الحجاج عن ابراهيم ان ابن مسعود قال: لا تحل الزكاة/ لمن له خمسون درهما، أو (٢٣٢/أ) قيمتها من الذهب[5].

---

(١) في «ظ» (منزله وخادمه).

(٢) انظر قول الحسن المتقدم برقم ٢٢٦٠. ولم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ. واسناده ضعيف لأجل هشيم وهو مدلس يروي بالعنعنة. ولأجل أبي حرّة واسمه واصل بن عبد الرحمن، تقدم انه كان يدلس عن الحسن.

(٣) لم أجد قول مالك بهذا التفصيل، لكن في المدونة ١: ٢٩٥ انه قال: (اذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه، أو خادم يخدمه، كان من الفقراء والغارمين). وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما تقدم.

(٤) من «ظ».

(٥) ذكره ابن حزم ٦: ١٥٣ عن هشيم عن حجاج عمن حدثه عن ابراهيم عن ابن مسعود =

(٢٢٦٨) أخبرنا حميد ثنا يحيى انا هشيم عن حجاج عن الحكم عن عليّ[١] قال: لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب[٢].

(٢٢٦٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: لا يعطى من له خمسون درهماً، إلاّ ان يكون غارماً عليه دين. قال: قلت له: أرأيت ان كان غارماً عليه دين؟ فقال: فأعطه ما عليه، وأعطه بعد ذلك. قلت لسفيان: كم الوقت عندك؟ قال: نحو من خمسين درهماً[٣].

(٢٢٧٠) قال حميد: ذهب ناس من أهل العلم، بحديث رسول الله -ﷺ-[٤] - «لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه، إلاّ جاءت شيناً في وجهه. قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب»[٥]، وبحديث عليّ وعبد الله[٦] اللّذين في صدر هذا

= نحوه. لكن ليس فيه «أو قيمتها من الذهب.»

وهذا الاسناد ضعفه ابن زنجويه كما سيأتي برقم ٢٢٧٠.

قلت: فيه هشيم وهو مدلس. وحجاج وهو ابن ارطأة، كثير الغلط والتدليس وقد تقدم بيان ذلك جميعاً. ثم ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود الا ان (جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود) كما في ت ت ١ : ١٧٨ - ١٧٩.

(١) في «ظ» (عليه السلام).

(٢) ذكره ابن حزم ٦: ١٥٣ - ١٥٤ عن هشيم عن حجاج بن ارطأة بهذا الاسناد نحوه. وهذا ايضاً ضعفه ابن زنجويه في رقم ٢٢٧٠. وما قلته في هشيم وحجاج في الحديث السابق يقال هنا. ثم ان الحكم لم يدرك زمن عليّ. ولد الحكم سنة ٥٠ وقيل سنة ٤٧ (انظر ت ت ٢: ٤٣٤). وقتل عليّ - رضي الله عنه - سنة ٤٠ كما تقدم.

(٣) ذكره أبو عبيد ٦٧٠ وابن عبد البر في التمهيد ٤: ١٠١، والجصاص في احكام القرآن ٣: ١٣٨ نحو هذا القول عن سفيان الثوري.

واسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح. تقدم ان محمد بن يوسف ثقة.

(٤) زاد في «ظ» (وعلى آله)

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ٢٠٧٢.

(٦) في «ظ» (رضي الله عنهما).

الكتاب، إلى ان قالوا: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما، ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين. ولا يعجبنا قولهم هذا، لأن حديث علي وعبد الله ليسا بثابتين. وحديث رسول الله -ﷺ- انما هو تشديد في المسألة. ألا تسمع إلى قوله[1] في أول الحديث «لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه» فلما قيل له ما غناه قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب. وقال[2] في حديث آخر: من سأل وله أوقية فقد سأل الناس الحافاً. وقال[2] في حديث ثالث: من سأل الناس عن ظهر غنى، فانما يستكثر من جهنم. فقيل: وما ظهر الغنى؟ قال: إذا كان عند أهله ما يغدّيهم أو يعشيهم[3].

وكل ذلك تشديد في المسألة. وفي الخمسين والأوقية والغداء والعشاء، ما ينبغي للعاقل ان يستغني به عن المسألة، فلا يسأل. فأما إذا اعطى من غير مسألة، فلا بأس أن يأخذه، وان كان مالكا لخمسين. لأن الغنيّ من تجب عليه الزكاة، والفقير من لا تجب عليه. فإذا لم تجب على الرجل، فانها تجب له.

وأما قولهم: ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين، فان من قال هذا لزمه[4] أن يقول: من لم يكن له شيء اعطي خمسين، ومن كان له دون الخمسين اعطي تمام الخمسين. وهذا قول لم يبلغنا ان احدا قاله. ولا يكلف سؤال مسكين عن ما عنده حتى يكمل له الخمسين أو المائتين. بل كانوا يعطون المسكين ما بين العشرة إلى المائة، ولا يسألون. فهذا اختلافهم في الخمسين.

---

(١) في «ظ» (ﷺ).
(٢) في «ظ» (ﷺ).
(٣) تقدم هذان الحديثان برقمي ٢٠٧٦، ٢٠٧٧
(٤) في «ظ» (يلزمه).

وذهب آخرون إلى أن قالوا: ما يعطى من الزكاة من له مائتا درهم، ولا يزاد أحد على المائتين[1] إلا درهما. لأن المائتين تجب فيها الزكاة. فأما قولهم: لا يعطى من له مائتا درهم، فحسن عندنا لأن المائتين ادنى ما تجب فيه الزكاة. وأما قولهم «لا يعطى منها أحد مائتين» فلا يعجبنا لأنه/ لا تجب على صاحب المائتين زكاة، حتى يحول (٢٣٢/ب) عليه الحول وهي عنده. ولعل الحول يحول وقد أنفقها كلها، أو قضى بها دينا، أو نكح بها امرأة.

والأصل في ذلك عندنا، أن من لا تجب عليه زكاة في عين، ولا حرث، ولا ثمر، ولا ماشية، وان يكفيه ما عنده وعياله، فانه يعطى من الزكاة. وليس فيما يعطى المسكين الواحد من الزكاة حد محدود، ولكنه الى رأي المعطي. وكانوا يستحبون أن يغنوا[2].

(باب)[3] فيما يستحب من أغنى من يعطيه إذا أعطاه

(٢٢٧١) أخبرنا حميد انا سليمان بن حرب انا الصعق بن حَزْن عن فيل بن عرادة عن جراد بن طارق: شهدت عمر بن الخطاب[4] أتاه رجل من بني تميم سمين مخصب في العين، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي. فضرب عمر[5] بيديه وقال: هلكت وهلك عيالي.

---

(١) في «ظ» (مائتين).
(٢) كتب في هامش الأصل، مقابل نهاية الفقرة (بلغ).
(٣) من «ظ»
(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).
(٥) في «ظ» (رضي الله عنه).

ينِثّ[١] كأنه حَميت[٢]. لقد رأيتني[٣] وأُخيّة لي وإنا لنرعى على أبوينا ناضحا لها، فنغدوا فتعطينا أمنا يُمَيِّنَيْها[٤] من الهَبيد[٥] وتلقي علينا نقبة لها، فاذا طلعت الشمس القيت النقبة على أختي وخرجت أتبعها عرياناً ثم نرجع إليها وقد صنعت لنا لَفِيتة[٦] من ذلك الهبيد فنتعشاها فيا خصباه ثم قال: اعطوه رُبَعَة[٧] من غُنم نعم الصدقة، وما تبعها. قال: فخرجت يتبعها. ظِئْران[٨] لها، قال: فما حسدت أحداً ما حسدت ذلك التميمي. قال: ثم قال عمر[٩]: والله يا أخا تميم ان صاحبكم لشعار حين يقول:

---

(١) من «ظ» وفي الاصل (نيت) وضبب فوقها. قال أبو عبيد في غريب الحدبث ٣: ٢٥٥ (أَهَلَكتَ وأنت تنث نثيث الحميت؟ وبعضهم يرويه بالميم «تمث»، ولا أرى المحفوظ الا بالنون..) إلى أن قال ٣: ٢٥٦ (النثيث أن يعرق ويرشح من عظمه وكثرة لحمه).

(٢) الحميت هو الزق المُشْعَر الذي يجعل فيه السمن والعسل والزيت. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣: ٢٥٦.

(٣) المتكلم هو عمر، صرح بذلك أبو عبيد في حديثه.

(٤) كذا في الاصل. وليست واضحة في «ظ». وعند أبي عبيد في كتابيه (يُمَيْنَتَيْها) قال أبو عبيد في الغريب ٣: ٢٥٨ (يُمَيْنَتَيْها هكذا جاء في الحديث. ولكن الوجه في الكلام أن يكون (يُمَيِّنَيْها - بالتشديد لأنه تصغير يمين. وتصغير الواحد يُمَيِّن بلا هاء. وانما قال «يمينتيها» ولم يقل يديها ولا كفيها، لأنه لم يرد أنها جمعت كفيها ثم اعطتها بجميع الكفين، ولكنه أراد أنها أعطت كل واحد كفا واحدة بيمينها).

(٥) الهبيد: (حب الحنظل، زعموا أنه يعالج حتى يمكن أكله ويطيب) كذا في غريب الحديث لأبي عبيد ٣: ٢٥٨. وفي النهاية ٥: ٢٣٩ أن (الهبيد: الحنظل يُكْسر ويستخرج حبّه وينقع لتذهب مرارته ويتخذ منه طبيخ يؤكل عند الضرورة).

(٦) اللَّفِيته هي العصيدة المغلّظة. أو ضرب من الطبيخ يشبه الحساء ونحوه. كذا في النهاية ٤: ٢٥٩.

(٧) ذكر ابن الأثير في النهاية ٢: ١٨٩ ان ما ولد من الابل في الربيع يقال له رُبع وقيل هو ما ولد في أول انتاج. ومؤنثه رُبعة.

(٨) الظئران كما في النهاية ٣: ١٥٤ - وأشار إلى حديث عمر هذا - : (امها وأبوها).

(٩) في «ظ» (.. وقال عمر..) ليس فيها (قال: ثم قال عمر: ..).

وتطعم الغنم يوم الغنم مطعمه   أنّى توجّه والمحرومُ محرومُ[1]

(٢٢٧٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب[2] قال: إذا أعطيتموهم فأغنوا[3].

(٢٢٧٣)أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى قال:: أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة قال: كان المساكين يعطون ما بين العشرة دراهم إلى مائة[4] درهم[5].

(٢٢٧٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال[6].

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٦٧٤ عن يزيد - وهو ابن هارون - عن الصعق بهذا الاسناد نحوه لكن ليس فيه قول عمر في آخره (والله يا أخا تميم..). ثم أخرجه (٦٧٦) عن أزهر بن حفص عن فيل بهذا الاسناد وأحال لفظه على لفظ حديث يزيد. وأخرجه في غريب الحديث ٣: ٢٥٥ بلا اسناد.
وهذا الاسناد حسن: فيه الصعق بن حزن وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو داود والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم: ما به بأس. ويعقوب بن سفيان: صالح الحديث. والدارقطني: ليس بالقوي. انظر لجميع هذه الاقوال ت ت ٤: ٤٢٤. وحَزْن بفتح المهملة وسكون الزاي - كما في التقريب ١: ٣٦٧.
أما فيل بن عرادة، وجراد بن طارق فكلاهما لا بأس به، كما في الجرح والتعديل ٣: ٢: ٨٩، ١: ١: ٥٣٨.

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٧٦، ش ٣: ١٨٠، وابن حزم ٦: ١٥٥ من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال: قال عمر... وذكروا نحوه.
وحديث ابن زنجويه بلاغ غير متصل. وحديث عمرو بن دينار عن عمر منقطع. وسيأتي بيان ذلك - ان شاء الله - برقم ٢٢٩٨.

(٤) في «ظ» (المائة).

(٥) لم أجده. واسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة. وقد مضى الكلام عليه.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٦٧٠، ش ٣: ١٨٠ عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد مثله. وقد تقدم (في رقم ٧٦) أن مغيرة مدلس لا سيما عن ابراهيم، فيضعف الحديث لأجله.

(٢٢٧٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: جاء رجل إلى ابراهيم بشيء بُعث به معه، فبعث رجلا معه، فجعل يعطى الدرهم والدرهمين فقال ابراهيم: لو كنت أنا كنت أغنى أهل بيت[١].

(٢٢٧٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عائذ بن حبيب عن ربيع بن حبيب عن بعض أصحابه عن أبي جعفر قال: يعطى الرجل من الزكاة حتى يبلغ مائتي درهم. فإذا حلت عليه الزكاة لم يعط منها شيء[٢].

(٢٢٧٧)/ أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة(٢٣٣/أ) عن الحارث قال: يعطى من الزكاة، الرجل الواحد ما دون مائتي درهم[٣]، ما لا تجب[٤] فيه الزكاة[٥].

---

(١) سيأتي (برقم ٢٢٧٩) نحو هذا القول عن ابراهيم.
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: ولد سفيان سنة ٩٧ ومات ابراهيم سنة ٩٦. انظر ت ت ٤: ١١٤، والتقريب ١: ٤٦.

(٢) لم أجد من أخرجه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ربيع. وفي الاسناد عائذ بن حبيب ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٩٠ وقال: (صدوق رمي بالتشيع). أما ربيع بن حبيب وهو أخو عائذ (فصدوق ضعف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك. قال أبو أحمد الحاكم: الحمل على نوفل..) كما في التقريب ١: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) في «ظ» (ما دون مائتين).

(٤) في «ظ» (ما لا تجب عليه..).

(٥) اسناد هذا الأثر الى الحارث - وهو ابن يزيد العُكْلِيّ - صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
ومغيرة مدلس - كما مضى -، لكن نقل الحافظ ابن حجر في ت ت ١٠: ٢٧٠ عن الامام أحمد أن حديث مغيرة عن ابراهيم وحده ضعيف، لأن عامة ما رواه مغيرة عنه انما رواه عن حماد ويزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم عنه.

(٢٢٧٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمى الله[١]، قال: يجزى عنه، ولو أنه نظر إلى أهل بيت فقراء مستعفّين، فجبرهم بها كان أحب إلي[٢].

(٢٢٧٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حمزة عن ابراهيم أنه كان يستحب إذا أعطى أهل بيت أن يغنيهم[٣].

(باب)[٤] السنة في أن لا يعطى من الزكاة الواجبة أحد من المشركين

(٢٢٨٠) أخبرنا حميد أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه قال: لا يعطى من الزكاة مشرك[٥].

(٢٢٨١) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن الرجل يكون بالرستاق، فيعطي زكاته أو صدقته الدهاقين؟ قال: ما[٦] الدهاقين؟ قال: الكفار.

---

(١) في «ظ» (عز وجل).

(٢) تقدم برقم ٢١٩٧.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٨٠ من طريق سفيان عن الحسن بن عمر عن أبي حمزة عن ابراهيم نحوه.
ومدار الاسناد على أبي حمزة، وهو الأعور ميمون القصاب، تقدم أنه ضعيف.

(٤) من «ظ».

(٥) أخرجه أبو عبيد ٦٨٠ من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر بلفظ أتم من لفظه هنا، وفيه قوله (لا تدفعوا صدقاتكم الى الكفار).
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٦) في «ظ» (وما).

(قال)[1]: لا تعط زكاتك الكفار[2].

(٢٢٨٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة، وأعطهم من التطوع[3].

(٢٢٨٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن اسماعيل عن الحسن قال: لا تعط من الزكاة مشركا، ولا عبدا، ولا نصرانيا[4].

(٢٢٨٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: كان يقال: انما[5] الصدقات في فقراء المهاجرين، وفي سبيل الله[6].

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٧ عن معمر عن أيوب بهذا الاسناد نحوه.ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات، تقدموا. الا أن في سماع ابن سيرين من ابن عمر هذا الحديث نظر. اذ ذكر الحافظ (في ت ت ٩: ٢١٥) أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٢، وأبو عبيد ٧٢٧، ش٣: ١٧٨ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه.
وفي هذا الاسناد ضعف: ابراهيم بن مهاجر صدوق فيه لين - كما تقدم -.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤:١١٣ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه لكن ليس في حديثه (نصراني). وفي ش ٣:١٧٨ عن أبي معاوية عن اسماعيل عن الحسن قوله (لا يعطى المشركون من الزكاة...) لم يزد على ذلك.
وهذا الاسناد الى الحسن ضعيف: فيه اسماعيل وهو ابن مسلم المكي تقدم أنه ضعيف.

(٥) (انما) مكررة في الأصل فقط، وهو محتمل على ارادة الآية: انما (انما الصدقات).

(٦) أخرجه ابو عبيد ٧١٧، وابن جرير الطبري في التفسير ١٤:٣٠٧، ٣٠٨ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، ولفظ الطبري الثاني مثل لفظ ابن زنجويه.
وهذا الاسناد الى ابراهيم صحيح. تقدم مثله في رقم ٣٦٨.

(٢٢٨٥) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا يعطى غير أهل القبلة من الزكاة شيئاً، ويعطون من التطوع[١].

(٢٢٨٦) أخبرنا حميد أنا علي[٢] عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال: ليس في الواجب حق لأهل الذمة، من كفارة ولا زكاة. إلا أن يتطوع عليهم بشيء. انما الواجب لمساكين أهل الاسلام[٣].

(٢٢٨٧) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء في المشرك يستطعم قال: أطعم المشرك، ولا تجعله من زكاة مالك[٤].

(٢٢٨٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن[٥] عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: إذا كان شيئاً واجباً فلا تعط يهودياً ولا نصرانياً[٦].

(٢٢٨٩) قال أبو أحمد: وعلى هذا الأمر عندنا: أنه لا يعطي من الزكاة، ولا من كفارة اليمين، ولا من كفارة الظهار، ولا من جزاء الصيد، ولا من الفدية، ولا من كفارة الصوم، أحدا من المشركين. فمن فعل فعليه أن يعيد.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وتقدم (برقم ٢٢٨٣) نحوه من وجه آخر عن الحسن. وهذا الاسناد ضعيف من أجل تدليس هشيم - ويروي هنا بالعنعنة - وقد مضى الكلام عليه.

(٢) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٧٢٧ نحو هذا اللفظ عن الحسن من طريق يزيد عن هشام عنه. واسناد ابن زنجويه ضعيف. انظر التعليق على رقم ٢١١٩.

(٤) لم أجده، واسناده الى عطاء صحيح. انظر تصحيحه في رقم ١٩١٩.

(٥) في «ظ» (علي عن ابن المبارك).

(٦) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه. واسناده صحيح الى قتادة. انظر رقم ١٤١٣.

ولا بأس أن توصل أرحامهم، ويتطوع عليهم، ويوصى/ لهم من غير (٢٣٣/ب) الواجب.

(باب)[١] ما جاء في الصدقة على أهل الذمة

(٢٢٩٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان أناس من الأنصار، لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير. فكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا. فنزلت[٢] ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ، ولَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. ومَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾[٣].

(٢٢٩١) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زُهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم[٤].

---

(١) من «ظ».

(٢) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٣) أخرجه ابو عبيد ٧٢٨، والطبراني في المعجم الكبير ٥٤:١٢ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه. هق ١٩١:٤ من طريق سفيان ايضا لكن عنده (عن جعفر بن اياس)، ليس عنده (عن الأعمش). والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٥٧:١ وعزاه لآخرين.
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٧٢٨ من وجه آخر عن زهرة بن معبد بهذا الاسناد نحوه.
والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، والاسناد اليه صحيح، فيه زُهرة بن معبد وهو (ثقة عابد من الرابعة). وسعيد بن أبي أيوب وهو (ثقة ثبت من السابعة) كذا قال عنهما الحافظ في التقريب ٢٦٣:١، ٢٩٢ وضبط زهرة بضم أوله. والباقون ثقات تقدموا.

(٢٢٩٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عبد الله بن مروان قال: سألت مجاهدا قلت: رجل من أهل الشرك، بيني وبينه قرابة، ولي عليه مال، فأدعه له؟ قال: نعم، وصِلْه[١].

(باب)[٢] النهي عن اعطاء المماليك من الزكاة الواجبة

(٢٢٩٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا: أنا سفيان عن فضيل بن غزوان عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لا يتصدق على المملوك[٣].

(٢٢٩٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن اسماعيل عن أبي معشر وحماد ويزيد بن الوليد عن ابراهيم والحسن قالا: لا يعطى المملوك من كفارة يمين، ولا من جزاء الصيد[٤].

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٧٢٩ عن يزيد بن هارون عن عبد الله بن مروان عن مجاهد نحوه. واسناد هذا الاثر صحيح: رجاله ثقات تقدموا غير عبد الله بن مروان وهوالخزاعي، ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢:٢:١٦٦ ونقل عن أبيه وابن معين أنهما وثقاه.

(٢) زيادة من «ظ».

(٣) لم أجد من أخرجه، واسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عمر. وفي الاسناد فضيل ابن غزوان وهو الضبي الكوفي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١١٣ وقال: (ثقة من كبار السابعة).

(٤) لم أجد من أخرج قولي ابراهيم والحسن غير ابن زنجويه.
واسناده اليهما ضعيف، مداره على مندل واسماعيل: أما مندل فهو ابن علي العَنَزي، وأما اسماعيل فأرى أنه ابن مسلم المكي، وتقدم أنهما ضعيفان.
وفي الاسناد حماد وهو ابن أبي سليمان - تقدم أنه صدوق له أوهام، ويزيد بن الوليد ذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٣٦٦، وابن أبي حاتم ٤: ٢: ٢٩٣ وسكتا عنه. لكنهما مقرونان في الاسناد بأبي معشر وهو زياد بن كليب، تقدم أنه ثقة.

(٢٢٩٥) قال أبو أحمد: وعلى ذلك العمل عندنا: أنه لا يعطى المملوك من زكاة، ولا من شيء من الكفارات الواجبة شيء. لأن المملوك وماله لمولاه. فاذا أعطى المملوك فكأنما أعطى مولاه. ولا بأس أن يعطوا من التطوع.

(باب)[١] ما جاء في الذي يغلط فيعطي صدقته غنيا، أو مملوكا، أو من لا يُعطَى

(٢٢٩٦) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف وعبيد الله بن موسى قالا: أخبرنا اسرائيل أنا أبو الجويرية الجرمي أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله -ﷺ- أنا وجدي وأبي، وخطب علي، فأنكحني وخاصمت اليه. كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما اياك أردت بها. فخاصمته إلى رسول الله -ﷺ-، فقال: لك ما نويت يا يزيد. ولك يا معن ما أخذت[٢].

(٢٢٩٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله/ -ﷺ- قال: قال رجل: (٢٣٤/أ) لأتصدقنّ الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها بيد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق. فأصبحوا

---

(١) من «ظ».

(٢) أخرجه خ ٢: ١٣١، مي ١: ٣٢٤ عن محمد بن يوسف عن اسرائيل بهذا الاسناد مثله إلا أحرفا يسيرة. وأخرجه حم ٣: ٤٧٠ من طرق أخرى عن اسرائيل به. فاسناد ابن زنجويه على شرط البخاري.

يتحدثون: تصدق[1] على سارق. قال: اللهم لك الحمد على سارق. لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني. فأُتي، فقيل له: أما صدقتك فقد تُقُبِّلت، أما الزانية فلعلها تستعف به عن زناها، ولعل السارق ان يستعف عن سرقته، ولعل الغني يتعبّر[2] فينفق مما أعطاه الله[3].

(٢٢٩٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب[4] كان يقسم ههنا بمكة، لكل مسكين عشرة دراهم. فقيل له: انك أعطيت مملوكا. قال: دعوها واياه[5].

(٢٢٩٩) أخبرنا حميد أنا علي[6] عن ابن المبارك عن سفيان أن الحسن كان يقول في الرجل يعطي من زكاة ماله غنيا، أو مملوكا وهو لا يعلم، ثم (علم)[7]، قال: يعيد.

وقال غيره: أجزت عنه.

---

(١) في «ظ» (تصدق الليلة).

(٢) كذا في النسختين هنا. ووضع في الأصل علامة التضبيب فوقها. وهي في الموضع المتقدم (يعتبر).

(٣) تقدم بحثه برقم ٢٠٩٢.

(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) لم أجده واسناده ضعيف: محمد بن مسلم هو الطائفي - تقدم أنه صدوق يخطىء. وعمرو بن دينار لم يدرك زمن عمر. مات عمرو سنة ١٢٥ أو ١٢٦ وقد جاوز السبعين. (انظر ت ت ٨: ٣٠) فهذا يعني أنه ولد بعد سنة ٤٥ أي أنه ولد بعد أكثر من ٢٠ سنة من استشهاد عمر.

(٦) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٧) من «ظ» وفي الأصل (ثم يعلم).

قال سفيان: وقول الحسن أحب إليّ[1].

(٢٣٠٠) قال أبو أحمد: اذا أعطى الرجل من زكاة ماله غنيا، أو مملوكا، أو مشركا وهو يعلم أو لا يعلم، فان عليه أن يعيد. لأنه لا حق لهم في الزكاة. وإنما هي الأصناف الثانية المسمين في كتاب الله - تعالى -[2]. فان أعطاهم رجل، فليس له أن يرتجعه منهم، إلا أن يكونوا غَرّوه وكذبوه. ولكن يترك لهم ما أعطاهم ويعيد.

(باب)[3] ما جاء في دفع الزكاة إلى الخوارج اذا غلبوا على قوم

(٢٣٠١) أخبرنا حميد انا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن حبان السلمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة. قال: إلى ايهما دفعت أجزأك[4].

(١) روى أبو عبيد ٧١٦ عن هشيم عن يونس عن الحسن خلاف قوله هذا، فذكر أنه قال: (في رجل أعطى زكاة ماله رجلا - وهو يظن أنه فقير - فاذا هو غني، قال: قد أجزته).
وكلا الاسنادين ضعيف: في اسناد ابن زنجويه سفيان الثوري، وهو يروى عن تلاميذ الحسن لا عنه، فقد كان ابن ثلاثة عشر عاما لما مات الحسن. (ولد سفيان سنة ٩٧ كما في ت ت ٤: ١١٤. ومات الحسن سنة ١١٠ كما مضى. وفي اسناد أبي عبيد هشيم وهو مدلس كما تقدم يروي هنا بالعنعنة.

(٢) في «ظ» (عز وجل) مكان (تعالى).

(٣) من «ظ».

(٤) أخرجه ش ٣: ٢٢٣ من طريق حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه. وفيه (حيان) وهو خطأ. انما هو حِبّان (بخفض الحاء - كما قال ابن أبي حاتم ١: ٢: ٢٦٨).
وحبّان السلمي ذكره البخاري في تاريخه (٢:١: ٨٣) بهذا الاسم، ثم ذكر رجلا آخر (٢: ١: ٨٩) فسماه حبان بن جزء السلمي، وذكر انهما رويا عن ابن عمر. وسكت عنهما. وذكرهما ابن حبان في الثقات ٤: ١٨٠، ١٨١. وجعلهما ابن أبي حاتم (في الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٦٨، ٢٦٩) ثلاثة رجال مختلفين، وكلهم يروي عن ابن عمر، وسكت عنهم جميعا ايضا.

(٢٣٠٢) أخبرنا حميد ثنا علي[١] عن ابن المبارك عن سعيد عن ايوب عن نافع أن الانصار سألوا ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعوها إلى العمال. فقال: إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة. قال: ادفعوها إلى من غلب[٢].

(٢٣٠٣) أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب في الرجل، هل عليه حرج ان زكت الحروراء ماله؟ قال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه. والله أعلم[٣].

(باب)[٤] ما جاء في النهي عن احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة

(٢٣٠٤)/أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا: أنا اسرائيل حدثني ثوير عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عما يأخذ العشارون فقال: لا يحتسب به من الزكاة[٥]. (٢٣٤/ب)

---

(١) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨٧ من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب (كذا) عن نافع وذكر نحوه.
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم وسعيد هو ابن عروبة اختلط بآخره، لكن سماع ابن المبارك منه قديم - كما مضى.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٨٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وضعفه ابو عبيد نفسه (٦٨٧) بأن ابن شهاب أرسله عن ابن عمر. وذكر الحافظ في ت ت ٩: ٤٥٠ عن أحمد وابن معين وأبي حاتم انهم قالوا: لم يسمع ابن شهاب من ابن عمر. ثم في الاسناد عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه ضعفا.

(٤) من «ظ».

(٥) أخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه، وتقدم اسناد ابن زنجويه هذا برقم ٢٥٥ وضعفته هناك بثوير ابن أبي فاختة.

(٢٣٠٥) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا شريك عن ليث عن طاوس قال: لا تعتدّ بما أخذ منك العاشر[١].

(٢٣٠٦) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن ليث عن مجاهد مثله[٢].

(٢٣٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي[٣] عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك في الرجل يأخذ منه العشار الدراهم، فلا يعتد بذلك ليزكي ماله[٤].

(باب)[٥] الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة

(٢٣٠٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن بسطام حدثني عبد الوارث بن سعيد أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والعشور، فهي صدقة قاضية[٦].

---

(١) اخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل شريك وهو ابن عبد الله النخعي، ولأجل ليث بن أبي سليم. وتقدما.

(٢) اخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف، لأجل شريك وليث بن أبي سليم وقد تقدما.

(٣) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٤) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده إلى الضحاك ضعيف. تقدم بحثه برقم ١٧٧٦.

(٥) من «ظ» وليست في الأصل.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٦٨٥، ش ٣: ١٦٦ عن ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب بهذا الاسناد نحوه. =

(٢٣٠٩) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حبيب بن جري العبسي قال: سألت أبا جعفر عن ما يؤخذ على القناطر من العشور، أيحتسب به من الزكاة؟ قال: نعم، وما بقي عندكم فضعوه في مواضعه[١].

(٢٣١٠) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: اني أمر على قناطر الكوفة، فيحبسوني حتى يأخذون[٢] مني الزكاة من بزى[٣] ومن ذهب، ان كان معي، وقد علمت أنهم يضعونها في غير مواضعها، أفتجزىء عني؟ قال: نعم[٤].

(٢٣١١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال: ضعها مواضعها، وأخفها ما استطعت. فان أخذ منك

= وفي اسناد ابن زنجويه يحيى بن بسطام الزهراني. ضعفه البخاري اذ ذكره في كتاب الضعفاء الصغير (المطبوع مع التاريخ الصغير) ٢٧٩. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٣٢ (قال أبي: شيخ صدوق، ما بحديثه بأس، ادخله البخاري في كتاب الضعفاء. فسمعت أبي يقول: يحول من هناك) وفي الاسناد عبد العزيز بن صهيب وهو (ثقة من الرابعة) كما في التقريب ١ : ٥١٠.

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٥٧ بهذا الاسناد مقتصرا على قوله (ضعها مواضعها) فقط. وأخرجه أبو عبيد ٦٨٦ من طريق آخر عن حبيب عن أبي جعفر بلفظ «احتسب به من زكاتك». وحكى ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٠٨ عن أبي جعفر قوله (اذا رأيت الولاة لا يعدلون، فضعها في أهل الحاجة من أهلها).
واسناد ابن زنجويه إلى أبي جعفر - وهو محمد بن علي - لا بأس به، فيه حبيب بن جري العبسي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٩٧ ونقل عن ابن معين قوله: (رجل صالح).

(٢) كذا في النسختين. وهو جائز لغة. انظر شرح قطر الندى لابن هشام ٦٨.

(٣) كذا في النسختين ولم أدر ما مراده. ولعله (من بز).

(٤) أخرجه ش ٣ : ١٦٧ عن وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن عطاء بلفظ مختصر قال: (سألته فقال: احتسب بما أخذ منك العاشر).
وتقدم (برقم ١٩٣٠) تضعيف مثل هذا الاسناد باسماعيل بن عبد الملك.

العشارون، فاحتسب به[1].

(٢٣١٢) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: ما أخذ منك العشار فاحتسب به من الزكاة. وما أخذ البحاث والكاتب فلا تحتسب به[2].

(٢٣١٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير وأبي حمزة عن ابراهيم قالا: ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة[3].

(٢٣١٤) قال أبو أحمد: ما أخذ منك (العاشر)[4] على وجه الصدقة، فاحتسب به من الزكاة. وما أخذ منك البحاث والكاتب وأصحاب الجسور، من الدرهم والدرهمين على غير وجه الصدقة، فلا تحتسب به

---

(١) أخرج ابن زنجويه (برقم ٢١٦١) القسم الأول منه عن محمد بن يوسف عن سفيان به. لم يقل (فان أخذ منك...) إلى آخره.
وأخرج أبو عبيد ٦٨٤ القسم الاول من هذا الاثر، ش ٣: ١٦٧ القسم الثاني منه من طريقين آخرين عن سفيان به.
ثم أخرج ش ٣: ١٦٧ القسم الثاني أيضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم. وهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات كلهم.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي هاشم وهو المغيرة بن زياد. وقد تقدم أنه صدوق له أوهام.

(٢) أخرج أبو عبيد ٦٨٦، ش ٣: ١٦٧ باسانيد اخرى عن الحسن، القسم الاول من قوله هذا.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وانظر رقم ٢١٨٧.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا الاسناد. وتقدم قول ابراهيم من وجه آخر عنه، برقم ٢٣١١.
وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحث مثله برقم ٤٨١. وأبو حمزة هو الأعور ميمون القصاب، تقدم أنه ضعيف.

(٤) من «ظ» وليست في الأصل.

من الزكاة. لأنه انما يأخذون ذلك لأنفسهم، لحفظهم تلك السبل، وتعاهدهم تلك الجسور، ولا يؤدونها إلى بيت المال[١].

(باب)[٢] تفسير قول الله - تعالى -[٣]

﴿وَمثل الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالهمْ ابتغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وتَثْبِيْتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٣]

(٢٣٥/أ) (٢٣١٥)/أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله[٥] ﴿وَتَثْبِيْتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٣] قال: يتثبتون أين يضعون أموالهم[٦].

(٢٣١٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن أبي موسى الأسدي عن الشعبي في قوله[٤] ﴿وَتَثْبِيْتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٣] قال: يقينا وتصديقا من أنفسهم[٧].

---

(١) كتب في هامش الاصل، مقابل نهاية هذه الفقرة (بلغ).

(٢) من «ظ».

(٣) في «ظ» (تبارك وتعالى).

(٤) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٥) زاد في «ظ» (عز وجل).

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٥: ٥٣٢ من طريقين آخرين عن عثمان ابن الاسود عن مجاهد، وأحد لفظيه مثل لفظه هنا.
وهذا الاسناد صحيح. انظر رقم ٢٠٤٨.

(٧) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥: ٥٣١، ٥٣٢ من طريقين عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي نحوه.
وفي هذا الاسناد أبو موسى الأسدي ذكره البخاري في الكنى في آخر التاريخ الكبير ٦٩، وابن أبي حاتم ٤: ٢: ٤٣٨ وسكتا عنه.

(٢٣١٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن علي ابن علي قال: سمعت (الحسن)[١] قرأ ﴿ابتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٢] قال: كان الرجل اذا هَمّ بالصدقة يتثبّت، فان كان لله[٣] أمضى. وان خالطه شيء أمسك[٤].

(باب)[٥] السنة في الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها

(٢٣١٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ان امرأة أتت النبي -ﷺ- فقالت: اني تصدقت على أمي بجارية فماتت. فقال لها النبي -ﷺ-: قد آجرك (الله)[٦]، وردّها عليك الميراث[٣].

(٢٣١٩) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن (عمرو)[٤] بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: اني قد كنت أعطيت أمي حديقة لي،

---

(١) من « ظ » وليست في الأصل.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥: ٥٣٣ من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه حسن لأجل علي بن علي وهو ابن نجاد الرفاعي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤١ وقال: (لا بأس به).

(٣) من « ظ ».

(٤) من « ظ » وليست في الاصل.

(٥) أخرجه م ٢: ٨٠٥، د ٢: ١٢٤، ٣: ١١٦، ٢٣٧، ت ٣: ٥٥، جه ٢: ٨٠٠، حم ٥: ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١ من طرق عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد نحوه.
فالحديث صحيح على شرط مسلم، إلا أن اسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن -، تقدم أنه سيء الحفظ جداً. لكن يتقوى حديثه بالمتابعات.

(٦) من « ظ » وفي الأصل (عمر).

وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري؟ فقال رسول الله - ﷺ -: وجبت صدقتك، ورجعت حديقتك اليك[1].

(٢٣٢٠) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وهو الذي أُري النداء - يحدث عن أبيه قال: تصدق عبد الله بن زيد بمال له، لم يكن له غيره، كان يعيش فيه هو وأبواه. فجاء أبواه إلى النبي - ﷺ -، فقالا: يا نبي الله، ان عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي (نعيش)[2] به. فدعا النبي - ﷺ - عبد الله بن زيد فقال: ان الله قد قبل منك صدقتك، وردها ميراثا على أبويك.

قال بشير: فورثها[3].

(٢٣٢١) أخبرنا حميد ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن

---

(١) أخرجه جه ٢: ٨٠٠، حم ٢: ١٨٥ من طريق عبيد الله بن عمرو بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد حسن لأجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد سبق الكلام عليها. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري.

(٢) في الاصل (يعيش) والمثبت من «ظ».

(٣) أخرجه الهيثمي في الجمع ٤: ٢٣٣ بنحو هذا اللفظ وعزاه للطبراني ثم قال: (وبشير هذا لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح).
وأخرجه قط ٤: ٢٠٠، ٢٠١ من طرق عن عبيد الله بن عمر بهذاالاسناد، غير أنه لم يقل (عن أبيه)، وقال الدارقطني ٤: ٢٠٠: (هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد) أقول: وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، تقدم أن فيه ضعفا.
وفي الاسناد محمد بن عبد الله بن زيد وهو من رجال التهذيب. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٧٧ وقال: (ثقة من الثالثة). أما أبوه عبد الله بن زيد فهو الذي أرى النداء في السنة الاولى من الهجرة ذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٣٠٤، وذكر أنه بدري عقبي. مات سنة ٣٢، وقيل استشهد بأحد. وانظر التقريب ١: ٤١٧، وتلخيص الحبير ١: ١٩٩. ففيه ذكر سنة وفاته.

يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد كانت له أرض فجعلها صدقة فقال/[1] أبواه: يا رسول الله، ما(٢٣٦/ب) كان لنا مال يعيشنا غيرها. فجعلها رسول الله - عليه السلام -[2] بين أبويه ثم ماتا، فورثها عبد الله[3].

(٢٣٢٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن الركين بن الربيع عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا تصدقت بصدقة، فاشتريتها، أو وهبت لك، أو ورثتها، فهي كأسوة مالك[4].

(٢٣٢٣) أنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم أنا همام قال: سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة فردها عليه الميراث، فقال قتادة: زعم حميد بن عبد الرحمن الحميري ان عبد الله بن مسعود قال: ان يتصدق بها أفضل، وان امسك فكتاب الله[5] قبل صدقته. قال قتادة: وسألت سعيد بن

---

(١) توجد هنا ورقة زائدة في الأصل ليس موضعها هنا بالتأكيد - كما ذكرت في المقدمة. ويستقيم الكلام بدونها، ويكون متفقا مع ما في «ظ». الورقة الزائدة هي (٢٣٥/ب - ٢٣٦/أ). وانظر الملحق.

(٢) في «ظ» (ﷺ).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ١٦، وعبد الرزاق ٩: ١٢١، قط ٤: ٢٠١ وابن حزم ٩: ١٧٨ من طرق أخرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.
قال الدارقطني: (مرسل: عبيد الله بن زيد توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر ابن حزم). وقال ابن حزم: (انه منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط).

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، لكن ذكر ابن حزم ٦: ١٠٨ عن ابن عباس - ولم يذكر اسناده اليه - انه قال: (ان اشتريتها أو رُدَّت عليك أو ورثتها حلت لك).
وهذا الاسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد وشريك، وقد مضى الكلام عليهما.
وفي الاسناد الركين بن الربيع وهو الفزازي الكوفي، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٥٢ وقال: (ثقة من الرابعة).

(٥) في «ظ» (عز وجل).

المسيب، فقال مثل ذلك[1].

(٢٣٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن عاصم عن عامر عن مسروق قال: كلْ ما ردَّ عليك القرآن أو كتاب الله[2].

(٢٣٢٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مورع السفري قال: سألت الشعبي عن رجل تصدق على بعض أهله بصدقة، ثم مات الذي تصدق عليه؟ قال: ان شاء أمضاه. وإلاّ فالقرآن يرده عليك ميراثا[3].

(٢٣٢٦) أخبرنا حميد ثـنا قبيصة ثـنا سفيان عن عاصمٍ وداود عن الشعبي عن مسروق قال: كل ما ردَّ عليك القرآن. قال سفيان: هو الرجل يتصدق بالصدقة، أو يهبها، ثم يرثها[4].

---

(١) لم أجد من أخرجه. واسناد ابن زنجويه إلى ابن مسعود ضعيف: قتادة مدلس كما مضى، وروايته عن حميد لا تثبت السماع. أما روايته عن ابن المسيب فقد صرح فيها بالسماع فهي صحيحة. وفي الاسناد همام وهو ابن يحيى بن دينار البصري ذكره الحافظ في التقريب ٢:٣٢١ وقال: (ثقة ربما وهم. من السابعة). وحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، وهو (ثقة فقيه من الثالثة) كما في التقريب ١:٢٠٣ أيضاً.

(٢) سيأتي بحثه بعد حديثين (برقم ٢٣٢٦) - إن شاء الله -.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده مورع السفري (كذا بالسين والفاء في النسختين) وذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٧١، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٤١ فقالا: (الشقري (بالشين والقاف) ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه:(ليس به بأس). فان كان هو هو فالاسناد إلى الشعبي حسن.

(٤) تقدم (برقم ٢٣٢٤) نحو هذا اللفظ عن مسروق، أخرجه ابن زنجويه من طريق شريك عن عاصم عن عامر عنه.
وأخرجه عبد الرزاق ٩: ١١٩ عن الثوري عن عاصم وداود بهذا الاسناد نحوه. وسعيد بن منصور في السنن ١: ٦٧ عن ابن عيينة فقال (عن داود أو عاصم) ثم ذكر نحوه.
أقول: في اسناد ابن زنجويه الأول شريك - وهو ضعيف - كما مضى.
وفي اسناده الثاني قبيصة وهو ابن عقبة، وقد تكلم في سماعه من سفيان، لكن الراجح =

(باب)[1] ما جاء فيمن كره أن يرث الصدقة ورأى امضاءها

(٢٣٢٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني اسحق بن أبي فروة عن عبد الملك بن ابراهيم بن قارظ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا من الأنصار أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، مالي كله صدقة. قال: قبلت. فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوصاب[2]، ثم جاءا رسول الله - ﷺ - فقالا: يا نبي الله، كان ابننا من أكثر الأنصار مالا، فتصدق به فافتقرنا، حتى جلسنا مع الأوصاب. فقال: صدقة ابنكما رد عليكما. ثم توفيا، فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى ابنهما: اردد الصدقة فان الصدقة لا تورث ولا تعتصر[3][4].

= انه سمع منه - وتقدم تفصيل ذلك أيضا - انظر التعليق على رقم ٣٧٦. وبذا يتبين لنا ان اسناد ابن زنجويه إلى مسروق حسن. وعاصم هو الأحول. وداود هو ابن أبي هند تقدما.

(١) من «ظ».

(٢) كذا في النسختين (الأوصاب)، لكن في لفظ الطبراني، (الأوفاض)، ولعله هو الأشبه. قال ابن الأثير في النهاية (٥: ٢١١) - وأشار إلى هذا الحديث (.. حتى جلسا مع الأوفاض: أي افتقرا حتى جلسا مع الفقراء). والأوصاب جمع وَصَب وهو المرض، كما في القاموس ١: ١٣٧.

(٣) في النهاية ٣: ٢٤٧ (اعتصر العطية اذا ارتجعها).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٢٩، ٤: ٢٣٣ وعزاه في الموضعين للطبراني في الأوسط، وقال: (فيه اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك). وقد تقدم مثل هذا القول عن اسحق (انظر رقم ٧٨٧).
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه ضعفا وغفلة. وعبد الملك ابن ابراهيم بن قارظ، ذكره البخاري في تاريخه ٣: ١: ٤٠٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٣٤١ وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ١١٦، والذهبي في الميزان ٢: ٦٥١ وقال: (مجهول).

(٢٣٢٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني (٢٣٧/أ)يونس عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر يتقي ذلك، ولم/ يكن أحد يتقيه غيره[١].

(٢٣٢٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود انا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الصدقة ان اصابها رجل في ميراث، أيأكلها؟ قال: أما أصل فلن أطعمها، وأما وَرِق أو غيره[٢]، فلن أبالي أن أطعمه[٣].

(٢٣٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال: كانوا يحبون اذا جعلوا شيئا لله[٤]، ثم رجع اليهم أن يجعلوه في مثله[٥].

(٢٣٣١) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل[٦] أخبرنا شعبة عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩:١١٩ بمعناه عن معمر عن ابن شهاب ولفظه (ما علمنا به بأسا، وما علمنا أحدا كان يكرهه إلا ابن عمر).
ورواية ابن شهاب عن ابن عمر منقطعة (كما تقدم في رقم ٢٢٠٣).
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى.

(٢) في «ظ» (.. أو نحو ذلك فلن....).

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) في «ظ» (عز وجل).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق شعبة عن منصور وحماد عن ابراهيم بمعناه. وقول ابراهيم هذا موجود في السنن لسعيد بن منصور ١: ٦٧ - أخرجه عن أبي عوانة عن منصور عنه. وفي اسناد ابن زنجويه شريك - وهو ضعيف -، لكن تابعه شعبة كما في الاسناد الآخر، وأبو عوانة.
وفي الاسناد الثاني حماد وهو ابن أبي سليمان - تقدم أنه صدوق له أوهام، لكنه مقرون بمنصور وهو ثقة كما مضى. وبذا يكون الاسناد الثاني إلى ابراهيم صحيحا.

(٦) في «ظ» (النضر) فقط لم ينسبه).

منصور وحماد عن ابراهيم في الرجل يتصدق بصدقة فيرثها. قال: يضعها في مثلها[١][٢].

(٢٣٣٢) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن شريح قال: اذا تصدق الرجل بصدقة ثم ورثها. قال: يمضيها. وكره أن يأخذها[٣].

(٢٣٣٣) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في الرجل يتصدق بالصدقة، الأصل أو الدابة أو الرأس أو العرض، وأحبه الينا،أنه لا يشتريها ولا يقبلها هبة، ولا صدقة، ولا ثوابا. لقول رسول الله - ﷺ - لعمر[٤] في الفرس الذي كان حمل عليه «لا تبتعه، فان مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه»[٥]. فان ورثها فأمضاها لسبيلها، أو وضعها في مثله، كان له أجرها مرتين. وكان أقرب له[٦] إلى البر، وأبعد من المكروه. وان أخذها لم يكن عليه بأس في ذلك، لأن الوراثة لا تشبه الابتياع والاستيهاب. والوراثة ليس للوارث ولا للموروث فيها حيلة ولا حركة. إنما هي في خروج[٧] نفس الموروث، فاذا خرجت وجب الميراث. والبيع لا يكون إلا بالبائع والمبتاع، هذا يبيع وهذا يبتاع. وكذلك الهبة والصدقة لا يَتِمّان إلا بهما، هذا يهب أو يتصدق، وهذا يقبض.

---

(١) في «ظ» (مثله).
(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.
(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده إلى شريح ضعيف لما في رواية عبيد الله عن سفيان من اضطراب كما تقدم.
(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).
(٥) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٨٥.
(٦) (له) ليست في «ظ».
(٧) في «ظ» (بخروج).

وقد فرق النبي - ﷺ - بين الوراثة والابتياع، فقال في الابتياع: «لا تبتعه». وقال في الوراثة: «آجرك الله ورد عليك الميراث».

(باب)[1] في الكراهة في أكل الرجل من صدقته

(٢٣٣٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سئل عمران بن حصين عن رجل تصدق بصدقة، أيأكل منها؟ قال: ليس له أجر فيما أكل[2].

(٢٣٣٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن أبي اسحق قال: (٢٣٧/ب) كنا جلوسا/ عند عطاء فسأله رجل قال: تصدقت على أيتم بصدقة، أآكل من غلته؟ قال: لا[3].

(باب)[4] الأمر في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين فيجده قد ذهب

(٢٣٣٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن ابن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال: ايما رجل كتب لرجل صدقة

---

(١) من «ظ».

(٢) أخرج عبد الرزاق ٩: ١٢٠ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين بمعنى حديثه عن عمران عند ابن زنجويه.
وفي اسناد ابن زنجويه شريك وتقدم أنه كثير الخطأ، لكنه توبع على روايته فيتقوى اسناده ويعضد.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده إلى عطاء ضعيف لأجل شريك وهو كثير الخطأ - كما سبق -، وأبو اسحق مدلس إلا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه.

(٤) من «ظ» وليست في الأصل.

درهم أو غيره، ثم لم يعطه، فهو له في ماله يطلبه به[1].

(٢٣٣٧) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا خرج الرجل بصدقة، يريد بها رجلا واحدا قد سماه، فلم يقبلها منه، فهي له حِلّ، يأكلها ويصنع بها ما شاء. وان كان سمى صدقة على المساكين، ولم يخصص بها أحدا، فلا يصلح له أن يرجع فيها[2].

(٢٣٣٨) أخبرنا حميد ثنا علي[3] عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين ان ابن عمر أو غيره كان اذا أخرج شيئا صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب، عزله حتى يجعله في مثله[4].

(٢٣٣٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة في الرجل يخرج الشيء ليتصدق به، فيسبقه السائل. قال: كان عكرمة يكره اذا أخرجه الا يصرفه في ذلك الوجه[5].

(٢٣٤٠) أخبرنا حميد أنا المؤمل بن اسماعيل أنا سفيان عن عاصم عن محمد بن سيرين أن عمرو بن العاص قال: اذا أخرجت الشيء إلى

---

(١) اسناد هذا الحديث إلى الضحاك ضعيف. (انظر رقم ١٧٧٦). والضحاك لم يلق ابن عباس - كما مضى -.

(٢) وهذا الاسناد إلى ابن عباس ضعيف لأجل ابن لهيعة، وتقدم الكلام عليه.

(٣) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٤) لم أجده من حديث ابن عمر، لكن سيأتي بعد حديثين من طريق ابن سيرين عن عمرو ابن العاص.
وتقدم برقم ١٧٢٠ تصحيح مثل هذا الاسناد إلى ابن سيرين. إلا أنه لم يسمع من ابن عمر غير حديث واحد. انظر رقم ٢٢٨١.

(٥) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح إلى قتادة (انظر رقم ١٤١٣). وقتادة مدلس - كما تقدم -، ويروى هنا بالعنعنة فيضعف الاسناد لأجله.

المسكين فذهب، فأعطه مسكينا آخر[١].

(٢٣٤١) أخبرنا حميد أنا قبيصة أنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: اذا طاف تطوعا فقطع عليه طوافه، فان شاء أتمّ، وان شاء لم يتم. واذا أصبح صائما ثم أفطر، فليس عليه قضاؤه. واذا صلى ركعة، ان شاء صلى أخرى، وان شاء لم يصل. واذا أخرج صدقة، فان شاء أمضاها وان شاء لم يمضها[٢].

(٢٣٤٢) أخبرنا حميد أنا معاذ بن خالد أخبرنا[٣] أبو حمزة عن جابر عن محمد بن علي وعامر في الرجل يخرج الدراهم ليتصدق بها ثم يبدو له أن يمسكها، (قالا)[٤]: ان شئتَ أمضِها، وان شئت فأمسكها[٥].

(٢٣٤٣) قال أبو أحمد: اذا كتب الرجل للرجل الصدقة، أو قال له: لك علي، أو عندي كذا وكذا، فعليه أن ينجز له ما وعده، لحديث

---

(١) أخرجه ش ٣: ١٦٥، ١٦٦ من طريق سفيان وغيره عن ابن سيرين أن عمرو ابن العاص.... وذكره بمعناه.
وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمرو. ولد ابن سيرين سنة ٣٣ ومات عمرو سنة ٤٣ وهو وال على مصر. وتقدم بيان ذلك جميعا.
وفي اسناد ابن زنجويه المؤمل بن اسماعيل،وتقدم أنه سيء الحفظ.

(٢) لم أجده،واسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم، وقد مضى.

(٣) في «ظ» (حدثنا).

(٤) من «ظ» وفي الأصل (قال: لا...) وهو خطأ ظاهر.

(٥) أخرجه ش ٣: ١٦٦ من طريق اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر (وهو محمد بن علي) وعامر وعطاء وذكر قولهم بنحو لفظ ابن زنجويه.
واسناد هذا الاثر ضعيف، لأجل جابر الجعفي. ومن رجال الاسناد أبو حمزة وهو السكري واسمه محمد بن ميمون المروزي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢١٢ وقال: (ثقة فاضل من السابعة).

النبي: - ﷺ - انه قال: «العِدَة عطية»[1] وحديثه «الوامي»[2] مثل الدين أو أفضل»[3]. غير أنه لا يحكم له بذلك، لأنه وان كانت العدة عطية، فان تمامها إنما يكون بالقبض. فان خرج بدرهم أو رغيف إلى مسكين، فوجد المسكين قد سبقه، عزله حتى يعطيه مسكينا آخر، ولا يأكله. وان خرج بمال ليتصدق به على رجل بعينه، وذلك الرجل لم يسأله شيئا، لم يقبله منه، فان شاء رده من ماله. فان كان قال: هذا صدقة، أو صدقة على المساكين. فعليه ان يمضيها. فان كان أخرجه ليتصدق به على غير قوم بأعيانهم، ولم يكن قال/: انه صدقة. فان شاء (٢٣٨/أ) أمضاه، وان شاء رده.

(باب)[4] ما جاء في السائل يُعطى الشيء فيتسخطه

(٢٣٤٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا: ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه أنه كان اذا أعطى السائل شيئا فتسخطه، انتزعه منه فأعطاه غيره[5].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٦٦ وعزاه للطبراني في الاوسط. والسيوطي في الجامع الصغير (المطبوع مع فيض القدير ٤: ٣٧٨) وعزاه لأبي نعيم في الحلية. وعزاه المناوي في فيض القدير ٤: ٣٧٨ للديلمي. والحديث موجود في حلية الأولياء لأبي نعيم ٨: ٢٥٩، وضعفوه جميعا غير أبي نعيم.

(٢) كذا صورتها في الأصل. وهي غير واضحة في «ظ». ولم يتبين لي مراده منها. ولعلها من وَمَى، وهي لغة في أومأ بمعنى أشار بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر لسان العرب ١٥: ٤١٥.

(٣) لم أقف عليه في غير هذا الموضع.

(٤) من «ظ».

(٥) اسناد هذا الأثر ضعيف لأجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي، وقد تقدم أنه ضعيف.

(٢٣٤٥) أخبرنا حميد ثنا خلف بن أيوب ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم في رجل يخرج الشيء الى السائل، فيسبقه السائل، أو لا يقدر عليه، قال: ليضعه حتى يعطيه سائلا آخر، ولا يأكله[١].

(باب)[٢] ما يستحب من الاقتصاد في الصدقة، وأن لا يتصدق الا عن ظهر غنى

(٢٣٤٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله - ﷺ -، اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب، أصابها في بعض المغازي، فجاء بها رسول الله - ﷺ - عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة، فوالله ما لي مال غيرها. فأعرض عنه. ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك. ثم جاءه من بين يديه، فقال مثل ذلك. فقال: هاتها، مغضبا فحذفه بها حذفة، لو أصابته لأوجعته، أو لعقرته. ثم قال: يأتي أحدكم بماله، لا يملك غيره، فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس. انما الصدقة

---

(١) أخرجه ش ٣:١٦٥، ١٦٦ من طريق حجاج عن أبي معشر (وهو زياد بن كليب) عن ابراهيم، وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم بنحو حديثه هذا.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حماد بن أبي سليمان وقد تقدم أنه صدوق له أوهام.
وفي ت ت ٣:١٦ أن في سماع حماد بن سلمة منه تخليطا كثيرا. لكن تتقوى روايته برواية ابن أبي شيبة وان كانت ضعيفة لأجل حجاج وهو ابن أرطأة الذي تقدم أنه كثير الغلط والتدليس.
وفي اسناد ابن زنجويه شيخه خلف بن أيوب وهو ضعيف كما مضى.

(٢) من «ظ».

عن ظهر غنى. خذ الذي لك، فلا حاجة لنا به. فأخذ الرجل ماله وذهب[1].

(٢٣٤٧) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد وأبو نعيم قالا: انا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله - ﷺ -: ان خير الصدقة عن ظهر غنى. واليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول[2].

(٢٣٤٨) أخبرنا حميد انا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: ان الصدقة عن ظهر غنى. وابدأ بمن تعول. ولا يلوم الله على الكفاف. واليد العليا خير من اليد السفلى[3].

(٢٣٤٩) أخبرنا حميد أنا جعفر بن عون أنا ابراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أعطاه الله خيرا، فليُرَ عليه. وابدأ بمن

---

(١) أخرجه د ١٢٨:٢، مي ٣٢٩:١، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨:٤، والحاكم ٤١٣:١، هق ١٨١:٤. كلهم من طريق محمد بن اسحق بهذا الاسناد نحوه.
وصححه الحاكم وجعله على شرط مسلم. وقال الذهبي في تلخيصه (على شرط م).
أقول: لكن في اسناده محمد بن اسحق - وتقدم أنه مدلس، وفي جميع الروايات المذكورة يرويه بالعنعنة فيضعف الاسناد لذلك.

(٢) أخرجه هق ١٨٠:٤ من طريق أبي نعيم عن عمرو بن عثمان. م ٧١٧:٢، ن ٥١:٥، حم ٤٠٢:٣، ٤٣٤، هق ١٨٠:٤ من طرق أخرى عن عمرو بن عثمان بهذا الاسناد، ولفظ أحمد الأول مثل لفظ ابن زنجويه، والباقون بنحوه.
وأخرجه خ ١٣٣:٢، م ٧١٧:٢ من طرق أخرى عن حكيم به.
فاسناد ابن زنجويه هذا على شرط مسلم الا أبا نعيم ومحمد بن عبيد، وتقدم انهما من رجال الستة أيضا.

(٣) لم أجد من أخرجه من حديث أبي سعيد. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة - وقد تقدم -. ولأجل موسى بن وردان فانه - كما في التقريب ٢٨٩:٢ -: (صدوق ربما أخطأ من الثالثة).

تعول. وارتضخ[1] من الفضل، ولا تلام على الكفاف. ولا تعجز عن نفسك[2].

(٢٣٥٠) أخبرنا حميد ثنا هَوْذَةُ بن خليفة ثنا عوف عن الحسن ﴿وَيَسْأَلُونَكَ: مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ: العَفْوَ﴾[3] قال: ذلك ان لا تجهد مالك، (ثم)[4] تقعد تسأل الناس[5].

(٢٣٥١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا ورقاء عن (ابن)[6] أبي نجيح عن طاوس في قوله[7]/ ﴿يَسْأَلُونَكَ: مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ: العَفْوَ﴾[8] (٢٣٨/ب) قال: العفو: اليُسر من كل شيء. وقال مجاهد: العفو: الصدقة المفروضة[6].

---

(١) من الرَّضْخ وهو العطية القليلة. انظر النهاية ١:٢٢٨.

(٢) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ١:٢٤٤ وعزاه لاسحق بن راهويه في مسنده. واسناد ابن زنجويه ضعيف كما تقدم بحثه برقم ٢١٠٨.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) زيادة من «ظ»، ليست في الأصل.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤:٣٣٨، ٣٣٩ من طريقين آخرين عن عوف عن الحسن بنحو لفظه هنا.
واسناد ابن زنجويه حسن، فيه هوذة بن خليفة، وهو - كما في التقريب ٢: ٣٢٢ (صدوق من التاسعة، مات سنة ست عشرة) أي بعد المائتين. وضبط هوذة بفتح الهاء وزيادة هاء في آخره.

(٦) من «ظ» وليست في الاصل. ويؤيد ما في «ظ» رواية الطبري الآتية. والاسناد المماثل المتقدم برقم ٦٦٣.

(٧) في «ظ» (عز وجل).

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٤:٣٣٨ من طريق آخر عن طاوس بنحو لفظه هنا. ثم أخرجه ٤:٣٤٠ من طريق ابن أبي نجيح، وعنده (عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد..) وذكر مثل لفظه عند ابن زنجويه. وتقدم (في رقم ٦٦٣) تضعيف هذا الاسناد.

(باب)[1] تفسير الكنز

(٢٣٥٢) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا ابن لهيعة أنا بكير ابن عبد الله عن الحارث بن مُخَلَّدٌ الزرقي عن أبيه أنه باع أرضا له، بثمن قد سمّاه، ثم لقي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -[2] فأخبره، فقال له عمر[3]: احفر لها تحت امرأتك، فان المرأة أثبت لها في مجلسها من الرجل. قال مخلد: أتأمرني أن اكنزها؟ فقال له عمر[3]: ان عمّقت لها في الأرض، ثم أخرجت زكاتها، ما كانت كنزا. ولو أظهرتها فوق الأرض، ثم لم تخرج زكاتها، لكانت كنزا[4].

(٢٣٥٣) أخبرنا حميد أنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطأة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كل مال أُدِّي عنه الزكاة، فليس بكنز. وكل مال لم تـؤد زكاته فهو كنز، وان كان ظاهرا[5].

---

(١) من «ظ».

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٠٨:٤، ش ١٩٠:٣ من طريقين آخرين عن عمر بمعنى حديثه هنا.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم، ولأجل الحارث بن مخلد الزرقي فانه (مجهول الحال) كما في التقريب ١٤٤:١ وضبط مخلدا بتشديد اللام. وضبطها محمد طاهر الهندي في المغني ٧٠ بضم الميم وفتح المعجمة وشدة لام مفتوحة.
وأبو الحارث مخلد الزرقي لم أجد له ترجمة.

(٥) أخرجه ش ١٩٠:٣ من طريق آخر عن حجاج بهذا الاسناد. وعبد الرزاق ١٠٧:٤ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا... وذكره. وهو عندهما مختصر.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو - كما تقدم - كثير الغلط والتدليس، ويروى هنا بالعنعنة. وأبو الزبير مدلس الا انه صرح بالسماع في رواية عبد الرزاق.
ويتقوى هذا الاسناد بمتابعة ابن جريج عند عبد الرزاق.

(٢٣٥٤) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عطية ابن سعد قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: ان رجلا مات، ما كنا نرى أن له كفنا، فلما حضرته الوفاة أومأ بيده الى جانب بيته، فوجدنا عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم. فقال ابن عمر: إنْ كان يؤدي عن زكاتها، فليس بكنز. وان لم يكن يؤدي زكاتها، فهي كنز. فقال رجل: كيف يؤدي زكاتها وهي مدفونة؟ قال: فلعله كان له مال يؤدي زكاتها منه[١].

(٢٣٥٥) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شعبة عن عبيد الأحمر عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: قال له رجل له خمسون ألفا يؤدي زكاتها: أكنز هي؟ قال: لا[٢].

(٢٣٥٦) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن[٣] هشيم أخبرنا أبو حرة قال: قلت للحسن: الرجل يدفع من زكاة ماله الى فقير، أيعلمه أنها من الزكاة؟ قال: تريد أن تقرعه بها، ادفع اليه ولا تُعْلِمْه[٤].

---

(١) أخرجه ش ١٩٠:٣ عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر واختصره. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عطية بن سعد وهو العوفي تقدم أنه مدلس كثير الخطأ، ويؤمن تدليسه بتصرحيه بحضور القصة، لكنه يظل ضعيفا لكثرة خطئه. وفي اسناد ابن زنجويه حجاج بن أرطأة، وهو أيضا مدلس كثير الغلط، الا ان متابعة الأعمش له تقويه، فلم يؤت الضعف في الحديث من قبله.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده عبيد الاحمر، ولم أجد من ترجم له.

(٣) في «ظ» (علي بن الحسن قال: حدثنا...).

(٤) ذكر ابن قدامة في المغني ٥١١:٢ عن الحسن قوله (أتريد أن تقرعه بها؟ لا تخبره) ولم يعزه لأحد.
واسناد هذا الأثر حسن: أبو حرة صدوق وهو يدلس عن الحسن. وهشيم مدلس أيضا، الا انها صرحا بالسماع فيؤمن تدليسها. وقد مضى الكلام عليها.

(باب)[1] السنة في زكاة الفطر

(٢٣٥٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل عبد وحر[2]، صغير أو كبير[3].

(٢٣٥٨) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، او صاعا من شعير، على كل حر وعبد، وذكر وانثى من المسلمين[4].

(٢٣٥٩) أخبرنا حميد أنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد/ الخدري عن أبيه عن جده (٢٣٩/أ) قال: لقد رأيت رجالا من العرب أتوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله، إنّا أولوا مواشي، وإنّا لنخرج صدقتها، فهل تجزىء عنا زكاة رمضان؟ فقال رسول الله - ﷺ -: لا، أدّوها عن الصغير والكبير،

---

(١) من «ظ».

(٢) في «ظ» (أوحر).

(٣) أخرجه هق ١٥٩:٤، ١٦٠ من طريق محمد بن عبيد بهذا الاسناد مثله، الا أن عنده (حر وعبد). وأخرجه خ ١٥٥:٢، م ٦٧٧:٢، ن ٣٦:٥، طح ٤٤:٢ من طرق أخرى عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه.
فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط الشيخين، الا محمد بن عبيد وهو من رجال الستة كما تقدم.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٤:١ ومن طريق مالك أخرجه خ ١٥٣:٢، م ٦٧٧:٢، د ١١٢:٢، ن ٣٥:٥، ٣٦، جه ٥٨٤:١.
فهذا الحديث ثابت في الصحيحين غير أن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم أنه ضعيف الحفظ.

والحر والعبد. صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من أَقْطٍ[١]. فانها طهور لكم.

قال ابو سعيد: أشهد اني رأيت في عام كثر فيه الرسل، وقلّت فيه الثمار: البياض اكثر من السواد. ثم رأيت في عام بعد ذلك، كثرت فيه الثمار وقل فيه الرسل. السواد أكثر من البياض[٢].

(٢٣٦٠) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال: كنا نخرج على عهد رسول الله - ﷺ - صدقة الفطر، صاعا من طعام، صاعا من شعير، صاعا من تمر، صاعا من زبيب، صاعا من أَقْطٍ. فلما جاء معاوية[٣] وجاءت السمراء[٤]، فَعَدَ لَه الناس بمُدَّيْن من السمراء[٥].

---

(١) الأَقْط،قال ابن الأثير في النهاية ١:٥٧ (هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به). وفي القاموس ٢:٣٤٩ (الأَقط مثلثة، ويحرّك، وككتف ورجل وابل).

(٢) أخرجه البزار (انظر كشف الاستار ١:٤٣١) من طريق كثير بن عبد الله لكن قال: عن ربيح عن ابيه،ولم يذكر ابا سعيد ولفظه مختصر جدا.
واخرجه هق ٤:١٧٣ من طريق كثير فقال: عن ربيح عن ابي سعيد، ليس عنده عن أبيه. وذكر نحو لفظ ابن زنجويه ولم يذكر قول ابي سعيد: «اشهد...» الخ.
ثم ذكره الهيثمي في المجمع ٣:٨١ بلفظ مختصر أيضا وعزاه للطبراني في الأوسط، وللبزار ثم قال: (وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف).
قلت: تقدم تضعيف كثير. وفي الاسناد ضعيف آخر وهو رُبيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري، ذكره الحافظ في التقريب ١:٢٤٣ وقال: (مقبول)،وضبط ربيحا بالتصغير. واما ابوه عبد الرحمن بن ابي سعيد فثقة، وثقه الحافظ في التقريب ١:٤٨١.

(٣) في «ظ» (رحمه الله).

(٤) السمراء: القمح الشامي. قاله الحافظ في الفتح ٣:٣٧٤.

(٥) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد. وفي رقم ٢٣٩١ من طريق محمد بن عجلان عن عياض به.
اما حديث سفيان هذا فأخرجه خ ٢:١٥٤، ت ٣:٥٩، ن ٥:٣٨، مي ١:٣٣٠. =

(٢٣٦١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من أَقْطٍ، أو صاعا من زبيب.

قال مالك: وذلك بصاع النبي - ﷺ -[١].

(٢٣٦٢) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: امرنا رسول الله- ﷺ- أن نخرج زكاة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر. فجعل الناس عدل الشعير مدين من حنطة[٢].

(٢٣٦٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة قال: سألنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال: امرنا بها رسول الله ﷺ - قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت

= وحديث مالك ثابت عنه في الموطأ ١:٢٨٤. ومن طريقه أخرجه خ ٢:١٥٤، م ٢:٦٧٨، مى ١:٣٣٠.

وحديث محمد بن عجلان اخرجه م ٢:٦٧٩، ن ٥:٣٩. فأحاديث ابن زنجويه الثلاثة صحيحة: أولها على شرط الشيخين الا محمد بن يوسف وهو من رجال الستة. وثانيها فيه ابن ابي أويس وهو ضعيف - كما تقدم الا ان حديثه ثابت - من الطرق الأخرى - في الصحيحين. وثالثها على شرط مسلم، الا علي بن الحسن وابن المبارك - وهما ايضا من رجال الستة.

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ خ ٢:١٥٤، م ٢:٦٧٨، د ٢:١١٢، ت ٣:٦١، ن ٥:٣٤، ٣٥، جه ١:٥٨٤ - من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه هق ٤:١٧٥ من طريق أبي معشر وفي لفظه عنده زيادة، ولم يذكر (فجعل الناس...) الخ. وقال البيهقي عقبه: (أبو معشر هذا السندي المديني، غيره أوثق منه).

أقول: قد مضى الكلام على تضعيف أبي معشر واسمه نَجيح بن عبد الرحمن. لكن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما - كما ذكرت - من الطرق الأخرى.

الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا. ونحن نفعله. وأمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا. ونحن نفعله[1].

(٢٣٦٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا محمد بن طلحة عن زُبَيْد عن مجاهد قال: كانت الفطرة قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت الزكاة لم نؤمر ولم ننه عنه[2]. وكانوا يستحبون أن يفعلوها[3].

---

(١) هذا الحديث رواه عبد الرزاق ويزيد بن هارون ووكيع ويعلي بن عبيد عن سفيان فزادوا فيه رجلا. قالوا: (عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الدهني سألت قيس به سعد...) انظر أحاديثهم في المصنف لعبد الرزاق ٤:٢٨٩، حم ٣:٤٢١، ٦:٦، هق ٤:١٥٩. ثم رواه شعبة عن سلمة بن كيهل بمثل رواية سفيان عندهم. انظر حديثه عند طح ٢:٧٤. وفي مشكل الآثار ٣:٨٥.
ورواه شعبة عن الحكم (وهو ابن عتيبة) عن القاسم فقال: عن عمرو بن شرحبيل الهمداني عن قيس. انظر طح ٢:٧٥، وأبا نعيم في حلية الأولياء ٦:٨٤.
والذي أراه في هذا الحديث ان احتمال سقوط رجل من اسناد ابن زنجويه أقوى من القول بأن القاسم سمع الحديث من أبي عمار الدهني وعمرو بن شرحبيل، ثم سمعه من قيس بن سعد مباشرة. وذلك للروايات الاخرى عن سفيان. ورواتها ثقات أئمة، مع متابعة شعبة لسفيان. ثم اني وجدت في تاريخ ابن معين ٢:٤٨٣، ت ت ٨:٣٣٧ قولا لابن معين يؤيد ما ارجحه وهو انه لم يسمع للقاسم سماعا من أحد من الصحابة: وذكر ابن حبان في الثقات ٥:٣٠٧ أن القاسم سأل عائشة عن لباس المحرمة وشكك في سماعه من أبي موسى.
أقول: وهذا أيضا يؤكد ما أرجحه فلو علم ابن حبان سماعا للقاسم من قيس لذكره. واذا نحن ذهبنا الى سقوط رجل - وهو أبو عمار الدهني - من اسناد ابن زنجويه، فقد علمناه من الأسانيد الاخرى. وهو (أي أبو عمار الدهني - واسمه عريب بن حميد) ثقة كما في التقريب ٢:٢٠ وبه يتبين لنا صحة هذا الاسناد.
وقد تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) في «ظ» (لو يؤمر ولم ينه عنه).

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه، واسناده الى مجاهد ضعيف، فيه محمد بن طلحة ابن مصرف، تقدم أنه صدوق له أوهام.

(٢٣٦٥) حدثنا حميد أنا ابو نعيم ومحمد بن يوسف قالا: ثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: زكاة الفطر فريضة واجبة[١].

(٢٣٦٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان/ عن عاصم عن أبي(٢٣٩/ب) العالية مثله[٢].

(٢٣٦٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين في الذي لم يؤد الصاع يوم الفطر حتى كان بعد أيام، قال: يؤدي[٣].

(٢٣٦٨) أخبرنا حميد أنا علي[٤] عن ابن المبارك عن خالد أبي خَلْدَة أنه سمع أبا العالية يقول: كان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر، وصدقة المال[٥].

---

(١) أخرجه خ ٢:١٥٣ تعليقا عن ابن سيرين. و (ش ٣:٢٢٣، وابن حزم ٦:١١٩) عن وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن ابن سيرين بنحو لفظه هنا.
واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) وهذا الاثر أخرجه خ ٢:١٥٣ تعليقا أيضا. وهو عند ش ٣:٢٢٣ من طريق سفيان عن عاصم عن أبي العالية به.
واسناد ابن زنجويه صحيح، رجاله ثقات تقدموا.

(٣) لم أجده مسنداً لكن ذكر ابن قدامة في المغني ٢:٦٦٦، والنووي في المجموع ٦:٨٤ عن ابن سيرين أنه رَخَّص في تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد. وعزاه النووي لابن المنذر.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٤) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (طبعة الحلبي) ٣٠:١٥٦ من طريق مروان بن معاوية عن أبي خلدة به نحوه لكن عنده (... ومن سقاية الماء) ولعله أصح.
واسناد ابن زنجويه الى أبي العالية صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٢٣٦٩) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك[١] عن سفيان قال: ان فرط فيها سنين فإنّي آمره أن يقضيها[٢].

(باب)[٣] من رأى ان البُرّ نصف صاع، وما سواه من الحبوب

(٢٣٧٠) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث أنا عُقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب عن رسول الله - ﷺ - انه قال: ان صدقة الفطر مُدّان من قمح، او صاع من تمر، او صاع من شعير على كل حر ومملوك[٤].

(٢٣٧١) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: امر رسول الله - ﷺ -، في صدقة الفطر، بصاع من شعير، او مدين من حنطة[٥].

---

(١) في «ظ» (عن المبارك).

(٢) لم أجد من ذكره عن سفيان. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٣) من «ظ».

(٤) أخرجه طح ٢:٤٥، ٤٦، هق ٤:١٦٩، وابن حزم ٦:١٢٢ - ١٢٣ من طريق الليث وغيره عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا. ثم أخرجه ش ٣:١٧٠ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به نحوه.
والحديث ضعفه ابن حزم بكونه مرسلا. وقال عنه الشافعي - كما نقل عنه البيهقي عقب اخراجه الحديث -: (حديث مدين خطأ). وقال البيهقي عقب قول الشافعي: (هو كما قال. فالاخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله - ﷺ -..). وانظر نصب الراية ٢: ٤٠٧.
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وقد مضى أن فيه ضعفا، لكنه توبع على روايته.

(٥) أخرجه طح ٢:٤٦ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحيوة عن عقيل بهذا الاسناد نحوه، الا أن في حديث حيوة (من تمر) بدل (من شعير). وأخرجه ابن حزم=

(٢٣٧٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة قال: أنبأني من أدَّى الى أبي بكر[١] نصف صاع من بر[٢].

(٢٣٧٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عمر بن الخطاب[٣] كتب الى الاجناد في زكاة الفطر، أن أدوا صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو مدين من قمح، وأعطوا مِنْ اصفى ما عندكم[٤].

(٢٣٧٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال: قال عثمان[٥] في صدقة رمضان عن الصغير والكبير، الحر والعبد، الذكر والانثى، حتى ذكر الحمل صاعا من تمر، او نصف صاع من بر عن كل انسان[٣].

= ١٢٣:٦ عن عبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم. وقال عقبه: (هي مراسيل). قلت: وفي اسناد ابن زنجويه الى هؤلاء التابعين ابن لهيعة وهو ضعيف كما مضى، لكنه توبع كما ذكرت.

(١) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٢) أخرجه قط ١٥٢:٢، وابن حزم ١٢٨:٦ من طريق سفيان بهذا الاسناد، ولفظ الدارقطني مثل لفظ ابن زنجويه. وأخرجه ش ١٧٠:٣ عن حفص عن عاصم به نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابي قلابة.

(٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٤) لم أجده مسندا، لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٣٧:٤ عن عمر وغيره بلا اسناد - انه رُوي عنه: نصف صاع من بر.
واسناد ابن زنجويه هذا لا بأس به. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف الا أن رواية ابن المبارك عنه تقوي حديثه. وفيه ابن قارظ واسمه ابراهيم بن عبد الله بن قارظ، ذكره الحافظ في التقريب ٣٧:١ وقال: (صدوق من الثالثة)، وذكر في ت ت ١٣٤:١ أنه رأى عمر بن الخطاب.

(٥) أخرجه ش ١٧٠:٣، من وجه آخر عن خالد بهذا الاسناد مختصرا. ثم أخرجه طح ٤٦:٢ - ٤٧، وابن حزم ١٢٩:٦ من طريق حماد بن زيد عن خالد به الا أنه قال: (عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عثمان). =

(٢٣٧٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (عن)[١] عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي[٢] قال: زكاة الفطر عن كل انسان تعول، من صغير أو كبير، او حر أو عبد - وان كان نصرانيا -. مدين من قمح، أو صاعا من تمر[٣].

(٢٣٧٦) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا -. مدين من قمح، أو صاعا من تمر[٤].

= وأرى ان اسناد ابن زنجويه منقطع: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبقة الثالثة عن ابن حجر)، ومات سنة أربع ومائة. والذين ترجموا له لم يذكروا رواية له عن عثمان. انظر مثلا التاريخ الكبير ٣:١:٩٢، والجرح والتعديل ٢:٢:٥٧ - ٥٨، وكتاب المعرفة والتاريخ ٢:٦٥ - ٦٧، والثقات لابن حبان ٥:٢ - ٥، والتذكرة ١:٩٤، ت ت ٥:٢٢٦، والتقريب ١:٤١٧.

ومما يؤيد ما أراه ذِكْرُ أبي الأشعث بينهما كما في اسنادي الطحاوي وابن حزم المذكورين. وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدَه (بالمد وتخفيف الدال)، وهو (ثقة من الثانية شهد فتح دمشق) كما في التقريب ١:٣٤٨.

(١) من «ظ» وفي الاصل (سفيان بن عبد الأعلى).

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) أخرجه ش ٣:١٧٢، قط ٢:١٥٢، هق ٤:١٦١، وابن حزم ٦:١٢٩ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه.

وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الاعلى وهو ابن عامر الثعلبي وقد مضى أنه صدوق يهم. وفي الاسناد أبو عبد الرحمن السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب، ذكره الحافظ في التقريب ١:٤٠٨ وقال: (ثقة ثبت من الثانية، مات بعد السبعين).

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢٤٢٣. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣:٨٢ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وقد مضى أنه ضعيف، وان روايته تتقوى اذا كانت من طريق ابن المبارك عنه. كما في اسناد الطحاوي. والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز (ثقة ثبت عالم) كما في التقريب ١:٥٠١.

(٢٣٧٧) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة / عن أبي الأسود(٢٤٠/أ) عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر - رضوان الله عليه -[١] (قالت)[٢]: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله - ﷺ - مدين من قمح، بالمدّ الذي يقتاتون به[٣].

(٢٣٧٨) أخبرنا حميد أنا محاضر بن المُوَرِّع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تخرج صدقة الفطر، عن كل من تمون، من صغير أو كبير، مدين من حنطة، أو صاعا من تمر[٤].

(٢٣٧٩) أخبرنا حميد ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أمرتُ أهل البصرة حين كنت عليهم، أن يطعموا عن كل صغير أو كبير، حر وعبد، مدين من بر[٥].

---

(١) (رضوان الله عليه) ليس في «ظ».

(٢) من «ظ» وفي الاصل (قال)، وهو خطأ.

(٣) أخرجه حم ٦: ٣٤٦، ٣٥٥، من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة، طح ٢: ٤٣ من طريقين آخرين عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله.
وأخرجه الحاكم ١: ٤١٢، طح ٢: ٤٣، هق ٤: ١٧٠ من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن اسماء... وذكروا نحو حديثها عند ابن زنجويه. وصححه الحاكم وقال (على شرط الشيخين). وقال الذهبي (على شرطهما).
واسناد ابن زنجويه لا بأس به، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم، الا أن رواية ابن المبارك عنه تقوي حديثه - وقد أخرجها أحمد -، وكذا يقوي هذا السند الطريق الآخر المذكور.

(٤) أخرجه ش ٣: ١٧٢، وابن حزم ٦: ١٢٩ عن وكيع عن هشام بهذا الاسناد نحوه. وهو في المطالب العالية ١: ٢٥٣ معزو لاسحق بن راهويه.
ومحاضر بن المورع شيخ ابن زنجويه - صدوق له أوهام - كما مضى -، لكن متابعة وكيع له تقوي روايته وتعضدها وترتقي بحديثه الى درجة الحسن لغيره.

(٥) أخرجه طح ٢: ٤٧ من طريق آخر عن ابن أبي ليلى بهذا الاسناد نحوه.
وذكره الزيلعي ٢: ٤٢٧ عن ابن عباس وعزاه لعبد الرزاق -، ولم أجده في المصنف.
واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، وقد تقدم أنه سيء الحفظ جدا.

(٢٣٨٠) أخبرنا حميد أنا النضر أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: شهدت ابن الزبير، وهو يقول على المنبر في صدقة رمضان: مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير[١]. والحر والعبد سواء[٢].

(٢٣٨١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر قال: كل شيء سوى الحنطة صاع. والحنطة نصف صاع[٣].

(٢٣٨٢) أخبرنا حميد حدثني ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل بصدقته عن كل انسان من أهله، بمدين من حنطة، أو صاع من تمر، بالذي يقوت به أهله[٤].

---

(١) في «ظ» (.... من تمر أو شعير...).

(٢) لم أجد من ذكره من طريق عمرو بن شعيب - كما هنا -. لكن أخرجه ابن حزم ٦:١٢٩ من طريق ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر.... وذكر حديثه بنحو هذا اللفظ. وأخرجه ش ٣:١٧١ من طريق ابن جريج أيضا عن عمرو - ولم ينسبه ابن أبي شيبة - أنه سمع ابن الزبير على المنبر... الحديث.
وأرى ان الصواب كما حكاه ابن حزم فان ابن جريج كان ملازما لعمرو بن دينار، ولم يسمع من عمرو بن شعيب شيئا. انظر ت ت ٦:٤٠٤، ٤٠٥. وعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين على قول الدارقطني وغيره. وردّ المزي قوله هذا بأنه سمع من زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ، ولهما صحبة، أنظر ت ت ٨:١٥. أقول: فلو علم المزي أو ابن حجر أن عمرو بن شعيب شهد ابن الزبير لذكراه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن جريج وقد مضى أنه مدلس.

(٣) أخرجه طح ٢: ٤٧ من طريق سفيان بهذا الاسناد مثله. ش ٣: ١٧١ عن جرير عن منصور به نحوه.
واسناد ابن زنجويه إلى مجاهد صحيح. تقدم تصحيحه برقم ٧٧٢.

(٤) ذكره ابن حزم ٦: ١٢٨ عن هشام بن عروة عن أبيه - ولم يبين اسناده اليه - ولفظه (انه كان اذا كان يوم الفطر، ارسل صدقة كل انسان من أهله صاعا من تمر). =

(٢٣٨٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو خَلْدة قال: سألتُ امرأة أبي العالية قلتُ: كيف كان (يعطي)[١] صدقة الفطر؟ قالت: كان يعطي عن نفسه قفيزا، وعنا مكوكين مكوكين[٢].

(٢٣٨٤) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو هاني قال: سئل عامر عن صدقة الفطر فقال: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر[٣].

(٢٣٨٥) ثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مُحِلّ عن ابراهيم أنه كان يقول في صدقة الفطر: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر[٤].

(٢٣٨٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا جعفر بن برقان قال: كتب الينا عمر بن عبد العزيز[٥] في يوم فطر، أن أخرجوا صاعا بين كل اثنين[٦].

= وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وتقدم أن فيه ضعفا. فيضعف الاسناد لأجله.

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. ورواة هذا الاسناد ثقات إلا أمرأة أبي العالية فاني لم أجد لها ترجمة.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٧٠ من وجه آخر عن عامر ولفظه أتم من لفظه هنا.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل أبي هانيء واسمه عمر بن بشير الكوفي. ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقدم أبو حاتم جابرا الجعفي عليه. وقال أحمد: صالح الحديث. انظر الجرح والتعديل ٣: ١٠٠، ولسان الميزان ٤: ٢٨٧ وزاد (.. وذكره ابن حبان في الثقات.... والعقيلي وابن شاهين في الضعفاء).

(٤) أخرجه طح ٢: ٤٧ من طريق منصور عن ابراهيم بنحو لفظه هنا. واسناد ابن زنجويه حسن. فيه مُحلّ وهو ابن مُحرِز الضبي الكوفي. قال عنه في التقريب ٢: ٢٣٢ (لا بأس به).

(٥) في «ظ» (رحمه الله).

(٦) لم أجد من ذكره بهذا الاسناد واللفظ. وفي التمهيد لابن عبد البر ٤: ١٣٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٤٨، والمجموع للنووي ٦: ٨٤ ان نصف صاع من بر يجزىء في صدقة الفطر عن الواحد. وذكروه عن عمر بن عبد العزيز وغيره.
واسناد ابن زنجويه حسن: فيه جعفر بن برقان، تقدم أنه صدوق.

(٢٣٨٧) أخبرنا حميد ثنا النضر أخبرنا الربيع بن صَبيح قال: كتب الينا عمر بن عبد العزيز[١] في صدقة رمضان، عن الصغير والكبير، والعبد (والحر)[٢] والذكر والانثى، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير[٣].

(٢٣٨٨) أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا هشام الدَّسْتوائي أنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال: صاع تمر، أو نصف صاع بر[٤].

(باب)[٥] من كان يستحب أن لا ينقص من صاع، وان كان بُرّاً.

(٢٣٨٩) أخبرنا حميد ثنا النضر أنا هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس في صدقة الفطر/: صاع من طعام على الصغير والكبير، والحر (٢٤٠/ب) والمملوك. من أدى برا قبل منه، ومن أدى شعيرا قبل منه، ومن أدى تمراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سُلْتا[٦] قبل منه.

---

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) من «ظ»، وكانت في الأصل مكتوبة قبل (والعبد)، إلا أنه كشط عليها.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٧٢ عن أبي اسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر. وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه طح ٢: ٤٧ من وجه آخر عن عمر.
واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه الربيع بن صَبيح، تقدم أنه سيء الحفظ. ويتقوى حديثه بالمتابعة.

(٤) أخرجه طح ٢: ٤٧ من طريق مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف، لأجل عنعنة قتادة وتقدم الكلام على تدليسه، وخاصة عن ابن المسيب (انظر رقم ١٧٩٧).

(٥) من «ظ».

(٦) السُّلت ضرب من الشعير أبيض، لا قشر له. انظر النهاية ٢: ٣٨٨.

قال: وأظنه قال: من أدى سويقاً، أو دقيقاً قبل منه[1].

(٢٣٩٠) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا عمران بن حُدَيْر عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله[2] الخير، والبر أفضل من التمر. فقال: اني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقا، فأريد أن أسلكه[3].

(٢٣٩١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنت لأعطي أبدا إلا صاعا. فإنّا كنا نعطي على عهد رسول الله - ﷺ - صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أَقْط[4].

(٢٣٩٢) أخبرنا حميد ثنا النضر[5] أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كنا نتحدث أن صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والذكر والانثى، ان جاء بِبُرّ قبل منه، فان[6] جاء بشعير قبل منه، ومن جاء

---

(١) أخرجه ن ٥: ٣٧، قط ٢: ١٤٤ هق ٤: ١٦٨ - ١٦٩، وابن حزم ٦: ١٢٤ من طرق عن هشام بن حسان وغيره عن ابن سيرين عن ابن عباس. ولفظا الدارقطني والبيهقي قريب من لفظ ابن زنجويه. وفي لفظي النسائي وابن حزم اختصار. وقال البيهقي عقبه: (مرسل، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا).
وحكاه الحافظ في ت ت ٩: ٢١٥، ٢١٦ عن أحمد وابن معين وابن المديني أيضا.

(٢) في «ظ» (عز وجل).

(٣) أخرجه ابن حزم ٦: ١٢٧. باسناده من طريق وكيع عن عمران بن حدير بهذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في الفتح ٣: ٣٧٦ عن أبي مجلز به وعزاه للفريابي.
واسناد ابن زنجويه إلى ابن عمر صحيح. تقدم توثيق رجاله إلا عمران بن حدير وهو ثقة كما في التقريب ٢: ٨٢ وضبط حُدَيْرا بالتصغير.

(٤) تقدم بحثه برقم ٢٣٦٠.

(٥) في «ظ» (النضر بن شميل).

(٦) كذا في النسختين.

بتمر قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه، ومن جاء بسُلت قبل منه، وأظنه قال: ومن جاء بدقيق قبل منه، ومن جاء بسويق قبل منه[١].

(٢٣٩٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عاصم (عن)[٢] أبي العالية والشعبي قالا: صاعا عن كل انسان[٣].

(٢٣٩٤) أخبرنا حميد أنا علي[٤] عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان قال: أخبرتني حفصة بنت سيرين أن محمد بن سيرين كان يكره أن يخالف عمر بن عبد العزيز[٥]، ويكره أن ينقص من صاع. فكان يخرج تمرا[٦].

(٢٣٩٥) قال أبو أحمد: أحب ما سمعنا في زكاة الفطر الينا، أن يخرج الرجل صاعا عن كل رأس، من طعامه الأغلب عليه، الذي يأكل منه[٧] هو وأهله، إنْ بُرٌّ فبر، وان شعير فشعير، وان تمر فتمر، إلا أن رسول الله - ﷺ -، فرض زكاة الفطر صاعا من طعام. وكان الأغلب على طعام الناس يومئذ التمر والشعير. والبر عندهم قليل. فلما جاءهم البر عدلوا مدين من بر، بصاع من تمر أو شعير. فالأصل عندنا

---

(١) أخرجه باختصار ش ٣: ١٧٣ - ١٧٤ من وجه آخر عن الحسن.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. انظر رقم ٥٤.

(٢) من «ظ» وليست في الأصل.

(٣) أخرج ش ٣: ١٧٣ عن جرير عن عاصم عن أبي العالية قوله هذا. أما الشعبي فقد ذكر صاحب المغني اختلاف الرواية عنه، فرُوِيَ صاع، وروي نصف صاع. انظر المغني ٢: ٦٤٨.
وهذا الاسناد صحيح، رجاله ثقات تقدموا جميعا.

(٤) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٥) زاد في «ظ» (رحمه الله).

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رواته.

(٧) في «ظ» (يأكله هو...).

أقوى من القياس. وان أخرج نصف صاع من بُرّ، رجونا أن يجزىء عنه، لإجماع الناس على ذلك وكثرة الأحاديث فيه.

باب ما يستحب من اخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد

(٢٣٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر/ أن رسول الله -ﷺ- أمر بزكاة (٢٤١/أ) الفطر، أن تؤتى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وكان عبد الله يؤديها قبل ذلك، باليوم واليومين[١].

(٢٣٩٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه رسول الله -ﷺ- بين المساكين اذا انصرف، وقال: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم[٢].

---

(١) أخرج خ ٢: ١٥٤، م ٢: ٦٧٩ القسم المرفوع من هذا الحديث من طريقين آخرين عن نافع به. وأخرجه د ٢: ١١١، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٩٠ وزادا فعل ابن عمر بمثل ما ذكره ابن زنجويه.
وقد أخرج ابن زنجويه القسم الموقوف من الحديث باسناد آخر سيأتي - ان شاء الله - برقم ٢٣٩٩.
أما اسناده هنا ففيه ضعف لأجل اسامة بن زيد، ويحتمل أن يكون الليثي كما يحتمل أن يكون ابن اسلم العدوي، وكلاهما فيه ضعف يسير - كما تقدم -، ويشتركان في الرواية عن نافع، وفي رواية ابن المبارك عنهما. وأرجح أنه الليثي تبعا لما تقدم في رقم ١٧٣٥.
لكن الحديث ثابت في الصحيحين من الطرق الأخرى.

(٢) أخرجه قط ٢: ١٥٣، والحاكم في علوم الحديث ١٣١، هق ٤: ١٧٥، وابن حزم ٦: ١٢١ من طرق عن أبي معشر بهذا الاسناد نحوه.
والحديث تكلم في اسناده البيهقي وابن حزم من أجل أبي معشر هذا، وهو نَجيح =

(٢٣٩٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أمر رسول الله - ﷺ - باخراج زكاة الفطر، قبل الغدو إلى الصلاة[١].

(٢٣٩٩) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده، قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة[٢].

(٢٤٠٠) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح حدثني حميد بن زياد أبو صخر أنه سمع يزيد بن قُسيط يقول: قام رسول الله - ﷺ - قبل الفطر بيوم فقال: زكوا فطركم بمدين من قمح، أو بصاع من تمر. قال ابن قُسيط: فبلغنا أن النبي - ﷺ - كان يقسم زكاة الفطر، ليصيبوا منه الناس يوم الفطر[٣].

= السندي. وممن تكلم فيه أيضا الزيلعي في نصب الراية ٢: ٤٣٢، وذكر أن ابن عدي أخرجه في الكامل وأعله بأبي معشر.
أقول: وقد تقدم أن أبا معشر ضعيف، فيضعف الاسناد لأجله.

(١) أخرجه ش ٣: ١٦٩ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري هكذا مرسلا مثله إلا أنه قال: (قبل الصلاة).
والحديث مرسل، اسناده - عند ابن زنجويه - إلى الزهري صحيح. وقد تقدم توثيق رجاله.

(٢) تقدم - في رقم ٢٣٩٦ - عن ابن عمر معنى حديثه هذا من وجه آخر عنه.
وحديث ابن زنجويه هذا، ثابت عن مالك بهذا الاسناد واللفظ في الموطأ ١: ٢٨٥.
واخرجه ش ٣: ٢٢٧ من وجه آخر عن نافع به.
وحديث مالك في غاية الصحة، إلا أن في اسناد ابن زنجويه اليه ضعفا لأجل ابن أبي أويس - كما مضى.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير ابن زنجويه. وفي المحلى ٦: ١٢٢ أخرج بإسناده من طريق يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال: (فرض رسول الله - ﷺ - صدقة الفطر مدين من حنطة).
وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده ضعيف. يزيد بن قُسَيْط - واسم أبيه عبد الله -=

(٢٤٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل عن الزكاة يوم الفطر فقال: ألقها أمامك[١].

(٢٤٠٢) أخبرنا حميد ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها - فنزكيها[٢]. قال: فاجمعوها[٣].

(٢٤٠٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا طعمة بن عمرو قال: سمعت موسى بن طلحة يقول لابنه عمران قبل الصلاة: أخرجت صدقتنا، أو زكاتنا؟ قال: نعم. قال: كذا كنا نفعل بالمدينة[٤].

(٢٤٠٤) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: كان الرجل يعجبه أن يقدم صدقته بين يدي صلاته[٥].

= من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٢، وله تسعون سنة. وهو ثقة. انظر ت ت ١١: ٣٤٢، والتقريب ٢: ٣٦٧ وضبط قسيطا بقاف ومهملتين مصغرا. (والطبقة الرابعة هي طبقة صغار التابعين). وهو ضعيف لأجل أبي صخر حميد بن زياد - وقد تقدم أنه صدوق يهم.

(١) لم أجده. وفي اسناده ابن جريج، تقدم أنه مدلس، ويرويه هنا بالعنعنة، فيضعف الاسناد لذلك.

(٢) في «ظ» (فيزكوها).

(٣) هذا الاسناد منقطع. تقدم (في رقم ٢٣٨٩) ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا.

(٤) اسناد هذا الاثر حسن: فيه طعمة بن عمرو الجعفري الكوفي، قال عنه في التقريب ١: ٣٧٨ (صدوق عابد من السابعة). وفي الحديث عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي - وليست له رواية - ذكره البخاري في تاريخه ٣: ٢: ٤٢٢، وسكت عنه. وابن حبان في الثقات ٥: ٤٠١ وقال: (انتقل من المدينة إلى الكوفة).

(٥) أخرجه ش ٣: ١٧٠ عن ابن عيينة بهذا الاسناد بمعناه. وذكره الحافظ في الفتح ٣: ٣٧٥ وقال: (قال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال...)=

(٢٤٠٥) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو خَلْدَة قال: قال لي أبو العالية الرياحي: ما فعلت زكاتك؟ قلت: وجهتها[١]. قال: إنما أردتك لهذا. ثم قرأ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٢][٣].

(٢٤٠٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن ابراهيم بن عامر ابن مسعود قال: رأيت سعيد بن المسيب يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج[٤].

(٢٤٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي[٥] عن ابن المبارك عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: أدِّ زكاة الفطر قبل أن تغدو إلى المسجد، قدمها بين يديك. وأفطر قبل أن تغدو[٦].

(٢٤٠٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا أبو بكر بن عياش عن/ مطرف عن مجاهد قال: من أعطى الصدقة يوم الفطر كانت زكاة. ومن أعطاها بعد ذلك اليوم كانت صدقة[٧]. (٢٤١/ب)

= وساقه بنحو لفظه عند ابن زنجويه.
واسناد هذا الاثر صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١) في «ظ» (قد وجهتها).
(٢) سورة الأعلى: ١٤.
(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (طبعة الحلبي) ٣٠: ١٥٦ من وجه آخر عن أبي خَلْدة به نحوه. واسناد ابن زنجويه إلى أبي العالية صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
(٤) لم أجده، واسناده إلى ابن المسيب صحيح. رجاله ثقات تقدموا، غير ابراهيم بن عامر ابن مسعود، وهو ابن أمية بن خلف الجمحي، قال عنه في التقريب ١: ٣٦ (ثقة).
(٥) في «ظ» (علي بن الحسن).
(٦) اسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
(٧) أخرجه ش ٣: ١٧٠ عن أبي بكر بن عياش عن مطرف قال: أخبرني حسين عن مجاهد... وذكر نحوه.
ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات تقدموا. ومطرف هو ابن طريف الكوفي تقدم أنه ثقة، ويحتمل أنه سمع من مجاهد ومن حسين عن مجاهد. ومطرف مات سنة ١٤١ كما=

(٢٤٠٩) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مُحِلّ عن ابراهيم أنه كان يقول: يبدأ بها قبل أن يخرج إلى الجَبّانة[١].

(٢٤١٠) أخبرنا حميد ثنا النضر أخبرنا ابن عون عن عبد الله بن مسلم أن أباه كان اذا صلى الصبح بعث بالصدقة[٢]، صدقة الفطر، قال: فذكرته لمحمد فاختار أن يبعث بها اذا صلى[٣].

(٢٤١١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال: أعطها قبل أن تخرج، فان لم تتيسر عليك، فأعطها اذا انصرفت[٤].

(٢٤١٢) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك[٥] أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.

= في ت ت ١٠: ١٧٣، والتقريب ٢: ٢٥٣ وهو يروي عن شيوخ أقدم وفاة من مجاهد (مات مجاهد سنة ١٠٠ أو ١٠١ كما في ت ت ١٠: ٤٣). يروي مثلا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي مات سنة ٨٦. (تقريب ١: ٤٩٦).

(١) أخرجه ش ٣: ١٦٩ من وجه آخر عن ابراهيم بنحو هذا اللفظ. واسناد هذا الأثر حسن، فيه محل وهو ابن محرز الضبي الكوفي تقدم أنه لا بأس به.

(٢) في «ظ» (الصدقة).

(٣) لم أجد من أخرجه. وفي اسناده عبد الله بن مسلم وهو ابن يسار مولى بني أمية، البصري. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣: ١: ١٩١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ١٦٥ وسكتا عنه. وتقدم الكلام على الآخرين. وفي الحديث محمد وهو ابن سيرين.

(٤) لم أجده. لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٦٦ عن ابراهيم أنه كان يرى الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة مغيرة وهو مدلس. انظر رقم ٧٦.

(٥) في «ظ» (مالك بن أنس).

قال مالك: وذلك واسع - ان شاء الله -، أن تؤدى[1] قبل الغدوّ من يوم الفطر وبعده[2].

(باب)[3] من رأى زكاة الفطر على الصوّام ولم يرها على الصغار

(٢٤١٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا الحسن بن أبي الحسناء قال: سمعت محمد بن سيرين، وسأله رجل عن صدقة الفطر، فأسند إلى رجلين من أصحاب النبي -ﷺ- أحدهما عن كل صغير وكبير. وقال الآخر: عن كل من صام[4].

(٢٤١٤) أخبرنا حميد ثنا علي[5] عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: عمن صام، صاع من تمر، أو مدّان من بُرّ، ثم قال الحسن أخيرا: قد أكثر الله[6] الخير وأوسعه فأكملوها صاعا صاعا[7].

---

(١) في «ظ» (يؤدي). والذي في الموطأ موافق لما في الأصل.

(٢) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٥ بمثل هذا اللفظ، وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس، وتقدم أن فيه ضعفا.

(٣) من «ظ».

(٤) لم أجد هذا الاثر. واسناد ابن زنجويه إلى ابن سيرين حسن. فيه الحسن بن أبي الحسناء وهو - كما في التقريب ١: ١٦٥ - (صدوق. من السابعة).

(٥) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٦) في «ظ» (عز وجل).

(٧) اشار ابن حجر في الفتح ٣: ٣٦٩ إلى مذهبي سعيد بن المسيب والحسن البصري بأن زكاة الفطر تجب على من صام.
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف. قتادة مدلس ويرويه معنعنا. وانظر رقم ١٧٩٧. وقابل قول الحسن هنا مع قوله في الحديث التالي.

(٢٤١٥) أخبرنا حميد ثنا (مسلم بن ابراهيم ثنا)[١] هشام الدَّسْتوائي أنا قتادة عن الحسن في زكاة رمضان قال: على من صام، صاع تمر، أو نصف صاع بُر[٢].

(٢٤١٦) قال أبو أحمد: لا يعجبنا قول من قال: زكاة الفطر على من صام لأن رسول الله -ﷺ- فرضها على الصغير والكبير، والحر والمملوك.

(باب)[٣] ما جاء في الإطعام عن الرقيق وان كانوا غيابا

(٢٤١٧) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر[٤].

---

(١) زيادة من « ظ ». ووضع في الأصل مكانها اشارة تحويل إلى الهامش الذي لم يظهر فيه سوى حرفي (مسـ). لتآكل الورقة.

(٢) أخرجه هق ٤: ١٦٧ من طريق مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد لكن عنده (على من صام، صاع تمر، أو صاع بر).
وأخرج د ٢: ١١٤ - ١١٥ من طريق حميد الطويل عن الحسن أنه كان يرى صدقة رمضان على من صام.
واسناد ابن زنجويه إلى الحسن ضعيف من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس - كما تقدم -. لكن يقوي هذا الاسناد اسناد أبي داود إلى الحسن، وقد سكت هو والمنذري عنه. (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢: ٢٢١).

(٣) من « ظ ».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٨٣، هق ٤: ١٦١ من طريق الشافعي عنه بهذا الاسناد مثله.
واسناد مالك صحيح جدا إلا أن في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف - كما مضى -.

(٢٤١٨) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثـنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقه، ورقيق امرأته الذين يعملون في أرضه.

قال سفيان: ورقيق امرأته ليس بواجب، ان شاء فعل، وان شاء لم يفعل[١].

(٢٤١٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن (ابن)[٢] أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: سألت سعيد بن المسيب فقلت: ان لنا كرما فيه غلمان وماشية، وانا نـؤدي زكاتها. أفيجزي ذلك عن صدقة الفطر عنهم؟ قال: لا[٣] يا ابن أخي، إنما هي زكاة أمر النبي -ﷺ- ان تزكوا بها فطركم. فقلت: فعلى من هي؟ قال: على/ الصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب. (٢٤٢/أ) قلت: فاني أخشى أن لا يخرجوا. قال: فأخرجها عنهم[٤].

(٢٤٢٠) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن ابن قُسَيْط أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن (بن)[٥] ثوبان، وعطاء بن يسار كانوا يقولون: من كان له

---

(١) أخرجه هق ٤: ١٦١، وابن حزم ٦: ١٣٥ من طريق موسى بن عقبة بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه ش ٣: ١٧٢ من طريق آخر عن نافع به بمعناه. ولم يذكروا جميعا قول سفيان في آخره.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

(٢) من «ظ» وفي الأصل (عن أبي ذئب).

(٣) كذا في الأصل. وفي «ظ» (فقال: يا ابن أخي...).

(٤) لم أجد من أخرجه. وفي اسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو - كما مضى - صدوق يهم، فيضعف الاسناد لأجله.

(٥) من «ظ» وليست في الأصل.

عبد في زرع أو ضرع، فليؤدِّ زكاته بالمدينة - يعني زكاة الفطر[1].

(٢٤٢١) أنا حميد أنا أبو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة قال: ليس على الرقيق صدقة، إلا صدقة الفطر[2].

(٢٤٢٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الأحول عن عكرمة بن خالد المخزومي في العبيد اذا كانوا في حرث، أو في شيء، يخرج الصدقة من عمالتهم، لا أرى عليهم صدقة[3].

(باب)[4] ما جاء في الرقيق اذا كانوا يهودا أو نصارى ان يطعم عنهم

(٢٤٢٣) أخبرنا حميد ثنا (أبو)[5] الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر، عن كل انسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - مُدَّيْن من قمح، أو صاعا من تمر[6].

---

(١) أخرجه ش ٣: ١٧٥ عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بهذا الاسناد بمعناه.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو العامري، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٨٢ وقال: (ثقة من الثالثة). وابن قُسَيْط هو يزيد بن عبد الله.

(٢) اسناد هذا الاثر صحيح. انظر رقم ١٤٧٧.

(٣) اسناد هذا الأثر إلى عكرمة بن خالد ضعيف، لأجل عامر الأحول، واسم أبيه عبد الواحد وهو بصري. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٨٩ (صدوق يخطىء).

(٤) من «ظ».

(٥) من «ظ» وليست في الأصل.

(٦) تقدم برقم ٢٣٧٦.

(٢٤٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير وصفوان بن سليم عن نافع عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنهما كانا يعطيان زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يصلي، والنصراني، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير[١].

(٢٤٢٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج وثور عن عطاء في العبد النصراني، قال: يطعم عنه[٢].

(٢٤٢٦) أخبرنا حميد أنا محمد أنا سفيان قال: أنبأني من سمع ابراهيم قال: يطعم عنه[٣].

(٢٤٢٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز[٤] أنه قال: يؤدي الرجل عن مملوكه النصراني صدقة الفطر[٥].

---

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة - وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه بمعناه ش ٣: ١٧٤ عن وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء، والطحاوي في مشكل الاثار ٣: ٨٢ من وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء. وحكاه الحافظ في الفتح ٣: ٣٧٠ عنه ولم يعزه لأحد.
واسناد ابن زنجويه صحيح: رجاله ثقات تقدموا. وابن جريج مدلس يروي بالعنعنة، إلا أنه مقرون هنا بثور، وهو ابن يزيد الحمصي، وقد مضى أنه ثقة.

(٣) حكاه عن ابراهيمَ ابنُ قدامة في المغني ٢: ٦٤٦، وابن حجر في الفتح ٣: ٣٧٠.
واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لجهالة الراوي عنه.

(٤) في «ظ» (رحمه الله).

(٥) أخرجه ش ٣: ١٧٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٣: ٨٢ من طريق اسماعيل ابن عياش بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه حسن: فيه اسماعيل بن عياش تقدم أنه شامي صدوق اذا روى عن أهل بلده. وأنّ عمرو بن مهاجر دمشقي ثقة.

(٢٤٢٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: وان كان له عبد نصراني، فليزكِّ عنه، لأنه (من)[١] ماله.

قال الليث: لا نرى ذلك عليه في النصراني[٢].

(باب)[٣] في الرقيق يكون للتجارة أيطعم عنهم؟

(٢٤٢٩) أخبرنا حميد ثنا علي[٤] عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة قال: سألت الحسن عن الرقيق فقال: يا بني، اذا كان للتجارة ففيهم الزكاة المفروضة. واذا كانوا لغلّة أو لخدمة، ففيهم صاع صاع[٥].

(٢٤٣٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء وسعيد عن الحسن في العبد يكون للتجارة قالا: لا يطعم عنه.

وهو قول سفيان[٦].

---

(١) زيادة من « ظ ».

(٢) هذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد تقدم.

(٣) من « ظ ».

(٤) في « ظ » (علي بن الحسن).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه، من وجه آخر عن سعيد عن الحسن بمعنى حديثه هنا.
وهذا الاسناد صحيح: انظر رقم ١٤١٣.

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٢ عن عطاء وسفيان قولها هذا. ولم أجد من ذكر قول الحسن فيما بحثت.
وفي اسناد ابن زنجويه إلى عطاء ابن جريج، وهو مدلس يروي بالعنعنة، فيضعف الاسناد لأجله. أما اسناده إلى الحسن ففيه سعيد وهو ابن ابي عروبة، تقدم أنه اختلط بأخرة، لكن سماع سفيان منه قديم، قبل اختلاطه، كما تقدم بيان ذلك برقم ٢٢٣٠.

(٢٤٢/ب) (٢٤٣١)/ أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا كان العبيد للتجارة قوَّمَهم، فأدّى عنهم الزكاة. واذا كانوا للخدمة أدى عنهم صدقة الفطر[١].

(٢٤٣٢) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله[٢].

(٢٤٣٣) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الحسن وسئل عن العبيد (يدارون)[٣] في التجارة، هل يُزكيٌ (عنهم)[٤] صدقة؟ قال: لا أرى أن يصّدق[٥] عنهم[٦].

(باب)[٧] في العبد الآبق هل يُزكَّى؟

(٢٤٣٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا: أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يطعم عن الآبق.

قال محمد: وبه يأخذ سفيان.[٨]

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٢، وابن حجر في الفتح ٣: ٣٧٦ عن ابراهيم نحو قوله هذا، ولم يعزواه لأحد.
واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف. انظر رقم ٧٦.

(٢) تقدم قول الحسن بمعناه (برقمي ٢٤٢٩، ٢٤٣٠)
واسناد ابن زنجويه هنا ضعيف، لأجل عنعنة هشيم، وهو مدلس - كما مضى -.

(٣) من «ظ» وفي الأصل (أوون).

(٤) من «ظ» وفي الاصل (عليهم).

(٥) في «ظ» (يتصدق).

(٦) لم أجده. واسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى.

(٧) من «ظ».

(٨) لم أجده مسندا. لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٤، والنووي في المجموع ٦: ٨٢ عن عطاء وسفيان مذهبها هذا. =

(٢٤٣٥) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل له عبد آبق قد علم مكانه، هل يُزكِّي عنه؟ قال: نعم، يُزكِّي عنه[١].

(٢٤٣٦) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال في العبد الآبق: ان سيده اذا علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته، فاني أرى أن يُزكِّي عنه. وان كان إباقه قد طال، ويُؤْيَس[٢] منه، فلا أرى أن يُزكِّي عنه.[٣]

(باب)[٤] في المملوك يكون بين الشركاء عليهم أن يطعموا عنه

(٢٤٣٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال: ليس على المملوك صدقة، الا مملوكا تملكه. يعني صدقة الفطر.[٥]

= وفي اسناد ابن زنجويه الى عطاء ابنُ جريج وهو مدلس يرويه بالعنعنة.

(١) حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٤ قول الزهري هذا عنه. بلا اسناد.
واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. وقد مضى.

(٢) كذا في الاصل. وفي الموطأ (يئس). وكلاهما صحيح. انظر لسان العرب ٦: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) هو عند مالك في الموطأ ١: ٢٨٣ بمثل هذا اللفظ الا قوله (يئس). فهو ثابت عنه، الا أن في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف سبق بيانه.

(٤) من «ظ».

(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ - ابن حزم ٦: ١٣٥ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الاسناد.
وهو اسناد ضعيف: فيه ابو الحويرث، واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي، قال عنه في التقريب ١: ٤٩٨ (صدوق سيء الحفظ).
أما محمد بن عمار فهو ابن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ. ذكره في التقريب ٢: ١٩٣ وقال: (لا بأس به).

(٢٤٣٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية قال: ذكر ذلك اسماعيل بن مسلم عن الحسن في العبد يكون بين الرجلين قال: ليس عليهما فيه صدقة الفطر.[1]

(٢٤٣٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: اذا كان عبد بين رجلين، أو بين عشرة لم أر عليهم أن يطعموا عنه، حتى يكون للرجل المملوك (الخاص).[2][3]

(٢٤٤٠) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك، وسئل عن عبد بين أخوين، هل يزكّيان عنه زكاة الفطر جميعا؟ قال: نعم، يخرج كل واحد منهما نصف ذلك. وسئل عن عبدٍ نصفه حر، ونصفه مملوك، أترى أن يؤدي الذي له فيه رق عنه زكاة الفطر؟ فقال: لا أرى عليه في ذلك الا نصفه.

قيل لمالك: أترى أن يؤدي العبد عن نصفه الحر؟ قال: لا.

قال مالك: ومما يشبه ذلك، العبد يكون له المال، فلا يزكّي العبدُ ذلك المال، ولا يُزكّي سيده[4].

---

(١) حكى قول الحسن هذا عنه، ابنُ قدامة في المغني ٢: ٦٨٧، والنووي في المجموع ٦: ٨٢ ولم يعزواه لأحد.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل اسماعيل بن مسلم. وقد مضى الكلام عليه.

(٢) في «ظ» (خاص).

(٣) ذكره‌ابن قدامة في المغني ٢: ٦٨٧، والنووي في المجموع ٦: ٨٢ قول سفيان هذا عنه بلفظ آخر ولم يعزواه لأحد.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم توثيق محمد بن يوسف.

(٤) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١: ٣٥٠ - ٣٥١.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما تقدم.

(باب)[1] في المكاتب أعلى مولاه أن يطعم عنه؟

(٢٤٤١)/ أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا: ثنا(٢٤٣/أ) سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتِبَيْن فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر.[2]

(٢٤٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يطعم الرجل عن مكاتبه.[3]

(٢٤٤٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل: هل يؤدَّى عن المكاتب والمكاتبة زكاة؟ قال: ليس على المكاتب ولا المكاتبة زكاة، الا زكاة الفطر.[4]

(٢٤٤٤) قال أبو أحمد: ليس على الرجل أن يطعم عن مكاتبه ولا عن مكاتبته، لأنه لا يلزمه نفقتها. وعليها أن يطعما عن أنفسها.

---

(١) من «ظ».

(٢) أشار إليه هق ٤: ١٦١ من رواية سفيان عن موسى بهذا الإسناد نحوه. وكان أخرج حديث ابن عمر بلفظ مطول - من وجه آخر عن موسى به.
وأخرجه ش ٣: ١٧٦ من طريق آخر عن نافع به بمعنى حديث ابن زنجويه.
وتقدم (في رقم ٢٤١٨) تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٣) حكاه النووي في المجموع ٦: ٨٣ بمعناه عن عطاء.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل عنعنة ابن جريج، وهو مدلس كما تقدم.

(٤) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه. وفي اسناده عبد الله بن صالح تقدم أنه ضعيف الحفظ. فيضعف الاسناد لأجله.

(باب)[1] في أهل البادية أعليهم زكاة الفطر؟

(٢٤٤٥) أخبرنا حميد ثنا علي[2] عن ابن المبارك عن اسماعيل بن أمية قال: كان سعيد بن المسيب يأمر أهل البادية بزكاة الفطر. قال: وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس عليهم شيء.[3]

(٢٤٤٦) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز[4] كتب أن ليس على أهل البادية زكاة الفطرة[5].

(٢٤٤٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان يقول في البدوي والأعرابي: اذا أعطى صاعاً من لبن في صدقة الفطر، أجزأه ذلك.[6]

(٢٤٤٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح[7] حدثني الليث عن

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.
(٢) في «ظ» (علي بن الحسن).
(٣) نقل ابن قدامة في المغني ٢: ٦٥٣ عن سعيد بن المسيب قوله في وجوب صدقة الفطر على أهل البادية. كما نقل عن عطاء أن لا صدقة عليهم.
وذكر النووي في المجموع ٦: ٨٤ قول عطاء فقط.
واسناد ابن زنجويه اليهما صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.
(٤) في «ظ» (رحمه الله).
(٥) لم أجد من أخرجه، وفي اسناده ابن لهيعة، وقد مضى أنه ضعيف.
(٦) أخرجه هق ٤: ١٧٣ من طريق هشيم عن أبي حرة عن الحسن وذكره بمعناه.
ش ٣: ٢٠٠ عن أبي داود عن أبي حرة به نحوه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحثه برقم ٢٢٦٥.
(٧) في «ظ» (عبد الله) فقط.

يونس عن ابن شهاب سئل:[1] هل على الأعراب زكاة الفطر؟ قال: لم نعلمهم كُلِّفوها، ولا يؤمرون بها. ومن أداها فهو خير له.[2]

(٢٤٤٩) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر أنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنَيْسَة عن عطاء قال: ليس على أهل البادية صدقة الفطر.[3]

(٢٤٥٠) قال حميد: زكاة الفطر واجبة على أهل البادية كوجوبها على غيرهم. من وجد منهم طعاما، فعليه أن يخرجها من طعامه الذي يأكل. فان لم يكن عنده طعام، فأخرج صاعا من أقطٍ، أو صاعا من لبن، أجزأه ذلك، لأن اللبن والأقط من طعامهم الأغلب عليهم.

(باب)[4] الرخصة في اخراج الدراهم بالقيمة

(٢٤٥١) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز[5] كتب: «يؤخذ من عطاءِ كل رجل نصف درهم، زكاة الفطر.

---

(١) في «ظ» (وسئل).

(٢) جاء في المغني لابن قدامة ٢: ٦٥٣، والمجموع ٦: ٨٤، والفتح ٣: ٣٧١ عن الزهري أن صدقة الفطر لا تجب على أهل البادية.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه.

(٣) أخرج ش ٣: ٢٠٠ من وجه آخر عن عطاء نحو قوله هذا. وذكره ابن حزم ٦: ١٣١ عنه بلا اسناد. وتقدم برقم ٢٤٤٥ نحو قول عطاء هذا.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٤) من «ظ».

(٥) في «ظ» (رحمه الله).

قال يزيد: فهم حتى الآن يأخذونهم به.[1]

(٢٤٥٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في أعطياتهم.[2]

(٢٤٥٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عوف (٢٤٣/ب) قال: قرىء علينا كتاب عمر بن / عبد العزيز[2] في صدقة رمضان «واجعل على أهل الديوان نصف درهم من كل انسان، يؤخذ من أعطياتهم».[3]

(٢٤٥٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا يوسف عن هشام عن الحسن قال: إذا أعطى الدرهم من زكاة الفطر أجزأ عنه.

قال سفيان: اذا أعطى قيمة نصف صاع من حنطة أجزأ عنه.[4]

(٢٤٥٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عمر الرومي أنا زهير أبو خيثمة عن أبي اسحق الهمداني قال: (كانوا)[5] يعطون في صدقة الفطر، بحساب

---

(١) روي قول عمر هذا من وجوه أخرى عنه. انظر رقم ٢٤٥٣ الآتي. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم.

(٢) لم أجده. واسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد تقدم أنه ضعيف الحفظ.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٧٤ ٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥: ٣٨٢ من وجوه أخرى عن عمر بنحو لفظه عند ابن زنجويه.

وصحح ابن حزم ٦: ١٣٠ عن عمر بن عبد العزيز مذهبه هذا.

واسناد ابن زنجويه الى عمر صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وعوف هو ابن أبي جميلة.

(٤) حكى النووي في المجموع ٦: ٨٥ نحوه عن الحسن والثوري وعزاه لابن المنذر ولم يسنده.

وتقدم (برقم ٢١١٩) تضعيف مثل هذا الاسناد الى الحسن.

(٥) من «ظ» وفي الاصل (كا).

ما يُقوّم من الوَرِق[1].

(٢٤٥٦) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الرجل يكون في موضع ليس فيه[2] طعام، أيخرج زكاة الفطر دراهم؟ قال: لا والله. ثم قال: ويكون أحد بموضع ليس فيه طعام، فأي شيء يأكل؟ فقيل: انه يقيم في ذلك المكان الشهر والشهرين. قال: اذا رجع أخرج ذلك طعاما، ولا يعطي غير الطعام.[3]

(٢٤٥٧) [قال أبو بكر قال حميد: القيمة تجزي في الطعام - ان شاء الله -. والطعام أفضل][4].

(باب)[5] اخراج المساكين زكاة الفطر مع الأغنياء

(٢٤٥٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن اسحق بن أبي فروة أن رسول الله - ﷺ - قال

---

(١) أخرجه ش ٣: ١٧٤ عن أبي اسامة عن زهير عن أبي اسحق أنه قال: (ادركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل رواية زهير عن أبي اسحق، وقد تقدم أنه سمع منه بعد الاختلاط. وشيخ ابن زنجويه محمد بن عمر وهو ابن عبد الله بن فيروز بن الرومي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٩٣ وقال: (لين الحديث من العاشرة). لكن تابعه على رواية الحديث أبو اسامة وهو حماد بن اسامة الكوفي (وهو ثقة ثبت كما في التقريب ١: ١٩٥) فتتقوى رواية محمد بن عمر به.

(٢) في «ظ» (يكون بموضع ليس به..).

(٣) جاء في المدونة ١: ٣٥٨ (وقال مالك: ولا يجزىء أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض..).
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما تقدم.

(٤) ما بين المعقوفتين من «ظ» ولا يوجد في الأصل.

(٥) من «ظ».

لما أفترض صيام رمضان على المسلمين فصاموا، قام نبي الله فيهم فقال: ان بني اسرائيل لما فرض الله عليهم فصاموا، قالوا لعيسى: انه لم يعمل عاملون قط، الا كان حقا على المعمول له أن يطعم، فادع لنا ربك، فلينزل لنا[1] مائدة من السماء. قال: اتقوا الله ان كنتم مؤمنين. فلم يزالوا به حتى دعا الله بالذي دعا به. قال رسول الله -ﷺ-: وانا أقول كما قال بنو اسرائيل: قد افترض الله[2] علينا هذا الشهر، وامتن علينا بصيامه، فنحن محقوقون أن نؤدي لله شُكرَ ما أولانا به. فليؤدّ كل انسان منا، صغيرنا وكبيرنا، حرنا ومملوكنا، غنينا وفقيرنا، نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعا من تمر. فأما فقيرنا فيتصدق مع غنينا، ثم يرد الله عليه أكثر مما أخرج منه.[3]

(٢٤٥٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن يونس عن الحسن وابن جريج عن عطاء قالا: يؤدي الذي يأخذ، يعني زكاة الفطر.[4]

(٢٤٦٠) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب وسئل هل على مسكين زكاة الفطر؟ قال: على كل

---

(١) في «ظ» (علينا).

(٢) في «ظ» (عز وجل).

(٣) لم أجده، واسناده ضعيف: فيه اسحق بن أبي فروة، واسم أبيه عبد الله، تقدم أنه متروك. واسماعيل بن عياش حمصي تقدم أنه صدوق اذا روي عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وهو هنا يروي عن اسحق بن أبي فروة وهو مدني، فيضعف حديثه. يضاف الى ذلك أنه مرسل.

(٤) أشار هق ٤: ١٦٤ الى قولي عطاء والحسن، ولم يسنده عنهما.
واسناد ابن زنجويه الى عطاء ضعيف من أجل تدليس ابن جريج، ويروى هنا بالعنعنة. وتقدم الكلام على ذلك.
وأما اسناده الى الحسن فصحيح. تقدم تصحيح مثله برقم ١٠٧٧.

غني ومسكين. الا على من لا يجدها.[1]

(٢٤٦١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة في الرجل أو المرأة، يتصدق عليه من زكاة رمضان فيجتمع عنده الأقفزة، أيتصدق منه؟/ قال: نعم.[2] (٢٤٤/أ)

(٢٤٦٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: كان الزهري يقول: يعطي مما يأخذ من الناس. يعني زكاة الفطر.
قال سفيان: وبلغني عن ابراهيم أنه كان لا يرى ذلك.
وقول ابراهيم أحب الى سفيان.[3]

(٢٤٦٣) أخبرنا حميد أنا قبيصة ثنا سفيان عن المثنى عن عطاء قال: ليس على من لم يجد شيء. يعني صدقة الفطر.[4]

(٢٤٦٤) قال حميد: أحسن ما سمعنا في ذلك الينا، أن الرجل اذا كان عنده يوم الفطر، قوتُه وقوت عياله ليومهم وليلتهم، وما يؤدي زكاة الفطر عنهم، أداها عنه وعنهم. وان لم يكن عنده الا ما يؤدي عن نفسه أو عن بعضهم أدّاها. وان لم يكن الا قوته وقوتهم فلا شيء عليهم.

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٩ عن الزهري بمعناه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. وتقدم أنه ضعيف الحفظ.

(٢) أخرجه ش ٣: ٢١٨ باسناد آخر عن قتادة مختصرا. واسناد ابن زنجويه صحيح.
تقدم تصحيح مثله برقم ١٤١٣.

(٣) أخرج ش ٣: ٢١٨ قولي ابراهيم والزهري باسناد آخر فيه مندل (وهو العَنَزي الذي تقدم أنه ضعيف).
واسناد ابن زنجويه الى ابراهيم ضعيف لتصريح سفيان بأن روايته عن ابراهيم بلاغ.

(٤) لم أجد من ساقه بهذا اللفظ، لكن أخرج ش ٣: ٢١٨ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد ولفظه (عن عطاء قال: يأخذ ويعطي).
واسناد هذا الأثر ضعيف لأجل المثنى، وهو ابن الصبّاح -، وقد تقدم أنه ضعيف.

(باب)[1] ما يستحب من إضعاف الصدقة والإخراج عن الأبوين

(٢٤٦٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سنان بن هارون عن حميد عن الحسن قال: لما قدم علي - عليه السلام - البصرة قال: اني أرى سعركم رخيصا، فلو أضعفتم صدقة الفطر.[2]

(٢٤٦٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يستحبّ أن يطعم عن أبويه وهما ميتان، ويفعله حتى مات.[3]

(باب)[4] الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر على المولود، وعلى من استفاد من الرقيق

(٢٤٦٧) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل اشترى عبدا في رمضان.

---

(١) من « ظ ».

(٢) أخرجه د ٢: ١١٤ - ١١٥ عن محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال: حميد أخبرنا عن الحسن... وذكر حديثا طويلا في آخره (فلما قدم علي رضي الله عنه - رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء...). وأخرجه ن ٥: ٣٩ عن علي بن حُجْر ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد، وذكره بنحو لفظ أبي داود.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه سنان بن هارون أبو بشر الكوفي، قال عنه في التقريب ١: ٣٣٤ (صدوق فيه لين). ثم إنّ رواية الحسن عن علي مرسلة كما تقدم في رقم ١٠٧٦.

(٣) لم أجد من أخرجه، وهو بهذا الاسناد ضعيف لأجل تدليس ابن جريج - كما مضى -، وقد عنعن هنا.

(٤) من « ظ ».

قال: يخرج زكاته.[1]

(٢٤٦٨) أخبرنا حميد ثـنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: من ابتاع عبدا قبل الفطر بيوم أطعم عنه.

قال: وقال سفيان: فاذا أهل هلال شوال، فمن ولد له أو اشترى عبدا بعد الهلال ليس عليه زكاة.[2]

(٢٤٦٩) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك، وسئل عن رجل[3] يعتق غلامه ليلة الفطر، أترى عليه زكاة الفطر؟ قال: نعم.

قال مالك: وكذلك لو باعه ليلة الفطر، أخرج زكاة الفطر (عنه).[4]

قيل لمالك: أترى على الذي اشتراه زكاة الفطر عنه؟ قال: لا.

قال مالك: ولو ولد ليلة الفطر، رأيت [أن يزكي عنه.

وسئل مالك عن الرجل][5] يموت غداة الفطر. قال: يؤدى عنه زكاة الفطر، لأنه قد صام رمضان.[6]

(٢٤٦٩/أ) قال أبو أحمد: وقول / سفيان في ذلك أحب الينا من(٢٤٤/ب) قول مالك. أنّ من ولد له ولد، أو استفاد مملوكا في شيء بقي من آخر

---

(١) اسناد هذا الأثر ضعيف، فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام على ضعفه.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٦٦ - ٦٦٧ كلام سفيان هذا بمعناه عنه.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم أن محمد بن يوسف ثقة.

(٣) في «ظ» (الرجل).

(٤) من «ظ»، وليست في الاصل.

(٥) ما بين المعقوفتين من «ظ» وليست ظاهرة في الأصل.

(٦) لم أجد قول مالك فيمن أعتق غلامه ليلة الفطر. أما بقية أقواله فثابته بمعناها عنه في المدونة ١: ٣٥٢، ٣٥٤.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس - وتقدم أنه ضعيف.

يوم (في)[1] رمضان، فعليه أن يطعم عنه، فإن ولد له، أو استفاد بعد غيوب[2] الشمس، فلا زكاة عليه. وكذلك المشرك إذا أسلم قبل غيوب الشمس، فعليه أن يطعم عن نفسه. ومن مات في ذلك اليوم قبل غيوب الشمس، فلا زكاة عليه. فان مات بعد غيوب الشمس، يطعم عنه من ماله.

وان وهب رجل لرجل مملوكا في شعبان، أو رمضان، فلم يُقبضه اياه حتى أهل هلال شوال، فانه يوقف زكاته. فان يُقبضه اياه، فهو على الموهوب له. وان لم يُقبضه اياه، فهو على الواهب.

(باب)[3] ما يجب على الرجل أن يزكّي عنهم[4]

(٢٤٧٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: قال مالك: أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، يؤدي عن كل من يضمن نفقته، ومن لا بد له أن (ينفق عليه من مكاتبيه ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم، من كان منهم مسلما)[5]، ومن كان منهم للتجارة، (أو لغير تجارة. ومن لم يكن منهم مسلما، فلا زكاة)[5] على سيده فيه.

قال مالك: (والأمر المجتمع عليه عندنا، أن الذي لا اختلاف فيه)[5] أنه ليس على الرجل في عبيده، ولا في (أجيره، ولا في رقيق امرأته)[5] زكاة، الا من كان منهم يخدمه لا بدّ لهم منه.[6]

---

(١) من «ظ» وليست في الاصل.
(٢) الغياب والغيوب بمعنى واحد. انظر القاموس ١: ١١٢.
(٣) من «ظ».
(٤) في «ظ» (عنه).
(٥) ما بين القوسين هنا ليس ظاهرا في «ظ».
(٦) قول مالك ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٣، ٢٨٥.

(٢٤٧١) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك قال: قال سفيان: ليس على الرجل أن يطعم عن امرأته ومملوكيها، الا أن يشاء. ولا يجب عليه أن يطعم الا عن ولده ومملوكيه.

قال: واذا لم يطعم رجل عن ولده، فليس عليهم شيء. انما طعامهم على آبائهم.

وقال: طعام الصبي على أبيه، وان[1] كان له مال. واذا كان مملوكا ليتيم، فلا أرى عليه طعاما.[2]

(٢٤٧٢) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الذي يمون أبويه، أيزكي عنهما زكاة الفطر؟ قال: ذلك أحب إليّ.[3]

(٢٤٧٣) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعت/ ان على الرجل أن يخرج(٢٤٥/أ) صدقة الفطر عن نفسه، وعن كل من يلزمه نفقته، ويلزمه نفقة امرأته، وخادم لها، ونفقة ولده ما داموا في عياله[4]، ونفقة رقيقه، الحضور والغيّب، من كان منهم (للتجارة)[5]، وغير التجارة، ونفقة أمهات الأولاد[6]، والمعتقين من رقيقه الى الأجل.

= لكن اسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل ابن أبي أويس، وقد مضى.

(١) في « ظ » (فان).

(٢) ذكر النووي في المجموع ٦: ٥٨ عن الثوري قوله في الاطعام عن امرأته، قال: (ليس عليه فطرتها. بل هي عليها...).
ولم أجد من ذكر باقي أقواله.
وتقدم (في رقم ١٢٩٣) تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٣) انظر قول مالك في المدونة ١: ٣٥٦ بنحو هذا اللفظ، وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف كما مضى.

(٤) (في عياله) مكررة في الاصل.

(٥) في الاصل (للتاجرة). والمثبت من « ظ ».

(٦) في « ظ » (أمهات أولاده).

(باب)[1] الرخصة في اعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر

(٢٤٧٤) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابي اسحق قال: كانت الصدقة تجمع الى نفر من أصحاب عبد الله الى عمرو ابن ميمون الأودي ومُرّة الخير وعمرو بن شرحبيل. فكانوا يقسمونها (ثلاثة)[2] أثلاث: ثلثاً لفقراء المسلمين، وثلثاً للاعراب، وثلثاً للرهبان[3].

(٢٤٧٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي اسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يعطي الرهبان من الزكاة.
قال سفيان: ومسلم أحبّ اليّ.[4]

تم كتاب الاموال وهذا آخره والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا النبي محمد وآله وسلم تسليما. والله المعين المسدد.[5]

---

(١) من «ظ».
(٢) كذا في «ظ». وفي الاصل (ثلاث).
(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق سفيان عن ابي اسحق عن عمرو ابن شرحبيل مختصرا.
واخرجه ابو عبيد ٧٢٩ من طريق شريك وسفيان بهذين الاسنادين بنحو لفظيهما.
ومدار الاسنادين على ابي اسحق - وتقدم انه مدلس - وليس في هذا الحديث ما يدل على سماعه واتصال روايته. فيضعف حديثه لذلك. كما أن في اسناد ابن زنجويه الاول يحيى بن عبد الحميد وشريكا. وتقدم انهما ضعيفان.
(٤) انظر بحثه في الذي قبله.
(٥) في «ظ» (تم الكتاب وهذا آخره. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا. وحسبنا الله ونعم الوكيل).

المُلحَق [1]

(١)..../ الحضرمي الحمصي عن أبيه قال: كنا نأكل مع عمر بن (٢٣٥/ب) عبد العزيز، فكان يأكل من صحفة ونأكل من أخرى. فقلت له مرة: يا أمير المؤمنين، أنأكل؟ قال: نعم. فلما أكلت قلت: يا أمير المؤمنين، والله لئن كان ما تأكل حلالا، وما تطعمنا حراما، ما ينبغي لك أن تطعمنا حراما. قال فجذب صحفتنا اليه ودفع صحفته الينا، ثم عاد يأكل معنا من صحفة واحدة.[2]

تعجيل اخراج الفيء وقسمته بين أهله

(٢) حدثنا حميد انا ابو عاصم عن عمر بن (سعيد)[3] عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: صلى بنا رسول الله - ﷺ - فأسرع، فَعَرَف ذلك في وجوه الناس فقال: انه كان عندي تِبْر فكرهت ان أبيّته حتى أقسمه.[4]

---

(١) سبق ان تكلمت في المقدمة (ص ٢٨) عن هذا الملحق، وهو ورقة واحدة من الأصل، وُضِعت في غير موضعها. يبين ذلك الموضوع نفسه. وعدم وجودها في «ظ». وفيها عنوان باب تقدم وفيه احاديث ألصَقُ بالعنوان من الاحاديث التي فيه هناك. فحرصت على بقاء ما في الاصل على ما هو عليه، لكن بافراد هذه الورقة في ملحق مستقل، لعدم ارتباطها بما قبلها وبما بعدها.

(٢) لم اجد من اخرجه وفي اسناده نقص لا نتمكن به من الحكم عليه.

(٣) في الاصل (سعد) وهو خطأ صوابه كما اثبته. وهو عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي. انظر التقريب ٢: ٥٦، ت ت ٧: ٤٥٣ وانظر جميع من اشرت اليهم في تخريج الحديث.

(٤) اخرجه خ ٢: ١٣٣ عن ابي عاصم بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه خ ١: ٢٠٤، ٢: ٨٠، ن ٣: ٧٠، حم ٤: ٨، ٣٨٤ من طرق اخرى عن عمر بن سعيد به. فاسناد ابن زنجويه على شرط البخاري. وابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد. وابن ابي مليكة اسمه عبد الله.

(٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ان رسول الله - ﷺ - لم يكن يقيّل عنده مالا ولا يبيّته.[١]

(٤) انا حميد قال ابو عبيد: يعني انه ان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وان جاءه عشية لم يبت حتى يقسمه.[٢]

(٥) حدثنا حميد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سويد بن الحارث عن ابي ذر قال: قال رسول الله - ﷺ -: ما أُحبّ ان لي أُحُداً ذهبا، اموت يوم أموت، ادع منه دينارا او نصف دينار، لا أرصده[٣] لغريم.[٤]

(٦) حدثنا حميد انا ابو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك كان رسول الله - ﷺ -

---

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٣١٦ ومن طريقه اخرجه هق ٦: ٣٥٧ وقال: (هذا مرسل).
قلت: تقدم ان الحسن بن محمد، وهو ابن علي بن ابي طالب - من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبقة الثالثة عند ابن حجر).

(٢) انظر ابا عبيد ٣١٦.

(٣) كذا هنا. وفي لفظ لاحمد (الا أن أرصده....).

(٤) هذا الحديث اخرجه حم ٥: ١٤٨ - ١٤٩، ١٦٠ - ١٦١، ١٧٦، مي ٢: ٢٢٣ من طرق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه. وفي احد اسانيد أحمد وعند الدارمي (سعيد) مكان (سويد). ورده الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١١٥ مبينا انه سويد. كما رد على من قال انه مجهول لا يعرف. ثم قال: (وقد ذكر البخاري سويدا ولم يذكر فيه جرحا، وتبعه ابن ابي حاتم).
اقول: هو عند البخاري في تاريخه ٢: ٢: ١٤٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ١: ٢٣٤. وباقي رجال الاسناد ثقات.
غير ان الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق اخرى عن أبي ذر بلفظ اتم من هذا اللفظ. انظر خ ٢: ١٢٧، ٣: ١٤٤، ٨: ٧٤، ١١٧، م ٢: ٦٨٧، ٦٨٩، حم ٥: ١٤٩، ١٥٢، ١٦٠.

اذا اتاه فيء، قسمه من يومه[١].

(٧) حدثنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم انا الربيع بن مسلم انا محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي -ﷺ- قال: ما يسرني أن أُحُداً لي ذهبا، يأتي عليّ (ثالثة)[٢] وعندي منه دينار، الاّ شيء ارصده لدين عليّ.[٣]

(٨) انا حميد ثنا عبد الله بن (صالح)[٤] حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال: قال ابو هريرة: قال رسول الله -ﷺ-: لو كان لي مثل أُحُدٍ ذهبا لَسرَّني ان لا تمرّ عليّ ثلاث ليال عندي منه شيء، الا شيئا ارصده لدين.[٥]

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٨٧٩.

(٢) في الأصل (ثلا) والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) اخرجه م ٢: ٦٨٧ من طريق آخر عن الربيع بن مسلم بهذا الاسناد مثله الا انه قال (الا دينار...) مكان (الا شيء).
ثم اخرجه م ٢: ٦٨٧، حم ٢: ٤٥٧، ٤٦٧ من طرق أخرى عن محمد بن زياد به.
واخرجه خ ٩: ١٠٢، جه ٢: ١٣٨٤، حم ٢: ٢٥٦، ٣٤٩، ٤١٩، ٤٥٠، ٥٣٠، من طرق اخرى عن ابي هريرة به.
فاسناد ابن زنجويه على شرط مسلم الا مسلم بن ابراهيم، وهو ثقة من رجال الستة كما مضى.

(٤) كان في الاصل (صلى) وإنما هو صالح كما تقدم كثيرا. وكما نقل الحافظ في الفتح عن الذهلي - على ما سيأتي.

(٥) اخرجه خ ٨: ١١٨ من وجه آخر عن يونس ثم قال: (وقال الليث: حدثني يونس...) وذكر مثل حديث ابن زنجويه اسنادا ولفظا. وقال الحافظ في الفتح ١١: ٨٦٨ عن حديث الليث: (وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث..).
اقول: عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ، لكن الحديث ثابت في الصحيح من الطريق الآخر.

(٢٣٦/أ) (٩) حدثنا حميد ثنا الحكم بن نافع/ ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرنا عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال: اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو يسير مع النبي -ﷺ- ومعه الناس من حنين، علقت الأعراب رسول الله -ﷺ- يسألونه، حتى اضطروه الى سَمُرة، فخطفت رداءه، ووقف النبي -ﷺ- فقال: اعطوني ردائي. لو كان لي عدّ هذه العِضاه[١] نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا.[٢]

(١٠) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله[٣].

(١١) انا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب رفع الحديث الى النبي -ﷺ- مثل ذلك.[٤]

(١٢) انا حميد انا النضر بن شميل انا ابن عون عن عمير بن اسحق انا عبد الله بن عبد الله بن ابي امية قال: اللهم. أو حدث القوم وانا فيهم: حدثني[٥] عبد الرحمن بن عوف قال: ارسل اليّ عمر بن الخطاب

---

(١) العِضاه: جمع عِضاهَة، وهي اعظم الشجر أو الخمط أو كل ذات شوك. انظر القاموس ٤: ٢٨٨. وأرى أن المراد هنا كل ذات شوك.

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ١١٤٠ لكن لم يسق لفظه هناك، انما أحاله على الحديث الآتي برقم ١١.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣١٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واحال لفظه على حديث آخر.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف. لكن يعضده الحديث السابق وهو صحيح كما مضى.

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٤٨٤ وبحثته هناك، وبرقم ١١٣٩.

(٥) عند ابي عبيد (... عمير بن اسحق قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن امية ثم قال: اللهم أو حدّث القوم وانا فيهم قال: قال عبد الرحمن..)

ظُهرا فأتيته، فحسبت انه قال: فدخلت عليه فسمعت نحيبا شديدا قال: قلت: انا لله وانا اليه راجعون، اعترى امير المؤمنين؟ قال: فجئت حتى وضعت يَدِي عليه. قال: فقلت: انه لا بأس يا أمير المؤمنين. انه لا بأس. قال: ما أعجبك؟ قلت: بلاء شديد. فأخذ بيدي فأدخلني بيتا (فاذا)[1] حقيبات بعضها على بعض. فقال هان آل الخطاب على الله. لو كَرُمنا عليه لكان هذا الى صاحبيّ بين يديّ، فأقاما لي فيه امرا اقتدي به. قال: قلت: أَجِّله بنا نفكر. قال: فكتبنا اهل المدينة، فكتبنا المُخِفِّين في سبيل الله. وكتبنا أزواج النبي، ومن دون ذلك. فأصاب المُخِفّين في سبيل الله أربعة آلاف. وأصاب أزواج النبي - ﷺ - أربعة الاف، أربعة الاف. وأصاب مَنْ دون ذلك اثنان اثنان، حتى وزعنا ذلك المال.[2]

(١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال انا زهير بن حيان، وكان يغشي ابن عباس وسمع منه، قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر، فاذا حصير بين يديه، عليه الذهب منثورا نثر الحثى. فقال ابن عباس: اتدري ما الحثى؟ فذكر (التّبن)[3] قال: هلم فاقسم بين قومك. الله يعلم حين حبس هذا

---

(١) زدتها من ابي عبيد لضرورتها. وليست في الاصل.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٧ عن معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون بهذا الاسناد نحوه. لكنه قال (ابن امية) مكان (ابن أبي أمية). وما عند ابن زنجويه أصح. اذ هو عبد الله ابن عبد الله بن أبي أمية المخزومي. صحابي صغير، ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٣٢٨ في القسم الأول منه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل عمير بن اسحق، وقد تقدم انه مقبول.

(٣) هذا لفظ ابي عبيد وفي الاصل (فذكر النثر) وعند ابن سعد (التبر). ويؤيد ما عند ابي عبيد ان من معاني الحثي في القاموس ٤: ٣١٥ التِّبْن. وهو عَصيفة الزرع من بُرّ ونحوه. انظر القاموس أيضاً ٤: ٢٠٥.

عن نبيه وعن ابي بكر وأعطانيه. أَلْخيرَ أراد بذلك أو الشر. قال: فأكببت أقسم، فسمعت (البكاء)[1] فاذا هو عمر يبكي ويقول في بكائه: كلا والذي بعثه بالحق. ما حبس هذا عن نبيه وعن ابي بكر إرادة الشر لهما وأعطاه عمر إرادة الخير به[2].

(١٤) حدثنا حميد انا النعمان (....؟

(١) ليست ظاهرة بوضوح. واثبتها تبعا لابي عبيد وابن سعد.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا ما بيّنته. وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٣ عن عمرو بن عاصم الكلابي عن سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد نحوه.

وفي هذا الاسناد زهير بن حيان، ذكره البخاري في تاريخه ٢: ١: ٤٢٥، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٨٦ وسكتا عنه. وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا.

فهارس الكتاب[1]

(١) جميع الأرقام المثبتة في هذه الفهارس أرقام للفقرات لا للصفحات الا فهرس الموضوعات فان الأرقام فيه للصفحات.

(٢) لا يعتد في ترتيب الفهارس بما فيها من «أبو» أو «ابن» أو «أم» أو «أل التعريف» أو ما شابهها.

(٣) الفهارس خاصة بمتن كتاب الأموال دون المقدمة - غير فهرس الموضوعات فقد شمل المقدمة والمتن.

فهرس الآيات القرآنية



فهرس شيوخ المصنف[1]

(١) «ال التعريف» و«ابن» و«أبو» وما شابهها لم اعتبرها في ترتيب الأسماء. والرقم المقابل هو رقم الفقرة التي ترجمت فيها للشيخ ولا يعني انه لم يذكر في مواضع أخرى.

١١ - جعفر بن عون	٢٠٦ أو ٢٠٧	١٨
ابو جعفر النفيلي = عبد الله بن محمد ابن علي		
١٢ - حجاج بن المنهال	٢١٦ أو ٢١٧	٩٨٠
١٣ - حجاج بن نصير	٢١٣ أو ٢١٤	٩١٦
١٤ - حسين بن الوليد	٢٠٢ أو ٢٠٣	١٣٤
١٥ - الحكم بن نافع	٢٢٢	٣٥
١٦ - خالد بن صبيح	-	١٧٤٣
١٧ - خالد بن مخلد	٢١٣	٨٨٠
١٨ - الخضر بن محمد	٢٢١	١٩٧٧
١٩ - خلف بن ايوب	٢١٥	٣٠
٢٠ - روح بن اسلم	٢٠٠	٤٥٢
٢١ - سعيد بن عامر الضبعي	٢٠٨	٨٠٢
٢٢ - سعيد بن عفير	٢٢٦	٦٣
٢٣ - سعيد بن ابي مريم	٢٢٤	٣٣٦
٢٤ - سفيان بن عبد الملك	قبل ٢٠٠	١٣٩١
٢٥ - سليمان بن حرب	٢٢٤	١٥٥
٢٦ - سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي	٢٣٣	٣٩
٢٧ - سهل بن حماد الدلال ابو عتاب البصري	٢٠٨ أو قبلها	٩١٩
٢٨ - الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل	٢١٢	١٢٢
٢٩ - عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي ابو مسهر الغساني	٢١٨	١٢٠
٣٠ - عبد الرحمن بن حفص	-	٧٩
٣١ - عبد الرحمن بن عبد العزيز	-	٥٢٦
٣٢ - عبد الرحمن بن هانيء ابو نعيم النخعي	٢١١	١٨٠٤
٣٣ - عبد العزيز بن أبان	٢٠٧	٨٤٩
٣٤ - عبد العزيز بن عبد الله المدني الأويسي	-	٢٢

٣٥ - عبد الغفار بن الحكم	٢١٧	٤٧٣
٣٦ - عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي	٢٠٨	١٧٢
٣٧ - عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي	٢٢٠	٧٠
٣٨ - عبد الله بن صالح	٢٢٢	١٢
٣٩ - عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش	٢٥٥	٢٤٥
٤٠ - عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابو بكر بن ابي شيبة	٢٣٥	١٠٧
٤١ - عبد الله بن محمد بن علي ابو جعفر النفيلي	٢٣٤	٤٢٩
٤٢ - عبد الله بن مروان ابو شيخ الحراني	-	١٣٦٠
٤٣ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي	٢٢١	٢٨٠
٤٤ - عبد الله بن نافع	-	٧٨٣
٤٥ - عبد الله بن يزيد المقري	٢١٣	٢٠٤١
٤٦ - عبد الله بن يوسف التنيسي	٢١٨	٣٨
٤٧ - عبيد الله بن موسى	٢١٣	٧٤
٤٨ - عثمان بن صالح	٢١٩	٢٦
٤٩ - عثمان بن عمر	٢٠٩	٧٨١
٥٠ - عصام بن خالد الحضرمي	٢١٤	١٠٨٩
٥١ - عفان بن مسلم	٢١٩	٢٣٧
٥٢ - علي بن جرير	-	٤٤
٥٣ - علي بن الحسن بن شقيق	٢١٥	٢٠٤
٥٤ - علي بن حسين بن واقد المروزي		١٨٥٨
٥٥ - علي بن عبد الله المديني	٢٣٤	١٧١
٥٦ - علي بن عياش	٢١٩	٦٢٠
٥٧ - عمرو بن طارق	٢١٩	١٠٦
٥٨ - عمرو بن عون الواسطي	٢٢٥	٧٦
٥٩ - الفضل بن دكين أبو نعيم	٢١٨	٤٧

الاسم		
٦٠ – القاسم بن سلام أبو عبيد	٢٢٤	٥٦
٦١ – قبيصة بن عقبة	٢١٥	٢٨٠
٦٢ – مالك بن اسماعيل	٢١٧	١٣٩
٦٣ – المؤمل بن اسماعيل	٢٠٦	٤١٦
٦٤ – محاضر بن المورع	٢٠٦	١٤
٦٥ – محمد بن اسحق بن ابي عباد	–	١١
٦٦ – محمد بن حميد	٢٣٠	٤٧٠
٦٧ – محمد بن صالح	–	١٤٣٩
٦٨ – محمد بن عبيد الطنافسي	٢٠٤	٨٥
٦٩ – محمد بن عمر الرومي	–	٢٤٥٥
٧٠ – محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان	٢٢٣	٣٤
٧١ – محمد بن كثير	بضع عشرة و ٢٠٠	٥٧
٧٢ – محمد بن محمد	–	٣٠٥
٧٣ – محمد بن يوسف الفريابي	٢١٢	١
٧٤ – مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي	٢٢٢	١٤٨
أبو مسهر الغساني = عبد الأعلى بن مسهر		
٧٦ – مطرف بن عبد الله بن مطرف	٢٢٠	١٠٧١
٧٧ – معاذ بن خالد بن شقيق	٢٠٠	٢٩١
٧٨ – معاوية بن عمرو	٢١٤	٨٠
٧٩ – موسى بن اسماعيل	٢٢٣	٥
٨٠ – النضر بن شميل	٢٠٤	١٠
٨١ – النضر بن عبد الجبار	٢١٩	٤٩
أبو النعمان السدوسي = محمد بن الفضل		
أبو نعيم = الفضل بن دكين		
٨٢ – نعيم بن حماد	٢٢٨	٣٩٧
أبو نعيم النخعي = عبد الرحمن بن هانىء		
٨٣ – هاشم بن القاسم	٢٠٧	٨٤
٨٤ – هشام بن عبد الملك الباهلي	٢٢٧	٢٠

٨٥ - هشام بن عمار	٢٤٥	٧
٨٦ - هشام بن القاسم	-	١٣٢٣
٨٧ - هوذة بن خليفة	٢١٦	٢٣٥٠
٨٨ - الهيثم بن جميل	٢١٣	٤٠
٨٩ - الوليد بن هشام	-	٩٣٣
٩٠ - الهيثم بن عدي	٢٠٧	١٦٥
٩١ - وهب بن جرير	٢٠٦	٦
٩٢ - يحيى بن بسطام	-	٢٣٠٨
٩٣ - يحيى بن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير		
٩٤ - يحيى بن أبي بكير	٢٠٨ أو ٢٠٩	٤
٩٥ - يحيى بن عبد الحميد الحماني	٢٢٨	٤٨١
٩٦ - يحيى بن عبد الله بن بكير	٢٣١	٣١٠
٩٧ - يحيى بن عبد الله الحراني	٢١٨	٧٧٦
٩٨ - يحيى بن يحيى بن بكير	٢٢٦	٨٦٤
٩٩ - يزيد بن عبد ربه الحمصي	٢٢٤	٣٣
١٠٠ - يزيد بن هارون	٢٠٦	١٦
١٠١ - يعقوب بن اسحق بن أبي عباد	-	٢٤٨
١٠٢ - يعلي بن عبد الطنافسي	بضع و ٢٠٠	٣١
١٠٣ - يوسف بن يحيى البويطي	٢٣١	٥٧٧
١٠٤ - يونس بن يحيى	٢٠٧	١٤٠



فهرس رجال الكتاب (1)

(1) يدل الخط تحت رقم الفقرة على الموضع الذي فيه ترجمة الرجل.

- ب -

- ت -

- ث -

- ح -

- خ -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

- ق -

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

فهرس القبائل والجماعات[1]

(١) لا يعتد بـ «بنو» أو «أل التعريف».

- هـ -

- ي -



فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأيام والغزوات

فهرس الأشعار



ثبت المصادر

١ - القرآن الكريم.

٢ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني.
مطبعة انوار محمدي - الهند.

٣ - احكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص.
مطبعة الأوقاف الاسلامية بتركيا. الطبعة الاولى. تصوير بيروت.

٤ - اخبار اصبهان لأبي نعيم الأصبهاني.
طبع في ليدن ١٩٣١.

٥ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الالباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦ - الاستيعاب لابن عبد البر.
انظر الإصابة.

٧ - اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري. تحقيق محمد ابراهيم البنا وزميليه.
مطبعة دار الشعب - القاهرة.

٨ - اسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقلة الحديث لابن عبد البر.

مخطوطة مصورة عن اصل في الخزانة العامة بالرباط.
عندي.

٩ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.
المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م. وبهامشه الاستيعاب.

١٠ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي.
ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة. الطبعة الاولى ١٣٤٦هـ.

١١ - الاعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء. لخير الدين الزركلي.
دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

١٢ - الاكمال لابن ماكولا. تعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.

١٣ - الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي.
نشر ابناء مولوي محمد بن غلام السورتي - الهند.

١٤ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد خليل الهراس
مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة. ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٥ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر.
نشر مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٠هـ.

١٦ - أنساب الاشراف أحمد بن يحيى البلاذري. تحقيق د. محمد حميد الله.
اخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ودار المعارف بمصر.

١٧ - البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن كثير.
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٨ - تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي.
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦.
١٩ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢٠ - تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين. ترجمة د. فهمي ابو الفضل.
الهيئة المصرية العامة - القاهرة ١٩٧١م.
٢١ - تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق سهيل زكار.
مطابع وزارة الثقافة والسياحة - سوريا.
٢٢ - تاريخ دمشق لابن عساكر.
مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
٢٣ - تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم.
دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٦٣م.
٢٤ - التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
المكتبة الاثرية - باكستان. ومعه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي.
تاريخ الطبري: انظر تاريخ الرسل والملوك.
٢٥ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي زكريا يحيى بن معين. تحقيق د. احمد نور سيف.
دار المأمون للتراث. دمشق.
٢٦ - التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٦٣هـ.

تاريخ ابن كثير، انظر: البداية والنهاية.
تاريخ ابن معين انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ.
٢٧ - تاريخ واسط لاسلم بن سهل الرزاز الواسطي. تحقيق كوركيس عواد.
مطبعة المعارف - بغداد ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٢٨ - تحفة الاحوذي لأبي العلى عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف.
مطبعة المدني بالقاهرة. الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
٢٩ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. الطبعة الاولى ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
٣٠ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
دار احياء التراث العربي - بيروت
٣١ - الترغيب والترهيب - عبد العظيم المنذري - بتحقيق مصطفى محمد عمارة
الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى الحلبي١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م القاهرة.
٣٢ - تصحيف المحدثين لأبي هلال العسكري.
مصور بمكتبة الاستاذ د. أحمد نور سيف.
٣٣ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني. تصحيح عبد الله هاشم.
دار المحاسن - بالقاهرة. ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٤ - تفسير الطبري انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
٣٥ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير.
دار المعرفة - بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
تفسير ابن كثير انظر: تفسير القرآن العظيم.
٣٦ - تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
٣٧ - تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني.
دار نشر الكتب الاسلامية - باكستان. الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٨ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لزين الدين العراقي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٣٩ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير - لابن حجر العسقلاني تصحيح عبد الله هاشم اليماني.
شركة الطباعة الفنية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٠ - تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي - انظر مستدرك الحاكم.
٤١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. تحقيق مصطفى بن احمد العلوي وآخرين مطبعة فضالة وغيرها بالمغرب.
٤٢ - تهذيب الأسماء واللغات - محيي الدين بن شرف النووي.
ادارة الطباعة المنيرية - بالقاهرة.

٤٣ - تهذيب تاريخ دمشق - هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران.
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م دار المسيرة - بيروت.
٤٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢٥هـ.
٤٥ - تهذيب سنن ابي داود لابن القيم - انظر مختصر سنن ابي داود للمنذري.
٤٦ - تهذيب الكمال للحافظ المزي. مصورة/ مكتبة الحرم المكي - ١٢٩ تراجم.
٤٧ - الثقات لابن حبان.
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند. الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
٤٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري. تحقيق الاستاذ محمود شاكر.
دار المعارف بمصر.
٥٠ - جامع الدروس العربية. الشيخ مصطفى الغلاييني.
المكتبة العصرية - بيروت. الطبعة الثانية عشر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٥١ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الرابعة.

٥٢ - الجامع الكبير - للسيوطي.
نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية - نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٥٣ - الجرح والتعديل - لابن ابي حاتم.
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٥٤ - الجوهر النقي على سنن البيهقي - لابن التركماني.
انظر سنن البيهقي.
٥٥ - حلية الأولياء وطبقات الاصفياء - لأبي نعيم الأصبهاني.
مطبعة دار السعادة بمصر. ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٥٦ - الخراج - ليحيى بن آدم - بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر.
المطبعة السلفية - القاهرة. الطبعة الثانية/ ١٣٨٤هـ.
٥٧ - الخراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم.
المطبعة السلفية - القاهرة. الطبعة الثالثة/ ١٣٨٢هـ.
٥٨ - خلاصة تذهيب الكمال - للخزرجي.
المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ.
دائرة معارف القرن العشرين - انظر رقم ١٨٧.
٥٩ - الدراية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر العسقلاني.
تصحيح عبد الله هاشم اليماني.
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٦٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي.
دار المعرفة - بيروت -.
٦١ - دلائل النبوة - للبيهقي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٦٢ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس - شرح وتعليق د. محمد محمد حسين.
المطبعة النموذجية - الحلمية - مصر.
٦٣ - ديوان الضعفاء والمتروكين. لشمس الدين الذهبي. تحقيق حماد ابن محمد الأنصاري.
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٦٤ - ذيل القول المسدود في الذب عن مسند الامام احمد - صبغة الله المدراسي - أنظر القول المسدد.
٦٥ - الرسالة للامام الشافعي - بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر صور في بيروت.
٦٦ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - محمد بن جعفر الكتاني.
دار الفكر بدمشق - الطبعة الثالثة - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
٦٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٦٨ - الروض الانف في شرح السيرة النبوية - عبد الرحمن السهيلي - بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.
دار الكتب الحديثة - القاهرة.
٦٩ - الزهد للامام احمد بن حنبل
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٧٠ - الزهد لعبد الله بن المبارك المروزي. تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
دار الكتب العلمية - بيروت.

٧١ - سلسلة الاحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الالباني.
نشر المكتب الاسلامي - بيروت.

٧٢ - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة. محمد ناصر الدين الالباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة.

٧٣ - سنن الترمذي - بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
نشر المكتبة الاسلامية - بيروت.

٧٤ - سنن الدارقطني - تصحيح عبد الله هاشم اليماني.
شركة الطباعة الفنية - القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٧٥ - سنن الدارمي - ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٧٦ - سنن ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
نشر دار احياء السنة النبوية. بيروت.

٧٧ - سنن سعيد بن منصور بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
المطبع العلمي - الهند ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٧٨ - السنن الكبرى - البيهقي وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني.
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٤ هـ.

٧٩ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

٨٠ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة. الطبعة الاولى

١٣٨٣ هـ- ١٩٦٤ م.
٨١ - سير اعلام النبلاء للذهبي - تحقيق ابراهيم الأبياري.
مطابع دار المعارف بمصر ١٩٥٧ م.
٨٢ - سير اعلام النبلاء للذهبي.
مصورة برقم ٢٢٣٤/ تراجم، بالمكتبة المركزية/ جامعة أم القرى.
٨٣ - سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي الفرج بن الجوزي.
مطبعة الامام - مصر.
٨٤ - سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم - تصحيح أحمد عبيد.
الطبعة الأولى - المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٦ هـ- ١٩٢٧ م.
٨٥ - السيرة النبوية لابن هشام - تحقيق مصطفى السقا وزميليه.
الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٥ م.
٨٦ - السير والمغازي لمحمد بن اسحق. تحقيق د. سهيل زكار.
دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م.
٨٧ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي.
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.
٨٨ - شرح الباجي على الموطأ - انظر المنتقى.
٨٩ - شرح التصريح على التوضيح - خالد بن عبد الله الأزهري.
مطبعة دار احياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) القاهرة.
٩٠ - شرح الزرقاني على الموطأ.

مطبعة مصطفى محمد - المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

٩١ - شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك. عبد الله بن عقيل العقيلي. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
صور في بيروت.

٩٢ - شرح علل الترمذي لعبد الرحمن احمد بن رجب الحنبلي. تحقيق نور الدين العتر.
دار الملاح للطباعة والنشر - دمشق. الطبعة الأولى ١٣٩٨ - ١٩٧٨

شرح فتح القدير على الهداية - انظر فتح القدير.

٩٣ - شرح قطر الندى وبل الصدى - عبد الله بن هشام الأنصاري. تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة. الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

٩٤ - شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن احمد السرخسي. تحقيق عبد العزيز احمد.
مطبعة شركة الاعلانات الشرقية. ١٩٧١ م.

٩٥ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق محمد سيد جاد الحق.
مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

٩٦ - شرح النووي علي مسلم - محيي الدين بن شرف النووي.
المطبعة المصرية - القاهرة.

٩٧ - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق احمد عبد الغفور عطار.

نشر حسن الشربتلي - مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

٩٨ - صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة.

٩٩ - صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري.
المكتبة الاسلامية بتركيا ١٩٧٩ م.

١٠٠- صحيح الجامع الصغير وزياداته. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي - بيروت.

١٠١ - صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الاسلامي - بيروت.

١٠٢- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
دار احياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٠٣- الضعفاء والمتروكين للنسائي - انظر التاريخ الصغير.

١٠٤- ضعيف الجامع الصغير وزياداته تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الاسلامي - بيروت.

١٠٥- الطبقات لخليفة بن خياط. تحقيق د. أكرم ضياء العمري.
مطبعة العاني - بغداد. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م.

١٠٦- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.
نشر دار المعرفة - بيروت.

١٠٧- الطبقات الكبرى لابن سعد.

دار بيروت - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٠٨- طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني.
المطبعة المحمودية التجارية بمصر.
١٠٩- العلل لعلي بن عبد الله المديني. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الاسلامي - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١١٠- علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي.
نشر مكتبة المثنى ببغداد. طبع في القاهرة ١٣٤٣هـ.
١١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني.
ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
١١٢- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام. تصحيح محمد عظيم الدين.
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند. الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١١٣- الفائق في غريب الحديث لجار الله الزمخشري. تحقيق علي محمد البجاوي وزميله.
طباعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة. الطبعة الثانية.
١١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - احمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
المطبعة السلفية - القاهرة.
١٣٨٠هـ. ومعه المقدمة: هدى الساري.
١١٥- فتح القدير - شرح الهداية. للكمال بن الهمام.
دار احياء التراث العربي - بيروت.

١١٦ - فتوح البلدان للبلاذري. بمراجعة رضوان محمد رضوان.
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١١٧ - فتوح مصر واخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم.
طبع في ليدن ١٩٣٠.
١١٨ - الفهرست لابن النديم.
مطبعة الاستقامة - بالقاهرة.
١١٩ - فهرسة ما رواه عن شيوخه - ابن خير الأشبيلي. تحقيق فرنشكه قدارة زيدين.
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢٠ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية. محمد ناصر الدين الألباني.
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
١٢١ - فوائد تمام مخطوطة مصورة بمكتبة الأستاذ عبد الغني أحمد جبر التميمي.
١٢٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي.
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.
١٢٣ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي.
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
١٢٤ - القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند الطبعة الثالثة

١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م. ومعه ذيل القول المسدد.
١٢٥ - الكامل في التاريخ لابن الأثير.
دار صادر - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٢٦ - كُتّاب النبي - ﷺ - د. محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
١٢٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار. الحافظ الهيثمي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٢٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خليفة.
نشر مكتبة المثنى ببغداد.
الكنى لأبي احمد الحاكم - انظر رقم ١٨٨.
الكنى لابن عبد البر - انظر اسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقلة الحديث.
١٢٩ - الكنى والأسماء للدولابي.
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٠ هـ.
١٣٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين علي المتقي الهندي -.
ضبطه وصححه حسن رزوق وصفوت السقا. نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي - حلب. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
١٣١ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. لأبي البركات ابن الكيـــال.
رسالة مقدمة من الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي

لجامعة الملك عبد العزيز بمكة.

١٣٢ - لسان العرب لابن منظور.
دار صادر - بيروت.

١٣٣ - لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

١٣٤ - المبسوط لشمس الدين السرخسي.
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.

١٣٥ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان البستي.
تحقيق محمود ابراهيم زايد.
دار الوعي بحلب.

١٣٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي.
نشر دار الكتاب - بيروت ١٩٦٧ م.

١٣٧ - المجموع شرح المهذب لمحي الدين بن شرف النووي. تحقيق محمد نجيب المطيعي.
توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.

١٣٨ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. جمعها د. محمد حميد الله.
الطبعة الثالثة - دار الارشاد - بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

١٣٩ - المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
دار الفكر - بيروت.

١٤٠ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. تحقيق أحمد محمد شاكر

ومحمد حامد الفقي.

نشر دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. وبهامشه تهذيب ابن القيم ومعالم السنن للخطابي.

١٤١ - المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس - عبد الرحمن بن القاسم العتقي.

مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى.

١٤٢ - المراسيل لأبي داود.

المطبعة العلمية بمصر. الطبعة الأولى ١٣١٠.

١٤٣ - المراسيل في الحديث لابن أبي حاتم - تقديم صبحي البدري السامرائي.

مكتبة المثنى ببغداد ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

١٤٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي.

تحقيق علي محمد البجاوي.

نشر دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.

١٤٥ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي.

مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٢ هـ -.

١٤٦ - مسند الامام أحمد.

المكتب الاسلامي - دار صادر - بيروت.

١٤٧ - مسند الامام أحمد - بتحقيق أحمد محمد شاكر.

دار المعارف - مصر ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م.

١٤٨ - مسند أبي بكر الصديق. لأبي بكر أحمد بن علي المروزي. تحقيق شعيب الارناؤوط.

المكتب الاسلامي بدمشق. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
١٤٩- مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود بن الجارود.
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.
١٥٠- مسند الحميدي - عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
نشر عالم الكتب، ومكتبة المثنى ببيروت والقاهرة.
١٥١- مسند الامام الشافعي - محمد بن ادريس الشافعي.
دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٥٢- مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة. تحقيق د. سامي حداد.
الطبعة الأولى - بيروت ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م.
١٥٣- مسند أبي يعلى.
مصور/ مكتبة الحرم المكي.
١٥٤- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٥٥- مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي.
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.
١٥٦- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة. تحقيق عبد الخالق الأفغاني.
المطبعة العزيزية - الهند ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٥٧ - المصنف - لابن أبي شيبة.
مخطوط/ مكتبة الحرم المكي. (٧٥/ حديث).
١٥٨ - المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
نشر المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ.
١٥٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية لابن حجر العسقلاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
معالم السنن للخطابي - انظر رقم ١٨٩.
١٦٠ - معجم البلدان لياقوت الحموي.
توزيع دار الكتاب العربي - بيروت.
١٦١ - معجم قبائل العرب - عمر رضا كحالة.
مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
١٦٢ - المعجم الكبير لسليان بن احمد الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
الدار العربية للطباعة - بغداد. الطبعة الأولى ١٩٧٨ م.
١٦٣ - معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية - عمر رضا كحالة.
نشر مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي - بيروت.
١٦٤ - المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي. تحقيق د. اكرم ضياء العمري.
مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
١٦٥ - معرفة علوم الحديث للحاكم ابي عبد الله النيسابوري. تصحيح معظم حسين.

نشر المكتب التجاري - بيروت.
١٦٦ - مغـازي رسول الله -ﷺ- لعروة بن الزبـير (النسخـة المستخرجة).
جمع وتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
نشر مكتب التربية العربي الرياض١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
١٦٧ - المغازي النبوية - لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري. تحقيق د. سهيل زكار دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٦٨ - المغازي للواقدي - محمد بن عمر بن واقد. تحقيق د. مارسدن جونس.
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
١٦٩ - المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة.
دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
١٧٠ - المغني في ضبط أسماء الرجال. محمد طاهر الهندي.
نشر دار نشر الكتب الاسلاميـة - باكستان. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
١٧١ - المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق نور الدين عتر.
نشر دار المعارف - حلب. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
١٧٢ - مناقب عمر بن الخطاب لأبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق د. زينب القاروط.
دار الكتب العلمية - بيروت.
منال الطالب لابن الأثير - انظر رقم ١٩٠
١٧٣ - المنتقى شرح موطأ مالك. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ.

١٧٤ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود لأحمد عبد الرحمن البنا.
نشر المكتبة الاسلامية - بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٠ هـ.

١٧٥ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للحافظ الهيثمي. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة.
المطبعة السلفية - القاهرة.

١٧٦ - موطأ الامام مالك بن أنس. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي.
دار احياء الكتب العربية. القاهرة. ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

١٧٧ - موطأ محمد بن الحسن الشيباني. تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف.
المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية. الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧م.

١٧٨ - ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن احمد الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي.
دار احياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

١٧٩ - نصب الراية للزيلعي.
إدارة المجلس العلمي ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٨٠ - النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات ابن الأثير الجزري. تحقيق طاهر احمد الزاوي وزميله.
دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٨١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني.
دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م.

١٨٢ - الهداية شرح بداية المبتدى لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر.

١٨٣ - هدى الساري مقدمة فتح الباري. انظر فتح الباري.

١٨٤ - هدية العارفين: اسماء المؤلفين وآثار المصنفين - اسماعيل باشا البغدادي.
مطبعة المعارف/ استانبول ١٩٥١ م.

١٨٥ - الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.
باعتناء س. ديدرينغ. الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

١٨٦ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ. دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد نور سيف.
مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

١٧٨ - دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدي.
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. الطبعة الثالثة ١٩٧١ م.

١٨٨ - الكنى لأبي احمد الحاكم - مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٨٩ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي - انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري

١٩٠ - منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير الجزري - تحقيق د. محمود محمد الطناحي.
دار المأمون للتراث - دمشق.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

تنفيذ

مركز الصف الالكتروني

براج وخطيب

تصميم • اخراج • طباعة

• جدة. المملكة العربية السعودية

ص.ب ٧٢٧٤ جدة ٢١٤٦٢ هاتف ٦٥٣٢٩١٢-٦٥٢٤٦٩٢

تلكس ٤٠٢٣٩ NEST SJ

• بيروت . لبنان

ص.ب ٤١٥٤ - ١١

هاتف ٨٠٤٦٠٧ - ٨٠٤٧٠٦

تلكس ٤٢٤٦٨ RANIA LE



ص.ب. ٥١٠٤٩ - الرياض ١١٥٤٣ - المملكة العربية السعودية
برقياً - حضارة - هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ - تلكس: ٢٠٥٤٠٦ حضارة





إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلا